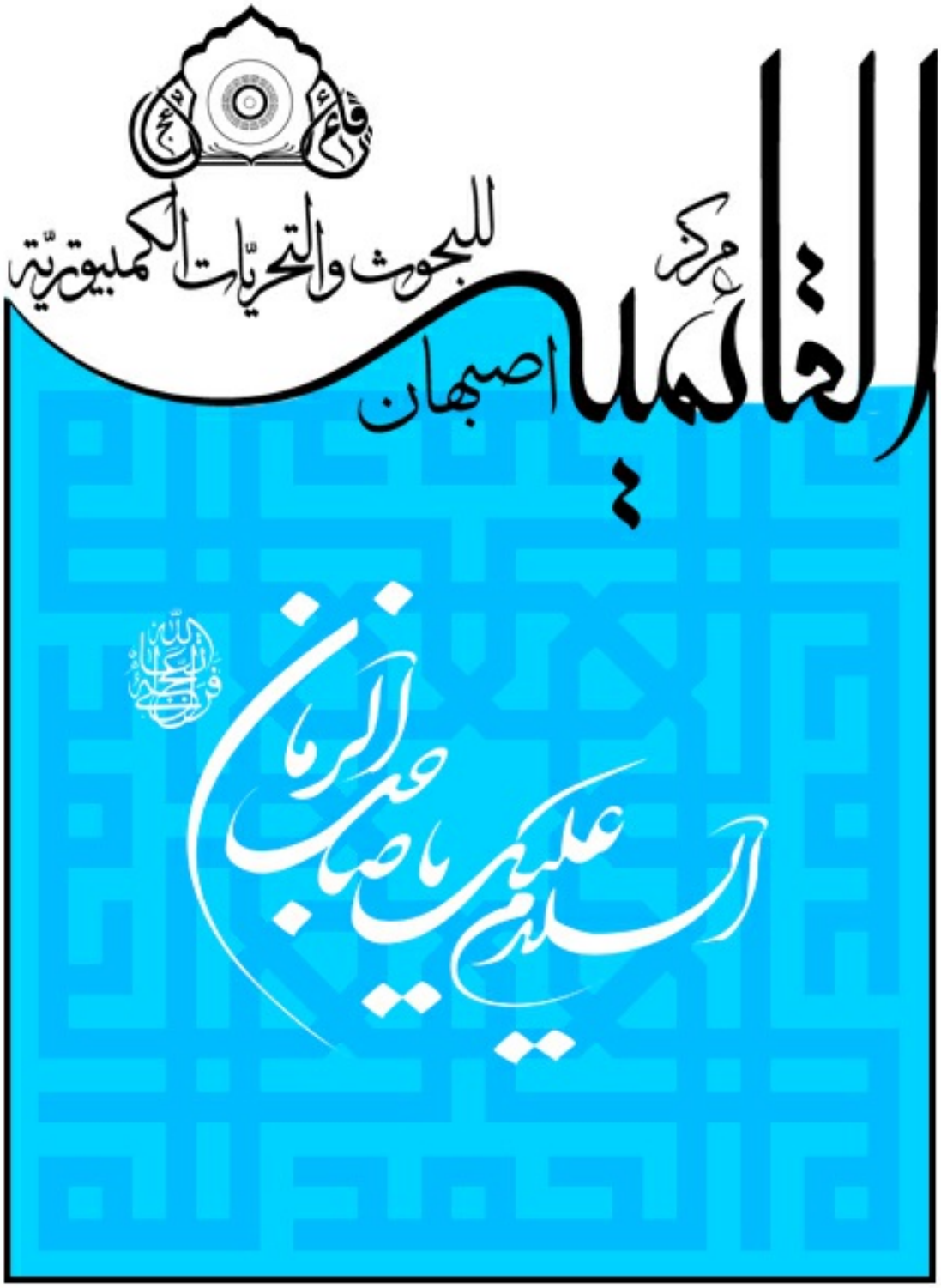

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

وسيلة النجاة

مع تعاليق

الإمام الخميني

المجلد الأول

بسم الله الرحمن الرحیم

موسوعة الامام الخميني قدس سرة الشريف المجلد 26 و 27 وسيلة النجاة

كاتب:

آيت الله العظمي سيد روح الله موسوي الخميني قدس سرة

نشرت في الطباعة:

موسسة تنظيم و نشر آثارالامام الخميني قدس سرة

رقمي الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس 5

موسوعة الامام الخميني قدس سرة الشريف المجلد 26 وسيلة النجاة المجلد 1 14

هوية الكتاب 14

اشارة 14

مقدّمة التحقيق 18

مقدّمة 24

كتاب الطهارة 32

فصل : في المياه 32

فصل : في أحكام التخلّي 39

فصل : في الاستنجاء 40

فصل : في الاستبراء 41

فصل : في الوضوء 43

اشارة 43

القول : في الواجبات 43

القول : في شرائط الوضوء 47

فصل : في موجبات الوضوء وغاياته 53

اشارة 53

فصل 55

القول : في أحكام الخلل 57

فصل : في وضوء الجبيرة 58

فصل : في الأغسال 61

فصل : في غسل الجنابة 61

اشارة 61

القول : في السبب 61
القول : في أحكام الجنب 63
فصل 63
فصل 64
القول : في واجبات الغسل 65
فصل : في غسل الحيض 71
اشارة 71
القول : في أحكام الحيض 80
فصل : في الاستحاضة 85
الكلام : في دم الاستحاضة وأحكامها 85
فصل : في النفاس 91
فصل : في غسل مسّ الميّت 93
فصل : في أحكام الأموات 95
اشارة 95
القول : فيما يتعلّق بحال الاحتضار 95
القول : في غسل الميّت 96
القول : في كيفية غُسل الميّت 101
القول : في آداب الغُسل 104
القول : في تكفين الميّت 105
القول : في مستحبّات الكفن وآداب التكفين 108
القول : في الحنوط 109
القول : في الجريدتين 110
القول : في تشييع الجنازة 111
القول : في الصلاة على الميّت 112
القول : في كيفية صلاة الميّت 114

القول : في شرائط صلاة الميّت ـــــ 116
القول : في آداب الصلاة على الميّت ـــــ 120
القول : في الدفن ـــــ 121
القول : في مستحبّات الدفن ومكروهاته ـــــ 124
أمّا المستحبّات فهي أُمور : ـــــ 124
وأمّا المكروهات فهي أيضاً أُمور : ـــــ 126
خاتمة تشتمل على مسائل : ـــــ 127
ختامٌ فيه أمران : ـــــ 131
القول : في الأغسال المندوبة ـــــ 133
أمّا الزمانية فكثيرة : ـــــ 133
وأمّا الفعلية فهي قسمان : ـــــ 135
فصل : في التيمّم ـــــ 137
اشارة ـــــ 137
القول : في مسوّغاته ـــــ 137
القول : فيما يتيمّم به ـــــ 143
القول : في كيفية التيمّم ـــــ 145
القول : فيما يعتبر في التيمّم ـــــ 147
القول : في أحكام التيمّم ـــــ 148
فصل : في النجاسات ـــــ 152
اشارة ـــــ 152
القول : في النجاسات ـــــ 152
القول : في أحكام النجاسات ـــــ 158
القول : في كيفية التنجيس بها ـــــ 161
القول : فيما يعفى عنه منها في الصلاة ـــــ 163
القول : في المطهّرات ـــــ 166

القول : في الأواني ---- 174
كتاب الصلاة ---- 178
اشارة ---- 178
فصل : في مقدّمات الصلاة ---- 178
اشارة ---- 178
المقدّمة الأُولى : في أعداد الفرائض ومواقيت اليومية ونوافلها ---- 178
المقدّمة الثانية : في القبلة ---- 184
المقدّمة الثالثة : في الستر والساتر ---- 186
المقدّمة الرابعة : المكان ---- 192
المقدّمة الخامسة : في الأذان والإقامة ---- 200
المقدّمة السادسة : إحضار القلب في الصلاة ---- 202
فصل : في أفعال الصلاة ---- 202
اشارة ---- 202
القول : في النيّة ---- 203
فائدة ---- 204
القول : في تكبيرة الإحرام ---- 208
القول : في القيام ---- 210
القول : في القراءة والذكر ---- 212
القول : في الركوع ---- 219
القول : في السجود ---- 222
القول : في سجدتي التلاوة والشكر ---- 228
القول : في التشهّد ---- 231
القول : في التسليم ---- 232
القول : في الترتيب ---- 232
القول : في الموالاة ---- 233

القول : في القنوت ---- 234
القول : في التعقيب ---- 235
القول : في مبطلات الصلاة ---- 238
القول : في صلاة الآيات ---- 244
القول : في الخلل الواقع في الصلاة ---- 249
القول : في الشكّ ---- 253
القول : في الشكّ في شيء من أفعال الصلاة ---- 255
القول : في الشكّ في عدد ركعات الفريضة ---- 257
القول : في الشكوك التي لا اعتبار بها ---- 263
القول : في حكم الظنّ في أفعال الصلاة وركعاتها ---- 266
القول : في ركعات الاحتياط ---- 267
القول : في الأجزاء المنسيّة ---- 269
القول : في سجود السهو ---- 271
القول : في صلاة القضاء ---- 273
القول : في صلاة الاستئجار ---- 279
القول في صلاة العيدين : الفطر والأضحى ---- 283
القول : في بعض الصلوات المندوبة ---- 285
فمنها : صلاة جعفر بن أبي طالب ---- 285
ومنها : صلاة الغفيلة ---- 287
ومنها : صلاة أوّل كلّ شهر ---- 288
فصل : في صلاة المسافر ---- 290
اشارة ---- 290
القول : في قواطع السفر ---- 302
القول : في أحكام المسافر ---- 309
فصل : في صلاة الجماعة ---- 311

اشارة 311
القول : في شرائط الجماعة 316
القول : في أحكام الجماعة 318
القول : في شرائط إمام الجماعة 322
كتاب الصوم 328
اشارة 328
فصل : في النيّة 328
القول : فيما يجب الإمساك عنه 331
القول : فيما يكره للصائم ارتكابه 339
القول : فيما يترتّب على الإفطار 341
القول : في شرائط صحّة الصوم ووجوبه 346
القول : في طريق ثبوت هلال شهر رمضان وشوّال 350
القول : في قضاء صوم شهر رمضان 351
القول : في أقسام الصوم 355
فالواجب من الصوم ستّة : 355
القول : في صوم الكفّارة 355
وأمّا المندوب من الصوم 357
وأمّا المكروه 358
وأمّا المحظور 359
خاتمة : في الاعتكاف 360
القول : في شروطه 360
القول : في أحكام الاعتكاف 365
كتاب الزكاة 368
اشارة 368
وهنا مقصدان : 369

المقصد الأوّل : في زكاة المال 369
اشارة 369
القول : فيمن تجب عليه الزكاة 369
القول : فيما يجب فيه الزكاة وما يستحبّ 373
الفصل الأوّل : في زكاة الأنعام 373
اشارة 373
القول : في النصاب 373
القول : في السوم ؛ أي الرعي 376
القول : في الحول 377
القول : في الشرط الرابع ؛ أي عدم كونها عوامل 379
بقي الكلام فيما يؤخذ في الزكاة 379
الفصل الثاني : في زكاة النقدين 380
الفصل الثالث : في زكاة الغلاّت 383
اشارة 383
المطلب الأوّل 384
المطلب الثاني 391
المطلب الثالث 393
اشارة 393
القول : فيما يستحبّ فيه الزكاة 394
القول : في أصناف المستحقّين للزكاة ومصارفها 396
القول : في أوصاف المستحقّين للزكاة 403
القول : في بقيّة أحكام الزكاة 405
المقصد الثاني : في زكاة الأبدان 410
اشارة 410
القول : فيمن تجب عليه 410

القول : في جنسها ـــــ 413
القول : في قدرها ـــــ 414
القول : في وقت وجوبها ـــــ 415
القول : في مصرفها ـــــ 416
كتاب الخمس ـــــ 417
اشارة ـــــ 417
القول : فيما يجب فيه الخمس ـــــ 417
القول : في قسمته ومستحقّه ـــــ 434
القول : في الأنفال ـــــ 438
كتاب المكاسب والمتاجر ـــــ 440
اشارة ـــــ 440
مقدّمة تشتمل على مسائل : ـــــ 440
كتاب البيع ـــــ 458
اشارة ـــــ 458
القول : في شروط البيع ـــــ 462
القول : في شرائط المتعاقدين ـــــ 462
القول : في شروط العوضين ـــــ 471
القول : في الخيارات ـــــ 476
الأوّل : خيار المجلس ـــــ 476
الثاني : خيار الحيوان ـــــ 476
الثالث : خيار الشرط ـــــ 477
الرابع : خيار الغبن ـــــ 480
الخامس : خيار التأخير ـــــ 486
السادس : خيار الرؤية ـــــ 487
السابع : خيار العيب ـــــ 488

خاتمة : في أحكام الخيار ـــــــ 491
القول : فيما يدخل في المبيع عند الإطلاق ـــــــ 492
القول : في القبض والتسليم ـــــــ 494
القول : في النقد والنسيئة ـــــــ 496
القول : في الربا ـــــــ 497
القول : في بيع الصرف ـــــــ 501
القول : في السلف ـــــــ 507
القول : في المرابحة والمواضعة والتولية ـــــــ 511
القول : في بيع الثمار في النخيل والأشجار ـــــــ 514
القول : في بيع الحيوان ناطقه وصامته ـــــــ 519
القول : في الإقالة ـــــــ 523
كتاب الشفعة ـــــــ 525
كتاب الصلح ـــــــ 533
كتاب الإجارة ـــــــ 545
كتاب الجعالة ـــــــ 564
فهرس الموضوعات ـــــــ 570
تعريف مركز ـــــــ 586

موسوعة الامام الخميني قدس سرة الشريف المجلد 26 وسيلة النجاة المجلد 1

هوية الكتاب

عنوان واسم المؤلف: موسوعة الامام الخميني قدس سرة الشريف المجلد 26 وسيلة النجاة المجلد 1/ [روح الله الامام الخميني قدس سرة].

مواصفات النشر : طهران : موسسة تنظيم و نشر آثارالامام الخميني قدس سرة، 1401.

مواصفات المظهر: 565ص.

الصقيع: موسوعة الامام الخميني قدس سرة

ISBN: 9789642123568

حالة القائمة: الفيفا

ملاحظة: البيليوغرافيا مترجمة.

عنوان : الخميني، روح الله، قائد الثورة ومؤسس جمهورية إيران الإسلامية، 1279 - 1368.

عنوان : الفقه والأحكام

المعرف المضاف: معهد الإمام الخميني للتحرير والنشر (س)

ترتيب الكونجرس: BP183/9/خ8الف47 1396

تصنيف ديوي : 297/3422

رقم البيليوغرافيا الوطنية : 3421059

عنوان الإنترنت للمؤسسة: https://www.icpikw.ir

ص: 1

اشارة

بسم الله الرحمن الرحيم

ص: 2

مقدّمة التحقيق

بسم اللّه الرحمن الرحيم .

الحمد للّه ربّ العالمين والصلاة والسلام على محمّد وآله الطاهرين.

كان الفقيه النبيه السـيّد أبو الحسن الأصـفهاني قدّس سرّه (1284 - 1365ق) مرجعاً واعياً ومتيقّظاً وزعيماً خبيراً وبالإضافـة إلى هـذا فقد صار في السنوات العشرة من آخر عمره الشريف مرجعاً عاماً وفريداً للشيعة في جميع الأقطار الشيعية.

بداية وبغية أن يوصل آرائه وفتاواه إلى مقلّديه فقد كتب تعليقة على كتاب «ذخيرة الصالحين» الذي ألّفه آية اللّه العظمى السيّد محمد كاظم اليزدي قدّس سرّه (1247 - 1337 ق) ثمّ مزج التعليقـة بالنصّ وبالرغم من أنّه أضاف إليه فروعات ومسائل جديدة لم يجد المجموع ملبّياً لحاجات المقلّدين ومن أجل ذلك قام بتأليف كتابه «وسيلة النجاة» حتّى يكون حاويا لأُمّهات المسائل والمهمات منها.

تمتاز «وسـيلة النجاة» من «العروة الوثقى» التي هي مطمح لأنظار جميع الفقهاء بصـفتين: إحداهما: أنّ السيّد الأصفهاني قدّس سرّه جمع بين كثير من الفروع الواردة في «العروة» وحذف منها كثيراً من التفريعات الواردة التي لا تأثير عملي لها.

وثانيهما: أنّ السيّد الأصفهاني قدّس سرّه أورد بحوثاً أكثر من الأبواب الفقهية بحيث

تشتمل «العروة» على 17 كتاباً فقيهاً و«الوسيلة» تشمل على 40 كتاباً.

طبع الكتـاب ولأوّل مرّة في عام 1341ق وبسـبب مكانـة مؤلّفه المتميّزه حظي بإقبال واسع من ناحية الفقهاء والمجتهدين بحيث علّق عليه الفقهاء العظام والمراجع في السـنوات التالية في الحوزات العلمية. ومن بين هؤلاء الفقهاء الإمام الخميني قدّس سرّه فإنّ سماحته بدأ بكتابة «حواشيه على الوسيلة» عام 1365ق وفرغ منها عام 1372ق وتعتبر هذه الحواشي أوّل كتاب فتوائي للإمام قدّس سرّه .

تبلغ مجموعة حواشـي الإمام قدّس سرّه على الوسيلة 2065 حاشـية وبهذا قد كتب سماحته حاشية على أغلب الفتاوى الصادرة من السيّد قدّس سرّه .

بينما لايهتمّ الكثير من المحشّـين على الفتاوى بموارد غير إلزاميـة كالنـدب والكراهة، ولكنّ الإمام الخميني قدّس سـرّه كتب حواشـيه على الفتاوى المتعلقة بالمندوبات والمكروهات أيضاً، وهذا الأمر ممّا تمتاز به هذه الحاشية.

هـذه الحواشـي بصـدد بيان الفتوى للمقلّـدين، ولكنّها قـد تتعرّض لبيان شـيء من الأدلّـة في مواضع كما أنّها أضافت بعضاً من الفروع إلى المسألة.

طبعت حواشي الإمام الخميني قدّس سرّه على «وسيلة النجاة» لأوّل مرّة عام 1342 الشمسي الموافق لعام 1382 القمري في 225 صفحة من قبل المطبعة العلمية في قم المقدّسة. في هذه الطبعة وفقاً لمخطوط الإمام قدّس سـرّه لم يرد نصّ «الوسيلة» بكامله، بل اكتفي بعبارات وكلمات من «الوسيلة» كانت موضعاً لحاشية الإمام وطبعت مع كامل الحاشية عليها.

في عام 1385ق نشـرت دار العلم النصّ الكامل لـ- «وسـيلة النجاة» مع تعليقة الإمام الخميني وآية اللّه السيّد محمود الشاهرودي قدّس سرّه . إضافة إلى ذلك وفي عام 1388 الشمسي وفي حفل تكريم السيّد أبي الحسن الأصفهاني قدّس سرّه طبعت

ونشرت «وسيلة النجاة» في مجلدين مع سبع تعليقات منها تعليقة الإمام قدّس سرّه .

نشـر النصّ الكامل لـ- «وسـيلة النجاة» مع تعليقات الإمام الخميني قـدّس سـرّه بالتصـحيح الكامل والمراجعـة التامّة بين مخطوط الإمام والنسـخة مع الدقّة الفائقة في تبيين المواضع الصـحيحة من التعليقات من قبل مؤسّسة تنظيم ونشـر آثار الإمام الخميني قدّس سرّه في عام 1380 ش وبمناسبة الذكرى المئوية لولادة الإمام الخميني قدّس سرّه .

تجدر الإشياء إلى أنّ تعليقة الإمام قدّس سرّه على «وسيلة النجاة» وإن كانت أساساً ومبدأ لتأليف «التحرير» من قبل سماحته، ولكنّه بالنظر إلى أنّ فتاويه قد تختلف أحياناً في «تحرير الوسـيلة» عمّا هي في التعليقة، فإنّ على المقلّدين أن يجعلوا «التحرير» مبدأً وأساساً لتلقّي فتاوى الإمام والحصول عليها.

الآن وبدقّة أكثر في مراحل التحقيق وتصـحيح من الكتاب والحواشـي، نشر نصّ «وسيلة النجاة» مع تعليقات الإمام قدّس سرّه في موسوعة الإمام الخميني قدّس سرّه .

مؤسّسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني قدّس سرّه

فرع قم المقدّسة

بسم اللّه الرحمن الرحيم

الحمد للّه الذي جعل العلماء ورثة النبيين وجعل الأخذ عنهم وسيلة للنجاة يوم الدين ، وصلّى اللّه على محمّد سيّد المرسلين وآله الطاهرين .

وبعد : فيقول العبد الحقير الجاني أبو الحسن الموسوي الأصفهاني - وفّقه اللّه تعالى لمراضيه وجعل مستقبل أمره خيراً من ماضيه - : لمّا كانت الرسالة المسمّاة ب- «ذخيرة الصالحين» رسالة وجيزة قليلاً لفظها كثيراً نفعها سهلاً تناولها قد علّقت عليها بعض الحواشي أوّلاً ، وبيّنت فيها مواقع الاختلاف في الفتوى لتكون مرجعاً لمن يرجع إليّ فيها ، ثمّ أدرجت الحواشي في المتن ثانياً كي تكون أسهل تناولاً ، ثمّ كرّرت النظر فيها ثالثاً فأضفت إليها بعض الفروع وألحقت بها بعض المسائل المبتلى بها من المعاملات وغيرها لتكون أكثر نفعاً . ومع ذلك لم تكن وافية بجلّ المسائل والفروع ولذلك كثرت الشكوى من المؤمنين إليّ وزاد إلحاحهم عليّ أن أُدرج في طيّها بعض الفروع التي تعمّ بها البلوى وأُلحق بها بعض المسائل الكثيرة الجدوى ، فأجبت مسؤولهم وقضيت مأمولهم مع تشويش البال وكثرة الأشغال ، فصارت - بحمد اللّه تعالى - رسالة كافية جامعة لأُمّهات المسائل ومهمّاتها وسمّيتها ب- «وسيلة النجاة» وأسأل اللّه ربّ العالمين أن ينفع بها المتديّنين من إخواننا المؤمنين ، وأن يلحظها بعين القبول والرضوان ، إنّه الكريم المنّان وهو حسبنا ونعم الوكيل .

مقدّمة

اعلم : أنّه يجب على كلّ مكلّف غير بالغ مرتبة الاجتهاد في عباداته(1) ومعاملاته وتمام أعماله ولو في المستحبّات والمباحات ، أن يكون إمّا مقلّداً أو محتاطاً ؛ بشرط أن يعرف موارد الاحتياط ولا يعرف ذلك إلاّ القليل ، فعمل العامّي الغير العارف بمواضع الاحتياط من غير تقليد باطل(2) عاطل .

(مسألة 1) : يجوز العمل بالاحتياط ولو كان مستلزماً للتكرار على الأقوى .

(مسألة 2) : التقليد(3) المصحّح للعمل هو الالتزام بالعمل بفتوى مجتهد معيّن ، ويتحقّق بأخذ المسائل منه للعمل بها وإن لم يعمل بعدُ بها . نعم ، في مسألتي جواز البقاء على تقليد الميّت وعدم جواز العدول من الحيّ إلى الحيّ يتوقّف على العمل بها كما يأتي في المسألتين .

1- – في غير الضروريات فيها وفيما يتلوها .

2- – يأتي التفصيل فيه .

3- – التقليد هو العمل مستنداً إلى فتوى الفقيه وهو الموضوع للمسألتين الآتيتين . نعم ما يكون مصحّحاً للعمل هو صدوره عن حجّة كفتوى الفقيه وإن لم يصدق عليه عنوان التقليد ، وسيأتي أنّ مجرّد انطباقه على فتواه مصحّح له .

(مسألة 3) : يجب أن يكون المرجع للتقليد عالماً مجتهداً عادلاً ورعاً في دين اللّه (1) كما وصفه عليه السلام بقوله : «وأمّا من كان من الفقهاء صائناً لنفسه حافظاً لدينه مخالفاً لهواه مطيعاً لأمر مولاه فللعوامّ أن يقلّدوه» .

(مسألة 4) : لا يجوز(2) العدول من الحيّ إلى الحيّ في المسائل التي عمل بها إلاّ إذا كان الثاني أعلم ، وأمّا ما لم يعمل بها فالظاهر جواز العدول عنه ولو إلى المساوي .

(مسألة 5) : يجب تقليد الأعلم مع الإمكان على الأحوط ويجب الفحص عنه ، وإذا تساوى مجتهدان في العلم أو لم يعلم الأعلم منهما تخيّر بينهما إلاّ إذا كان أحدهما المعيّن أورع أو أعدل فيتعيّن(3) تقليده ، وإذا تردّد بين شخصين يحتمل أعلمية أحدهما المعيّن دون الآخر تعيّن تقليده .

(مسألة 6) : إذا كان الأعلم منحصراً في شخصين ولم يتمكّن من تعيينه تعيّن الأخذ بالاحتياط أو العمل بأحوط القولين منهما مع التمكّن ، ومع عدمه يكون مخيّراً بينهما .

(مسألة 7) : يجب على العامّي أن يقلّد الأعلم في مسألة وجوب تقليد الأعلم ، فإن أفتى بوجوبه لا يجوز له تقليد غيره في المسائل الفرعية ، وإن أفتى بجواز تقليد غير الأعلم تخيّر بين تقليده وتقليد غيره ، ولا يجوز له تقليد غير الأعلم إذا أفتى بعدم وجوب تقليد الأعلم ، نعم لو أفتى بوجوب تقليد الأعلم

1- - غير مكبّ على الدنيا ولا حريصاً عليها وعلى تحصيلها جاهاً ومالاً على الأحوط .

2- - على الأحوط في المساوي ، ويجب إذا كان الثاني أعلم على الأحوط .

3- - التعيّن غير معلوم ، نعم الأولى والأحوط تقليده .

يجوز الأخذ بقوله ، لكن لا من جهة حجّية قوله ، بل لكونه موافقاً للاحتياط .

(مسألة 8) : إذا كان مجتهدان متساويين في العلم يتخيّر العامّي في الرجوع إلى أيّهما ، كما يجوز له التبعيض في المسائل بأخذ بعضها من أحدهما وبعضها من الآخر .

(مسألة 9) : يجب على العامّي في زمان الفحص عن المجتهد أو الأعلم أن يعمل بالاحتياط(1) .

(مسألة 10) : يجوز تقليد المفضول في المسائل التي توافق فتواه فتوى الأفضل فيها ، بل فيما لم يعلم تخالفهما في الفتوى أيضاً .

(مسألة 11) : إذا لم يكن للأعلم فتوى في مسألة من المسائل يجوز الرجوع في تلك المسألة إلى غيره مع رعاية الأعلم فالأعلم على الأحوط .

(مسألة 12) : إذا قلّد من ليس له أهلية الفتوى ثمّ التفت وجب عليه العدول ، وكذا إذا قلّد غير الأعلم وجب العدول(2) إلى الأعلم . وكذا إذا قلّد الأعلم ثمّ صار غيره أعلم منه .

(مسألة 13) : لا يجوز تقليد الميّت ابتداءً ، نعم يجوز البقاء على تقليده في المسائل التي عمل بها(3) في زمان حياته أو الرجوع إلى الحيّ الأعلم ، والرجوع

1- - ويكفي الاحتياط في الفرض الثاني في فتوى الذين يحتمل أعلميتهم ؛ بأن يأخذ بأحوط أقوالهم .

2- - على الأحوط في المسائل التي يعلم تفصيلاً مخالفتهما فيها وكذا في الفرع الآتي .

3- - إذا تحقّق التقليد منه بواسطة العمل ببعض المسائل فالظاهر جواز البقاء مطلقاً .

أحوط . ولا يجوز(1) بعـد ذلك ، الرجوع إلى فتوى الميّت ثانياً ولا إلى حيّ آخر إلاّ إلى أعلم منه . ويعتبر أن يكون البقاء بتقليد الحيّ ، فلو بقي على تقليد الميّت من دون الرجوع إلى الحيّ الذي يفتي بجواز ذلك كان كمن عمل من غير تقليد .

(مسألة 14) : إذا قلّـد مجتهـداً ثمّ مات فقلّـد غيره ، ثمّ مات فقلّـد في مسألة البقاء على تقليد الميّت من يقول بوجوب البقاء أو جوازه ، فهل يبقى على تقليد المجتهد الأوّل أو الثاني ؟ الأظهر البقاء على تقليد الأوّل إن كان الثالث قائلاً بوجوب البقاء ، وعلى تقليد الثاني(2) إن كان قائلاً بجوازه .

(مسألة 15) : المأذون والوكيل عن المجتهد في التصـرّف في الأوقاف أو الوصايا أو في أموال القصّر ينعزل بموت المجتهد . وأمّا المنصوب من قبله – بأن نصـبه متولّياً للوقف أو قيّماً على القصّـر – فهل ينعزل بموته ؟ فيه إشكال(3) فلا يترك الاحتياط بتحصيل النصب الجديد من المجتهد الحيّ .

(مسألة 16) : إذا عمل عملاً – من عبادة أو عقـد أو إيقاع – على طبق فتوى من يقلّـده فمات ذلك المجتهد فقلّد من يقول ببطلانه ، يجوز له البناء على صحّة الأعمال السابقة ، ولا يجب عليه إعادتها ، وإن وجب عليه فيما يأتي العمل بمقتضى فتوى المجتهد الثاني .

(مسألة 17) : إذا قلّد مجتهداً من غير فحص عن حاله ، أو قطع بكونه جامعاً

1- – على الأحوط فيه وفي الفرع الآتي .
2- – على وجه الجواز فيه ؛ لجواز الرجوع إلى الحيّ دون البقاء على الأوّل في الفرع السابق .
3- – لا يبعد عدم انعزاله ، ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط .

للشـرائط ثمّ شكّ في أ نّه كان جامعاً لها أم لا ، وجب(1) عليه الفحص ، وأمّا إذا أحرز كونه جامعاً للشـرائط ثمّ شكّ في زوال بعضها عنه – كالعدالة والاجتهاد – فلا يجب عليه الفحص ، ويجوز البناء على بقاء حالته الأُولى .

(مسألة 18) : إذا عرض للمجتهد ما يوجب فقده للشرائط ؛ من فسق أو جنون أو نسيان ، يجب العدول إلى الجامع للشرائط ولا يجوز البقاء على تقليده ، كما أ نّه لو قلّد من لم يكن جامعاً للشرائط ومضى عليه برهة من الزمان كان كمن لم يقلّد أصلاً ، فحاله كحال الجاهل القاصر أو المقصّر .

(مسألة 19) : يثبت الاجتهاد بالاختبار وبالشـياع المفيد للعلم وبشهادة العدلين(2) ، وكـذا الأعلمية . ولا يجوز تقليد من لا يعلم أ نّه بلغ رتبة الاجتهاد وإن كان من أهل العلم ، كما أ نّه يجب على غير المجتهد أن يقلّد أو يحتاط وإن كان من أهل العلم وقريباً من الاجتهاد .

(مسألة 20) : عمل الجاهل المقصّر الملتفت من دون تقليد باطل(3) وإن كان مطابقاً للواقع . وأمّا عمل الجاهل القاصر أو المقصّر الغافل مع تحقّق قصد القربة فصحيح إن كان مطابقاً لفتوى المجتهد الذي يقلّده بعد ذلك .

(مسألة 21) : كيفيـة أخذ المسائل من المجتهد على أنحاء ثلاثة : أحدها : السـماع منه ، الثاني : نقل عدلين أو عدل واحد عنه ، بل الظاهر كفاية نقل

1- – على الأحوط في صورة القطع بجامعيته للشرائط .

2- – من أهل الخبرة في الفرعين .

3- – الأقوى صحّته لو أتى به برجاء درك الواقع وانطبق عليه أو على فتوى من يجوز الرجوع إليه .

شخص واحد إذا كان ثقة يطمئنّ بقوله ، الثالث : الرجوع إلى رسالته إذا كانت مأمونة من الغلط .

(مسألة 22) : إذا اختلف ناقلان في نقل فتوى المجتهد يؤخذ بقول(1) أوثقهما ، ومع تساويهما في الوثاقة يتساقطان . فإذا لم يمكن الرجوع إلى المجتهد أو رسالته يعمل بما وافق الاحتياط من الفتويين أو يعمل بالاحتياط .

(مسألة 23) : يجب(2) تعلّم مسائل الشكّ والسهو وغيرها ممّا هو محلّ الابتلاء غالباً ، كما يجب تعلّم أجزاء العبادات وشرائطها وموانعها ومقدّماتها . نعم لو علم إجمالاً أنّ عمله واجد لجميع الأجزاء والشرائط وفاقد للموانع صحّ وإن لم يعلم تفصيلاً .

(مسألة 24) : إذا علم أ نّه كان في عباداته بلا تقليد مدّة من الزمان ولم يعلم مقداره ؛ فإن علم بكيفيتها وموافقتها لفتوى المجتهد الذي رجع إليه فهو ، وإلاّ فالأحوط(3) أن يقضي الأعمال السابقة بمقدار يعلم معه بالبراءة .

(مسألة 25) : إذا كان أعماله السابقة مع التقليد ولا يعلم أ نّه كان عن تقليد صحيح أم فاسد ، يبني على الصحّة .

(مسألة 26) : إذا مضت مـدّة من بلوغه وشكّ بعد ذلك في أنّ أعماله كانت عن تقليد صـحيح أم لا ، يجوز له البناء على الصـحّة في أعماله السابقة ، وفي اللاحقة يجب عليه التصحيح فعلاً .

1- - الأقوى تساقطهما مطلقاً مع أ نّه أحوط أيضاً .

2- - إلاّ إذا اطمأنّ من نفسه بعدم الابتلاء بها .

3- - وإن كان الأقوى جواز الاكتفاء بمقدار العلم بالاشتغال .

(مسألة 27) : يعتبر في المفتي والقاضي العدالة ، وتثبت بشهادة عدلين ، وبالمعاشرة المفيدة للعلم أو الاطمئنان ، وبالشياع المفيد للعلم .

(مسألة 28) : العدالـة : عبـارة عن ملكـة راسـخة باعثـة على ملازمـة التقوى من ترك المحرّمـات وفعل الواجبات . وتعرف بحسن الظاهر ومواظبته في الظاهر على الشـرعيات والطاعات ومزايا الشـرع ؛ من حضور الجماعات وغيره ممّا كان كاشفاً عن الملكة وحسن الباطن علماً أو ظنّاً(1) ، وتعرف أيضاً بشهادة العدلين وبالشياع المفيد للعلم .

(مسألة 29) : تزول صفة العدالة بارتكاب الكبائر أو الإصرار(2) على الصغائر وتعود بالتوبة إذا كانت الملكة المذكورة باقية .

(مسألة 30) : إذا نقل شخص فتوى المجتهد خطأً يجب عليه إعلام من تعلّم منه .

(مسألة 31) : إذا اتّفق في أثناء الصـلاة مسألة لا يعلم حكمها ولـم يتمكّن حينئذٍ من اسـتعلامها ، بنى على أحد الطرفين بقصد أن يسأل عن الحكم بعد الصلاة وأن يعيدها إذا ظهر كون المأتيّ به خلاف الواقع ، فلو فعل كذلك فظهرت المطابقة صحّت صلاته .

(مسألة 32) : الوكيـل في عمـل عن الغير – كـإجراء عقـد أو إيقاع أو أداء خمس أو زكاة أو كفّارة أو نحوها – يجب عليه أن يعمل بمقتضـى تقليد الموكّل لا تقليد

1- – الظاهر كون حسن الظاهر كاشفاً تعبّدياً ولو لم يحصل منه الظنّ ، فضلاً عن العلم .

2- – بل بارتكاب الصغائر على الأحوط .

نفسه إذا كانا مختلفين ، بخلاف الوصـيّ في مثل ما لو كان وصـيّاً في استئجار الصلاة عن الميّت ، فإنّه يجب أن يستأجر(1) على وفق فتوى مجتهده لا مجتهد الميّت وكذلك الوليّ .

(مسألة 33) : إذا وقعت معاملـة بين شخصـين وكان أحـدهما مقلّداً لمن يقول بصـحّتها والآخر مقلّداً لمن يقول ببطلانها ، يجب على كلّ منهما مراعاة فتوى مجتهـده ، فلو وقع النزاع بينهما يترافعان عنـد أحـد المجتهدين أو عند مجتهد آخر ، فيحكم بينهما على طبق فتواه وينفذ حكمه على الطرفين . وكذا الحال فيما إذا وقع إيقاع متعلّق بشخصين كالطلاق والعتق ونحوهما .

(مسألة 34) : الاحتيـاط المطلق في مقـام الفتوى من غير سـبق فتوى على خلافـه أو لحوقهـا كـذلك لا يجوز تركه ، بـل يجب إمّا العمل بالاحتيـاط أو الرجوع إلى الغير الأعلم فالأعلم . وأمّا إذا كان الاحتياط في الرسائل العمليـة مسـبوقاً بالفتوى على خلافه ، كما لو قال بعد الفتوى في المسألـة : وإن كـان الأحوط كـذا ، أو ملحوقاً بالفتوى على خلافه ، كأن يقول : الأحوط كـذا وإن كان الحكم كـذا أو وإن كان الأقوى كذا ، أو كان مقروناً بما يظهر منه الاستحباب ، كأن يقول : الأولى والأحوط كذا ، جاز في الموارد الثلاثة ترك الاحتياط .

1- - عمل الوصـيّ نفس الاستئجار ، وأمّا الأعمال فهي أعمال الأجير ، والأقوى فيها لزوم رعايـة تقليـده لا تقليد الميّت ، وكذا المتبرّع ولو أتى الوصيّ بها استئجاراً أو تبرّعاً فالواجب عليه مراعاة تقليد نفسه على الأقوى وإن كان الأحوط رعاية التقليدين .

كتاب الطهارة

فصل : في المياه

المـاء إمّـا مطلق ، أو مضـاف كالمعتصـر من الأجسـام كماء الرقّي والرمّان والممتزج بغيره ممّا يخرجه عن صـدق اسم الماء كماء السـكّر والملح . والمطلق أقسام : الجاري ، والنابع بغير جريان ، والبئر ، والمطر ، والواقف ويقال له : الراكد .

(مسألة 1) : الماء المضاف طاهر في نفسه وغير مطهّر لا من الحدث ولا من الخبث ، ولو لاقى نجساً ينجس جميعه وإن كان ألف كرّ . نعم ، إذا كان جارياً من العالي إلى السافل(1) ولاقى أسفله النجاسة تختصّ النجاسة بموضع الملاقاة(2) ولا تسري إلى الفوق .

(مسألة 2) : المـاء المطلق لاـ يخرج بالتصـعيد عن الإطلاـق . نعم ، لو مزج معه غيره وصـعّد يصـير مضافـاً كمـاء الورد ونحوه ، كمـا أنّ المضاف المصعّد يكون مضافاً(3) .

1- - ولو بنحو الانحدار مع الدفع بقوّة .

2- - وما دونه .

3- - المناط هو حال الاجتماع بعد التصـعيد ، فربّما يكون المصعّد هو الأجزاء المائية وبعد الاجتماع يكون ماء مطلقاً وربّما يكون مضافاً .

(مسألة 3) : إذا شكّ في مائع أ نّه مطلق أو مضاف ، فإن علم حالته السابقة يبني عليها(1) وإلاّ فلا يرفع حدثاً ولا خبثاً ، وإذا لاقى النجاسة ، فإن كان قليلاً ينجس قطعاً ، وإن كان كثيراً فالظاهر أ نّه يحكم بطهارته .

(مسألة 4) : الماء المطلق بجميع أقسامه يتنجّس فيما إذا تغيّر بسبب ملاقاة النجاسة أحد أوصافه : اللون والطعم والرائحة ، ولا يتنجّس فيما إذا تغيّر بالمجاورة ، كما إذا كان قريباً من جيفة فصار جائفاً . نعم إذا وقعت الجيفة خارج الماء ووقع جزء منها في الماء وتغيّر بسبب المجموع من الداخل والخارج ، تنجّس .

(مسألة 5) : المعتبر تأثّر الماء بأوصاف النجاسة لا المتنجّس ، فإذا احمرّ الماء بالبَقَّم المتنجّس لا ينجس إذا كان الماء ممّا لا يتنجّس بمجرّد الملاقاة كالكرّ والجاري .

(مسألة 6) : المناط تغيّر أحد الأوصاف الثلاثة بسبب النجاسة وإن كان من غير سنخ وصف النجس ، فلو اصفرّ الماء – مثلاً – بوقوع الدم فيه تنجّس .

(مسألة 7) : لو وقع في الماء المعتصم متنجّس حامل لوصف النجس بوقوعه فيه فغيّره بوصف النجس تنجّس(2) على الأقوى ، كما إذا وقعت ميتة في ماء فغيّرت ريحه ثمّ أُخرجت الميتة منه وصبّ ذلك الماء في كرّ فغيّر ريحه .

(مسألة 8) : الماء الجاري – وهو النابع السائل – لا يتنجّس بملاقاة النجس ؛

1- – إلاّ مع الشبهة المفهومية والشكّ في بقاء الموضوع .

2- – فيه تأمّل ، بل لا يبعد عدم التنجّس إلاّ إذا حمل أجزاء النجس فتغيّر بها .

كثيراً كان أو قليلاً ، ويلحق به النابع الواقف كبعض العيون ، وكذلك البئر على الأقوى ، فلا تتنجّس المياه المزبورة إلاّ بالتغيّر كما مرّ .

(مسألة 9) : الراكـد المتّصـل بالجاري حكمه حكم الجاري ، فالغـدير المتّصل بالنهر بساقيـة ونحوها كالنهر ، وكـذا أطراف النهر وإن كان ماؤها واقفاً .

(مسألة 10) : يطهر الجاري وما في حكمه إذا تنجّس بالتغيّر إذا زال تغيّره ولو من قبل نفسه(1) .

(مسألة 11) : الراكـد بلاـ مـادّة ينجس بملاقـاة النجس إذا كان دون الكرّ ؛ سواء كان وارداً على النجاسـة أو مورود اً ، ويطهر بالاتّصال بماء معتصم كالجاري والكرّ وماء المطر ولو لم يحصل(2) الامتزاج على الأقوى .

(مسألة 12) : إذا كـان المـاء قليلاـً وشكّ في أنّ له مادّة أم لا ، فإن كان في السابق ذا مادّة وشكّ في انقطاعها يبني على الحالـة الأُولى وإلاّ يحكم بنجاسته(3) بملاقاة النجاسة .

(مسألة 13) : الراكـد إذا بلغ كرّاً لا ينجس بالملاقاة ولا ينجس إلاّ بالتغيّر ، وإذا تغيّر بعضه فإن كان الباقي بمقـدار كرّ يبقى غير المتغيّر على طهارته ويطهر المتغيّر إذا زال تغيّره لأجل اتّصاله بالباقي الذي يكون كرّاً ولا يحتاج(4) إلى

1- - وامتزج بالمعتصم .

2- - الأقوى اعتبار الامتزاج في تطهير المياه .

3- - الأقوى طهارته .

4- - بل يحتاج على الأقوى .

الامتزاج على الأقوى . وإذا كان الباقي دون الكرّ ينجس الجميع ؛ المقدار المتغيّر بالتغيّر والباقي بالملاقاة .

(مسألة 14) : الكرّ له تقـديران : أحـدهما بحسب الوزن والآخر بحسب المساحـة : أمّا بحسب الوزن : فهو ألف ومائتا رطل بالعراقي ، وهو بحسب حقّـة كربلاء والنجف المشـرّفتين – التي هي عبارة عن تسـعمائة وثلاثـة وثلاثين مثقالاً وثُلث مثقال – خمس وثمانون حقّـة وربع ونصف ربع بقّالي ومثقالان ونصف مثقال صيرفي ، وبحسب حقّة اسلامبول – وهي مائتان وثمانون مثقالاً – مائتا حقّة واثنتان وتسعون حقّة ونصف حقّـة ، وبحسب المنّ الشـاهي – وهو ألف ومائتـان وثمـانون مثقالاً – يصـير أربعـة وستّين منّاً إلاّ عشـرين مثقالاً ، وبحسب المنّ التبريزي يصـير مائة وثمانية وعشرين منّاً إلاّ عشرين مثقالاً ، وبحسب منّ البمبئي – وهو أربعون سيراً وكلّ سير سبعون مثقالاً – يصير تسعة وعشرين منّاً وربع منّ .

وأمّا بحسب المساحة : فهو ما بلغ مكسّـره – أعني حاصل ضـرب أبعاده الثلاثة بعضها في بعض – ستّة وثلاثين شبراً على الأحوط وإن كان الأقوى(1) كفاية بلوغه سبعة وعشرين.

(مسألة 15) : الماء المشكوك الكرّية إن علم حالته السابقة يبنى على تلك الحالة ، وإلاّ فالأقوى عدم تنجّسه بالملاقاة وإن لم يجرِ عليه باقي أحكام الكرّ .

(مسألة 16) : إذا كان الماء قليلاً فصار كرّاً وقد علم ملاقاته للنجاسة ولم يعلم

1- – الأحوط بلوغه ثلاثة وأربعين شبراً إلاّ ثمن شبر ، بل لا يخلو من قوّة .

سبق الملاقاة على الكرّية أو العكس يحكم بطهارته ، إلاّ إذا علم تأريخ الملاقاة دون الكرّية ، وأمّا إذا كان الماء كرّاً فصار قليلاً وقد علم ملاقاته للنجاسة ولم يعلم سبق الملاقاة على القلّة أو العكس ، فالظاهر الحكم بطهارته مطلقاً حتّى فيما إذا علم تأريخ القلّة .

(مسألة 17) : ماء المطر حال نزوله من السماء كالجاري فلا ينجس ما لم يتغيّر ، والأحوط اعتبار كونه بمقدار يجري على الأرض الصلبة وإن كان كفاية صدق المطر عليه لا يخلو من قوّة .

(مسألة 18) : المراد بماء المطر الذي لا يتنجّس إلاّ بالتغيّر : القطرات النازلة والمجتمع منها تحت المطر حال تقاطره عليه وكذا المجتمع المتّصل بما يتقاطر عليه المطر ، فالماء الجاري من الميزاب تحت سقف حال عدم انقطاع المطر كالماء المجتمع فوق السطح المتقاطر عليه المطر .

(مسألة 19) : يُطهّر المطر كلّ ما أصابه من المتنجّسات القابلة للتطهير ؛ من الماء والأرض والفرش والأواني ، ولا يحتاج في الأوّل(1) إلى الامتزاج على الأقوى ، كما أنّه لا يحتاج في الفرش إلى العصر والتعدّد ، بل لا يحتاج في الأواني أيضاً إلى التعدّد . نعم إذا كان متنجّساً بولوغ الكلب يشكل طهارته بدون التعفير ، فالأحوط(2) أن يعفّر أوّلاً ثمّ يوضع تحت المطر ، فإذا نزل عليه يطهر من دون حاجة إلى التعدّد .

(مسألة 20) : الفراش النجس إذا وصل إلى جميعه المطر ونفذ في جميعه

1- - بل يحتاج على الأقوى .

2- - بل الأقوى .

يطهر جميعه ظاهراً وباطناً ، وإذا أصاب بعضه يطهر ذلك البعض ، وإذا أصاب ظاهره ولم ينفذ فيه يطهر ظاهره فقط .

(مسألة 21) : إذا كان السطح نجساً فنفذ فيه الماء وتقاطر حال نزول المطر ، يكون طاهراً وإن كان عين النجس موجوداً على السطح وكان الماء المتقاطر مارّاً عليها . وكذلك المتقاطر بعد انقطاع المطر إذا احتمل كونه من الماء المحتبس في أعماق السقف ، أو كونه غير مارّ على عين النجس(1) بعد انقطاع المطر ، نعم إذا علم أنّه من الماء المارّ على عين النجس بعد انقطاع المطر يكون نجساً .

(مسألة 22) : الماء الراكد النجس يطهر بنزول المطر عليه وبالاتّصال بماء معتصم كالكرّ والجاري وإن لم يحصل الامتزاج(2) على الأقوى . ولا يعتبر كيفية خاصّة في الاتّصال ، بل المدار على مطلقه ولو بساقية أو ثقب بينهما ، كما لا يعتبر علوّ المعتصم أو تساويه مع الماء النجس . نعم ، لو كان النجس جارياً من الفوق على المعتصم فالظاهر عدم كفاية هذا الاتّصال في طهارة الفوقاني في حال جريانه عليه .

(مسألة 23) : الماء المستعمل في الوضوء لا إشكال في كونه طاهراً ومطهّراً للحدث والخبث ، كما لا إشكال في كون المستعمل في رفع الحدث الأكبر طاهراً ومطهّراً للخبث ، وفي كونه مطهّراً للحدث إشكال(3) ، فلا يترك

1- - ولا على ما تنجّس بها .

2- - قد مرّ اعتباره .

3- - الأقوى كونه مطهّراً له .

الاحتياط في التجنّب عنه مع وجود غيره، والجمع بين التطهير به وبين التيمّم مع الانحصار به.

(مسألة 24) : الماء المستعمل في رفع الخبث المسمّى بالغسالة طاهر(1) فيما لا يحتاج إلى التعدّد وفي الغسلة الأخيرة فيما يحتاج إليه ، وفي غيره الأحوط الاجتناب .

(مسألة 25) : ماء الاستنجاء – سواء كان من البول أو الغائط – طاهر إذا لم يتغيّر أحد أوصافه الثلاثة ، ولم يكن فيه أجزاء متميّزة من الغائط ، ولم يتعدّ فاحشاً على وجه لا يصدق معه الاستنجاء ، ولم يصل إليه نجاسة من خارج . ومنه ما إذا خرج مع البول أو الغائط نجاسة أُخرى مثل الدم ، نعم الدم الذي يعدّ جزءاً من البول أو الغائط لا بأس به(2) .

(مسألة 26) : لا يشترط في طهارة ماء الاستنجاء سبق الماء على اليد وإن كان أحوط .

(مسألة 27) : إذا اشتبه نجس بين أطراف محصورة – كإناء في عشرة – يجب الاجتناب عن الجميع ، لكن إذا لاقى أحد الأطراف شيء لا يحكم(3) بنجاسته إلاّ إذا كانت الحالة السابقة فيها النجاسة ، فالأحوط – لو لم يكن الأقوى – الحكم بنجاسة الملاقي .

(مسألة 28) : لو أُريق أحد الإناءين المشتبهين يجب الاجتناب عن الآخر .

1- – بل نجس مطلقاً على الأقوى .

2- – فيه إشكال لا يترك الاحتياط بالتجنّب عنه .

3- – فيه تفصيل .

فصل : في أحكام التخلّي

(مسألة 1) : يجب في حال التخلّي – كسائر الأحوال – ستر العورة عن الناظر المحترم ؛ رجلاً كان أو امرأة حتّى المجنون(1) أو الطفل المميّز ، كما يحرم النظر إلى عورة الغير ولو كان المنظور مجنوناً أو طفلاً مميّزاً . نعم لا يجب سترها عن غير المميّز كما يجوز النظر إلى عورته ، وكذا الحال في الزوجين والمالك ومملوكته ناظراً ومنظوراً . وأمّا المالكة ومملوكها فلا يجوز لكلّ منهما النظر إلى عورة الآخر ، بل إلى سائر بدنه أيضاً على الأظهر .

والعورة في المرأة هنا القبل والدبر وفي الرجل هما مع البيضتين ، وليس منها الفخذان ولا الأليتان بل ولا العانة ولا العجان . نعم في الشعر النابت أطراف العورة الأحوط الاجتناب ناظراً ومنظوراً ، كما أنّه يستحبّ ستر ما بين السرّة(2) إلى الركبة بل إلى نصف الساق .

(مسألة 2) : يكفي الستر بكلّ ما يستر ولو بيده أو يد زوجته مثلاً .

(مسألة 3) : لا يجوز النظر إلى عورة الغير من وراء الزجاج ، بل ولا في المرآة والماء الصافي .

(مسألة 4) : لو اضطرّ إلى النظر إلى عورة الغير كما في مقام العلاج فالأحوط أن ينظر إليها في المرآة المقابلة لها إن اندفع الاضطرار بذلك ، وإلاّ فلا بأس .

(مسألة 5) : يحرم في حال التخلّي استدبار القبلة واستقبالها بمقاديم بدنه

1– – إذا كان مميّزاً .

2– – يستحبّ ستر السرّة والركبة وما بينهما ، وأمّا استحبابه إلى نصف الساق فمحلّ تأمّل .

وهي الصدر والبطن والركبتان(1) وإن أمال العورة عنها . والأحوط ترك الاستقبال بعورته فقط وإن لم يكن مقاديم بدنه إليها . والأقوى عدم حرمتهما في حال الاستبراء أو الاستنجاء وإن كان الترك أحوط(2) خصوصاً في الأوّل . ولو اضطرّ إلى أحدهما تخيّر ، والأحوط اختيار الاستدبار ، ولو دار أمره بين أحدهما وترك الستر عن الناظر اختار الستر . ولو اشتبهت القبلة بين الجهات يتخيّر بينها(3) ، ولا يبعد العمل بالظنّ لو كان .

فصل : في الاستنجاء

(مسألة 1) : يجب غسل مخرج البول بالماء مرّتين على الأحوط(4) ، والأفضل ثلاثاً ، ولا يجزي غير الماء ، ويتخيّر في مخرج الغائط بين الغسل بالماء والمسح بشيء قالع للنجاسة كالحجر والمدر والخرق وغيرها ، والغسل أفضل ، والجمع بينهما أكمل . ولا يعتبر في الغسل التعدّد بل الحدّ النقاء ، وفي المسح لا بدّ من ثلاث وإن حصل النقاء(5) بالأقلّ على الأحوط . وإذا لم يحصل النقاء بالثلاث فإلى النقاء ويجزي ذو الجهات الثلاث وإن كان الأحوط ثلاثة منفصلات . ويعتبر فيما يمسح به الطهارة فلا يجزي النجس ولا المتنجّس قبل تطهيره . ويعتبر أن

1- - الميزان هو الاستقبال والاستدبار العرفيان والظاهر عدم دخل الركبتين فيهما .

2- - لا يترك في الأوّل ، بل الأقوى الحرمة فيه إذا خرج معه القطرات ولا ينبغي تركه في الثاني أيضاً .

3- - إذا لا يمكن الفحص ويتعسّر التأخير إلى أن تتّضح القبلة .

4- - وإن كان الأقوى كفاية المرّة في الرجل مع الخروج عن مخرجه الطبيعي .

5- - الأقوى الاجتزاء بحصول النقاء .

لا يكون فيه رطوبة مسرية فلا يجزي الطين والخرقة المبلولة ، نعم لا تضرّ النداوة التي لا تسري .

(مسألة 2) : يجب في الغسل بالماء إزالة العين والأثر ؛ أعني الأجزاء الصغار التي لا ترى ، وفي المسح يكفي إزالة العين ولا يضرّ بقاء الأثر .

(مسألة 3) : إنّما يكتفى بالمسح في الغائط إذا لم يتعدّ المخرج على وجه لا يصدق عليه الاستنجاء ، وأن لا يكون في المحلّ نجاسة من الخارج ، حتّى إذا خرج مع الغائط نجاسة أُخرى كالدم يتعيّن الماء .

(مسألة 4) : يحرم الاستنجاء بالمحترمات ، وكذا بالعظم والروث على الأحوط ، لكن لو فعل يطهر المحلّ على الأقوى(1) .

(مسألة 5) : لا يجب الدلك باليد في مخرج البول وإن احتمل خروج المذي معه ، وإن كان الأحوط(2) الدلك في هذه الصورة .

فصل : في الاستبراء

وكيفيته(3) : أن يمسح بقوّة ما بين المقعد وأصل الذكر ثلاثاً ، ثمّ يضع سبّابته - مثلاً - تحت الذكر وإبهامه فوقه ويمسح بقوّة إلى رأسه ثلاثاً ، ثمّ يعصر رأسه ثلاثاً ، فإذا رأى بعد ذلك رطوبة مشتبهة لا يدري أ نّها بول أو غيره يحكم

1- - محلّ إشكال خصوصاً في العظم والروث ، بل حصول الطهارة مطلقاً محلّ إشكال . نعم لا إشكال في العفو في غير ما ذكر .

2- - لا يترك .

3- - على الأحوط الأولى .

بطهارتها وعدم ناقضيتها للوضوء لو توضّأ قبل خروجها ، بخلاف ما إذا لم يستبرئ فإنّه يحكم بنجاستها وناقضيتها . وهذا هو فائدة الاستبراء ، ويلحق به في الفائدة المزبورة على الأقوى طول المدّة وكثرة الحركة ؛ بحيث يقطع بعدم بقاء شيء في المجرى ، وأنّ البلل الخارج المشتبه نزل من الأعلى فيحكم بطهارته وعدم ناقضيته .

(مسألة 1) : لا يلزم المباشرة في الاستبراء ، فيكفي إن باشره غيره كزوجته أو مملوكته .

(مسألة 2) : إذا شكّ في الاستبراء يبني على عدمه ولو مضت مدّة وكان من عادته ، نعم لو استبرأ وشكّ بعد ذلك أ نّه كان على الوجه الصحيح أم لا ، بنى على الصحّة .

(مسألة 3) : إذا شكّ من لم يستبرئ في خروج الرطوبة وعدمه ، بنى على عدمه ، كما إذا رأى في ثوبه رطوبة مشتبهة لا يدري أ نّها خرجت منه أو وقعت عليه من الخارج فيحكم بطهارتها وعدم انتقاض الوضوء معها .

(مسألة 4) : إذا علم أنّ الخارج منه مذي ولكن شكّ في أ نّه خرج معه بول أم لا ، لا يحكم عليه بالنجاسة ولا الناقضية إلاّ أن يصدق عليه الرطوبة المشتبهة ، كأن يشكّ في أنّ هذا الموجود هل هو بتمامه مذي أو مركّب منه ومن البول ؟ (مسألة 5) : إذا بال وتوضّأ ثمّ خرجت منه رطوبة مشتبهة بين البول والمنيّ ، فإن استبرأ بعد البول يجب عليه الاحتياط بالجمع بين الوضوء والغسل ، وإن

لم يستبرئ فكذلك(1) في وجه لا يخلو من قوّة . وإن خرجت الرطوبة المشتبهة قبل أن يتوضّأ يكتفي بالوضوء خاصّة ولا يجب عليه الغسل ؛ سواء استبرأ بعد البول أم لم يستبرئ .

فصل : في الوضوء

اشارة

والكلام في واجباته وشرائطه وموجباته وغاياته وأحكام الخلل .

القول : في الواجبات

(مسألة 1) : الواجب في الوضوء غسل الوجه واليدين ومسح الرأس والقدمين . والمراد بالوجه ما بين قصاص الشعر وطرف الذقن طولاً وما دارت عليه الإبهام والوسطى عرضاً(2) ، فما خرج عن ذلك لا يجب غسله . نعم يجب غسل شيء ممّا خرج عن الحدّ المذكور مقدّمة لتحصيل اليقين بغسل تمام ما اشتمل عليه الحدّ .

(مسألة 2) : يجب(3) أن يكون الغسل من أعلى الوجه ولا يجوز الغسل منكوساً ، نعم لو ردّ الماء منكوساً ولكن نوى الغسل من الأعلى برجوعه جاز .

(مسألة 3) : لا يجب غسل ما استرسل من اللحية ، أمّا ما دخل منها في حدّ الوجه فإنّه يجب غسله ، لكن الواجب غسل الظاهر منه ؛ من غير فرق بين الكثيف والخفيف مع صدق إحاطة الشعر بالبشرة وإن كان التخليل في الثاني

1- - الأقوى هو الاكتفاء بالوضوء في هذه الصورة .

2- - من متناسب الأعضاء ، وغيره يرجع إليه .

3- - على الأحوط .

أحوط . وأمّا اليـدان فالواجب غسـلهما من المرفقين إلى أطراف الأصابع ، ويجب غسل شـيء من العضـد للمقدّمة كالوجه . ولا يجوز ترك شيء من الوجه أو اليدين بلا غسل ولو مقدار مكان شعرة .

(مسألة 4) : لا يجب غسل شيء من البواطن ، كالعين والأنف والفم إلاّ شيء منها من باب المقدّمة . وما لا يظهر من الشفتين بعد الانطباق من الباطن ، فلا يجب غسله ، كما لا يجب غسل باطن الثقبة التي في الأنف موضع الحلقة أو الخزامة ؛ سواء كانت الحلقة فيها أم لا .

(مسألة 5) : الوسخ تحت الأظفار لا يجب إزالته إلاّ إذا كان ما تحته معدوداً من الظاهر ، كما أ نّه لو قصّ أظفاره فصار ما تحتها ظاهراً وجب غسله بعد إزالة الوسخ عنه .

(مسألة 6) : إذا انقطع لحم من اليـدين أو الوجه وجب غسـل مـا ظهر بعـد القطع ، ويجب غسل ذلك اللحم أيضاً وإن كان اتّصاله بجلـدة رقيقة .

(مسألة 7) : الشقوق التي تحدث على ظهر الكفّ من جهة البرد إن كانت وسيعة يرى جوفها وجب إيصال الماء إليها وإلاّ فلا .

(مسألة 8) : ما يعلو البشرة مثل الجُدري عند الاحتراق ما دام باقياً يكفي غسل ظاهره وإن انخرق ، ولا يجب إيصال الماء تحت الجلدة ، بل لو قطع بعض الجلـدة وبقي البعض الآـخر يكفي غسـل ظـاهر ذلك البعض ولا يجب قطعه بتمامه ، ولو ظهر ما تحت الجلـدة بتمامه لكن الجلدة متّصلة قد تلصق وقد لا تلصق يجب غسل ما تحتها ، وإن كانت لاصقة يجب رفعها أو قطعها .

(مسألة 9) : يصحّ الوضوء بالارتماس مع مراعاة الأعلى فالأعلى ، لكن في اليد اليسرى لا بدّ أن يقصد الغسل حال الإخراج حتّى لا يلزم المسح بماء جديد ، بل وكذا في اليد اليمنى إلاّ أن يُبقي شيئاً من اليد اليسرى ليغسله باليد اليمنى حتّى يكون ما يبقى عليها من الرطوبة من ماء الوضوء .

(مسألة 10) : يجب رفع ما يمنع وصول الماء أو تحريكه كالخاتم ونحوه ، ولو شكّ في وجود الحاجب لم يلتفت إذا لم يكن منشأ عقلائي لاحتمال وجوده ، ولو شكّ في شيء أنّه حاجب أم لا ، وجب إزالته أو إيصال الماء إلى ما تحته .

(مسألة 11) : ما ينجمد على الجرح عند البرء ويصير كالجلدة لا يجب رفعه ويجزي غسل ظاهره وإن كان رفعه سهلاً . وأمّا الدواء الذي انجمد عليه فما دام لم يمكن رفعه يكون بمنزلة الجبيرة يكفي غسل ظاهره ، وإن أمكن رفعه بسهولة وجب .

(مسألة 12) : الوسخ على البشرة إن لم يكن جرماً مرئيّاً لا يجب إزالته – وإن كان عند المسح بالكيس يجتمع ويكون كثيراً – ما دام يصدق عليه غسل البشرة ، وكذا مثل البياض الذي يتبيّن على اليد من الجصّ أو النورة إذا كان يصل الماء إلى تحته ويصدق غسل البشرة ، ولو شكّ في كونه حاجباً وجب إزالته . وأمّا مسح الرأس فالواجب مسح شيء من مقدّمه ، والأحوط عدم الاجتزاء بما دون عرض إصبع ، وأحوط منه مسح مقدار ثلاثة أصابع مضمومة ، بل الأولى كون المسح بالثلاثة. والمرأة كالرجل في ذلك .

(مسألة 13) : لا يجب كون المسح على البشرة فيجوز على الشعر النابت على المقدّم ، نعم إذا كان الشعر الذي منبته مقدّم الرأس طويلاً ؛ بحيث يتجاوز

بمدّه عن حدّه ، لا يجوز المسح على ذلك المقدار المتجاوز ؛ سواء كان مسترسلاً أو مجتمعاً في المقدّم .

(مسألة 14) : يجب(1) أن يكون المسح بباطن الكفّ ، والأحوط الأيمن ، بل الأولى بالأصابع منه ، وأن يكون المسح بما بقي في يده من نداوة الوضوء ، فلا يجوز استئناف ماء جديد .

(مسألة 15) : يجب جفاف الممسوح على وجه لا ينتقل منه أجزاء إلى الماسح . وأمّا مسح القدمين فالواجب مسح ظاهرهما من أطراف الأصابع إلى المفصل(2) على الأحوط طولاً . ولا تقدير للعرض فيجزي ما يتحقّق به اسم المسح ، والأفضل بل الأحوط أن يكون بتمام الكفّ ، وما تقدّم في مسح الرأس ؛ من تجفيف الممسوح على النحو المزبور وكون المسح بما بقي في يده من نداوة الوضوء ، يجري في القدمين أيضاً .

(مسألة 16) : إذا تعذّر المسح بباطن الكفّ مسح بظاهرها(3) ، وإن تعذّر مسح بذراعه .

(مسألة 17) : إذا جفّت رطوبة الكفّ أخذ من سائر مواضع الوضوء من حاجبه أو لحيته أو غيرهما ومسح به ، وإذا لم يمكن الأخذ منها أعاد الوضوء . ولو لم ينفع الإعادة من جهة حرارة الهواء أو البدن أو اليد بحيث كلّما توضّأ جفّ

1- – على الأحوط ، والأقوى جوازه بظاهره ، بل الجواز بالذراع لا يخلو من وجه ، والأقوى عدم التعيّن بالأيمن .
2- – لكن الأقوى كفايته إلى الكعب – وهو قبّة ظهر القدم – ولا ينبغي ترك الاحتياط .
3- – على الأحوط وقد مرّت قوّة الجواز اختياراً .

ماء وضوئه فلا يترك(1) الاحتياط بالجمع بين المسح باليد اليابسة ثمّ بالماء الجديد ثمّ التيمّم .

(مسألة 18) : لا بدّ في المسح من إمرار الماسح على الممسوح، فلو عكس لم يجز ، نعم لا تضرّ الحركة اليسيرة في الممسوح .

(مسألة 19) : لا يجب في مسح القدمين وضع أصابع الكفّ – مثلاً – على أصابعهما وجرّها إلى الحدّ ، بل يجزي أن يضع تمام كفّه على تمام ظهر القدم ثمّ يجرّها قليلاً بمقدار يصدق عليه المسح .

(مسألة 20) : يجوز المسح على القناع والخفّ والجورب وغيرها عند الضرورة ؛ من تقيّة أو برد أو سَبُع أو عدوّ ونحو ذلك ممّا يخاف بسببه عن رفع الحائل . ويعتبر في المسح على الحائل كلّ ما اعتبر في مسح البشرة من كونه بالكفّ وبنداوة الوضوء وغير ذلك .

القول : في شرائط الوضوء

(مسألة 1) : شرائط الوضوء اُمور :

منها : طهارة الماء وإطلاقه وإباحته وطهارة المحلّ المغسول والممسوح ورفع الحاجب عنه وإباحة المكان الذي هو بمعنى الفضاء الذي يقع فيه الغسل والمسح ، وكذا إباحة المصبّ(2) والآنية مع الانحصار ، بل ومع عدمه أيضاً إذا كان

1- – وإن كان الأقوى كفاية المسح بالماء الجديد .

2- – إن عدّ الصبّ تصرّفاً في المغصوب عرفاً أو جزءاً أخيراً للعلّة التامّة على الأحوط ، وإلاّ عدم البطلان هو الأقوى ، بل عدم البطلان مطلقاً لا يخلو من قوّة حتّى مع غصبية المكان .

الوضوء بـالغمس فيها لا بالاغتراف منها ، وعـدم المانع من اسـتعمال الماء من مرض أو عطش على نفسه أو نفس محترمـة ، ونحو ذلك ممّا يجب معه التيمّم ، فلو توضّأ والحال هذه بطل .

(مسألة 2) : المشـتبه بالنجس بالشبهة المحصورة كالنجس في عدم جواز التوضّؤ به ، وإذا انحصر الماء في المشتبهين يتيمّم للصلاة ، لكن إذا أمكن أن يتوضّأ بأحدهما ويصـلّي ثمّ يغسل محالّ الوضوء بالماء الآخر ثمّ يتوضّأ به ويعيد صـلاته ثانياً يقوى الصحّة(1) ، لكن الأحوط مع ذلك ضمّ التيمّم أيضاً مع أحد الوضوءين .

(مسألة 3) : إذا لم يكن عنده إلاّ ماء مشكوك إضافته وإطلاقه ، فإذا كان حالته السابقة الإطلاق يتوضّأ به ، وإذا كانت الإضافة يتيمّم ، وإذا لم يعلم الحالة السابقة يجب الاحتياط بالجمع بين الوضوء به والتيمّم .

(مسألة 4) : لو اشـتبه مضـاف في محصور ولم يكن عنـده ماء آخر يجب عليه الاحتياط بتكرار الوضوء على نحو يعلم التوضّؤ بماء مطلق . والضابط أن يزاد عـدد الوضوءات على عـدد المضاف المعلوم بواحد ، فإذا كان عنده إناءان يتوضّأ بهما ، وإن كان عنده ثلاث إناءات أو أزيد وقد علم بإضافة واحد منها يتوضّأ باثنين منها ، وإذا كان إناءان بين ثلاثة أو أزيد يتوضّأ بالثلاثة وهكذا .

(مسألة 5) : المشتبه بالغصب كالغصب لا يجوز الوضوء به ، فإذا انحصر الماء به تعيّن التيمّم .

1- - بل الأقوى عدم الصحّة .

(مسألة 6) : طهارة الماء وإطلاقه شـرط واقعي يستوي فيهما العالم والجاهل بخلاف الإباحة ، فإذا توضّأ بماء مغصوب مع الجهل بغصبيته أو نسـيانها صـحّ وضوؤه ، حتّى أنّه لو التفت إلى الغصبية في أثناء الوضوء صحّ ما مضـى من أجزائه ويتمّ الباقي بماء مباح . وإذا التفت إليها بعد غسل اليد اليسـرى هل يجوز المسح بما في يده من الرطوبة ويصحّ وضوؤه أم لا ؟ وجهان(1) بل قولان ، أحوطهما الثاني بل لا يخلو من قوّة . وكذا الحال فيما إذا كان على محالّ وضوئه رطوبة من ماء مغصوب وأراد أن يتوضّأ بماء مباح قبل جفاف الرطوبة .

(مسألة 7) : يجوز الوضوء والشـرب وسائر التصرّفات اليسيرة ممّا جرت عليه السيرة من الأنهار الكبيرة من القنوات وغيرها وإن لم يعلم رضا المالكين ، بل وإن كان فيهم الصـغار والمجانين . نعم مع النهي منهم أو من بعضهم يشكل الجواز . وإذا غصبها غاصب يبقى الجواز لغيره دونه .

(مسألة 8) : إذا كـان ماء مباح في إناء مغصوب لا يجوز الوضوء منه بالغمس فيه مطلقاً . وأمّا بالاغتراف منه فلا يصـحّ الوضوء مع الانحصار به ويتعيّن التيمّم .

نعم ، لو صبّ الماء المباح من الإناء المغصوب في الإناء المباح يصحّ الوضوء منه . وأمّا إذا تمكّن من ماء آخر مباح صحّ وضوؤه بالاغتراف منه وإن فعل حراماً من جهة التصرّف في الإناء .

(مسألة 9) : يصحّ الوضوء تحت الخيمة المغصوبة بل في البيت المغصوب سقفه وجدرانه إذا كانت أرضه مباحة .

1- - لا يبعـد التفصـيل بين أن يكون ما في اليـد أجزاء مائيـة تعـدّ ماءً عرفاً وبين محض الرطوبـة التي كأنّها من الكيفيات عرفاً ، فيصحّ في الثاني دون الأوّل .

(مسألة 10) : الظاهر أ نّه يجوز الوضوء(1) من حياض المساجد والمدارس ونحوهما إذا لم يعلم شرط الواقف عدم استعمال غير المصلّين والساكنين منها ولم يزاحم المصلّين والطلبة ؛ خصوصاً إذا جرت السيرة والعادة على وضوء غيرهم منها مع عدم منع من أحد .

(مسألة 11) : الوضوء من آنية الذهب والفضّة كالوضوء من الآنية المغصوبة ، فيبطل(2) إن كان بالرمس فيها مطلقاً، وإن كان بالاغتراف منها فيبطل مع الانحصار كما تقدّم . ولو توضّ أ منها جهلاً أو نسياناً بل مع الشكّ في كونها منهما صحّ ولو كان بنحو الرمس أو بنحو الاغتراف مع الانحصار .

(مسألة 12) : إذا شكّ في وجود الحاجب قبل الشروع في الوضوء أو في الأثناء لا ـ يجب الفحص إلاّ ـ إذا كان منشأ عقلائي لاحتماله ، وحينئذٍ يجب الفحص(3) حتّى يطمئنّ بعدمه . وإن شكّ بعد الفراغ في أ نّه كان موجوداً أم لا ، بنى على عدمه وصحّة وضوئه ، وكذلك إذا كان موجوداً وكان ملتفتاً إليه سابقاً(4) وشكّ بعد الوضوء في أ نّه أزاله أو أوصل الماء تحته أم لا ، وكذا إذا علم بوجود الحاجب وشكّ في أ نّه كان موجوداً حال الوضوء أو طرء بعده ، فيحكم في جميع هذه الصور بصحّة الوضوء . نعم لو علم بوجود شيء في حال الوضوء ممّا يمكن أن لا يصل الماء تحته وقد يصل وقد لا يصل كالخاتم ، وقد علم أ نّه لم يكن ملتفتاً إليه حين الغسل أو علم أ نّه لم يحرّكه ومع ذلك شكّ في أ نّه وصل الماء

1- - بل لا يجوز في غير ما جرت السيرة عليه .

2- - على الأحوط في الفرعين .

3- - وكذا يجب فيما إذا كان مسبوقاً بوجوده .

4- - المناط هو احتمال الالتفات حال الوضوء .

تحته من باب الاتّفاق أم لا ، يشكل الحكم بالصحّة بل الظاهر وجوب الإعادة .

(مسألة 13) : إذا كان بعض محالّ الوضوء نجساً فتوضّأ وشكّ بعده في أ نّه طهّره قبل الوضوء أم لا ، يحكم بصحّة وضوئه(1) لكن يبني على بقاء نجاسة المحلّ فيجب غسله للأعمال الآتية .

ومنها : المباشـرة اختياراً ، ومع الاضطرار جاز بل وجب الاستنابة ، فيوضّئه الغير وينوي هو الوضوء ، وإن كان الأحوط نيّة الغير أيضاً . وفي المسـح لا بـدّ أن يكون بيد المنوب عنه وإمرار النائب وإن لم يمكن أخذ الرطوبة التي في يده ومسح بها . والأحوط مع ذلك ضمّ التيمّم لو أمكن .

ومنها : الترتيب في الأعضاء ، فيقـدّم تمام الوجه على اليـد اليمنى وهي على اليسـرى وهي على مسح الرأس وهو على مسح الرجلين ، ولا يجب الترتيب(2) في مسحهما ، نعم الأحوط عدم تقديم اليسرى على اليمنى .

ومنها : الموالاة بين الأعضاء ؛ بمعنى أن لا يؤخّر غسل العضو المتأخّر بحيث يحصل بسبب ذلك جفاف جميع ما تقدّم .

(مسألة 14) : إنّما يضرّ جفاف الأعضاء السابقة إذا كان بسبب التأخير وطول الزمان ، وأمّا إذا تابع عرفاً في الأفعال ومع ذلك حصل الجفاف بسبب حرارة الهواء أو غيرها لم يبطل وضوؤه .

(مسألة 15) : لو لم يتابع في الأفعال ومع ذلك بقي الرطوبـة من جهة البرودة ورطوبة الهواء – بحيث لو كان الهواء معتدلاً لحصل الجفاف – لا بطلان ، فالعبرة

1- – إلاّ مع علمه بعدم التفاته حال الوضوء .

2- – الأحوط وجوبه ، بل لا يخلو من وجه .

في صحّة الوضوء بأحد الأمرين : إمّا بقاء البلل حسّاً أو المتابعة عرفاً .

(مسألة 16) : إذا ترك الموالاة نسياناً بطل وضوؤه ، وكذا لو اعتقد عدم الجفاف ثمّ تبيّن الخلاف .

(مسألة 17) : لو لم يبق من الرطوبة إلاّ في مسترسل اللحية ففي كفايتها إشكال(1) .

ومنها : النيّة ، وهي القصد إلى الفعل بعنوان الامتثال وهو المراد(2) بنيّة القربة . ويعتبر فيها الإخلاص ، فمتى ضمّ إليها ما ينافيه بطل ؛ خصوصاً الرياء ، فإنّه إذا دخل في العمل على أيّ نحو كان أفسده . وأمّا غيره من الضمائم فإن كانت راجحة لا يضرّ ضمّها إلاّ إذا كانت هي المقصود الأصلي ويكون قصد امتثال الأمر الوضوئي تبعاً ، أو تركّب(3) الداعي منهما بحيث يكون كلّ منهما جزءاً للداعي ، وأمّا إذا كانت مباحة كالتبرّد فيبطل الوضوء إلاّ إذا دخلت على وجه التبعية وكان امتثال أمر الوضوء هو المقصود الأصلي .

(مسألة 18) : لا يعتبر في النيّة التلفّظ بها ولا الإخطار بها في القلب تفصيلاً، بل يكفي فيها الإرادة الإجمالية المرتكزة في النفس بحيث لو سئل عن شغله يقول : أتوضّأ ، وهذه الإرادة الإجمالية هي التي يسمّونها بالداعي وهو الكافي . نعم لو شرع في العمل ثمّ ذهل عنه وغفل بالمرّة بحيث لو سئل عن شغله بقي متحيّراً ولا يدري ما يصنع ، يكون عملاً بلا نيّة .

1- – وكذا إن بقيت فيما هو خارج عن الحدّ كالشعر فوق الجبهة ، بل هو أشكل .

2- – نيّة القربة أعمّ من قصد الامتثال .

3- – وكذا مع استقلال الداعيين على الأحوط .

(مسألة 19) : كما يجب النيّة في أوّل العمل كذلك يجب استدامتها إلى آخره ، فلو تردّد أو نوى العدم وأتمّ الوضوء على هذا الحال بطل . نعم ، لو عدل إلى النيّة الأُولى قبل فوات الموالاة وضمّ إلى ما أتى به مع النيّة باقي الأفعال ، صحّ .

(مسألة 20) : يكفي في النيّة قصد القربة ، ولا يجب نيّة الوجوب أو الندب لا وصفاً ولا غاية ، فلا يلزم أن يقصد : أ نّي أتوضّأ الوضوء الذي يكون واجباً عليّ ، أو يقصد : أ نّي أتوضّأ لأ نّه يجب عليّ ، بل لو نوى الوجوب في موضع الندب أو العكس اشتباهاً بعد ما كان قاصداً للقربة والامتثال على أيّ حال كفى وصحّ ، فإذا نوى الوجوب بتخيّل دخول الوقت فتبيّن خلافه صحّ وضوؤه كالعكس .

(مسألة 21) : لا يعتبر في صحّة الوضوء نيّة رفع الحدث ولا نيّة استباحة الصلاة وغيرها من الغايات ، بل لو نوى التجديد فتبيّن كونه محدثاً صحّ الوضوء ويجوز معه الصلاة وغيرها . ويكفي وضوء واحد عن الأسباب المختلفة وإن لم يلحظها بالنيّة ، بل لو قصد رفع حدث بعينه(1) صحّ الوضوء وارتفع الجميع .

فصل : في موجبات الوضوء وغاياته

اشارة

(مسألة 1) : الأحداث الناقضة للوضوء والموجبة له أُمور :

الأوّل والثاني : خروج البول وما في حكمه كالبلل المشتبه قبل الاستبراء ، وخروج الغائط من الموضع الطبيعي أو من غيره مع انسداد الطبيعي أو بدونه ؛ كثيراً كان أو قليلاً ولو بمصاحبة دود أو نواة مثلاً . الثالث : خروج الريح عن الدبر

1- - إن كان على وجه التقييد ؛ بحيث كان من نيّته عدم ارتفاع غيره ، ففي الصحّة إشكال .

إذا كان من المعدة(1) ؛ سواء كـان له صوت ورائحـة أم لا . ولا عبرة بما يخرج من قُبل المرأة ولا بما لا يكون من المعـدة كما إذا دخل من الخارج ثمّ خرج . الرابع : النوم الغالب على حاسّتي السـمع والبصر . الخامس : كلّ ما أزال العقل مثل الجنون والإغماء والسكر ونحوها . السادس : الاستحاضة القليلة بل المتوسّطة والكثيرة(2) أيضاً وإن أوجبتا(3) الغسل أيضاً حسب ما يأتي في محلّه.

(مسألة 2) : إذا خرج ماء الاحتقان ولم يكن معه شـيء من الغائط لم ينتقض الوضوء وكذا لو شكّ في خروج شـيء معه وكذلك الحال فيما إذا خرج دود أو نواة غير متلطّخ بالغائط .

(مسألة 3) : المسـلوس والمبطون إن كانت لهما فترة تسع الطهارة والصـلاة ولو بالاقتصار على أقلّ واجباتها انتظراها وأوقعا الصلاة في تلك الفترة ، وإن لـم تكن لهمـا تلك الفترة ؛ فإمّا أن يكون خروج الحـدث في أثناء الصـلاة مرّة أو مرّتين أو ثلاث مثلاً بحيث لا حرج عليهما في التوضّؤ في الأثناء والبناء ، وإمّا أن يكون متّصلاً بحيث لو توضّئا بعد كلّ حدث وبنيا لزم عليهما الحرج .

ففي الصورة الأُولى يتوضّئان ويشتغلان بالصلاة بعد أن يضعا الماء قريباً منهما ، فإذا خرج منهما شيء توضّئا بلا مهلة وبنيا على صلاتهما ، والأحوط أن يصلّيا صلاة أُخرى بوضوء واحد ، بل لا يترك هذا الاحتياط في المسلوس(4) .

1- - أو الأمعاء .

2- - فيها تأمّل ولا يترك الاحتياط .

3- - ينبغي ذكر سائر موجبات الغسل عدا الجنابة .

4- - بل الاكتفاء بوضوء واحد فيه لكلّ صلاة مع عدم التجديد في الأثناء لا يخلو من قوّة .

أمّا في الصورة الثانية يتوضّئان لكلّ صلاة(1) ولا يجوز أن يصلّيا صلاتين بوضوءٍ واحد ؛ فريضة كانتا أو نافلة أو مختلفتين . والظاهر إلحاق مسلوس الريح(2) بمسلوس البول في التفصيل المتقدّم .

(مسألة 4) : يجب على المسلوس التحفّظ من تعدّي بوله بكيس فيه قطن ونحوه . والظاهر عدم وجوب تغييره أو تطهيره لكلّ صلاة ، نعم الأحوط تطهير الحشفة إن أمكن من غير حرج ، ويجب التحفّظ بما أمكن في المبطون أيضاً ، كما أنّ الأحوط فيه أيضاً تطهير المخرج إن أمكن من غير حرج .

(مسألة 5) : لا يجب على المسلوس والمبطون قضاء ما مضى من الصلوات بعد برئهما . نعم الظاهر وجوب إعادتها إذا برئ في الوقت واتّسع الزمان للصلاة مع الطهارة .

فصل

غايات الوضوء ما كان وجوب الوضوء أو استحبابه لأجله من جهة كونه شرطاً لصحّته كالصلاة ، أو شرطاً لجوازه وعدم حرمته كمسّ كتابة القرآن ، أو شرطاً لكماله كقراءة القرآن ، أو لرفع كراهته كالأكل في حال الجنابة ؛ فإنّه مكروه وترتفع كراهته بالوضوء .

أمّا الأوّل : وهو ما كان الوضوء شرطاً لصحّته فهو شرط للصلاة ؛ فريضة

1- – لا يبعد عدم لزوم التجديد إن لم يتقاطر منه بين الصلاتين ، فيأتي بوضوء واحد صلوات كثيرة ما لم يتقاطر في فواصلها وإن تقاطر في أثنائها ، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط .

2- – إلحاقه بالمبطون أقوى إن لم يكن داخلاً فيه موضوعاً ، كما لا يبعد .

كانت أو نافلة ، أداءً كانت أو قضاءً ، عن النفس أو الغير ، ولأجزائها المنسيّة بل وسجدتي السهو أيضاً على الأحوط(1) ، وكذا للطواف الذي كان جزءاً للحجّ أو العمرة وإن كانا مندوبين(2) .

وأمّا الثاني : فهو شرط لجواز مسّ كتابة القرآن فيحرم مسّ ها على المحدث . ولا فرق بين آياتها وكلماتها ، بل والحروف والمدّ والتشديد وأعاريبها . ويلحق بها أسماء اللّه وصفاته الخاصّة ، وأمّا أسماء الأنبياء والأئمّة والملائكة ففي إلحاقها بها تأمّل وإشكال ، والأحوط التجنّب خصوصاً في الأُوليين .

(مسألة 1) : لا فرق في حرمة المسّ بين أجزاء البدن ظاهراً وباطناً ، نعم لا يبعد جواز المسّ بالشعر . كما لا فرق بين أنواع الخطوط حتّى المهجور منها كالكوفي ، وكذا بين أنحاء الكتابة من الكتب بالقلم أو الطبع أو غير ذلك .

وأمّا الثالث : فهو أقسام كثيرة لا يناسب ذكرها في هذه الوجيزة فليطلب من المطوّلات ، والأقوى كون الوضوء بنفسه(3) مستحبّاً كسائر المستحبّات النفسية فيصحّ إتيانه بقصد القربة وإن لم يقصد إحدى الغايات كسائر العبادات .

(مسألة 2) : يستحبّ للمتوضّئ أن يجدّد وضوءه ، والظاهر جوازه ثالثاً ورابعاً فصاعداً ، ولو تبيّن مصادفته للحدث يرتفع به على الأقوى ، فلا يحتاج إلى وضوء آخر .

1- - والأقوى عدم الاشتراط .

2- - على الأحوط .

3- - فيه تأمّل .

القول : في أحكام الخلل

(مسألة 1) : لو تيقّن الحدث وشكّ في الطهارة أو ظنّ بها تطهّر ، ولو كان شكّه في أثناء العمل كما لو دخل في الصلاة – مثلاً – وشكّ في أثنائها في الطهارة فإنّه يقطعها ويتطهّر ، والأحوط الإتمام ثمّ الاستئناف بطهارة جديدة . ولو كان شكّه بعد الفراغ من العمل بنى على صحّة العمل السابق وتطهّر جديداً للعمل اللاحق . ولو تيقّن الطهارة وشكّ في الحدث لم يلتفت . ولو تيقّنهما وشكّ في المتأخّر منهما تطهّر ، إلاّ إذا علم تأريخ الطهارة فيبني عليها(1) على الأقوى . ولو تيقّن ترك غسل عضو أو مسحه أتى به وبما بعده إذا لم يحصل مفسد من فوات موالاة ونحوه وإلاّ استأنف . ولو شكّ في فعل شيء من أفعال الوضوء قبل الفراغ منه أتى بما شكّ فيه مراعياً للترتيب والموالاة وغيرهما ممّا يعتبر في الوضوء ، والظنّ هنا كالشكّ . وكثير الشكّ لا عبرة بشكّه ، كما أنّه لا عبرة بالشكّ بعد الفراغ ؛ سواء كان شكّه في فعل من أفعال الوضوء أو في شرط من شروطه .

(مسألة 2) : إذا كان متوضّئاً وتوضّأ للتجديد وصلّى ثمّ تيقّن بطلان أحد الوضوءين لا أثر لهذا العلم الإجمالي لا بالنسبة إلى الصلاة التي أوقعها

1- – بل لا يبني عليها في هذه الصورة أيضاً على الأقوى ، هذا إذا لم يعلم الحالة السابقة على اليقين بهما ، وإلاّ فالأقوى هو البناء على ضدّها ، فلو تيقّن الحدث قبل عروض الحالتين بنى على الطهارة ، ولو تيقّن الطهارة بنى على الحدث . هذا في مجهولي التأريخ ، وكذا الحال فيما إذا علم تاريخ ما هو ضدّ الحالة السابقة ، وأمّا إذا علم تاريخ ما هو مثله فيبني على المحدثية ويتطهّر ، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط في جميع الصور .

ولا بالنسبة إلى الصلاة الآتية . وأمّا إذا صلّى بعد كلّ من الوضوءين ثمّ تيقّن بطلان أحدهما فالصلاة الثانية صحيحة قطعاً ، كما أنّه تصحّ الصلاة الآتية ما لم يقع الناقض ، وأمّا الصلاة الأُولى فلا يبعد الحكم بصحّتها وإن كان الأحوط إعادتها .

(مسألة 3) : إذا توضّأ وضوءين وصلّى صلاة واحدة(1) بعدهما ثمّ تيقّن بوقوع الحدث بعد أحدهما يجب عليه الوضوء للصلوات الآتية ويحكم بصحّة الصلاة التي أتى بها ، وأمّا لو صلّى بعد كلّ وضوء ثمّ علم بوقوع الحدث بعد أحد الوضوءين قبل الصلاة يجب عليه إعادة الصلاتين ، نعم إذا كانتا متّفقتين في العدد كالظهرين فالظاهر كفاية صلاة واحدة بقصد ما في الذمّة ، وإن كان الأحوط في هذه الصورة أيضاً إعادتهما .

فصل : في وضوء الجبيرة

(مسألة 1) : من كان على بعض أعضائه جبيرة فإن أمكن نزعها نَزَعها(2) وغسل أو مسح ما تحتها ، وإن لم يمكن ذلك فإن كان في موضع المسح مسح عليها ، وإن كان في موضع الغسل وأمكن إيصال الماء تحتها على نحو يحصل مسمّى الغسل وجب وإلاّ مسح عليها .

(مسألة 2) : يجب استيعاب المسح في أعضاء الغسل . نعم لا يلزم مسح ما يتعذّر أو يتعسّر مسحه ممّا بين الخيوط . وأمّا في أعضاء المسح يكون حال

1- - أو صلوات متعدّدة .

2- - لا يجب النزع ولو مع الإمكان ، بل يجب إيصال الماء تحتها على نحو يحصل مسمّى الغسل بشرائطه مع الإمكان ، نعم يجب النزع عن محلّ المسح .

المسح على الجبيرة كمسح محلّها قدراً وكيفية ، فيعتبر أن يكون باليد ونداوتها بخلاف ما كان في موضع الغسل .

(مسألة 3) : إذا كانت الجبيرة مستوعبة لعضو واحد(1) أو تمام الأعضاء وأمكن التيمّم بلا حائل فلا يترك الاحتياط بالجمع بين الجبيرة والتيمّم خصوصاً في الصورة الثانية . نعم إذا استوعب الحائل أعضاء التيمّم أيضاً ولا يمكن التيمّم على البشرة تعيّن الوضوء على الجبيرة في الصورتين .

(مسألة 4) : إذا وقعت الجبيرة على بعض الأطراف الصحيحة فالمقدار المتعارف الذي يلزمه شدّ غالب الجبائر يلحق بها في الحكم فيمسح عليه ، وإن كان أزيد من ذلك المقدار فإن أمكن رفعها رفعها وغسل المقدار الصحيح ثمّ وضعها ومسح عليها ، وإن لم يمكن ذلك مسح عليها ولا يترك الاحتياط بضمّ التيمّم أيضاً .

(مسألة 5) : إذا لم يمكن المسح على الجبيرة من جهة النجاسة وضع خرقة فوقها على نحو يعدّ جزءاً منها ومسح عليها .

(مسألة 6) : الأقوى أنّ الجرح المكشوف الذي لا يمكن غسله يجوز الاكتفاء بغسل ما حوله ، والأحوط مع ذلك وضع شيء عليه والمسح عليه .

(مسألة 7) : إذا أضرّ الماء بالعضو من دون أن يكون جرح أو قرح أو كسر

1- - الظاهر جريان أحكام الجبيرة في استيعابها لعضو واحد خصوصاً محلّ المسح . نعم لو كانت الجبيرة مستوعبة لمعظم الأعضاء فلا يترك الاحتياط المذكور وإن لا تبعد كفاية التيمّم .

يتعيّن التيمّم(1) . وكذا فيما إذا كان الكسر أو الجرح في غير مواضع الوضوء لكن استعمال الماء في مواضعه يضرّ بالكسر أو الجرح .

(مسألة 8) : في الرمد الذي يضرّه الوضوء يتعيّن التيمّم(2) .

(مسألة 9) : إذا كان مانع على البشرة لا يمكن إزالته كالقير ونحوه يكتفى بالمسح عليه ، والأحوط كونه على وجه يحصل أقلّ مسمّى الغسل ، وأحوط من ذلك ضمّ التيمّم .

(مسألة 10) : الوضوء الجبيري رافع للحدث لا مبيح فقط .

(مسألة 11) : من كان على بعض أعضائه جبيرة وحصل موجب الغسل مسح على الجبيرة وغسل المواضع الخالية عنها مع الشرائط المتقدّمة في وضوء ذي الجبيرة ، والأحوط كون غسله ترتيبياً لا ارتماسياً .

(مسألة 12) : من كان تكليفه التيمّم وكان على أعضائه جبيرة لا يمكن رفعها مسح عليها ، وكذا فيما إذا كان حائل آخر لا يمكن إزالته .

(مسألة 13) : إذا ارتفع عذر صاحب الجبيرة لا يجب إعادة الصلاة التي صلاّها ، بل الظاهر جواز الصلوات الآتية بهذا الوضوء .

1- - إذا أضرّ استعمال الماء ببعض العضو وأمكن غسل ما حوله لا يبعد الاكتفاء بغسله وعدم الانتقال إلى التيمّم ، والأحوط مع ذلك ضمّ التيمّم ، ولا يترك هذا الاحتياط وأحوط منه وضع خرقة والمسح عليها ثمّ التيمّم .

2- - مع إمكان غسل ما حول العين لا يبعد جواز الاكتفاء به على إشكال ، فلا يترك الاحتياط بضمّ التيمّم إليه ، ولو احتاط مع ذلك بوضع خرقة والمسح عليها ثمّ التيمّم كان حسناً .

(مسألة 14) : يجوز أن يصلّي صاحب الجبيرة أوّل الوقت مع اليأس عن زوال العذر إلى آخره ومع عدمه الأحوط التأخير .

فصل : في الأغسال

والواجب منها ستّة(1) : غسل الجنابة والحيض والاستحاضة والنفاس ومسّ الميّت وغسل الأموات .

فصل : في غسل الجنابة

اشارة

والكلام في سبب الجنابة وأحكام الجنب وواجبات الغسل .

القول : في السبب

(مسألة 1) : سبب الجنابة أمران :

أحدهما : خروج المنيّ وما في حكمه من البلل المشتبه قبل الاستبراء بالبول كما ستعرفه إن شاء اللّه تعالى . والمعتبر خروجه إلى الخارج فلو تحرّك من محلّه ولم يخرج لم يوجب الجنابة ، كما أنّ المعتبر كونه منه فلو خرج من المرأة منيّ الرجل لا يوجب جنابتها إلاّ مع العلم باختلاطه بمنيّها . والمنيّ إن علم فلا إشكال وإلاّ رجع الصحيح في معرفته إلى اجتماع الدفق والشهوة وفتور الجسد . ويرجع المريض والمرأة إلى الأخيرين(2) . ولا يكفي الواحد من الثلاثة ، لكنّ الأحوط مع عدم اجتماع الثلاث الغسل والوضوء إذا كان

1- - الأقوى عدم الوجوب الشرعي في غير غسل الأموات .

2- - الظاهر كفاية الشهوة فيهما ولا ينبغي ترك الاحتياط خصوصاً في المرأة .

مسبوقاً بالحدث الأصغر ، والغسل وحده إن كان مسبوقاً بالطهارة .

ثانيهما : الجماع وإن لم ينزل ، ويتحقّق بغيبوبة الحشفة . وقدرها(1) من مقطوعها في القبل أو الدبر ، فيحصل حينئذٍ وصف الجنابة لكلّ منهما من غير فرق بين الصغير والمجنون وغيرهما وإن وجب الغسل حينئذٍ بعد حصول شرائط التكليف . ويصحّ الغسل من الصبيّ المميّز ، فإذا اغتسل يرتفع عنه حدث الجنابة .

(مسألة 2) : إذا رأى في ثوبه منيّاً وعلم أنّه منه ولم يغتسل بعده يجب عليه قضاء الصلوات التي صلاّها بعده ، وأمّا الصلوات التي يحتمل وقوعها قبله فلا يجب قضاؤها . وإذا علم أنّه منه ولكن لم يعلم أنّه من جنابة سابقة اغتسل منها أو جنابة أُخرى لم يغتسل لها فالظاهر أنّه لا يجب عليه الغسل وإن كان أحوط .

(مسألة 3) : إذا تحرّك المنيّ عن محلّه في اليقظة أو في النوم بالاحتلام لم يجب الغسل ما لم يخرج كما مرّ ، فإذا كان بعد دخول الوقت ولم يكن عنده ماء للغسل لا يجب حبسه(2) عن الخروج فإذا خرج يتيمّم للصلاة . نعم إذا لم يكن عنده ما يتيمّم به(3) أيضاً لا يبعد وجوب حبسه إلاّ إذا تضرّر به ، وكذا الحال في إجناب نفسه(4) اختياراً بعد دخول الوقت فيجوز لو لم يكن عنده ماء الغسل دون ما يتيمّم به ، بخلاف ما إذا لم يكن عنده ما يتيمّم به أيضاً كما مرّ .

1- - حصولها بالمسمّى فيه لا يخلو من قوّة .

2- - فيه تأمّل مع عدم التضرّر به وإن لا يبعد عدم الوجوب .

3- - وكان على طهارة ، وكذا في الفرع الآتي .

4- - بإتيان أهله بالجماع طلباً للّذّة وإلاّ ففيه تأمّل وإن لا يبعد الجواز .

القول : في أحكام الجنب

يتوقّف على الغسل من الجنابة اُمور ؛ بمعنى أ نّه شرط في صحّتها :

الأوّل : الصلاة بأقسامها – ما عدا صلاة الجنازة – لها ولأجزائها المنسيّة ، بل وكذا سجدتي السهو على الأحوط(1) . الثاني : الطواف الواجب دون المندوب(2) . والثالث : صوم شهر رمضان وقضاؤه ؛ بمعنى بطلانه إذا أصبح جنباً متعمّداً أو ناسياً للجنابة . وأمّا غيرهما من أقسام الصيام فلا يبطل بالإصباح جنباً وإن كان الأحوط(3) في الواجب منها ترك تعمّده . نعم الجنابة العمدية في أثناء النهار تبطل جميع أقسام الصيام حتّى المندوب منها بخلاف غيرها كالاحتلام فلا يضرّ بشيء منها حتّى صوم شهر رمضان .

فصل

يحرم على الجنب اُمور :

الأوّل : مسّ كتابة القرآن على التفصيل المتقدّم في الوضوء ، ومسّ اسم اللّه تعالى وسائر أسمائه وصفاته المختصّة به ، وكذا مسّ أسماء الأنبياء والأئمّة عليهم السلام على الأحوط .

الثاني : دخول مسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه و آله وسلم وإن كان بنحو الاجتياز .

الثالث : المكث في غير المسجدين من المساجد ، بل مطلق الدخول فيها إذا لم يكن مارّاً ؛ بأن يدخل من باب ويخرج من آخر أو دخل فيها لأجل أخذ شيء

1– – والأقوى عدم الاشتراط فيهما .

2– – فيه تأمّل بل لا يبعد اشتراطه به .

3– – لا يترك .

منها فإنّه لا بأس به . ويلحق بها المشاهد المشـرّفة على الأحوط ، وأحوط من ذلك إلحاقها بالمسجدين ، كما أنّ الأحوط فيها إلحاق الرواق بالروضة المشرّفة .

الرابع : وضع شيء في المساجد وإن كان من الخارج أو في حال العبور .

الخامس : قراءة سور العزائم الأربع – سورة «اقرأ» و«النجم» و«الم تنزيل» و«حم السجدة» – ولو بعض منها حتّى البسملة بقصد أحدها .

(مسألة 1) : إذا احتلم في أحـد المسـجدين أو دخـل فيهمـا جنبـاً عمـداً أو سـهواً أو جهلاً وجب عليه التيمّم للخروج ، إلاّ أن يكون زمان الخروج أقصر من المكث للتيمّم أو مساوياً له فحينئذٍ يخرج بدون تيمّم على الأقوى .

(مسألة 2) : إذا كان جنباً وكان الماء في المسجد يجب عليه أن يتيمّم ويدخل المسجد لأخذ الماء ولا ينتقض التيمّم بهذا الوجدان إلاّ بعد الخروج مع الماء أو بعد الاغتسال . وهل يباح بهذا التيمّم غير دخول المسجد واللبث فيه بمقدار الحاجة ؟ فيه تأمّل وإشكال .

فصل

يكره على الجنب أُمور :

منها : الأكل والشرب ، ويرتفع كراهتهما(1) عليه بأُمور : أكملها الوضوء الكامل ثمّ غسل اليـد والوجه والمضـمضة ثمّ غسل اليدين فقط . ومنها : قراءة ما زاد على سـبع آيات غير العزائم ، وتشـتدّ الكراهـة إن زاد على سـبعين آيـة . ومنها : مسّ ما عـدا خطّ المصـحف من الجلد والورق والهامش وما بين السطور . ومنها : النوم ،

1- – ارتفاعها في غير الوضوء محلّ تأمّل ، نعم الأُمور المذكورة توجب تخفيفها .

وترتفع كراهته بالوضوء وإذا لم يجد الماء تيمّم بدلاً عن الغسل(1) . ومنها : الخضاب وكذا إجناب نفسه إذا كان مختضباً قبل أن يأخذ اللون . ومنها : الجماع إذا كان جنباً بالاحتلام . ومنها : حمل المصحف وتعليقه .

القول : في واجبات الغسل

(مسألة 1) : واجبات الغسل أُمور :

الأوّل : النيّة ، ويعتبر فيها الإخلاص ، ولا بدّ من استدامة حكمها كما تقدّم في الوضوء .

(مسألة 2) : إذا دخل الحمّام بنيّة الغسل فإن بقي في نفسه الداعي الأوّل وكان غمسه واغتساله بذلك الداعي بحيث لو سئل عنه حين غمسه ما تفعل ؟ يقول : أغتسل ، فغسله صحيح وقد وقع غسله مع النيّة . وأمّا إذا كان غافلاً بالمرّة بحيث لو قيل له : ما تفعل ؟ بقي متحيّراً ، بطل غسله ، بل لم يقع منه الغسل أصلاً .

(مسألة 3) : إذا ذهب إلى الحمّ-ام ليغتسل وبعد ما خرج شكّ في أ نّه اغتسل أم لا ، بنى على العدم ، أمّا لو علم أ نّه اغتسل لكن شكّ في أ نّه على الوجه الصحيح أم لا ، بنى على الصحّة .

الثاني : غسل ظاهر البشرة ، فلا يجزي غيرها ، فيجب عليه حينئذٍ رفع الحاجب وتخليل ما لا يصل الماء إليه إلاّ بتخليله ، ولا يجب غسل باطن العين والأنف والأُذن وغيرها حتّى الثقبة التي في الأُذن أو الأنف للقرط أو الحلقة ، إلاّ إذا كانت واسعة بحيث تعدّ من الظاهر ، والأحوط غسل ما شكّ في أ نّه من الظاهر أو الباطن .

1- - أو عن الوضوء ، وعن الغسل أفضل .

(مسألة 4) : لا يجب(1) غسل الشعر بل يجب غسل ما تحته من البشرة ، نعم ما كان دقيقاً بحيث يعدّ من توابع الجسد يجب غسله .

الثالث : الترتيب في الترتيبي ، الـذي هو أفضل من الارتماس الـذي هو عبارة عن تغطيـة البدن في الماء مقارناً للنيّة ، ويكفي فيها اسـتمرار القصـد . والترتيب عبارة عن غسل تمام الرأس ومنه العنق مـدخلاً لبعض الجسد معه مقدّمة ، ثمّ تمام النصف الأيمن مدخلاً أيضاً لبعض الأيسر(2) معه مقدّمة ، ثمّ تمام النصف الأيسـر مدخلاً لبعض الأيمن معه مقدّمة . وتدخل العورة والسـرّة في التنصـيف المذكور فيغسل نصـفهما الأيمن مع الأيمن ونصـفهما الأيسـر مع الأيسـر ، إلاّ أنّ الأولى غسلهما مع الجانبين . واللازم استيعاب الأعضاء الثلاثة بالغسل بصبّة واحدة أو أكثر بفرك ودلك أو غير ذلك .

(مسألة 5) : لا ترتيب في العضو ، فيجوز غسـله من الأسـفل إلى الأعلى ، وإن كان الأولى البـدأة بأعلى العضو فالأعلى ، كما أ نّه لا كيفية مخصوصـة للغسـل المراد هنـا ، بل يكفي تحقّق مسـمّاه ، فيجزي حينئـذٍ رمس الرأس بالماء أوّلاً ثمّ الجانب الأيمن ثمّ الجانب الأيسـر ، ويجزيه أيضاً رمس البعض والصبّ على الآخر . ولو ارتمس ثلاث ارتماسات ناوياً بكلّ واحدة غسل عضو صحّ ، بل يتحقّق مسمّى الغسل بتحريك العضو في الماء على وجه يجري الماء عليه ، فلا يحتاج إلى إخراجه منه ثمّ غمسه فيه .

1- - الأحوط وجوب غسله .

2- - ولبعض العنق ، وكـذا في الجانب الأيسـر ، والأحوط الأولى إدخال تمام الجانب الأيمن من العنق في الجانب الأيمن وإدخال بعض الرأس معه مقدّمة ، وإدخال تمام الجانب الأيسر من العنق في الجانب الأيسر وإدخال بعض الرأس مقدّمة .

(مسألة 6) : اللازم(1) في الغسل الارتماسي أن يكون تمام البدن في الماء في آن واحد وإن كان غمسه على التدريج ، فلو خرج بعض بدنه قبل أن ينغمس البعض الآخر لم يكف . فلو كانت رجله في الطين حال دخول سائر بدنه في الماء وحال إزالة الطين عنها كان بعض بدنه خارجاً عنه لم يتحقّق الارتماس . ففي الأنهار والجداول التي يدخل الرجل في الطين والوحل يشكل الغسل الارتماسي فلا محيص عن اختيار الترتيبي فيها ؛ بأن يغسل الرأس والرقبة بالصبّ أو الرمس أوّلاً ، ثمّ يغسل من الطرف الأيمن ما كان غير داخل في الوحل ثانياً ، ثمّ يخرج رجله اليمنى من الوحل ويزيل عنها الوحل ويغسلها حتّى يتمّ غسل الطرف الأيمن ، ثمّ يفعل بالطرف الأيسر ما صنعه بالطرف الأيمن .

(مسألة 7) : لو تيقّن بعد الغسل عدم انغسال جزء من بدنه وجبت إعادة الغسل من رأس في الارتماسي . وأمّا في الترتيبي ؛ فإن كان ذلك الجزء من الطرف الأيسر يكفي غسل ذلك الجزء ولا يحتاج إلى إعادة الغسل ، بل ولا إعادة غسل سائر أجزاء الأيسر ولو طالت المدّة حتّى جفّ تمام الأعضاء ، وإن كان ذلك الجزء من الأيمن يغسل خصوص ذلك الجزء ويعيد غسل الأيسر ، وإذا كان من الرأس يغسل خصوص ذلك الجزء ويعيد غسل الطرفين .

(مسألة 8) : لا يجب الموالاة في الغسل الترتيبي فلو غسل رأسه ورقبته في أوّل النهار والأيمن في وسطه والأيسر في آخره صحّ .

1- – الظاهر حصول الارتماسي بغمسه تدريجاً ولو دخل رجله في الطين يسيراً . نعم خروج بعض البدن عن الماء قبل أن ينغمس البعض الآخر مضرّ بتحقّقه ، والأحوط أن يكون الغمس بالدفعة العرفية ، ففي الأنهار والجداول التي تدخل الرجل في الطين يجوز الارتماسي وإن كان الأحوط اختيار الترتيبي .

(مسألة 9) : يجوز الغسل تحت المطر وتحت الميزاب ترتيباً لا ارتماساً .

الرابع من الواجبات : إطلاق الماء وطهارته(1) ، وإباحة المكان(2) والمصبّ والآنية ، والمباشرة اختياراً ، وعدم المانع من استعمال الماء لمرض ونحوه على ما سمعته في الوضوء ، وكذا طهارة المحلّ الذي يراد إجراء ماء الغسل عليه ، فلو فرض نجاسته طهّره أوّلاً ثمّ أجرى الماء عليه للغسل .

(مسألة 10) : إذا كان قاصداً عدم إعطاء الأُجرة للحمّامي ، أو كان بناؤه على إعطاء الأُجرة من الفلوس الحرام ، أو على النسيئة من غير إحراز رضا الحمّامي ، بطل غسله وإن استرضاه بعد الغسل .

(مسألة 11) : يشكل الوضوء والغسل بالماء المسبّل إلاّ مع العلم بعموم الإباحة من مالكه.

(مسألة 12) : الظاهر أنّ ماء غسل المرأة من الجنابة والحيض والنفاس وكذا أُجرة تسخينه إذا احتاج إليه على زوجها ؛ لأ نّه يعدّ جزءاً من نفقتها ؛ خصوصاً في غسلها من الجنابة .

(مسألة 13) : يتعيّن على المجنب في نهار شهر رمضان أن يغتسل ترتيباً ، فلو اغتسل ارتماسياً بطل غسله وصومه(3) . نعم لو اغتسل ارتماساً نسياناً لم يبطل صومه وصحّ غسله .

(مسألة 14) : لو شكّ في شيء من أجزاء الغسل وقد دخل في آخر

1- - وإباحته على الأحوط .

2- - إباحة ما ذكر مبنيّة على الاحتياط ، وعدم الاشتراط لا يخلو من وجه .

3- - على الأحوط فيهما .

يجب(1) تدارك ما شكّ فيه كالوضوء ، فإنّك قد عرفت وجوب التدارك عليه فيه ما لم يفرغ .

(مسألة 15) : ينبغي(2) الاستبراء بالبول قبل الغسل وليس هو شرطاً في صحّة الغسل ، ولكن فائدته أ نّه لو فعله واغتسل ثمّ خرج منه بلل مشتبه لم يعد الغسل ، بخلاف ما لو اغتسل بدونه ثمّ خرج منه البلل المزبور فإنّه يعيد الغسل حينئذٍ ؛ لكونه محكوماً عليه بأ نّه منيّ ؛ سواء استبرأ(3) بالخرطات لتعذّر البول عليه أم لا .

(مسألة 16) : المجنب بسبب الإنزال لو اغتسل ثمّ خرج منه بلل مشتبه بين المنيّ والبول فإن لم يستبرئ بالبول يحكم بكونه منيّاً فيجب عليه الغسل خاصّة ، وإن بال ولم يستبرئ بالخرطات بعده يحكم بكونه بولاً فيجب عليه الوضوء خاصّة . ولا فرق في هاتين الصورتين بين احتمال غيرهما من المذي أو غيره أيضاً وعدمه . وإن استبرأ بالبول وبالخرطات بعده ، فإن احتمل غير البول والمنيّ أيضاً لم يجب عليه شيء ، لا الغسل ولا الوضوء ، وإن لم يحتمل غيرهما فإن أوقع الأمرين قبل الغسل وخرج البلل المشتبه بعده يجب الاحتياط بالجمع بين الغسل والوضوء ، وإن أوقعهما بعده ثمّ خرج البلل المزبور يكفي الوضوء خاصّة .

1- - على الأحوط وإن كان الأقوى عدمه .

2- - للمجنب بالإنزال .

3- - نعم إذا اجتهد في الاستبراء بحيث قطع بنقاء المحلّ وعدم بقاء المنيّ في المجرى واحتمل أن يكون المنيّ حادثاً لا تجب الإعادة على الأقوى ، وكذا إذا كان طول المدّة منشأ لقطعه ، لكن الأحوط الإعادة في الصورتين .

(مسألة 17) : إذا خرج من المنزل بعد الغسل رطوبة مشتبهة بين المنيّ وغيره وشكّ في أنّه استبرأ بالبول أم لا ، بنى على عدمه فيجب عليه الغسل ، ومع احتمال كونه بولاً الأحوط ضمّ الوضوء أيضاً .

(مسألة 18) : يجزي غسل الجنابة عن الوضوء لكلّ ما اشترط به .

(مسألة 19) : إذا أحدث بالأصغر في أثناء الغسل لم يبطل على الأقوى ، لكن يجب الوضوء بعده لكلّ ما اشترط به ، والأحوط استئناف الغسل قاصداً به مايجب عليه من التمام أو الإتمام والوضوء بعده .

(مسألة 20) : إذا ارتمس في الماء بقصد الاغتسال وشكّ في أنّه كان ناوياً للغسل الارتماسي حتّى يكون فارغاً ، أو الترتيبي وكان ارتماسه بقصد غسل الرأس والرقبة فبقي الطرفان ، يجب عليه(1) الاستئناف ويكفيه غسل الطرفين بعنوان الاحتياط ؛ لأجل احتمال الاحتياج إلى غسلهما .

(مسألة 21) : إذا صلّى المجنب ثمّ شكّ في أنّه اغتسل من الجنابة أم لا ، بنى على صحّة صلاته ، ولكن يجب عليه الغسل للأعمال الآتية ، ولو كان الشكّ في أثناء الصلاة بطلت ، ولكن الأحوط إتمامها ثمّ إعادتها مع الغسل .

(مسألة 22) : إذا اجتمع(2) عليه أغسال متعدّدة – واجبة أو مستحبّة أو

1- – لا يجب الاستئناف ، بل لا يكفي الارتماسي على الأحوط وإنّما يجب عليه غسل الطرفين لأجل الاحتياط .

2- – لا إشكال في كفاية الغسل الواحد عن الأغسال المتعدّدة مطلقاً إذا نوى الجميع ، وأمّا كفايته مع عدم نيّتها ففيها إشكال فلا يترك الاحتياط . نعم لا تبعد كفاية نيّة الجنابة عن سائر الأغسال ، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط بنيّة الجميع .

مختلفة – فإن نوى الجميع بغسل واحد صحّ وكفى عن الجميع مطلقاً ، وحينئذٍ إن كان فيها غسل الجنابة لا حاجة إلى الوضوء للمشروط به ، وإلاّ وجب الوضوء قبل الغسل أو بعده ، وكذلك يكفي عن الجميع إن كان فيها الجنابة وقد قصد غسلها ، وإن لم يكن فيها الجنابة أو كانت وقد قصد واحداً من الأغسال الواجبة غير غسل الجنابة ، فلا يبعد كفايته عن الجميع أيضاً ، لكن الأحوط خلافه ، وإن نوى بعض الأغسال المستحبّة كفى أيضاً عن غير المنويّ عن المستحبّات ، أمّا كفايته عن الواجبات ففيه إشكال فلا يترك الاحتياط .

فصل : في غسل الحيض

اشارة

دم الحيض أسود(1) أو أحمر غليظ حارّ يخرج بحرقة ، كما أنّ دم الاستحاضة أصفر بارد صافٍ يخرج من غير لذع وحرقة . وهذه صفات غالبية لهما يرجع إليها في مقام التميّز والاشتباه في بعض المقامات ، وربّما كان كلّ منهما بصفات الآخر . وكلّ دم تراه الصبيّة قبل إكمال تسع سنين ليس بحيض وإن كان بصفاته ، بل هو استحاضة(2) مع عدم العلم بغيرها ، وكذا ما تراه المرأة بعد اليأس ليس بحيض وإنّما هو استحاضة مع احتمالها . وتيأس المرأة بإكمال ستّين سنة إن كانت قرشية وخمسين إن كانت غيرها . والمشكوك كونها قرشية تلحق بغيرها(3) . والمشكوك البلوغ تحكم بعدمه ، وكذلك المشكوك يأسها .

1– – بل أحمر يضرب إلى السواد أو أحمر طريّ له دفع وحرقة وحرارة ، ودم الاستحاضة مقابله في الأوصاف .

2– – فيه تردّد وإن لا يبعد ، وكذا فيما ترى المرأة بعد اليأس .

3– – فيه إشكال .

(مسألة 1) : إذا خرج ممّن شكّ في بلوغها دم بصفات الحيض(1) يحكم بكونها حيضاً ويكون أمارة على سبق البلوغ .

(مسألة 2) : الحيض يجتمع مع الإرضاع ، وفي اجتماعه مع الحمل قولان ؛ أقواهما ذلك وإن ندر وقوعه ، فيحكم بحيضية(2) ما تراه الحامل مع اجتماع الشرائط والصفات ولو بعد استبانة الحمل .

(مسألة 3) : لا إشكال في حدوث صفة الحيض وترتّب أحكامه عند خروج دمه إلى الخارج ولو بإصبع ونحوه وإن كان بمقدار رأس إبرة ، كما لا إشكال في أنّه يكفي في بقائها واستدامتها تلوّث الباطن به ولو قليلاً ، بحيث تتلطّخ به القطنة لو أدخلتها . وإذا انصبّ من محلّه في فضاء الفرج بحيث يمكن إخراجه بالإصبع ونحوه ولم يخرج بعد فهل يحدث به صفة الحيض ويترتّب أحكامه أم لا ؟ فيه تأمّل وإشكال ، فلا يترك الاحتياط بالجمع بين تروك الحائض وأفعال الطاهر ، ولا يبعد جواز إخراج الدم حينئذٍ ولو بالعلاج وإجراء أحكام الحائض .

(مسألة 4) : لو شكّ في أصل الخروج حكم بعدمه ، كما أنّه لو شكّ في أنّ الخارج دم أو غيره من الفضلات حكم بالطهارة من الحدث والخبث . ولو علمت بالدم وتردّد بين كونه خارجاً من الموضع أو من غيره حكم بالطهارة من الحدث

1- - مع حصول الوثوق بحيضيته لا يبعد الحكم بها وبالبلوغ ، وأمّا في غير ذلك فمحلّ تأمّل وإشكال .

2- - لا ينبغي ترك الاحتياط فيما رأت بعد العادة بعشرين يوماً ؛ بالجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة .

خاصّة ، ولا يجب عليها الفحص في الصور الثلاث . ولو علمت بخروج الدم واشـتبه حاله فله صور يعرف حكمها في ضمن المسائل الآتية .

(مسألة 5) : إذا اشـتبه دم الحيض بـدم البكارة ، كما إذا افتضّت البكر فسال دم كثير لا ينقطع فشكّ في أ نّه من الحيض أو البكارة أو منهما ، يختبر(1) بإدخال قطنة والصبر قليلاً ثمّ إخراجها ، فإن كانت مطوّقة بالدم فهو من البكارة وإن كان بصـفات الحيض ، وإن كانت منغمسة به فهو من الحيض . والاختبار المذكور واجب ، بل هو شـرط(2) لصـحّة عملها مع الإمكان ، فلو صلّت بدونه بطلت . ولو تعذّر عليها ترجع إلى الحالة السابقة من طهر أو حيض فتبني عليها ، ومع الجهل بها تحتاط بالجمع بين تروك الحائض وأفعال الطاهر .

(مسألة 6) : الظـاهر أنّ التطويق والانغماس المـذكورين علامتان للبكارة والحيض مطلقاً حتّى عنـد الشكّ في البكارة أو الافتضاض ، وإن كان الأقوى عدم وجوب(3) الاختبار عليها حينئذٍ بل لها الرجوع إلى الحالة السابقة كمن تعذّر عليها الاختبار .

(مسألة 7) : لو اشتبه(4) دم الحيض بـدم القرحـة التي في جوفها ترجع إلى الحالـة السابقة من الحيض أو الطهارة ، ومع الجهل بها تعمل بالاحتياط .

1- - بإدخال قطنة وتركها مليّاً ثمّ إخراجها رقيقاً على الأولى الأحوط .

2- - غير معلوم والأقوى صحّة عملها لو حصلت منها نيّة القربة مع تبيّن عدم كونه حيضاً .

3- - وجوبه لا يخلو من وجه .

4- - لا يبعـد وجوب الاختبـار فإن خرج الـدم من الجانب الأيسـر فحيض وإلاّ فمن القرحـة ، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط ولو مع العلم بالحالة السابقة . نعم مع تعذّر الاختبار تعمل بالحالة السابقة ، ومع الجهل بها تجمع بين أعمال الطاهرة وتروك الحائض .

(مسألة 8) : أقلّ الحيض ثلاثة أيّام ، وأكثره كأقلّ الطهر عشـرة ، فكلّ دم تراه المرأة ناقصاً عن الثلاثة أو زائداً عن العشرة ليس بحيض، وكذا ما تراه بعد انقطاع الدم – الذي حكم بحيضيته من جهة العادة أو غيرها من دون فصل العشرة، ولم يمكن حيضية الدمين مع النقاء المتخلّل في البين ؛ لكون المجموع زائداً على العشـرة – ليس بحيض ، بل هو استحاضة ، كما إذا رأت ذات العادة سبعة أيّام – مثلاً – في العادة ثمّ انقطع سبعة أيّام ثمّ رأت ثلاثة أيّام ، فالثاني ليس بحيض بل هو استحاضة .

(مسألة 9) : الأقرب عدم اعتبار التوالي(1) في الأيّام الثلاثـة ، بل يكفي كونها في ضـمن العشـرة ، فإذا رأت الدم يوماً أو يومين ثمّ رأت قبل انقضاء العشـرة ما به يتمّ الثلاثـة يمكن كونها حيضاً ، ويلحق بها أيّام النقاء الـذي في البين ؛ إذ الطهر لا يكون أقلّ من عشـرة ، بخلاف ما لو رأت يوماً أو يومين ثمّ رأت ما به تكمل الثلاثة بعد انقضاء العشـرة كالحادي عشـر أو الثاني عشـر فإنّ الكلّ استحاضة . نعم الظاهر أ نّه يعتبر اسـتمرار الـدم في نفس الأيّام بأن يكون ثلاثة أيّام كاملة ، فلا يجزي الدماء المتفرّقة بين العشـرة إذا كان المجموع بمقدار ثلاثة أيّام . ويكفي الاسـتمرار العرفي فلا يضـرّ الفترات اليسيرة المتعارفة بين النساء ، كما أنّ الظاهر كفاية التلفيق في الأيّام كما لو رأت الدم من الظهر واستمرّ إلى الظهر من اليوم الرابع مثلاً . ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط مع عدم التوالي بالجمع بين

1- – بـل الأقوى اعتباره ، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط . نعم لو رأت ثلاثـة أيّام متواليات ثمّ انقطع وعاد قبل العشـرة من حين رؤيـة الأوّل يكون من حين الرؤية إلى تمام العشرة محكوماً بالحيض حتّى أيّام النقاء على الأقوى .

وظيفتي الحائض والمستحاضة في أيّام الدم وبين وظيفتي الحائض والطاهر في النقاء في البين .

(مسألة 10) : المراد من اليوم النهـار ؛ وهو ما بين طلوع الفجر إلى الغروب ، فالليالي خارجـة ، فإذا رأت من الفجر إلى الغروب وانقطع ثمّ رأت يومين آخرين كذلك في ضـمن العشـرة كفى . نعم ، بناءً على اعتبار التوالي في الأيّام الثلاثة تدخل الليلتان المتوسّطتان خاصّة لو كان مبدأ الدم أوّل النهار والليالي الثلاث لو كان مبدؤه أوّل الليل أو عند التلفيق كالمثال المتقدّم .

(مسألة 11) : الحـائض إمّـا ذات العـادة أو غيرهـا ، والثانيـة إمّا مبتـدأة ؛ وهي التي لـم تر حيضاً قطّ ، وإمّا مضـطربة ؛ وهي التي تكرّر منها الحيض ولـم تسـتقرّ لهـا عادة ، وإمّا ناسـية ؛ وهي التي نسـيت عادتها . وتصـير المرأة ذات عادة بتكرّر الحيض مرّتين متواليتين متّفقتين في الزمان أو العدد أو فيهما ، فتصير بذلك ذات عادة وقتية(1) أو عددية أو وقتية وعددية .

(مسألة 12) : لا إشـكال في أ نّه لا تزول العادة برؤية الدم على خلافها مرّة ، كما أ نّه لا إشكال في زوالها بطروّ عادة أُخرى حاصلة من تكرّر الدم مرّتين متماثلتين على خلافها . وفي زوالها بتكرّر رؤية الدم على خلافها – لا على نسق واحد بل مختلفاً – قولان ؛ أقواهما ذلك فيما لو وقع(2) التخلّف مراراً بحيث يصدق في العرف أ نّها ليس لها أيّام معلومة .

1– – تحقّق العادة الوقتية فقط بل العددية فقط بالمرّتين لا يخلو من شوب إشكال وإن كان الأقوى تحقّقهما بهما ، فلا ينبغي ترك الاحتياط .

2– – وفي بقاء العادة فيما لو رأت مرّتين غير متماثلتين تأمّل .

(مسألة 13) : ذات العـادة الوقتيـة – سواء كانت عدديـة أيضاً أم لا – تتحيّض بمجرّد رؤيـة الـدم في العادة فتترك العبادة – سواء كان بصـفة الحيض أم لا – وكـذا إذا رأت قبل العادة أو بعـدها بيوم أو يومين أو أزيـد ما دام يصدق عليه تعجيل الوقت والعادة وتأخّرهما ، فإن انكشـف عليهـا بعـد ذلـك عـدم كونه حيضاً ؛ لكونه أقلّ من أقلّه ، تقضـي ما تركته من العبادة . وأمّا غير ذات العادة المـذكورة فتتحيّض أيضاً بمجرّد الرؤية إذا كان بصـفات الحيض ، وأمّا مع عدمها فتحتاط بالجمع بين تروك الحائض وأعمال المسـتحاضة ، فإن استمرّ إلى ثلاثة أيّام تجعلها حيضاً وإن زاد عليها إلى العشرة تجعل الزائد أيضاً حيضاً ، فتكتفي بوظيفة الحائض ولا تحتاج(1) إلى مراعاة أعمال المستحاضة .

(مسألة 14) : ذات العادة الوقتية إذا رأت في العادة وقبلها أو رأت فيها وبعدها أو رأت فيها وفي الطرفين فإن لم يتجاوز المجموع عن العشـرة جعلت المجموع حيضاً ، وإن تجاوز عنها فالحيض خصوص أيّام العادة والزائد استحاضة .

(مسألة 15) : إذا رأت المرأة ثلاثـة أيّام متواليـة وانقطع بأقلّ من عشـرة ثمّ رأت ثلاثة أيّام أو أزيد فإن كان مجموع الدمين والنقاء المتخلّل في البين لا يزيـد على عشـرة كان الطرفان حيضاً ، ويلحق بهما النقاء المتخلّل ؛ سواء كان الـدمان أو أحـدهما بصـفات الحيض أم لا ، وسواء كانت ذات العادة وصادف الـدمان أو أحدهما العادة أم لا . وإن تجاوز(2) المجموع عن العشـرة فإن كانت ذات عادة وكان أحد الدمين في العادة جعلته خاصّة حيضاً دون الآخر ،

1- – وإن كان الاحتياط لا ينبغي أن يترك .

2- – مفروض المسألة ما إذا كان كلّ واحد من الدمين والنقاء أقلّ من العشرة .

وكذلك(1) إذا وقع بعض(2) أحـدهما في العادة دون الآخر تجعل ذلك حيضاً دون الآخر ، وإن لم تكن ذات عادة أو لم يقع أحـدهما أو بعض أحـدهما في العـادة تجعـل ما كان بصـفة الحيض حيضاً دون الآخر ، وإن تساويا في الصـفة فالأحوط – لو لم يكن الأقوى – جعل أوّلهما(3) حيضاً .

(مسألة 16) : ذات العادة إذا رأت أزيد من العادة ولم يتجاوز العشرة فالمجموع حيض .

(مسألة 17) : إذا كـانت عادتهـا في كـلّ شـهر مرّة فرأت في شـهر مرّتين مع فصل أقلّ الطهر في البين ، فإن كان أحـدهما في العادة تجعله حيضاً وكذلك الآخر إن كان بصـفة الحيض ، وأمّا إن كان بصـفة الاسـتحاضة تحتاط بالجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة ، وإن كانـا معـاً في غير وقت العـادة تجعل كلّ واحـد منهما حيضاً ؛ سواء كانا معاً واجـدين لصـفة الحيض أو فاقـدين لها أو مختلفين ، وإن كان الاحتياط في الدم الثاني في الصورة الثانية وفي الفاقد منهما في الثالثة لا ينبغي تركه .

1- – وكذلك إذا كانت ذات عادة عددية وكان أحد الدمين موافقاً لها تجعله حيضاً دون الآخر ، ويتقدّم على التميّز على الأقوى .

2- – ولو كانت ذات عادة وقتيـة وعدديـة ووقع بعض أحـد الـدمين في الوقت غير موافق للعـدد ، والـدم الآخر بمقدار العدد في غير الوقت تحتاط في كليهما .

3- – وتحتاط إلى تمام العشـرة ، فلو رأت ثلاثـة أيّام دماً وثلاثـة أيّام طهراً وسـتّة أيّام دماً جعلت الثلاثة الأُولى حيضاً وتحتاط في البقيّة إلى تمام العشـرة ؛ بالجمع بين تروك الحائض وأفعال الطاهرة في النقاء المتخلّل ، وبالجمع بين تروك الحائض وأفعال المسـتحاضة في أيّام الدم إلى تمام العشرة .

(مسألة 18) : المبتدأة والمضطربة ومن كانت عادتها عشرة إذا انقطع عنهنّ ظهور الدم قبل العشرة مع احتمال بقائه في الباطن يجب عليهنّ الاستبراء بإدخال قطنة ونحوها والصبر هنيئة ثمّ إخراجها ، فإن خرجت نقيّة اغتسلن وصلّين ، وإن خرجت متلطّخة – ولو بالصفرة – صبرن حتّى تنقى أو تمضي عشرة أيّام ، فإن لم يتجاوز عن العشرة كان الكلّ حيضاً ، وإن تجاوز عنها فسيأتي حكمه .

وأمّا ذات العادة التي كانت عادتها أقلّ من عشرة فإن انقطع عنها ظهور الدم قبل العادة استبرأت فإن نقيت اغتسلت وصلّت ، وإلاّ صبرت إلى إكمال العادة ، فإن بقي الدم حتّى كملت العادة وانقطع عليها بالمرّة اغتسلت وصلّت ، وكذلك لو انقطع ظهور الدم على العادة فاستبرأت فرأتها نقيّة . وأمّا لو لم ينقطع على العادة وتجاوز عنها استظهرت بترك العبادة إلى العشرة وجوباً إذا كان(1) بصفات الحيض . وأمّا إذا كان فاقداً لها استظهرت أيضاً إلى العشرة وجوباً في يوم واحد واستحباباً في الزائد ، وإن كان الأحوط في الزائد الجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة ، وحينئذٍ إذا دام الدم عليها ولم يتجاوز عن العشرة كان الكلّ حيضاً ، وإن تجاوز عنها فسيأتي حكمه .

(مسألة 19) : إذا تجاوز الدم عن العشرة – قليلاً كان أو كثيراً – فقد اختلط حيضها بطهرها ، فإن كانت لها عادة معلومة من حيث الزمان والعدد تجعلها حيضاً وإن لم يكن بصفاته ، والبقيّة استحاضة وإن كان بصفاته . وإن لم تكن لها

1- – لا يجب ولو كان بصفات الحيض ، إلاّ في يوم واحد على الأحوط وإن كان الأقوى استحبابه مطلقاً ، ولا ينبغي ترك الاحتياط في الزائد أيضاً .

عادة معلومة لا عدداً ولا وقتاً ؛ بأن كانت مبتدأة أو مضطربة وقتاً وعدداً أو ناسية كذلك ، فإن اختلف لون الدم فبعضه أسود أو أحمر وبعضه أصفر ترجع إلى التميّز ، فتجعل ما بصفة الحيض حيضاً وغيره استحاضة ؛ بشرط أن لا يكون ما بصفة الحيض أقلّ من ثلاثة ولا أزيد من عشرة ، وأن لا يعارضه دم آخر واجد لصفة الحيض مفصول بينه وبينه بالفاقد الذي يكون أقلّ من عشرة ، كما إذا رأت خمسة أيّام دماً أسود ثمّ خمسة أيّام أصفر ثمّ خمسة أسود . وإن كان الدم على لون واحد أو لم يجتمع الشروط المذكورة تكون فاقدة التميّز(1) ، وحينئذٍ فالأحوط – لو لم يكن الأقوى – أن تجعل سبعة من كلّ شهر حيضاً والبقيّة استحاضة . والمشهور(2) على أنّ المبتدأة الفاقدة التميّز ترجع أوّلاً إلى عادة أقاربها من أُمّها وأُختها وخالتها وعمّتها وغيرهنّ فتأخذ بها مع اتّفاقهنّ والعلم بحالهنّ ، ومع عدمهما ترجع إلى العدد . وألحق بها الأكثر من لم تستقرّ لها عادة أيضاً ، وعندي في ذلك إشكال خصوصاً في الثانية ، والأحوط فيما إذا كانت عادتهنّ أقلّ من سبعة أيّام أو أكثر أن تجمع في مقدار التفاوت بين وظيفتي الحائض والمستحاضة .

(مسألة 20) : الأحوط – لو لم يكن الأقوى – أن تجعل فاقدة التميّز(3) سبعة

1– – إلغاء الأوصاف مطلقاً وصيرورتها فاقدة التميّز محلّ إشكال ولا يبعد لزوم الأخذ بالصفات في الدم الأوّل وتتميمه أو تنقيصه بما هو وظيفتها من الأخذ بالروايات أو عادة نسائها .

2– – وهو الأقوى ، نعم لا تترك الاحتياط من لم تستقرّ لها عادة بما ذكره .

3– – مع فقد الأقارب أو اختلافهنّ ، ومع وجودهنّ أيضاً لا يبعد وجوب جعل أوّل الرؤية حيضاً بمقدارهنّ عدداً .

التحيّض في أوّل رؤية الدم ، وإن استمرّ إلى أزيد من شهر واحد يجب عليها الموافقة بين الشهور ، فإذا كان ابتداء الدم في الشهر الأوّل من أوّله جعلتها في الشهور التالية أيضاً في أوّلها ، وإن كان من وسطه جعلتها فيها أيضاً في وسطها وهكذا .

(مسألة 21) : ذات العادة الوقتية فقط إذا تجاوز دمها العشرة ترجع في الوقت إلى عادتها ، وأمّا في العدد فإن كان لها تميّز يمكن رعايته مع الوقت رجعت إليه ، وإلاّ تحيّضت(1) سبعة أيّام وجعلتها في وقت العادة . وأمّا ذات العادة العددية فقط ترجع في العدد إلى عادتها ، وأمّا بحسب الوقت فإن كان لها تميّز يوافق العدد رجعت إليه ، وإن كان مخالفاً له ترجع إليه أيضاً ، لكن تزيد مع نقصانه عن العدد وتنقص مع زيادته عليه ، ومع عدم التميّز أصلاً تجعل العدد في أوّل الدم كما تقدّم .

القول : في أحكام الحيض

وهي أُمور :

منها : عدم جواز الصلاة والصيام والطواف والاعتكاف لها .

ومنها : حرمة ما يحرم على مطلق المحدث عليها ، وهي أُمور : مسّ اسم اللّه تعالى ، وكذا مسّ أسماء الأنبياء والأئمّة عليهم السلام على الأحوط ، ومسّ كتابة القرآن على التفصيل المتقدّم في الوضوء .

ومنها : حرمة ما يحرم على الجنب عليها ، وهي أيضاً أُمور : قراءة السور العزائم أو بعضها ، ودخول المسجدين واللبث في غيرهما ، ووضع شيء في

1- - بل رجعت إلى أقاربها مع الوجدان ، وإلاّ تحيّضت بما ذكر .

المساجد على التفصيل المتقدّم في الجنابة ، فإنّ الحائض كالجنب في جميع هذه الأحكام .

ومنها : حرمة الوط ء بها على الرجل وعليها ، ويجوز الاستمتاع بها بغير الوط ء ؛ من التقبيل والتفخيذ ونحوهما وإن كره الاستمتاع بها بما بين السرّة والركبة . وأمّا الوط ء في دبرها فالأحوط اجتنابه(1) ، وإنّما يحرم مع العلم بحيضها علماً وجدانياً أو بالأمارات الشرعية كالعادة والتميّز ونحوهما ، ولو جهل بحيضها وعلم به في حال المقاربة يجب المبادرة بالإخراج ، وكذا إذا لم تكن حائضاً فحاضت في حالها . وإذا أخبرت بالحيض أو ارتفاعه يسمع قولها فيحرم الوط ء عند إخبارها به ويجوز عند إخبارها بارتفاعه .

(مسألة 1) : لا فرق في حرمة وط ء الحائض بين الزوجة الدائمة والمنقطعة والحرّة والأمة .

(مسألة 2) : إذا طهرت جاز لزوجها وطؤها قبل الغسل على كراهية ، والأحوط(2) التجنّب إلاّ بعد أن غسلت فرجها .

ومنها : ترتّب الكفّارة على وطئها على الأحوط، وهي في وط ء الزوجة دينار في أوّل الحيض ونصفه في وسطه وربعه في آخره ، وفي وط ء مملوكته ثلاثة أمداد من طعام يتصدّق بها على ثلاثة مساكين لكلّ مسكين مدّ . ولا كفّارة على المرأة وإن كانت مطاوعة. وإنّما يوجب الكفّارة مع العلم(3) بالحرمة وكونها حائضاً.

1- - وإن كان الأقوى جوازه .

2- - وإن كان الأقوى جوازه قبله .

3- - ومع الجهل عن تقصير ، على الأحوط في بعض الموارد .

(مسألة 3) : المراد بأوّل الحيض ثلثه الأوّل وبوسطه ثلثه الثاني وبآخره ثلثه الأخير ، فإن كان أيّام حيضها ستّة يكون كلّ ثلث يومين ، وإن كان سبعة فكلّ ثلث يومان وثلث وهكذا .

(مسألة 4) : إذا وطئها معتقداً حيضها فبان عدمه أو معتقداً عدم الحيض فبان وجوده لا شيء عليه .

(مسألة 5) : إذا اتّفق حيضها حال المقاربة ولم يبادر في الإخراج فعليه الكفّارة(1) .

(مسألة 6) : يجوز إعطاء قيمة الدينار ، والمعتبر قيمة وقت الأداء .

(مسألة 7) : تعطى كفّارة الأمداد لثلاثة مساكين ، وأمّا كفّارة الدينار فلا بأس بإعطائها لمسكين واحد ، والأحوط(2) إعطاؤها لستّة أو سبعة مساكين .

(مسألة 8) : تتكرّر الكفّارة بتكرّر الوط ء إذا وقع في أوقات مختلفة ، كما إذا وطئها في أوّله وفي وسطه وفي آخره ، فتكفّر بدينار وثلاثة أرباع دينار ، وكذا إذا تكرّر منه في وقت واحد مع تخلّل التكفير ، وأمّا مع عدمه ففيه قولان ؛ أحوطهما ذلك .

ومنها : بطلان طلاقها إذا كانت مدخولة ولم تكن حاملاً وكان زوجها حاضراً أو بحكمه ؛ بأن تمكّ-ن من استعلام حالها بسهولة مع غيبته ، فلو لم تكن مدخولاً بها أو كانت حاملاً أو كان زوجها غائباً أو بحكمه ؛ بأن لم يكن

1- - فيه إشكال ، والأحوط ذلك .

2- - لم أجد وجهاً لإعطاء الستّة ، والوجه في السبعة ضعيف ، والإعطاء لعشرة مساكين له وجه أوجه من إعطاء السبعة وإن كان ضعيفاً في نفسه .

متمكّناً من استعلام حالها مع حضوره ، صحّ طلاقها(1) .

(مسألة 9) : إذا كان الزوج غائباً ووكّل حاضراً متمكّناً من استعلام حالها لا يجوز له طلاقها في حال الحيض .

ومنها : وجوب الغسل عند انقطاع الحيض لكلّ مشروط بالطهارة من الحدث الأكبر . وغسله كغسل الجنابة في الكيفية والأحكام ، إلاّ أ نّه لا يجزي عن الوضوء ، فوجب الوضوء معه – قبله أو بعده – لكلّ مشروط به كالصلاة ونحوها ، بخلاف غسل الجنابة كما مرّ . ولو تعذّر الوضوء فقط تغتسل وتتيمّم بدلاً عنه ، كما أ نّه لو تعذّر الغسل فقط تتوضّأ وتتيمّم بدلاً عن الغسل ، ولو تعذّرا معاً تتيمّم تيمّمين : أحدهما بدلاً عن الغسل والآخر بدلاً عن الوضوء .

(مسألة 10) : لو لم يكن عندها الماء إلاّ بقدر أحدهما تقدّم الغسل(2) .

(مسألة 11) : إذا تيمّمت بدلاً عن الغسل ثمّ أحدثت بالحدث الأصغر لم يبطل تيمّمها بل هو باقٍ إلى أن تتمكّن من الغسل والأحوط تجديده .

ومنها : وجوب قضاء ما تركته في حال الحيض من الصيام الواجب ؛ سواء كان صوم شهر رمضان أو غيره على الأقوى ، وكذا الصلاة الواجبة غير اليومية كالآيات وركعتي الطواف والمنذورة على الأحوط – لو لم يكن الأقوى(3) – بخلاف الصلاة اليومية فإنّه لا يجب عليها قضاء ما تركته في حال حيضها . نعم

1- – ولخصوصيات المسألة مقام آخر .

2- – على الأحوط .

3- – وليس بأقوى .

إذا حاضت بعد دخول الوقت وقد مضى منه مقدار أقلّ الواجب من صلاتها بحسب حالها ؛ من البط ء والسرعة والصحّة والمرض والحضر والسفر ومقدار تحصيل الشرائط الغير الحاصلة بحسب تكليفها الفعلي ؛ من الوضوء أو الغسل أو التيمّم ولم تصلّ ، وجب عليها قضاء تلك الصلاة ، بخلاف ما إذا لم تدرك من أوّل الوقت هذا المقدار ؛ فإنّه لا يجب عليها القضاء ، وإن كان الأحوط القضاء إذا أدركت مقدار أداء الصلاة مع الطهارة وإن لم تدرك مقدار تحصيل سائر الشرائط ، بل لا يخلو من قوّة(1) .

(مسألة 12) : إذا طهرت من الحيض قبل خروج الوقت فإن أدركت منه مقدار أداء ركعة مع إحراز الشرائط وجب عليها الأداء ، ومع تركها وجب عليها القضاء ، بل الأحوط – لو لم يكن الأقوى(2) – القضاء مع عدم سعة الوقت إلاّ للطهارة من الشرائط وأداء ركعة .

(مسألة 13) : إذا ظنّت ضيق الوقت عن أداء ركعة فتركت فبان السعة وجب القضاء .

(مسألة 14) : إذا طهرت في آخر النهار وأدركت من الوقت مقدار أربع ركعات في الحضر أو ركعتين في السفر صلّت العصر وسقط عنها الظهر أداءً وقضاءً ، وإذا أدركت مقدار خمس ركعات في الحضر أو ثلاث ركعات في السفر تجب عليها الصلاتان ، وإذا تركتهما يجب قضاؤهما . وأمّا العشاءان : فإذا بقي من آخر الليل مقدار خمس ركعات في الحضر أو أربع ركعات في

1- – الأقوى خلافه .

2- – بل الأقوى خلافه .

السفر تجب الصلاتان ، ومع الترك يجب قضاؤهما ، وإذا بقي أقلّ من خمس ركعات في الحضر أو أقلّ من أربع في السفر تجب خصوص العشاء وسقط عنها المغرب أداءً وقضاءً .

(مسألة 15) : إذا اعتقدت سعة الوقت للصلاتين فتبيّن عدمها وأنّ وظيفتها خصوص الثانية وجب قضاؤها ، وإذا قدّمت الثانية باعتقاد الضيق فبانت السعة صحّت ووجب إتيان الأُولى بعدها ، وإن كان التبيّن بعد خروج الوقت وجب قضاؤها .

(مسألة 16) : يستحبّ للحائض أن تبدّل القطنة وتتوضّأ وقت كلّ صلاة وتجلس بمقدار صلاتها مستقبلة ذاكرة للّه تعالى . ويكره لها الخضاب بالحنّاء أو غيره وقراءة القرآن – ولو أقلّ من سبع آيات – وحمل المصحف ولو بغلافه ولمس هامشه وما بين سطوره .

فصل : في الاستحاضة

الكلام : في دم الاستحاضة وأحكامها

دم الاستحاضة في الأغلب أصفر بارد رقيق يخرج بغير قوّة ولذع وحرقة ، وقد يكون بصفة الحيض كما مرّ ، وليس لقليله ولا لكثيره حدّ . وكلّ دم(1) تراه المرأة قبل البلوغ أو بعد اليأس أو أقلّ من ثلاثة ولم يكن دم قرح(2) ولا جرح ولا نفاس فهو استحاضة ، وكذا إذا تجاوز الدم عن عشرة أيّام ، لكن حينئذٍ قد

1- – في الكلّية إشكال .

2- – أو لم يعلم كونه منهما ما لم تكن المرأة مقروحة أو مجروحة على الأحوط .

امتزج حيضها بالاستحاضة ، فلا بدّ في تعيينهما من أن ترجع إلى التفصيل الذي سبق في فصل الحيض .

وأمّا أحكامها : فهي على أقسام ثلاثة : قليلة ومتوسّطة وكثيرة .

فالاُولى : أن تتلوّث القطنة بالدم من دون أن يغمس فيها(1) ، وحكمها وجوب الوضوء لكلّ صلاة بعد تبديل القطنة أو تطهيرها على الأحوط(2) .

والثانية : أن يغمس الدم في القطنة ولا يسيل منها إلى الخرقة التي فوقها . وحكمها مضافاً إلى ما ذكر : أ نّه يجب عليها في ذلك اليوم غسل واحد لصلاة الغداة بل لكلّ صلاة حدثت قبلها أو في أثنائها على الأقوى ، فإن حدثت بعد صلاة الغداة يجب للظهرين ، كما أ نّه إن حدثت بعدهما يجب للعشاءين .

والثالثة : أن يسيل الدم من القطنة إلى الخرقة . وحكمها مضافاً إلى ما ذكر وإلى تبديل الخرقة أو تطهيرها غسل آخر للظهرين تجمع بينهما وغسل للعشاءين تجمع بينهما . هذا إذا كانت قبل صلاة الفجر ، ولو حدثت بعدها يجب في ذلك اليوم غسلان : غسل للظهرين وغسل للعشاءين ، كما أ نّه إن حدثت بعد الظهرين يجب غسل واحد للعشاءين . والظاهر أنّ الجمع بين الصلاتين بغسل واحد مشروط بالجمع بينهما وأ نّه رخصة لا عزيمة ، فلو لم تجمع بينهما يجب الغسل لكلّ منهما .

فظهر ممّا مرّ : أنّ الاستحاضة الصغرى حدث أصغر كالبول ، فإذا استمرّت أو

1- - الميزان عدم ثقبها والظهور من الجانب الآخر وفي المتوسّطة الثقب والظهور من غير السيلان .

2- - الاحتياط راجع إلى التبديل أو التطهير دون وجوب الوضوء فإنّه الأقوى ، وكذا يجب غسل ظاهر الفرج مع التلوّث في الأقسام الثلاثة .

حدثت قبل كلّ صلاة من الصلوات الخمس تكون كالحدث المستمرّ كالسلس ، والكبرى والوسطى كما أ نّهما حدث أصغر حدث أكبر أيضاً .

(مسألة 1) : يجب(1) على المستحاضة اختبار حالها في وقت كلّ صلاة ؛ بإدخال قطنة ونحوها والصبر قليلاً لتعلم أ نّها من أيّ قسم من الأقسام لتعمل بمقتضى وظيفتها ، ولا يكفي الاختبار قبل الوقت إلاّ إذا علمت بعدم تغيّر حالها إلى ما بعد الوقت . وإذا لم تتمكّن من الاختبار فإن كان لها حالة سابقة من القلّة أو التوسّط أو الكثرة تأخذ بها وتعمل بمقتضى وظيفتها ، وإلاّ فتأخذ بالقدر المتيقّن ، فإذا تردّدت بين القليلة وغيرها تعمل عمل القليلة ، وإن تردّدت بين المتوسّطة والكثيرة تعمل عمل المتوسّطة ، والأحوط مراعاة أسوأ الحالات .

(مسألة 2) : إنّما يجب تجديد الوضوء لكلّ صلاة والأعمال المذكورة إذا استمرّ الدم ، فلو فرض انقطاعه قبل صلاة الظهر يجب لها فقط ولا يجب للعصر ولا ـ للعشاءين ، وإن انقطع بعد الظهر وجب للعصر فقط وهكذا ، بل إذا انقطع الدم وتوضّأت للظهر وبقي وضوؤها إلى المغرب والعشاء صلّتهما بذلك الوضوء ولم تحتج إلى تجديده .

(مسألة 3) : يجب بعد الوضوء والغسل المبادرة إلى الصلاة إذا لم ينقطع الدم بعدهما أو خافت عوده بعدهما قبل الصلاة أو في أثنائها . نعم إذا توضّأت واغتسلت في أوّل الوقت – مثلاً – وانقطع الدم حين الشروع في الوضوء والغسل ولو انقطاع فترة وعلمت بعدم عوده إلى آخر الوقت جاز لها تأخير الصلاة .

1- – على الأحوط .

(مسألة 4) : يجب عليها بعد الوضوء والغسل التحفّظ من خروج الدم مع عدم خوف الضرر بحشو قطنة أو غيرها وشدّها بخرقة . فلو خرج الدم لتقصيرها في الشدّ أعادت الصلاة ، بل الأحوط – لو لم يكن الأقوى – إعادة الغسل(1) أيضاً . نعم لو كان خروج الدم لغلبته لا لتقصير منها في التحفّظ فلا بأس .

(مسألة 5) : إذا انتقلت الاستحاضة من الأدنى إلى الأعلى ، كما إذا صارت القليلة متوسّطة أو كثيرة ، أو المتوسّطة كثيرة ، فبالنسبة إلى الصلاة التي صلّتها مع وظيفة الأدنى لا أثر لهذا الانتقال فلا يجب إعادتها ، وأمّا بالنسبة إلى الصلوات المتأخّرة(2) تعمل عمل الأعلى ؛ فإذا تبدّلت القليلة بالمتوسّطة أو بالكثيرة بعد صلاة الصبح مضت صلاتها وتكون بالنسبة إلى الظهرين والعشاءين كما إذا حدثتا بعد الصلاة من دون سبق القلّة ، فتغتسل غسلاً واحداً للظهرين في الصورة الأُولى وغسلين لهما وللعشاءين في الصورة الثانية ، بخلاف ما إذا تبدّلت إليهما قبل صلاة الصبح فإنّه تغتسل لها . بل لو توضّأت قبل التبدّل تستأنف الوضوء ، حتّى إذا تبدّلت المتوسّطة بالكثيرة بعد الاغتسال لصلاة الصبح استأنفت الغسل وتعمل في ذلك اليوم عمل الكثيرة ، كما إذا لم يكن مسبوقاً بالتوسّط .

وإن انتقلت من الأعلى إلى الأدنى تعمل لصلاة واحدة عمل الأعلى ثمّ تعمل عمل الأدنى؛ فلو تبدّلت الكثيرة إلى القليلة قبل الاغتسال لصلاة الصبح واستمرّت عليها اغتسلت للصبح واكتفت بالوضوء للبواقي ، ولو تبدّلت الكثيرة إلى

1- – والوضوء .

2- – وكذا بالنسبة إلى الصلاة التي انتقلت من الأدنى إلى الأعلى في أثنائها فعليها الاستئناف والعمل على الأعلى .

المتوسّطة بعد صلاة الصبح اغتسلت للظهر واكتفت بالوضوء للعصر والعشاءين.

(مسألة 6) : يصحّ الصوم من المستحاضة القليلة ، ولا يشترط في صحّته الوضوء ، وأمّا غيرها فيشترط في صحّة صومها الأغسال النهارية على الأحوط(1) ، وأمّا غسل العشاءين في الكثيرة فليس شرطاً في صحّة صوم ذلك اليوم وإن كان الأحوط(2) مراعاته أيضاً .

(مسألة 7) : إذا انقطع دمها فإن كان قبل فعل الطهارة أتت بها وصلّت ، وإن كان بعد فعلها وقبل فعل الصلاة أعادتها وصلّت إذا كان الانقطاع لبرء ، وكذا لو كان لفترة وكانت واسعة للطهارة والصلاة في الوقت ، وأمّا لو لم تكن واسعة لهما اكتفت بتلك الطهارة وصلّت ، وكذلك لو كانت شاكّة في سعتها أو علمت بالسعة(3) لكنّها شكّت في أنّه للبرء أو الفترة . نعم في الصورة الثانية لو انكشف بعد ذلك كونه لبرء أعادت الطهارة والصلاة . ولو انقطع في أثناء الصلاة أعادت الطهارة والصلاة إن كان لبرء أو لفترة واسعة ، وإن لم تكن واسعة أتمّت صلاتها . ولو انقطع بعد فعل الصلاة فلا إعادة عليها على الأقوى وإن كان لبرء .

(مسألة 8) : قد تبيّن ممّا مرّ حكم المستحاضة وما لها من الأقسام ووظائفها بالنسبة إلى الصلاة والصيام ، وأمّا بالنسبة إلى سائر الأحكام فلا إشكال في أنّه يجب عليها الوضوء فقط للطواف الواجب إذا كانت ذات الصغرى ، وهو مع الغسل إذا كانت ذات الكبرى أو الوسطى ؛ لكونها محدثة بالحدث الأصغر في

1- - بل الأقوى .

2- - لا يترك بالنسبة إلى ليلية الليلة الماضية .

3- - يجب إعادتها في هذه الصورة مطلقاً على الأحوط .

الاُولى وبه وبالأكبر في غيرها . والظاهر(1) عدم كفاية الوضوء الصلاتي في الاُولى مع استدامتها ولا الإتيان به مع الغسل في غيرها ؛ خصوصاً إذا أوقعت ذات الوسطى الطواف في غير وقت الغداة أو ذات الكبرى في غير الأوقات الثلاثة ، فيتوقّف صحّة طوافها على الوضوء والغسل له مستقلاً . وأمّا الطواف المستحبّ فحيث إنّه لا يشترط فيه الطهارة من الحدث لا يحتاج إلى الوضوء ولا إلى الغسل من حيث هو وإن احتاج إلى الغسل في غير ذات الصغرى من جهة دخول المسجد لو قلنا به . وأمّا مسّ كتابة القرآن فلا إشكال في أ نّه لا يحلّ لها إلاّ بالوضوء فقط في ذات الصغرى ، وبه مع الغسل في غيرها . ولا يكفي مجرّد الإتيان بوظائف الصلاة بل يحتاج(2) إلى الوضوء أو الغسل له مستقلاً ، نعم الظاهر جوازه حال إيقاع الصلاة التي أتت بوظيفتها .

وهل تكون ذات الكبرى والوسطى بحكم الحائض مطلقاً ، فيحرم عليهما ما يحرم عليها بدون الغسل أم لا؟ الأحوط - لو لم يكن الأقوى(3) - أن لا يغشاها زوجها ما لم تغتسل ، بل الأحوط ضمّ الوضوء أيضاً ، ويكفي الغسل الصلاتي إذا واقع في وقتها بعد الصلاة ، وأمّا إذا واقع في وقت آخر فيحتاج إلى غسل له مستقلاً كما قلنا في الطواف . وأمّا مكثها في المساجد ودخولها في المسجدين فالأقوى جوازه لها بدون الاغتسال وإن كان الأحوط الاجتناب عنه بدونه للصلاة أو له مستقلاً كالوط ء . وأمّا صحّة طلاقها فلا إشكال في عدم كونها مشروطة بالاغتسال .

1- - هذا الحكم مبنيّ على الاحتياط .

2- - على الأحوط .

3- - ليس بأقوى ، والأقوى عدم لزوم الوضوء .

فصل : في النفاس

وهو دم الولادة معها أو بعدها قبل انقضاء عشـرة أيّام من حينها ولو كان سـقطاً ولم تلج فيه الروح ، بل ولو كان مضـغة أو علقة إذا علم كونها مبـدأ نشوء الولـد . ومع الشكّ لم يحكم بكونه نفاساً . وليس لأقلّه حـدّ فيمكن أن يكون لحظة بين العشـرة ، ولو لم تر دماً أصـلاً أو رأته بعد العشـرة من حين الولادة فلا نفاس لها ، وأكثره عشـرة أيّام . وابتداء الحساب بعد انفصال الولد ، لا من حين الشـروع في الولادة ، وإن ولدت في أوّل النهار فالليلة الأخيرة خارجة ، وأمّا الليلة الأُولى لو ولدت في الليل فهي جزء من النفاس وإن لم تحسب من العشرة ، وإن ولدت في وسط النهار يلفّق من اليوم الحادي عشر ، ولو ولدت اثنين كان ابتداء نفاسها من الأوّل ومبدأ العشرة من وضع الثاني .

(مسألة 1) : إذا انقطع دمها على العشـرة أو قبلها فكلّ ما رأته نفاس ؛ سواء رأت تمام العشرة أو بعضها ، وسواء كانت ذات العادة في حيضها أو لا . والنقاء المتخلّل بين الدمين أو الدماء بحكم النفاس على الأقوى ، فلو رأت يوماً بعد الولادة وانقطع ثمّ رأت العاشـر يكون الكلّ نفاساً ، وكذا لو رأت يوماً فيوماً لا إلى العشـرة ، ولو لم تر الدم إلاّ اليوم العاشـر يكون هو النفاس ، وما سبق من النقاء طهر كلّه، ولو رأت الثالث ثمّ رأت العاشر يكون نفاسها ثمانية.

(مسألة 2) : لو رأت الـدم في تمام العشـرة واسـتمرّ إلى أن تجاوزها فإن كانت ذات عادة عددية في الحيض ترجع في نفاسـها إلى مقدار أيّام حيضـها ؛ سواء كانت عشـرة أو أقلّ وعملت بعـدها عمل المسـتحاضة ، وإن لم تكن ذات عادة تجعل نفاسـها عشـرة وتعمل بعـدها عمل المستحاضة ، وإن

كان الاحتياط إلى الثمانية عشر بالجمع بين وظيفتي النفساء والمستحاضة لا ينبغي تركه .

(مسألة 3) : يعتبر فصل أقلّ الطهر – وهو العشرة – بين النفاس والحيض المتأخّر ، فلو رأت الدم من حين الولادة إلى اليوم السابع ثمّ رأت بعد العشرة ثلاثة أيّام أو أكثر لم يكن حيضاً بل كان استحاضة ، وإن كان الأحوط إلى الثمانية عشر الجمع بين وظيفتي النفساء والمستحاضة إذا لم تكن ذات عادة كما مرّ . وأمّا بينه وبين الحيض المتقدّم فلا يعتبر فصل أقلّ الطهر على الأقوى ، فلو رأت قبل المخاض ثلاثة أيّام أو أكثر متّصلاً به أو منفصلاً عنه بأقلّ من عشرة يكون حيضاً ، خصوصاً إذا كان في عادة الحيض .

(مسألة 4) : إذا استمرّ الدم إلى شهر أو أقلّ أو أزيد فبعد مضيّ العادة في ذات العادة والعشرة في غيرها محكوم بالاستحاضة . نعم بعد مضيّ عشرة أيّام من دم النفاس أمكن أن يكون حيضاً ؛ فإن كانت معتادة وصادف العادة يحكم بكونه حيضاً ، وإلاّ فترجع إلى الصفات والتميّز إن كان ، وإلاّ فتجعل سبعة حيضاً وما عداها استحاضة كما مرّ(1) في الحيض .

(مسألة 5) : إذا انقطع دم النفساء في الظاهر يجب عليها الاستظهار على نحو ما مرّ في الحيض(2) ، فإذا انقطع الدم واقعاً يجب عليها الغسل للمشروط به كالحائض . وأحكامها كأحكامها في عدم جواز وطئها ، وعدم صحّة طلاقها ، وحرمة الصلاة والصوم عليها ، ومسّ كتابة القرآن ، وقراءة العزائم ، ودخول

1– – قد مرّ ما هو الأقوى .

2– – مرّ ما هو الأقوى .

المسجدين والمكث في غيرهما ، ووجوب قضاء الصوم عليها ، دون الصلاة على التفصيل الذي سبق في الحيض .

فصل : في غسل مسّ الميّت

وسببه مسّ ميّت الإنسان بعد برد تمام جسده وقبل تمام غسله لا بعده ولو كان غسلاً اضطرارياً ، كما إذا كانت الأغسال الثلاثة بالماء القراح لفقد الخليطين ، بل ولو كان المغسّل كافراً لفقد المسلم المماثل وإن كان الأحوط عدم الاكتفاء به . ويلحق بالغسل التيمّم عند تعذّره وإن كان الأحوط عدمه . ولا فرق في الميّت بين المسلم والكافر والكبير والصغير حتّى السقط إذا تمّ له أربعة أشهر ، كما لا فرق بين ما تحلّه الحياة وغيره ماسّاً وممسوساً بعد صدق اسم المسّ ، فيجب الغسل بمسّ ظفره ولو بالظفر . نعم لا يوجبه مسّ الشعر ماسّاً وممسوساً .

(مسألة 1) : القطعة المبانة من الحيّ بحكم الميّت في وجوب الغسل بمسّها إذا اشتملت على العظم دون المجرّدة عنه ، والأحوط(1) إلحاق العظم المجرّد باللحم المشتمل عليه . وأمّا القطعة المبانة من الميّت فكلّ ما كان يوجب مسّه الغسل في حال الاتّصال يكون كذلك حال الانفصال .

(مسألة 2) : الشهيد كالمغسّل فلا يوجب مسّه الغسل ، وكذا من وجب قتله قصاصاً أو حدّاً فأُمر بتقديم غسله ليقتل .

(مسألة 3) : إذا مسّ ميّتاً وشكّ في أنّه قبل برده أو بعده لا يجب الغسل ،

1- - وإن كان الأقوى خلافه .

بخلاف ما إذا شكّ في أ نّه كان شهيداً أو غيره(1) أو كان قبل الغسل أو بعده فيجب الغسل .

(مسألة 4) : إذا يبس عضو من أعضاء الحيّ وخرج منه الروح بالمرّة لا يوجب مسّه الغسل ما دام متّصلاً ، وأمّا بعد الانفصال ففيه إشكال(2) . و إذا قطع عضو منه واتّصل ببدنه – ولو بجلدة – لا يجب الغسل بمسّه في حال الاتّصال ويجب بعد الانفصال إذا كان مشتملاً على العظم .

(مسألة 5) : مسّ الميّت ينقض الوضوء على الأحوط(3) فيجب الوضوء مع غسله لكلّ مشروط به .

(مسألة 6) : يجب غسل المسّ لكلّ واجب مشروط بالطهارة من الحدث الأصغر على الأحوط(4) وشرط على الأحوط فيما يشترط فيه الطهارة كالصلاة والطواف الواجب ومسّ كتابة القرآن .

(مسألة 7) : يجوز للماسّ قبل الغسل دخول المساجد والمشاهد والمكث فيها وقراءة العزائم ، ويجوز وطؤه لو كان امرأة ، فحال المسّ حال الحدث الأصغر إلاّ في إيجاب الغسل للصلاة ونحوها .

(مسألة 8) : تكرار المسّ لا يوجب تكرار الغسل كسائر الأحداث ولو كان الممسوس متعدّداً .

1- - الأقوى عدم وجوبه في هذه الصورة أيضاً .

2- - والأقوى وجوب الغسل إذا اشتمل على العظم .

3- - بل لا يخلو من قوّة .

4- - بل لا يخلو من قوّة فيه وفيما بعده .

فصل : في أحكام الأموات

اشارة

يجب على من ظهر عنـده أمـارات الموت أداء الحقوق الواجبـة – خلقيـاً أو خالقياً – وردّ الأمانات التي عنـده أو الإيصاء بها مع الاطمئنان بإنجازها . وكذا يجب الإيصاء بالواجبات التي لا تقبل النيابة حال الحياة كالصلاة والصيام والحجّ ونحوها إذا كان له مال . وفيما يجب على الوليّ كالصلاة والصوم يتخيّر بين إعلامه أو الإيصاء به .

(مسألة 1) : لا يجب عليه نصب قيّم على أطفاله الصـغار إلاّ إذا كان عدمه تضـييعاً لهم ولحقوقهم . وإذا نصب فليكن المنصوب أميناً وكذا من عيّنه لأداء الحقوق الواجبة .

القول : فيما يتعلّق بحال الاحتضار

(مسألة 1) : يجب(1) كفايـةً في حـال الاحتضار والنزع توجيه المحتضـر المسـلم إلى القبلـة ؛ بأن يلقى على ظهره ويجعل باطن قـدميه ووجهه إلى القبلـة ؛ بحيث لو جلس كـان وجهه إليهـا ؛ رجلاً كـان أو امرأة ، صـغيراً كان أو كبيراً ، والأحوط(2) مراعاة الاستقبال بالكيفية المـذكورة في جميع الحالاـت إلى مـا بعـد الفراغ من الغسل ، وأمّا بعـده إلى حال الـدفن فالأولى بل الأحوط وضـعه بنحو ما يوضع حال الصلاة عليه .

(مسألة 2) : يستحبّ تلقينه الشهادتين والإقرار بالأئمّة الاثني عشر وكلمات

1- – على الأحوط بل لا يخلو من قوّة .

2- – وإن كان الأقوى عدم لزومه . نعم لا يترك الاحتياط ما لم ينقل عن محلّ الاحتضار .

الفرج ، ونقله إلى مصلاّه إذا اشتدّ نزعه – بشرط أن لا يوجب أذاه – وقراءة سورتي «يس» و«الصافات» عنده لتعجيل راحته . وكذا يستحبّ تغميض عينيه ، وتطبيق فمه ، وشدّ فكّيه ، ومدّ يديه إلى جنبيه ، ومدّ رجليه ، وتغطيته بثوب ، والإسراج عنده في الليل ، وإعلام المؤمنين ليحضروا جنازته ، والتعجيل في تجهيزه ، إلاّ مع اشتباه حاله فينتظر إلى حصول اليقين بموته . ويكره مسّه في حال النزع ووضع شيء ثقيل على بطنه وإبقاؤه وحده فإنّ الشيطان يعبث في جوفه . وكذا يكره حضور الجنب والحائض عنده حال الاحتضار .

القول : في غسل الميّت

يجب كفايةً تغسيل كلّ مسلم ولو كان مخالفاً (1) ، ولا يجوز تغسيل الكافر ومن حكم بكفره(2) من المسلمين كالنواصب والغلاة والخوارج . وأطفال المسلمين – حتّى ولد الزنا منهم – بحكمهم فيجب تغسيلهم ، بل يجب تغسيل السقط أيضاً إذا تمّ له أربعة أشهر ويكفَّن ويُدفن على المتعارف ، وإذا كان له أقلّ من أربعة أشهر لا يجب غسله بل يُلفّ في خرقة ويدفن .

(مسألة 1) : يسقط الغسل عن الشهيد(3) ؛ وهو المقتول في الجهاد مع

1– على الأحوط ، كما أنّ الأحوط غسله بالكيفية التي عندنا والتي عندهم .

2– – على نحو يأتي تفصيله في النجاسات .

3– – بشرط خروج روحه في المعركة حين اشتعال الحرب أو في غيرها قبل إدراكه المسلمون حيّاً ، وأمّا لو عثروا عليه بعد الحرب في المعركة وبه رمق يجب غسله وتكفينه على الأحوط إذا خرج روحه فيها ، وأمّا إذا خرج خارجها فالظاهر وجوب غسله وتكفينه .

الإمام (عليه السلام)أو نائبه الخاصّ ، ويلحق به المقتول في حفظ بيضة الإسلام ، فلا يغسّل ولا يحنّط ولا يكفّن ، بل يدفن بثيابه إلاّ إذا كان عارياً فيكفّن . وكـذا عمّن وجب قتله برجم أو قصاص ، فإنّ الإمام أو نائبه الخاصّ أو العامّ يأمره بأن يغتسل غسل الميّت ، ثمّ يكفّن كتكفينه ويحنّط ، ثمّ يقتل ويصلّى عليه ويدفن بلا تغسيل . والظاهر أنّ نيّة الغسل من المأمور وإن كان الأحوط نيّة الآمر أيضاً .

(مسألة 2) : القطعة المنفصـلة من الحيّ(1) أو الميّت قبـل الاغتسـال إن لم تشـتمل على العظم لا يجب غسـلها ، بل تلفّ(2) في خرقة وتـدفن ، وإن كان فيها عظم ولم تشـتمل على الصـدر تغسّل وتلفّ في خرقة وتدفن ، وكذا إن كان عظماً مجرّداً (3) . وإن كانت صدراً أو اشتملت على الصدر أو كانت بعض الصدر المشتمل على القلب(4) تغسّل وتكفّن ويصلّى عليها وتدفن . ويجوز الاقتصار في الكفن على الثوب واللفّافة إلاّ إذا كانت مشتملة على بعض محلّ المئزر أيضاً ، وإذا كان معها بعض المساجد يحنّط ذلك البعض أيضاً .

(مسألة 3) : تغسـيل الميّت كتكفينه . والصـلاة عليه فرض على الكفايـة ، فهو فرض على جميع المكلّفين ، وبقيـام بعضـهم به يسـقط عن الباقين ، وإن كان أولى الناس بذلك أولاهم بميراثه ؛ بمعنى أنّ الوليّ لو أراد القيام به أو عيّن شخصاً

1- – في إلحاق الحيّ بالميّت في جميع الفروع الآتيـة إشـكال ، لا يترك الاحتياط بالإلحاق فيها وعـدم الإلحاق في المسّ بعـد الغسل في العظم أو المشتمل عليه .

2- – على الأحوط .

3- في إلحاقه بغيره في الغسل إشكال ، بل عدم الوجوب لا يخلو من قوّة .

4- – ولو لم يشتمل عليه فعلاً وكان محلاً له حال الحياة .

لـذلك لا يجوز مزاحمته ، لا أنّ إذنه شـرط(1) في صـحّة عمل غيره على الأقوى ، فيجوز قيام الغير به بـدون استئـذان مع عـدم المزاحمة ، خصوصاً فيما إذا كان الوليّ قاصـراً ، وإن كان الأحوط الاستئذان ، حتّى فيما إذا كان الوليّ قاصـراً أو غائباً الأحوط قيام الحاكم الشرعي به أو الاستئذان منه . والإذن أعمّ من الصريح والفحوى وشاهد الحال القطعي .

(مسألة 4) : المراد بـالوليّ – الـذي لا يجوز مزاحمته أو يجب الاستئـذان منه – كلّ من يرثه بنسب أو سـبب . ويترتّب ولايتهم على ترتيب طبقات الإرث ؛ فالطبقة الأُولى مقدّمون على الثانية وهي على الثالثة ، وإذا فقدت الأرحام فالمولى المعتق(2) ثمّ ضامن الجريرة ، وإذا فقد الجميع فالحاكم الشرعي فإنّه وليّ من لا وليّ له . وأمّا في نفس الطبقات فالذكور مقدّمون(3) على الإناث والبالغون على غيرهم ومن تقرّب إلى الميّت بالأبوين مقدّم على من تقرّب إليه بأحدهما ، ومن انتسب إليه بالأب أولى ممّن انتسب إليه بالأُمّ ، وفي الطبقة الأُولى الأب مقدّم على الأُمّ والأولاد وهم على أولادهم ، وفي الطبقة الثانية الجدّ مقدّم(4) على الإخوة وهم على أولادهم ، وفي الثالثة العمّ مقدّم على الخال وهما على أولادهما .

1– – بل هو شـرط فيها على الأقوى ، فلا يجوز قيام الغير به بدونه . نعم تسـقط شـرطيته مع امتناعه عنه وعن القيام به على الأقوى وإن كان الأحوط الاستئذان من المرتبة المتأخّرة ، وفيما إذا كان الوليّ قاصراً لا يبعد وجوب الاستئذان من الحاكم الشرعي .

2– – على الأحوط فيه وفي ضامن الجريرة ، بل وفي الحاكم الشرعي .

3– – تقدّم الرجال وإن لا يخلو من وجه لكن لا ينبغي ترك الاحتياط .

4– – فيه تأمّل وإن لا يخلو من وجه .

(مسألة 5) : الزوج أولى بزوجته من جميع أقاربها إلى أن يضعها في قبرها ؛ حرّة كانت أو أمة دائمة أو منقطعة – على إشكال في الأخيرة – والمالك أولى بعبده أو أمته من كلّ أحد .

(مسألة 6) : إذا أوصى الميّت في تجهيزه إلى غير الوليّ فالأقوى(1) صحّة الوصيّة ووجوب العمل بها ، فيكون الوصيّ أولى فليس للوليّ مزاحمته .

(مسألة 7) : يشترط المماثلة بين المغسِّل والميّت في الذكورية والأُنوثية ، فلا يغسّل الرجل المرأة ولا العكس ولو كان من وراء الساتر ومن دون لمس ونظر ، إلاّ الطفل الذي لا يزيد عمره على ثلاث سنين فيجوز لكلّ من الرجل والمرأة تغسيل مخالفه ولو مع التجرّد، وإلاّ الزوج والزوجة فيجوز لكلّ منهما تغسيل الآخر ولو مع وجود المماثل والتجرّد ، حتّى أ نّه يجوز لكلّ منهما النظر إلى عورة الآخر على كراهية . ولا فرق في الزوجة بين الحرّة والأمة والدائمة والمنقطعة بل والمطلّقة الرجعية(2) ، على إشكال في الأخيرتين .

(مسألة 8) : لا إشكال في جواز تغسيل الرجل محارمه وبالعكس مع فقد المماثل من وراء الثياب ، وأمّا مع وجوده أو مجرّداً ففيه تأمّل(3) وإشكال فلا يترك الاحتياط .

(مسألة 9) : يجوز للمولى تغسيل أمته إذا لم تكن مزوّجة ولا معتدّة

1– – الأقوائية ممنوعة ، والأحوط الاستئذان منهما .

2– – قبل انقضاء عدّة الطلاق ، وأمّا بعده فالأقوى عدم الجواز .

3– – الأقوى جوازه مجرّداً مع ستر العورة لدى الضرورة .

ولا مبعّضة(1) ، وأمّا تغسيل الأمة مولاها ففيه إشكال .

(مسألة 10) : الميّت المشتبه بين الذكر والأُنثى ولو من جهة كونه خنثى ، يغسّله من وراء الثوب كلّ من الرجل والأُنثى .

(مسألة 11) : يعتبر في المغسّل الإسلام بل الإيمان في حال الاختيار ، وإذا انحصر المماثل في الكتابي أو الكتابية أمر المسلمُ الكتابيةَ والمسلمةُ الكتابي أن يغتسل أوّلاً ثمّ يغسّل الميّت . وإن أمكن أن لا يمسّ الماء وبدن الميّت أو يغسّل في الكرّ أو الجاري تعيّن(2) . وإذا انحصر المماثل في المخالف فكذلك ، إلاّ أنّه لا يحتاج إلى الاغتسال(3) قبل التغسيل . ولو انحصر المماثل في الكتابي والمخالف يقدّم الثاني .

(مسألة 12) : لو لم يوجد المماثل حتّى الكتابي سقط الغسل على الأقوى وإن كان الأحوط(4) تغسيل غير المماثل من وراء الستر ، كما أنّ الأحوط أن ينشّف بدنه قبل التكفين ؛ لاحتمال بقاء نجاسته فيتنجّس الكفن به .

(مسألة 13) : الظاهر عدم اعتبار البلوغ في المغسِّل فيجزي تغسيل(5) الصبيّ المميّز بناءً على صحّة عباداته – كما هو الأقوى – ويسقط عن المكلّفين وإن كان الأحوط عدم الاجتزاء به .

1– – ولا مكاتبة على الأحوط .

2– – على الأحوط .

3– – ولا إلى غيره من عدم مسّ الماء وبدن الميّت والغسل في الكرّ والجاري .

4– – لا يبعد أن يكون الأحوط ترك الغسل ودفنه بثيابه .

5– – فيه إشكال ، فلا يترك الاحتياط .

القول : في كيفية غُسل الميّت

يجب أوّلاً إزالـة النجاسـة عن بـدنه ، والأقوى كفايـة غسل كلّ عضو قبل تغسـيله ، وإن كان الأحوط تطهير جميع الجسـد قبل الشـروع في الغسل . ويجب تغسيله ثلاثة أغسال ، أوّلها بماء السدر ثمّ بماء الكافور ثمّ بالماء الخالص ، ولو خالف الترتيب عاد إلى ما يحصل به بإعادة ما حقّه التأخير . وكيفيـة كلّ غسل من الأغسال الثلاثـة كغسل الجنابـة ، فيبدأ بغسل الرأس والرقبة ثمّ الطرف الأيمن ثمّ الأيسـر . ولا يكفي الارتماس في الأغسال الثلاثـة على الأحوط ؛ بأن يكتفي في كلّ غسل بارتماسة واحدة . نعم يجوز في غسل كلّ عضو من الأعضاء الثلاثة من كلّ غسل من الأغسال الثلاثة رمس العضو في الماء الكثير مع مراعاة الترتيب .

(مسألة 1) : يعتبر في كلّ من السدر والكافور أن يكون بمقدار يصدق أ نّه مخلوط بهما مع بقاء الماء على إطلاقه .

(مسألة 2) : إذا تعذّر أحد الخليطين أو كلاهما غسّل بالماء الخالص بدل المتعذّر على الأحوط(1) قاصداً به البدلية مراعياً للترتيب بالنيّة .

(مسألة 3) : إذا فقد الماء للغسل ييمّم ثلاث تيمّمات بدلاً عن الأغسال الثلاثة على الترتيب ، والأحوط(2) تيمّم آخر بقصد بدلية المجموع . وييمّم أيضاً إذا كان مجروحاً أو محروقاً أو مجدوراً بحيث يخاف من تناثر جلده لو اغتسل .

1- - بل وجوبه لا يخلو من قوّة .

2- - وإن كان الأقوى عدم لزومه .

ويجب أن يكون التيمّم بيد الحيّ(1) وإن كان الأحوط تيمّم آخر بيد الميّت إن أمكن ، ويكفي ضربة واحدة للوجه واليدين وإن كان الأحوط التعدّد .

(مسألة 4) : إذا لم يكن عنده من الماء إلاّ بمقدار غسل واحد غسّله غسلاً واحداً ويمّمه تيمّمين ، فإن كان عنده الخليطان أو السدر خاصّة صرف الماء في الغسل الأوّل ويمّمه للأخيرين ، وإن لم يكونا عنده فيحتمل أن يكون الحكم كذلك ، ويحتمل قريباً(2) وجوب صرفه في الثالث والتيمّم للأوّلين . وطريق الاحتياط في مراعاة الاحتمالين ؛ بأن يمّم تيمّمين بدلاً عن الغسلين الأوّلين على الترتيب احتياطاً ، ثمّ يغسّل بالماء بقصد ما في الذمّة مردّداً بين كونه الغسل الأوّل أو الثالث ، ثمّ تيمّمين بقصد الاحتياط أحدهما بدلاً عن الغسل الثاني والآخر بدلاً عن الثالث . وإذا كان عنده الكافور فقط صرفه في الغسل الثاني ويمّمه للأوّل والثالث ، ويحتمل صرفه(3) في الأوّل والتيمّم للأخيرين ، والأحوط أن يمّم أوّلاً بدلاً عن الغسل الأوّل ثمّ يغسّل بماء الكافور قاصداً به ما في الواقع ، من بدليته عن الغسل بماء السدر أو كونه الغسل الثاني ثمّ يمّم تيمّمين : أحدهما بدلاً عن الغسل بماء الكافور والثاني بدلاً عن الغسل بالماء الخالص . ولو كان ما عنده من الماء يكفي لغسلين فإن كان عنده الخليطان صرفه في الأوّلين ويمّمه للثالث . وكذا إذا كان(4) عنده السدر خاصّة .

1- - فيه إشكال ، بل لا يبعد جواز الاكتفاء بيد الميّت إن أمكن ، والاحتياط بالجمع لا يترك .

2- - هذا الاحتمال بعيد ، فالمتعيّن هو الاحتمال الأوّل على الأقوى .

3- - هذا هو الأقوى .

4- - الظاهر منافاة ما ذكره هاهنا مع تقريب احتمال وجوب صرفه في الثالث في الفرع المتقدّم ، لكن الأقوى ما ذكره هاهنا كما مرّ في الفرع المتقدّم .

(مسألة 5) : إذا كـان الميّت محرمـاً يغسّـل له ثلاثـة أغسـال كالمحـلّ ، لكن لاـ يخلط الماء بالكافور في الغسل الثاني إلاّ أن يكون موته بعد الطواف(1) في العمرة أو الحجّ ، وكذلك لا يحنّط بالكافور .

(مسألة 6) : إذا يمّمه عنـد تعـذّر الغسل أو غسّـل له بالماء الخالص لأجل تعـذّر الخليط ثمّ ارتفع العذر فإن كان قبل الدفن يجب الغسل في الأوّل ويعيده(2) مع الخليط في الثاني ، وإن كان بعده مضى .

(مسألة 7) : لو كان على الميّت غسل جنابة أو حيض أو نحوهما أجزأ عنها غسل الميّت .

(مسألة 8) : إذا دفن الميّت بلا غسل ولو نسـياناً وجب نبشـه(3) لتغسـيله ، وكـذا إذا ترك بعض الأغسال أو تبيّن بطلانها ، وكـذا إذا دفن بلا تكفين أو مع الكفن الغصبي . وأمّا إذا تبيّن أنّه لم يصلّ عليه أو تبيّن بطلانها فلا يجوز نبشه لأجلها بل يصلّى على قبره .

(مسألة 9) : لا يجوز أخذ الأُجرة على تغسـيل الميّت إلاّ إذا جعل الأُجرة في قبال بعض الأُمور الغير الواجبة ، مثل تليين أصابعه ومفاصـله وغسل يديه قبل

1- - بل بعد التقصير في العمرة وبعد السعي في الحجّ .

2- - على الأحوط .

3- - إن لم يكن فيه محذور ؛ من هتك حرمة الميّت بواسـطة فساد جثّته أو الحرج على الأحياء بواسـطة رائحته أو تجهيزه . هذا كلّه في غير الغصب ، وأمّـا فيه ففي مثـل الفرض إشـكال ، والأـحوط للمغصوب منه أخـذ قيمـة الكفن . نعم لو كان الغاصب هو الميّت فالأقوى جواز النبش ولو مع الهتك .

التغسيل إلى نصف الذراع وغسل رأسه برغوة السدر أو الخطمي وغسل فرجيه بالسدر أو الأشنان قبل التغسيل وتنشيفه بعد الفراغ بثوب نظيف وغير ذلك .

(مسألة 10) : إذا تنجّس بدن الميّت بعد الغسل أو في أثنائه – بخروج نجاسة أو نجاسة خارجة – لا يجب معه إعادة الغسل حتّى فيما لو خرج منه بول أو غائط على الأقوى ، وإن كان الأحوط إعادته فيما لو خرجا في الأثناء . نعم يجب إزالة الخبث عن جسده ولو كان بعد وضعه(1) في القبر إلاّ مع التعذّر ولو لاستلزامها هتك حرمته بسبب إخراجه .

(مسألة 11) : اللوح أو السرير الذي يغسّل عليه الميّت لا يجب غسله بعد كلّ غسل من الأغسال الثلاثة ، نعم الأحوط غسله لميّت آخر ، وإن كان الأقوى أ نّه يطهر بالتبعية . وكذا الحال في الخرقة الموضوعة عليه فإنّها أيضاً تطهر بالتبع .

(مسألة 12) : الأحوط(2) أن يوضع الميّت حال الغسل مستقبل القبلة على هيئة المحتضر .

(مسألة 13) : لا يجب الوضوء للميّت على الأصحّ ، نعم يقوى استحبابه بل هو الأحوط ، وينبغي تقديمه على الغسل .

القول : في آداب الغُسل

وهي أُمور : وضعه على ساجة أو سرير ، وأن ينزع قميصه من طرف رجليه بل وإن استلزم فتقه لكن حينئذٍ يراعى(3) رضا الورثة ، وأن يكون تحت الظلال

1- – على الأحوط في هذه الصورة .

2- – وإن كان الأقوى أ نّه من السنن .

3- – على الأحوط .

من سقف أو خيمة ونحوهما ، وستر عورته وإن لم ينظر إليها أو كان المغسّل ممّن يجوز له النظر إليها ، وتليين أصابعه ومفاصله برفق ، وغسل يديه قبل التغسيل إلى نصف الذراع ، وغسل رأسه برغوة السدر أو الخطمي ، وغسل فرجيه بالسدر أو الأُشنان أمام الغسل ، ومسح بطنه(1) برفق في الغسلين الأوّلين ، وتثليث غسل(2) كلّ عضو من كلّ غسل ، فيصير مجموع الغسلات سبعاً وعشرين ، وتنشيف بدنه بعد الفراغ بثوب نظيف ، وغير ذلك .

(مسألة) : إذا سقط من بدن الميّت شيء ؛ من جلد أو شعر أو ظفر أو سنّ يجعل معه في كفنه ويدفن .

القول : في تكفين الميّت

وهو واجب كفائي كالتغسيل ، والواجب منه ثلاثة أثواب : مئزر يستر ما بين السُّرّة والرُكبة ، وقميص يصل إلى نصف الساق لا أقلّ على الأحوط بل الأقوى(3) ، وإزار يغطّي تمام البدن ، فيجب أن يكون طوله زائداً على طول الجسد وعرضه بمقدار يمكن أن يوضع أحد جانبيه على الآخر ويلفّ عليه بحيث يستر جميع الجسد ، وعند تعذّر الجميع أتى بما تيسّر(4) ، حتّى إذا لم يمكن إلاّ ستر العورة وجب .

(مسألة 1) : لا يجوز التكفين بالمغصوب ولو في حال الاضطرار ، ولا بالحرير

1- - إلاّ أن يكون الميّت امرأة حاملاً .

2- - وكذا تثليث غسل اليدين والفرجين .

3- - في الأقوائية تأمّل .

4- - مقدّماً للأشمل على غيره لدى الدوران .

الخالص ولو للطفل والمرأة ، ولا بجلد الميتة ، ولا بالنجس حتّى ما عفي عنه في الصلاة ، ولا بما لا يؤكل لحمه - جلداً كان أو شعراً أو وبراً - بل ولا بجلد المأكول أيضاً على الأحوط ، دون صوفه وشعره ووبره فإنّه لا بأس به .

(مسألة 2) : يختصّ عدم جواز التكفين بما ذكر فيما عدا المغصوب بحال الاختيار ، فيجوز الجميع مع الاضطرار . ومع الدوران يقدّم جلد المأكول(1) ثمّ النجس ثمّ الحرير(2) ثمّ أجزاء الغير المأكول .

(مسألة 3) : لو تنجّس الكفن قبل الوضع في القبر وجب إزالة النجاسة عنه ؛ بغسل أو قرض غير قادح في الكفن وكذا بعد الوضع(3) فيه . ولو تعذّر غسله ولو من جهة توقّفه على إخراجه تعيّن القرض ، كما أنّه يتعيّن الغسل(4) لو تعذّر القرض ولو من جهة استلزامه زوال ساترية الكفن ، ولو تعذّرا وجب تبديله مع الإمكان .

(مسألة 4) : يخرج الكفن(5) من أصل التركة مقدّماً على الديون والوصايا

1- - إذا عمل على نحو يصدق عليه الثوب يجوز ولو في حال الاختيار ، وإلاّ فلا يقدّم على غيره لدى الدوران .

2- - على الأحوط .

3- - الأولى القرض في هذه الصورة .

4- - إلاّ إذا توقّف على إخراجه من القبر وهتكه فلا يجب بل لا يجوز ، كما لا يجوز تبديله في الفرض .

5- - عدا ما استثني ، والظاهر خروج ما هو المتعارف اللائق بشأنه من الأصل وكذا سائر مؤونة التجهيز ، ولا ينبغي ترك الاحتياط في الزائد على الواجب مع التحفّظ على عدم إهانته .

والميراث ، وكـذا القدر الواجب من سائر مؤن التجهيز ؛ من الماء والسدر والكافور وقيمة الأرض حتّى ما تأخذه الحكومة للدفن في الأرض المباحـة وأُجرة الحمّال والحفّار ونحوها . ولو كانت التركـة متعلّقاً لحقّ الغير بسـبب الفلس أو الرهانـة فالظاهر تقـديم الكفن عليه ، نعم في تقديمه على حقّ الجناية إشكال . وإذا لم تكن له تركة بمقدار الكفن دفن عرياناً ، ولا يجب على المسلمين بذله بل يستحبّ .

(مسألة 5) : كفن الزوجة بل وسائر مؤن تجهيزها على زوجها ولو مع يسارها ؛ كبيرة كانت أو صغيرة ، مجنونة كانت أو عاقلة ، حرّة كانت أو أمـة ، مدخولـة كانت أو غير مدخولـة ، مطيعة كانت أو ناشـزة . وفي المنقطعة سـيّما إذا كانت مدّة نكاحها قصـيرة جدّاً وكذلك في المطلّقة الرجعية(1) تأمّل وإشكال .

(مسألة 6) : إذا تبرّع متبرّع بكفنها سقط عن الزوج .

(مسألة 7) : إذا مات الزوج بعد زوجته(2) ولم يكن له من المال إلاّ بمقدار كفن واحد قدّم عليها .

(مسألة 8) : إذا كان الزوج معسراً فكفن الزوجة من تركتها ، فلو أيسر بعد ذلك(3) ليس للورثة مطالبة قيمته .

1- - لا يترك الاحتياط فيها ، بل الظاهر كونه عليه .

2- - فضلاً عمّا لو مات قبلها أو مقارناً لها .

3- - أي بعد الدفن ، دون قبله وبعد التكفين ؛ فإنّ الكفن في هذه الصورة على الزوج ولهم الرجوع إلى عين مالهم .

(مسألة 9) : لا ـ يلحق بالزوجة في وجوب الكفن من وجبت نفقته من الأقارب ، نعم كفن المملوك على سيّده ، إلاّ الأمة المزوّجة فعلى زوجها .

القول : في مستحبّات الكفن وآداب التكفين

يستحبّ الزيادة على القطع الثلاث في كلّ من الرجل والمرأة بخرقة للفخذين ؛ طولها ثلاثة أذرع ونصف وعرضها شبر(1) ، تشدّ من الحقوين ثمّ تلفّ على الفخذين لفّاً شديداً على وجه لا يظهر منهما شيء إلى أن تصل إلى الركبتين ، ثمّ يخرج رأسها من تحت رجليه إلى جانب الأيمن(2) وجعل شيء من القطن بين الأليتين على وجه يستر العورتين بعد وضع شيء من الحنوط عليه(3) ، ويحشى دُبره بشيء منه إذا خشي خروج شيء منه ، بل وقبل المرأة أيضاً ، سيّما إذا كان يخشى خروج دم النفاس ونحوه منه ، كلّ ذلك قبل اللفّ بالخرقة المذكورة ، ولفّافة أُخرى فوق اللفّافة الواجبة ، والأفضل كونها بُرداً يمانياً ، بل يقوى استحباب لفّافة ثالثة سيّما في المرأة . وفي الرجل خاصّة بعمامة يلفّ بها رأسه بالتدوير ، ويجعل طرفاها تحت الحنك ويلقيان على صدره ؛ الأيمن على الأيسر وبالعكس . وفي المرأة خاصّة بمقنعة بدل العمامة ، ولفّافة يشدّ بها ثدياها إلى ظهرها . ويستحبّ إجادة الكفن ؛ فإنّ الموتى يتباهون يوم القيامة بأكفانهم ، وكونه من طهور المال لا تشوبه شبهة ، وأن يكون من القطن ، وأن يكون أبيض(4) ،

1- - إلى شبر ونصف .

2- - ثمّ يغمز في الموضع الذي انتهى إليه اللفّ .

3- - بل من الذريرة .

4- - عدا الحبرة ، فإنّ الأولى أن تكون برداً أحمر .

وأن يكون من ثياب أحرم فيها أو كان يصلّي فيها ، وأن يخاط(1) بخيوطه إذا احتاج إلى الخياطة ، وأن يلقى عليه(2) شيء من الكافور ، وأن يكتب على حاشية جميع قطع الكفن(3) : «إنّ فلان بن فلان يشهد أن لا إله إلاّ اللّه وحده لا شريك له وأنّ محمّداً رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم وأنّ علياً والحسن والحسين - ويعدّ الأئمّة عليهم السلام إلى آخرهم - أئمّته وسادته وقادته ، وأنّ البعث والثواب والعقاب حقّ» وأن يكتب عليه الجوشن الصغير(4) بل والكبير . نعم الأولى بل الأحوط(5) أن يكون ذلك كلّه في مقام يؤمن عليه من النجاسة والقذارة . ويستحبّ(6) للمباشر للتكفين إذا كان هو المغسّل الغسل من المسّ والوضوء قبل التكفين ، وإذا كان غيره الطهارة من الحدث الأكبر والأصغر .

القول : في الحنوط

وهو واجب على الأصحّ ؛ صغيراً كان الميّت أو كبيراً ، ذكراً كان أو اُنثى ، ولا يجوز تحنيط المحرم كما تقدّم . ويشترط أن يكون بعد الغسل أو التيمّم ، والأقوى جوازه قبل التكفين وبعده وفي أثنائه وإن كان الأوّل أولى . وكيفيته : أن يمسح الكافور على مساجده السبعة ، ويستحبّ إضافة طرف الأنف إليها بل هو

1- - على الأولى .

2- - بل على كلّ ثوب منه شيء من الكافور والذريرة .

3- - والجريدتين .

4- - لم يثبت استحبابه .

5- - والأحوط التجنّب عن الكتابة في المواضع التي تنافي احترامها عرفاً .

6- - بل الأولى فيه وفيما بعده .

الأحوط ، بل لا يبعد(1) استحباب مسح إبطيه ولَبّ–ته ومفاصله به ، ولا يقوم مقام الكافور طيب آخر حتّى عند الضرورة .

(مسألة 1) : لا يجب مقـدار معيّن من الكافور في الحنوط بل الواجب المسـمّى ممّا يصـدق معه المسـح به ، والأفضل والأكمل أن يكون سبع مثاقيل صـيرفية ، ودونه في الفضل أربعة مثاقيل شرعية ، ودونه أربعة دراهم ، ودونه مثقال(2) شرعي ، ولو تعذّر الجميع حتّى المسمّى منه دفن بغير حنوط .

(مسألة 2) : يستحبّ خلط كافور الحنوط بشيء من التربة الشريفة ، لكن لا يمسح به المواضع المنافية لاحترامها كالإبهامين .

القول : في الجريدتين

من السـنن الأكيدة عند الشيعة وضع عودين رطبين مع الميّت ؛ صغيراً(3) أو كبيراً ، ذكراً أو أُنثى ، والأفضل كونهما من جريـد النخل ، وإن لم يتيسّـر فمن السدر ، وإلاّ فمن الخلاف أو الرمّان(4) ، وإلاّ فمن كلّ شـجر رطب . والأولى كونهما بمقـدار عظم الذراع وإن أجزأ الأقلّ والأكثر(5) ، كما أنّ الأولى في كيفيـة وضـعهما جعل إحـداهما في جانبه الأيمن من عند الترقوة إلى ما بلغت ملصـقة بجلده والأُخرى في جانبه الأيسر من عند الترقوة إلى ما بلغت فوق القميص تحت اللفّافة .

1– – والأولى الإتيان به رجاءً .

2– – ودونه درهم .

3– – يوضع معه رجاءً .

4– – الأولى تأخيره عن الخلاف .

5– – إلى شبر في جانب القلّة وإلى ذراع في جانب الكثرة .

القول : في تشييع الجنازة

وفضـله كثير وثوابه خطير حتّى ورد في الخبر : «من شـيّع جنازة فله بكلّ خطوة حتّى يرجع مائة ألف حسـنة ، ويُمحى عنه مائة ألف سـيّئة ، ويرفع له مائة ألف درجة ، فإن صـلّى عليها يشـيّعه مائة ألف ملك كلّهم يستغفرون له ، فإن شهد دفنها وكّل اللّه به مائة ألف ملك يستغفرون له حتّى يبعث من قبره ، ومن صـلّى على ميّت صـلّى عليه جبرئيل وسـبعون ألف ملك وغفر له ما تقـدّم من ذنبه ، وإن أقام عليه حتّى يدفنه وحثى عليه من التراب انقلب من الجنازة وله بكلّ قدم من حيث تبعها حتّى يرجع إلى منزله قيراط من الأجر ، والقيراط مثل جبل اُحد يلقى في ميزانه من الأجر» .

وأمّا آدابه فهي كثيرة :

منها : أن يقول(1) حين حمل الجنازة : «بسم اللّه وباللّه وصلّى اللّه على محمّد وآل محمّد ، اللهمّ اغفر للمؤمنين والمؤمنات» .

ومنها : المشي ، بل الظاهر(2) كراهة الركوب إلاّ لعذر ، نعم لا يكره في الرجوع .

ومنها : المشي خلف الجنازة أو جانبيها لا قدّامها(3) ، والأوّل أفضل .

ومنها : أن يحملوها على أكتافهم لا على الدابّـة(4) ونحوها إلاّ لعذر كبعد المسافة .

1- – أي الذي يحملها .

2- – لا إشكال في كراهته .

3- – الظاهر عدم كراهته في جنازة المؤمن ، لكن الأفضل ما ذكر .

4- – ليحرموا من فضل حملها على الأكتاف ، وأمّا كراهة حملها على الدابّة فغير معلومة .

ومنها : أن يكون المشيّع خاشعاً متفكّراً متصوّراً أنّه هو المحمول وقد سأل الرجوع إلى الدنيا فأُجيب .

ومنها : التربيع ؛ بمعنى أن يحمل الشخص الواحد جوانبها الأربعة ، والأفضل أن يبتدئ بمقدّم السرير من طرف يمين الميّت فيضعه على عاتقه الأيمن ، ثمّ يحمل مؤخّره الأيمن على عاتقه الأيمن ، ثمّ مؤخّره الأيسر على عاتقه الأيسر ، ثمّ ينتقل إلى المقدّم الأيسر ويضعه على عاتقه الأيسر .

ومنها : أن يكون صاحب المصيبة حافياً ، واضعاً رداءه ، أو مغيّراً زيّه على وجه آخر(1) حتّى يعرف ، ويكره الضحك واللعب واللهو ووضع الرداء لغير صاحب المصيبة ، والكلام(2) بغير الذكر والدعاء والاستغفار ، حتّى أنّه نهي عن السلام على المشيّع ، وتشييع النساء(3) الجنازة حتّى للنساء ، والإسراع في المشي على وجه ينافي الرفق بالميّت ، سيّما إذا كان بالعَدْو ، بل ينبغي الوسط في المشي ، واتّباعها بالنار ولو بمجمرة إلاّ المصباح(4) في الليل ، والقيام عند مرورها إذا كان جالساً ، إلاّ إذا كان الميّت كافراً فيقوم لئلاّ يعلو على المسلم .

القول : في الصلاة على الميّت

يجب الصلاة على كلّ مسلم وإن كان مخالفاً للحقّ على الأصحّ ، ولا يجوز على الكافر بأقسامه حتّى المرتدّ ومن حكم بكفره(5) ممّن انتحل بالإسلام

1- - من وجوه الشخص المعزّى .

2- - لم أعثر على دليله .

3- - الأولى تركهنّ التشييع ولا يبعد الكراهة للشابّة .

4- - بل مطلق الضياء .

5- - على تفصيل يأتي في النجاسات .

كالنواصب والخوارج والغلاة ، ومن وجد ميّتاً في بلاد المسلمين يلحق بهم ، وكذا لقيط دار الإسلام ، وأمّا لقيط دار الكفر إذا وجد فيها مسلم يحتمل كونه منه ففيه إشكال . وأطفال المسلمين حتّى ولد الزنا منهم بحكمهم في وجوب الصلاة عليهم إذا بلغوا ستّ سنين . وتستحبّ(1) على من لم يبلغ ذلك إذا ولد حيّاً دون من ولد ميّتاً وإن ولجته الروح قبل ولادته . وقد تقدّم(2) سابقاً أنّ بعض البدن إن كان صدراً أو مشتملاً على تمام الصدر أو كان بعض الصدر المشتمل على القلب حكمه حكم تمام البدن في وجوب الصلاة عليه .

(مسألة 1) : محلّ الصلاة بعد الغسل والتكفين فلا تجزي قبلهما . ولا تسقط بتعذّرهما كما أنّه لا تسقط بتعذّر الدفن أيضاً ، فلو وجد في الفلاة ميّت ولم يمكن غسله ولا تكفينه ولا دفنه يصلّى عليه ويخلّى . والحاصل : أنّ كلّ ما تعذّر من الواجبات يسقط وكلّ ما يمكن يثبت .

(مسألة 2) : يعتبر في المصلّي على الميّت أن يكون مؤمناً ، فلا يجزي صلاة المخالف فضلاً عن الكافر ، ولا يعتبر فيه البلوغ على الأقوى فيصحّ صلاة الصبيّ المميّز ، بل الظاهر(3) إجزاؤها عن المكلّفين البالغين . ولا يعتبر فيه الذكورة فتصحّ صلاة المرأة ولو على الرجال ، ولا يشترط(4) في صحّة صلاتها عدم الرجال .

(مسألة 3) : الصلاة على الميّت وإن كان فرضاً على الكفاية إلاّ أنّه كسائر

1- - فيه تأمّل .

2- - مرّ الكلام فيه .

3- - فيه تأمّل .

4- - ينبغي تقديم الرجال مع وجودهم ، بل هو أحوط .

أنواع تجهيزه أولى الناس بها أولاهم بميراثه ؛ بمعنى أنّ الوليّ لو أراد المباشرة بنفسه أو عيّن شخصاً لها لا يجوز لغيره مزاحمته ، لا أنّ إذنه شرط(1) لصحّة عمل غيره ، وقد مرّ ذلك مفصّلاً في الغسل فلا نعيده . وإذا أوصى الميّت بأن يصلّي عليه شخص معيّن فالظاهر(2) وجوب العمل بها على الوليّ بأن لا يزاحم الوصيّ.

(مسألة 4) : تستحبّ فيها الجماعة ، والأحوط(3) اعتبار اجتماع شرائط الإمامة من العدالة ونحوها هنا أيضاً ، بل الأحوط اعتبار اجتماع شرائط الجماعة من عدم الحائل ونحوه أيضاً ، ولا يتحمّل الإمام هنا عن المأمومين شيئاً .

(مسألة 5) : يجوز أن يصلّي على ميّت واحد في زمان واحد أشخاص متعدّدون فرادى ، بل وبالجماعات المتعدّدة ، ويجوز لكلّ واحد منهم قصد الوجوب ما لم يفرغ منها أحد ، فإذا فرغ نوى الباقون الاستحباب أو القربة ، وكذلك الحال في المصلّين المتعدّدين في جماعة واحدة .

(مسألة 6) : يجوز للمأموم نيّة الانفراد في الأثناء ، لكن بشرط أن لا يكون بعيداً عن الجنازة بما يضرّ ولا خارجاً عن المحاذاة المعتبرة في المنفرد .

القول : في كيفية صلاة الميّت

وهي خمس تكبيرات : يأتي بالشهادتين بعد الأُولى ، والصلاة على النبي وآله بعد الثانية ، والدعاء للمؤمنين والمؤمنات بعد الثالثة ، والدعاء للميّت بعد الرابعة

1- – قد مرّ أنّ الأقوى اشتراطه .

2- – الأحوط وجوب عمل الوليّ ووجوب استئذان الوصيّ .

3- – وإن كان عدم اعتبارها غير بعيد ، وكذا في شرائط الجماعة إلاّ فيما يشترط في صدقها عرفاً كعدم البعد المفرط والحائل الغليظ .

ثمّ يكبّر الخامسة وينصرف ، ولا يجوز أقلّ من خمس تكبيرات إلاّ للتقيّة . وليس فيها أذان ولا إقامة ولا قراءة ولا ركوع ولا سجود ولا تشهّد ولا سلام . ويكفي في الأدعية الأربعة مسمّاها ، فيجزي أن يقول بعد التكبيرة الأُولى : «أشهد أن لا إله إلاّ اللّه ، وأشهد أنّ محمّداً رسول اللّه» ، وبعد الثانية : «اللهمّ صلِّ على محمّد وآل محمّد» ، وبعد الثالثة : «اللهمّ اغفر للمؤمنين والمؤمنات» ، وبعد الرابعة : «اللهمّ اغفر لهذا الميّت» ثمّ يقول : «اللّه أكبر» وينصرف .

والأولى أن يقول بعد التكبيرة الأُولى : «أشهد أن لا إله إلاّ اللّه وحده لا شريك له إلهاً واحداً أحداً صمداً فرداً حيّاً قيّوماً دائماً أبداً لم يتّخذ صاحبة ولا ولداً ، وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله أرسله بالهُدى ودينِ الحقّ ليُظهرَه على الدين كلّه ولو كَرِه المشركون» ، وبعد الثانية : «اللهمّ صلِّ على محمّد وآلِ محمّد وبارك على محمّد وآلِ محمّد وارحم محمّداً وآلَ محمّد أفضلَ ما صلّيتَ وباركتَ وترحّمتَ على إبراهيمَ وآلِ إبراهيمَ إنّك حميدٌ مجيدٌ ، وصلِّ على جميع الأنبياء والمرسلين» ، وبعد الثالثة : «اللهمّ اغفر للمؤمنينَ والمؤمناتِ والمسلمينَ والمسلماتِ الأحياءِ منهم والأموات ، تابِ-عِ اللهمّ بيننا وبينهم بالخيرات ، إنّك على كلّ شيء قدير» ، وبعد الرابعة : «اللهمّ إنّ هذا المسجّى قُدّامنا عبدُكَ وابنُ عبدِك وابنُ أمتِك ، نَزَل بك وأنت خَيرُ مَنزُولٍ به ، اللهمّ إنّك قبضت روحَه إليك وقد احتاج إلى رحمتك وأنت غَنِيّ عن عذابه ، اللهمّ إنّا لا نعلم منه إلاّ خيراً وأنت أعلم به منّا ، اللهمّ إن كان محسناً فَزِدْ في إحسانه ، وإن كان مسيئاً فتجاوَزْ عن سيّ-ئاته ، واغْفِرْ لنا وله ، اللهمّ احشُرْه مع من يتولاّه ويُحِبُّه وأبْعِده ممّن يتبرّأ منه ويُبغِضه ، اللهمّ ألحِقه بنبيّك وعرِّف بينه وبينه ، وارحَمْنا إذا توفَّيتَنا ، يا إله العالمينَ ، اللهمّ اكتُبه عندك في أعلى علِّيّ-ين واخلُف على عَقِبِه في الغابرين ،

واجعله من رُفَقاء محمّد وآله الطاهرين ، وارْحَمه وإيّانا برحمتك يا أرحم الراحمين ، اللهمّ عَفوَك عَفوَك عَفوَك» .

وإن كان الميّت امرأة يقول بدل قوله «هذا المسجّى . . .» إلى آخره : «هذه المسجّاة قدّامنا أمتك وابنة عبدك وابنة أمتك» وأتى بالضمائر مؤنّثة . وإن كان الميّت طفلاً دعا في الرابعة لأبويه ؛ بأن يقول : «اللهمّ اجعله لأبويه ولنا سلفاً وفرطاً وأجراً» .

(مسألة 1) : في كلّ من الرجل والمرأة يجوز تذكير الضمائر باعتبار أنّه ميّت أو شخص ، وتأنيثها باعتبار أنّه جنازة ، فيسهل الأمر فيما إذا لم يعلم أنّ الميّت رجل أو امرأة ، ولا يحتاج إلى تكرار الدعاء أو الضمائر .

(مسألة 2) : إذا شكّ في التكبيرات بين الأقلّ والأكثر بنى على الأقلّ(1) .

القول : في شرائط صلاة الميّت

تجب فيها نيّة القربة ، وتعيين الميّت على وجه يرفع الإبهام ؛ ولو بأن يقصد الميّت الحاضر أو من عيّنه الإمام إن صلّى جماعة ، واستقبال القبلة والقيام ، وأن يوضع الميّت أمامه مستلقياً على قفاه محاذياً له إذا كان إماماً أو منفرداً بخلاف ما إذا كان مأموماً في صفّ اتّصل بمن يحاذيه ، وأن يكون رأسه إلى يمين المصلّي ورجله إلى يساره ، وأن لا يكون بينه وبين المصلّي حائل كستر أو جدار ممّا

1- - الأحوط هو الإتيان بوظيفة الأقلّ والأكثر بالنسبة إلى الأدعية ، فإذا شكّ بين الاثنين والثلاث بنى على الأقلّ فأتى بالصلاة على النبي وآله ودعا للمؤمنين والمؤمنات وكبّر ودعا للمؤمنين والمؤمنات ودعا للميّت وكبّر ودعا للميّت رجاءً وكبّر .

لا يصدق معه اسم الصلاة عليه بخلاف الميّت في النعش ونحوه ممّا هو بين يدي المصلّي ، وأن لا يكون بينهما بُعد مفرط على وجه لا يصدق الوقوف عليه إلاّ في المأموم مع اتّصال الصفوف ، وأن لا يكون أحدهما أعلى من الآخر علوّاً مفرطاً ، وأن تكون الصلاة بعد التغسيل والتكفين والحنوط إلاّ فيمن سقط عنه ذلك كالشهيد أو تعذّر عليه فيصلّى عليه بدون ذلك ، وأن يكون مستور العورة ، ومن لم يكن له كفن أصلاً فإن أمكن ستر عورته بشيء قبل وضعه في القبر سترها وصلّى عليه ، وإلاّ فليحفر قبره ويوضع في لحده(1) ويُوارى عورته بلبن أو أحجار أو تراب ثمّ يصلّى عليه ثمّ يوارى في قبره .

(مسألة 1) : لا يعتبر فيها الطهارة من الحدث والخبث ولا سائر شروط الصلاة ذات الركوع والسجود ولا ترك موانعها ، وإن كان الأحوط(2) مراعاة جميع ما يعتبر فيها .

(مسألة 2) : إذا لم يمكن الاستقبال أصلاً سقط ، وإن اشتبهت القبلة ولم يتمكّن من تحصيل العلم بها وفقدت الأمارات التي يرجع إليها عند عدم إمكان العلم يعمل بالظنّ مع إمكانه ، وإلاّ فليصلّ إلى أربع جهات .

(مسألة 3) : إذا لم يقدر على القيام ولم يوجد من يقدر على الصلاة قائماً تعيّن عليه الصلاة جالساً ، ومع وجوده يجب عيناً على المتمكّن ، ولا يجزي عنه صلاة العاجز على الأظهر ، لكن إذا عصى ولم يقم بوظيفته يجب على العاجز القيام بوظيفته . وإذا فقد المتمكّن وصلّى العاجز جالساً ثمّ وجد قبل أن يدفن

1- - مستلقياً على قفاه ، ثمّ بعد الصلاة عليه يضطجع على الهيئة المعهودة فيوارى في قبره .

2- - لا يترك في مثل التكلّم والقهقهة .

فالأحوط(1) إعادة المتمكّن ، وأولى بذلك ما إذا صلّى معتقداً عدم وجوده فتبيّن خلافه وظهر كونه موجوداً من الأوّل .

(مسألة 4) : من أدرك الإمام في أثناء الصلاة جاز له الدخول معه وتابعه في التكبير وجعل أوّل صلاته أوّل تكبيراته فيأتي بوظيفته من الشهادتين ، فإذا كبّر الإمام الثالثة – مثلاً – كبّر معه وكانت له الثانية فيأتي بالصلاة على النبي صلى الله عليه و آله وسلم ، فإذا فرغ الإمام أتمّ ما عليه من التكبير مع الأدعية إن تمكّن منها ولو مخفّفاً ، وإن لم يمهلوه اقتصر على التكبير ولاءً من غير دعاء في موقفه .

(مسألة 5) : لا يسقط صلاة الميّت عن المكلّفين ما لم يأت بها بعضهم على وجه صحيح ، فإذا شكّ في أصل الإتيان بنى على العدم ، وإن علم به وشكّ في صحّ-ة ما أتى به حمل على الصحّ-ة ، وإن علم بفساده وجب عليه الإعادة وإن كان المصلّي قاطعاً بالصحّة . نعم لو تخالف المصلّي مع غيره بحسب التقليد أو الاجتهاد ؛ بأن كانت الصلاة صحيحة بحسب تقليد المصلّي أو اجتهاده ، فاسدة عند غيره بحسبهما ، ففي الاجتزاء بها وجه ، لكنّه لا يخلو عن إشكال فلا يترك الاحتياط .

(مسألة 6) : يجب أن يكون الصلاة قبل الدفن لا بعده ، نعم لو دفن قبل الصلاة نسياناً أو لعذر آخر أو تبيّن فسادها لا يجوز نبشه لأجل الصلاة ، بل يصلّى على قبره مراعياً للشرائط ؛ من الاستقبال وغيره ما لم يمض مدّة تلاشى فيها بحيث خرج عن صدق اسم الميّت . بل من لم يدرك الصلاة على من صلّي عليه قبل

1- - وإن كان الإجزاء في هذه الصورة لا يخلو من وجه . نعم الأقوى عدمه فيما إذا اعتقد عدم وجوده فتبيّن خلافه .

الدفن يجوز له أن يصلّي عليه بعده إلى يوم وليلة ، وإذا مضى أزيد من ذلك فالأحوط الترك .

(مسألة 7) : يجوز تكرار الصلاة على الميّت على كراهية ، إلاّ إذا كان الميّت ذا شرف ومنقبة وفضيلة .

(مسألة 8) : إذا حضرت جنازة في وقت الفريضة فإن لم تزاحم الصلاة عليها مع الفريضة من جهة سعة وقتها ولم يخش من الفساد على الميّت لو أُخّرت صلاته تخيّر بينهما ، والأفضل تقديم صلاته إلاّ إذا زاحمت مع وقت فضيلة الفريضة فترجّح عليها(1) . ويجب تقديمها على الفريضة في سعة وقتها إذا خيف على الميّت من الفساد لو أُخّرت صلاته ، كما أنّه يجب تقديم الفريضة مع ضيق وقتها وعدم الخوف على الميّت . وأمّا مع الخوف عليه وضيق وقت الفريضة فإن أمكن صونه عن الفساد بالدفن وإتيان الصلاة في وقتها ثمّ الصلاة عليه مدفوناً تعيّن ذلك ، وإن لم يمكن ذلك بل زاحم وقت الفريضة مع الدفن الذي يصونه عن الفساد فلو تشاغل بالدفن يفوته الفرض وإن تشاغل بالفريضة وأخّر الدفن عرض عليه الفساد ففي تقديم الدفن على الفريضة أو العكس تأمّل(2) وإشكال . وإن أمكن أن يصلّي الفريضة مومئاً مع التشاغل بالدفن صلّى كذلك لكن مع ذلك لا يترك القضاء.

(مسألة 9) : إذا اجتمعت جنازات متعدّدة فالأولى انفراد كلّ واحدة منها بصلاة إذا لم يخش على بعضها الفساد من جهة تأخير صلاتها . ويجوز التشريك

1- - فيه تأمّل .

2- - والأقوى تقديم الفريضة مقتصراً على أقلّ الواجب .

بينها في صلاة واحدة ؛ بأن يوضع الجميع قدّام المصلّي مع رعاية المحاذاة ، أو يجعل الجميع صفّاً واحداً ؛ بأن يجعل رأس كلّ عند ألية الآخر شبه الدرج(1) ويقوم المصلّي وسط الصفّ ويراعي في الدعاء لهم بعد التكبير الرابع ما يناسبهم ؛ من تثنية الضمير أو جمعه وتذكيره وتأنيثه .

(مسألة 10) : إذا حضر في أثناء الصلاة على الجنازة – كما بعد التكبيرة الأُولى – جنازة أُخرى يجوز تشريك الأُولى مع الثانية في التكبيرات الباقية ، فتكون ثانية الأُولى أُولى الثانية ، وثالثة الأُولى ثانية الثانية ، وهكذا ، فإذا تمّت تكبيرات الأُولى يأتي ببقيّة تكبيرات الثانية ، فيأتي بعد كلّ تكبير مختصّ ما يخصّه من الدعاء ، وبعد التكبير المشترك يجمع بين الدعائين ، فيأتي بعد التكبير الذي هو أوّل الثانية وثاني الأُولى بالشهادتين مع الصلاة على النبي صلى الله عليه و آله وسلم وهكذا .

القول : في آداب الصلاة على الميّت

وهي أُمور :

منها : أن يقال قبل الصلاة «الصلاة»(2) ثلاث مرّات ، وهي بمنزلة الإقامة للصلاة . ومنها : أن يكون المصلّي على طهارة من الحدث ، من الوضوء أو الغسل أو التيمّم ، ويجوز التيمّم بدل الغسل أو الوضوء هنا حتّى مع وجدان الماء إن خاف فوت الصلاة لو توضّأ أو اغتسل بل مطلقاً . ومنها : أن يقف الإمام أو المنفرد عند وسط الرجل بل مطلق الذكر ، وعند صدر المرأة بل مطلق الأُنثى . ومنها :

1- – الأحوط ترك هذه الكيفية والاقتصار على الأُولى .

2- – الأحوط الإتيان بها رجاءً .

نزع النعـل بل يكره الصـلاة بالحـذاء – وهو النعل – دون الخفّ والجورب ، وإن كان الحفاء لا يخلو من رجحان خصوصاً للإمام . ومنها : رفع اليـدين عنـد التكبيرات ولاـ سـيّما الاـُولى . ومنهـا : أن يقف قريباً(1) من الجنـازة بحيث لو هبّت الريـح وصـل ثوبه إليهـا . ومنهـا : الإجهار(2) للإمـام والإسـرار للمأموم . ومنها : اختيار المواضـع(3) المعـدّة للصـلاة على الجنائز . ومنها : أن لا توقع في المساجـد عـدا مسجد الحرام . ومنها : إيقاعها جماعة .

القول : في الدفن

يجب كفاية دفن الميّت المسـلم ومن بحكمه ، وهو مواراته في حفيرة في الأرض ، فلا يجزي البناء عليه ولا وضـعه في بناء أو تابوت ولو من صخر أو حديد مع القدرة على المواراة في الأرض . نعم لو تعذّر الحفر لصـلابة الأرض – مثلاً – أجزأ البناء عليه ووضعه فيه ونحو ذلك من أقسام المواراة ، كما أ نّه لو أمكن نقله إلى أرض يمكن حفرها قبل أن يحدث بالميّت شيء وجب. والأحوط كون الحفيرة بحيث تحرس جثّته من السـباع وتكتم رائحته عن الناس ، وإن كان الأقوى كفاية مجرّد المواراة في الأرض مع الأمن من الأمرين ولو من جهة عدم وجود السباع وعدم من يؤذيه رائحته من الناس أو البناء على قبره بعد مواراته .

(مسألة 1) : راكب البحر مع تعـذّر البرّ – لخوف فسـاده لو انتظر أو لمـانع آخر – أو تعسّـره يغسّل ويكفّن ويحنّط ويصـلّى عليه ويوضع في خابية ونحوها ويوكأ

1– – لم نعثر على دليله بالكيفية الخاصّة ، ولا بأس بالعمل به رجاءً .

2– – فيه وفي استحباب إسرار المأموم تأمّل .

3– – هذا من الراجحات العقلية وأمّا رجحانه الشرعي فغير ثابت .

رأسـها أو يثقـل بحجر أو نحوه في رجله ويلقى فيه ، والأحوط اختيـار الأوّل مع الإمكان ، وكـذا لو خيف على الميّت من نبش العـدوّ قبره والتمثيل به أُلقي في البحر بالكيفية المزبورة .

(مسألة 2) : يجب كون الدفن مسـتقبل القبلة ؛ بأن يضجعه على جنبه الأيمن بحيث يكون رأسه إلى المغرب ورجليه إلى المشرق – مثلاً – في البلاد الشمالية ، وبعبارة أُخرى : يكون رأسه إلى يمين من يستقبل القبلة ورجلاه إلى يساره . وكذا في دفن الجسد بلا رأس بل في الرأس بلا جسد ، بل وفي الصدر وحده ، إلاّ إذا كان الميّت كافرة حاملة بولد مسـلم فإنّها تدفن مستدبرة القبلة على جانبها الأيسر ؛ ليصير الولد في بطنها مستقبلاً .

(مسألة 3) : مؤونة الدفن حتّى ما يحتاج إليه لأجل استحكامه ؛ من القير والساروج وغير ذلك بل ما يأخذه الجائر للدفن في الأرض المباحة تخرج من أصل التركة ، وكذا مؤونة الإلقاء في البحر من الحجر أو الحديد الذي يثقل به أو الخابية التي يوضع فيها .

(مسألة 4) : إذا اشتبهت القبلة يعمل بالظنّ(1) على الأحوط ، ومع عدمه يسقط الاستقبال .

(مسألة 5) : يجب دفن الأجزاء المبانـة من الميّت حتّى الشـعر والسنّ والظفر ، والأحوط – لو لم يكن الأقوى – إلحاقه ببدن الميّت والدفن معه مع الإمكان(2) .

1– – إن لم يمكن تحصيل العلم ولو بالتأخير على وجه لا يخاف على الميّت ولا يضرّ بالمباشرين .
2– – إن لم يستلزم النبش وإلاّ ففيه تأمّل .

(مسألة 6) : إذا مات شخص في البئر ولم يمكن إخراجه ولا استقباله يخلّى على حاله(1) ويسدّ البئر ويجعل قبراً له .

(مسألة 7) : إذا مات الجنين في بطن الحامل وخيف عليها من بقائه يجب التوصّل إلى إخراجه بكلّ حيلة ملاحظاً للأرفق فالأرفق ولو بتقطيعه قطعة قطعة ، ويكون المباشر زوجها أو النساء ، ومع عدمها فالمحارم من الرجال ، فإن تعذّر فالأجانب . ولو ماتت الحامل وكان الجنين حيّاً وجب إخراجه ولو بشقّ بطنها فيشقّ جنبها الأيسر(2) ويخرج الطفل ثمّ يخاط وتدفن ، ولا فرق في ذلك بين رجاء بقاء الطفل بعد الإخراج وعدمه(3) . ولو خيف مع حياتهما على كلّ منهما ينتظر حتّى يقضي .

(مسألة 8) : لا يجوز الدفن في الأرض المغصوبة عيناً أو منفعةً ، ومنها الأراضي الموقوفة لغير الدفن وما تعلّق بها حقّ الغير كالمرهونة بغير إذن المرتهن ، بل ومنها قبر ميّت آخر(4) قبل صيرورته رميماً . وفي جواز الدفن في المساجد مع عدم الإضرار بالمسلمين وعدم المزاحمة للمصلّين تأمّل(5) وإشكال.

(مسألة 9) : لا يجوز أن يدفن الكفّار وأولادهم في مقبرة المسلمين ، بل لو دفنوا نبشوا ، سيّما إذا كانت المقبرة مُسبَّلة للمسلمين . وكذا لا يجوز دفن

1- - مع عدم لزوم محذور ككون البئر ملك الغير .

2- - على الأحوط مع عدم الفرق بينه وبين غيره من المواضع ، وإلاّ فيشقّ الموضع الذي يكون الخروج معه أسلم .

3- - فيه تأمّل .

4- - فيه تأمّل مع عدم استلزامه للنبش ، ولا ينبغي ترك الاحتياط .

5- - والأحوط ، بل الأقوى عدم الجواز .

المسلم في مقبرة الكفّار ، ولو دفن عصياناً أو نسياناً ففي جواز نبشه ونقله تأمّل(1) وإشكال .

القول : في مستحبّات الدفن ومكروهاته

أمّا المستحبّات فهي اُمور :

منها : حفر القبر إلى الترقوة أو بقدر القامة .

ومنها : اللحد في الأرض الصلبة ؛ بأن يحفر في حائط القبر ممّا يلي القبلة حفيرة بقدر ما تسع جثّته فيوضع فيها ، والشقّ في الأرض الرخوة بأن يحفر في قعر القبر حفيرة شبه النهر فيوضع فيها الميّت ويسقّف عليه .

ومنها : وضع جنازة الرجل قبل إنزاله في القبر ممّا يلي الرجلين وجنازة المرأة ممّا يلي القبلة أمام القبر .

ومنها : أن لا يفجأ به القبر ولا ينزله فيه بغتة ، بل يضعه دون القبر بذراعين أو ثلاثة ويصبر عليه هنيئة ، ثمّ يقدّمه قليلاً ويصبر عليه هنيئة ، ثمّ يضعه على شفير القبر ليأخذ اُهبته للسؤال ، فإنّ للقبر أهوالاً عظيمة – نستجير باللّه منها – ثمّ يسلّه من نعشه سلاً فيدخله برفق ؛ سابقاً برأسه إن كان رجلاً وعرضاً إن كان امرأة .

ومنها : أن يحلّ جميع عقد الكفن بعد وضعه في القبر .

ومنها : أن يكشف عن وجهه ويجعل خدّه على الأرض ويعمل له وسادة من تراب ويسند ظهره بلبنة أو مدرة لئلاّ يستلقي على قفاه .

ومنها : أن يسدّ اللحد باللبن أو الأحجار لئلاّ يصل إليه التراب ، وإذا

1- – والأقوى جوازه ، خصوصاً إذا كان البقاء هتكاً له ، فيجب النبش والنقل .

أحكمها بالطين كان أحسن .

ومنها : أن يكون من ينزله في القبر متطهّراً مكشوف الرأس حالاً أزراره نازعاً عمامته ورداءه ونعليه .

ومنهـا : أن يكون المباشـر لإنـزال المرأة وحـلّ أكفانها زوجها أو محارمها ، ومع عـدمهم فأقرب أرحامها من الرجال فالنساء ثمّ الأجانب ، والزوج أولى من الجميع .

ومنها : أن يهيل عليه التراب غير أرحامه بظهر الأكفّ .

ومنها : أن يقرأ بالأدعية المأثورة المذكورة في الكتب المبسوطة في مواضع مخصوصة : عند سلّه من النعش ، وعند معاينة القبر ، وعند إنزاله فيه ، وبعد وضعه فيه ، وبعد وضعه في لحده ، وحال اشتغاله بسدّ اللحد ، وعند الخروج من القبر ، وعند إهالة التراب عليه .

ومنها : تلقينه العقائد الحقّة – من أُصول دينه ومذهبه – بالمأثور ، بعد وضعه في اللحد قبل أن يسدّه .

ومنها : رفع القبر عن الأرض بمقدار أربع أصابع مضمومة أو مفرّجة .

ومنها : تربيع القبر ؛ بمعنى تسطيحه وجعله ذا أربع زوايا قائمة ، ويكره تسنيمه بل الأحوط تركه .

ومنها : أن يرشّ الماء على قبره ، والأولى في كيفيته أن يسـتقبل القبلـة ويبتـدئ بالرشّ من عند الرأس إلى الرجل ثمّ يدور به على القبر حتّى ينتهي إلى الرأس ثمّ يرشّ على وسط القبر ما يفضل من الماء .

ومنها : وضع اليد على القبر مفرّجة الأصابع مع غمزها بحيث يبقى أثرها ، وقراءة «إنّا أنزلناه في ليلة القدر» سـبع مرّات ، والاستغفار والدعاء له بنحو :

«اللهمّ جافِ الأرضَ عن جنبيه ، وأصعد إليك روحَه ، ولقّه منك رضواناً وأسكِن قبره من رحمتك ما تُغنِيه به عن رحمة من سواك» ، ونحو : «اللهمّ ارحَم غربتَه وصِل وحدتَه وآنِس وحشتَه وآمِن روعتَه وأفِض عليه من رحمتك وأسكِن إليه من بَرْد عفوك وسعة غفرانك ورحمتك ما يَستغني بها عن رحمة من سواك ، واحشُره مع من كان يتولاّه» . ولا يختصّ استحباب الأُمور المزبورة بهذه الحالة بل تستحبّ عند زيارة كلّ مؤمن في كلّ زمان وعلى كلّ حال ، كما أنّ لها آداباً خاصّة وأدعية مخصوصة مذكورة في الكتب المبسوطة .

ومنها : أن يلقّنه الوليّ أو من يأمره – بعد تمام الدفن ورجوع المشيّعين وانصرافهم – أُصول دينه ومذهبه بأرفع صوته ؛ من الإقرار بالتوحيد ، ورسالة سيّد المرسلين ، وإمامة الأئمّة المعصومين ، والإقرار بما جاء به النبي صلى الله عليه و آله وسلم ، والبعث والنشور والحساب والميزان والصراط والجنّة والنار ، وبذلك التلقين يدفع سؤال منكر ونكير إن شاء اللّه تعالى .

ومنها : أن يكتب اسم الميّت على القبر أو على لوح أو حجر ، وينصب عند رأسه .

ومنها : دفن الأقارب متقاربين .

ومنها : إحكام القبر .

وأمّا المكروهات فهي أيضاً اُمور :

منها : دفن ميّ–تين في قبر واحد كجمعهما في جنازة واحدة . وأمّا دفن ميّت في قبر ميّت آخر بعد دفنه فهو حرام(1) قبل أن يصير رميماً .

1– – مرّ التأمّل فيه إذا لم يستلزم النبش .

ومنها : فرش القبر بساج ونحوه كالآجر(1) والحجر إلاّ إذا كانت الأرض نديّة.

ومنها : نزول الوالد في قبر ولده خوفاً عن جزعه وفوات أجره .

ومنها : أن يهيل ذو الرحم على رحمه التراب .

ومنها : سدّ القبر وتطيينه بغير ترابه .

ومنها : تجديد القبر بعد اندراسه إلاّ قبور الأنبياء والأوصياء والصلحاء والعلماء .

ومنها : الجلوس على القبر .

ومنها : الحدث في المقابر .

ومنها : الضحك فيها .

ومنها : الاتّ-كاء على القبر .

ومنها : المشي على القبر من غير ضرورة .

ومنها : رفع القبر عن الأرض أزيد من أربع أصابع مفرّجات .

خاتمة تشتمل على مسائل :

(مسألة 1) : يجوز نقل الميّت من بلـد موته إلى بلد آخر قبل دفنه على كراهية ، إلاّ إلى المشاهد المشـرّفة والأماكن المقدّسة ، فلا كراهة في النقل إليها بل فيه فضل ورجحان ، وإنّما يجوز النقل مع الكراهـة في غير المشاهد وبدونها فيها إذا لم يسـتلزم من جهة بُعد المسافة وتأخير الدفن أو غير ذلك تغيّر الميّت وفساده وهتكه ، وأمّا مع استلزامه ذلك فلا يجوز في غير المشاهد قطعاً ، وأمّا

1- - في كراهة غير الساج تأمّل وإن كان استحباب وضع الميّت على التراب لا يخلو من وجه .

فيها ففيه تأمّل(1) وإشكال . وأمّا بعد الدفن فلو فرض إخراج الميّت عن قبره أو خروجه بسبب من الأسباب يكون بحكم غير المدفون في التفصيل المزبور ، وأمّا نبشه للنقل فلا يجوز في غير المشاهد قطعاً ، وأمّا فيها ففيه تأمّل وإشكال . وما تعارف في زماننا من توديع الميّت وتأمينه لينقل فيما بعد إلى المشاهد إنّما هو لأجل التخلّص عن محذور النبش وهو تخلّص حسن(2) ، إلاّ أنّ جواز أصل هذا العمل حتّى فيما إذا طالت المدّة إلى أن آل إلى طروّ التغيّر والفساد وتقطّع الأوصال عندي محلّ نظر وإشكال .

(مسألة 2) : يجوز البكاء على الميّت بل قد يستحبّ عند اشتداد الحزن والوجد ولكن لا يقول ما يسخط الربّ، وكذا يجوز النوح عليه بالنظم والنثر إذا لم يشتمل على الباطل من الكذب(3) ، بل والويل والثبور على الأحوط . ولا يجوز اللطم والخدش وجزّ الشعر ونتفه بل والصراخ الخارج عن حدّ الاعتدال على الأحوط لو لم يكن الأقوى(4) . وكذا لا يجوز شقّ الثوب على غير الأب والأخ ، بل في بعض الأُمور المزبورة تجب الكفّارة ، ففي جزّ المرأة شعرها في المصيبة كفّارة شهر رمضان ، وفي نتفه كفّارة اليمين ، وكذا تجب كفّارة اليمين في خدش المرأة وجهها(5) في المصاب وفي شقّ الرجل ثوبه في موت زوجته أو ولده ؛ وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة وإن لم يجد فصيام ثلاثة أيّام .

1- - والأحوط الترك مع استلزام الهتك على الميّت وإيذاء الأحياء .

2- - لا حسن فيه مع الإشكال الآتي ، بل الأقوى وجوب الدفن بالمواراة تحت الأرض .

3- - أو غيره من المحرّمات .

4- - الأقوائية محلّ إشكال .

5- - إذا أدمت ، وإلاّ فتجب على الأحوط .

(مسألة 3) : يحرم نبش قبر المسلم ومن بحكمه إلاّ مع العلم باندراسه وصيرورته رميماً وتراباً ، نعم لا يجوز نبش قبور الأنبياء والأئمّة عليهم السلام وإن طالت المدّة ، بل وكذا قبور أولاد الأئمّة والصلحاء والشهداء ممّا اتّخذ مزاراً وملاذاً . والمراد بالنبش كشف جسد الميّت المدفون بعد ما كان مستوراً بالدفن ، فلو حفر القبر وأخرج ترابه من دون أن يظهر جسد الميّت لم يكن من النبش المحرّم ، وكذا إذا كان الميّت موضوعاً على وجه الأرض وبنى عليه بناءً أو كان في تابوت من صخرة ونحوها فأُخرج .

ويجوز النبش في موارد :

منها : فيما إذا دفن في مكان مغصوب – عيناً أو منفعة – عدواناً أو جهلاً أو نسياناً ، ولا يجب على المالك الرضا ببقائه مجّاناً أو بالعوض ، وإن كان الأولى بل الأحوط إبقاؤه ولو بالعوض ، خصوصاً فيما إذا كان وارثاً أو رحماً أو دفن فيه اشتباهاً . ولو أذن المالك في دفن ميّت في ملكه وأباحه له ليس له أن يرجع عن إذنه وإباحته ، نعم إذا خرج الميّت بسبب من الأسباب لا يجب عليه الرضا والإذن بدفنه ثانياً في ذلك المكان بل له الرجوع عن إذنه . والدفن مع الكفن المغصوب أو مال آخر مغصوب كالدفن في المكان المغصوب ، فيجوز النبش لأخذه . نعم لو كان معه شيء من أمواله – من خاتم ونحوه – فدفن معه ، ففي جواز نبش الورثة إيّاه لأخذه تأمّل وإشكال ، خصوصاً فيما إذا لم يجحف بهم .

ومنها : لتدارك الغسل(1) أو الكفن أو الحنوط فيما إذا دفن بدونها مع التمكّن

1- – كلّ ذلك قبل فساد البدن وأمّا بعده فلا ، وكذا إذا لزم منها هتكه .

منها ، وأمّا لو دفن بدونها لعذر كما إذا لم يوجد الماء أو الكفن أو الكافور ثمّ وجد بعد الدفن ففي جواز النبش لتدارك الفائت تأمّل وإشكال ، ولا سيّما فيما إذا لم يوجد الماء فيمّم بدلاً عن الغسل ودفن ثمّ وجد ، بل عدم جواز النبش لتدارك الغسل حينئذٍ هو الأقوى . وأمّا إذا دفن بلا صلاة فلا ينبش لأجل تداركها قطعاً ، بل يصلّى على قبره كما تقدّم .

ومنها : إذا توقّف إثبات حقّ من الحقوق على مشاهدة جسده .

ومنها : فيما إذا دفن في مكان يوجب هتكه كما إذا دفن في بالوعة أو مزبلة ، وكذا إذا دفن في مقبرة الكفّار في وجه لا يخلو من قوّة .

ومنها : لنقله إلى المشاهد المشرّفة مع إيصاء الميّت بنقله إليها بعد دفنه ، أو بنقله إليها قبل دفنه فخولف عصياناً أو جهلاً أو نسياناً فدفن في مكان آخر ، أو بلا وصيّة منه أصلاً . وعندي في جميع هذه الصور الثلاث تأمّل وإشكال ، وإن كانت هي متفاوتة ، فأشكلها ثالثتها ثمّ ثانيتها(1) ثمّ أُولاها .

ومنها : إذا خيف عليه من سبع أو سيل أو عدوّ ونحو ذلك .

(مسألة 4) : يجوز محو(2) آثار القبور التي علم اندراس ميّتها ، سيّما إذا كانت في المقبرة المسبَّلة للمسلمين مع حاجتهم ، عدا ما تقدّم من قبور الشهداء والصلحاء والعلماء وأولاد الأئمّة ممّا جعلت مزاراً .

(مسألة 5) : إذا أُخرج الميّت عن قبره في مكان مباح عصياناً أو بنحو مباح أو

1- – الظاهر أنّه لا إشكال في الثانية إذا لم يتغيّر البدن ولا يتغيّر إلى وقت الدفن بما يوجب منه الهتك والإيذاء .

2- – إذا لم يكن محذور فيه ، ككون الآثار ملكاً للباني ، أو الأرض مباحة حازها وليّ الميّت لقبره ، وبالجملة الحكم بجواز المحو حيثي .

خرج بسبب من الأسباب ، لا يجب دفنه ثانياً في ذلك المكان ، بل يجوز أن يدفن في مكان آخر .

ختامٌ فيه أمران :

أحدهما : من المستحبّ-ات الأكيدة : التعزية لأهل المصيبة وتسليتهم وتخفيف حزنهم بذكر ما يناسب المقام ، وما له دخل تامّ في هذا المرام ؛ من ذكر مصائب الدنيا ، وسرعة زوالها ، وأنّ كلّ نفس فانية ، والآجال متقاربة ، ونقل ما ورد فيما أعدّ اللّه تعالى للمصاب من الأجر ، ولا سيّما مصاب الولد ؛ من أنّه شافع مشفّع لأبويه حتّى أنّ السقط يقف وقفة الغضبان على باب الجنّة فيقول : لا أدخل حتّى يدخل أبواي ، فيدخلهما اللّه الجنّة ، إلى غير ذلك . وتجوز التعزية قبل الدفن وبعده وإن كان الأفضل كونها بعده وأجرها عظيم ، ولا سيّما تعزية الثكلى واليتيم ، ف- «من عزّى مصاباً كان له مثل أجره ، من غير أن ينتقص من أجر المصاب شيء» و«ما من مؤمن يعزّي أخاه بمصيبة إلاّ كساه اللّه من حلل الكرامة» وكان فيما ناجى به موسى ربّه أنّه قال : «يا ربّ ما لمن عزّى الثكلى ؟» قال : «أظلّه في ظلّي يوم لا ظلّ إلاّ ظلّي» ، و«أنّ من سكّت يتيماً عن البكاء وجبت له الجنّة» ، و «ما من عبد يمسح يده على رأس يتيم إلاّ ويكتب اللّه - عزّ وجلّ - له بعدد كلّ شعرة مرّت عليها يده حسنة» . . . إلى غير ذلك ممّا ورد في الأخبار . ويكفي في تحقّقها مجرّد الحضور عند المصاب لأجلها بحيث يراه ، فإنّ له دخلاً في تسلية الخاطر وتسكين لوعة الحزن . ويجوز جلوس أهل الميّت للتعزية ، ولا كراهة فيه على الأقوى . نعم الأولى أن لا يزيد على ثلاثة أيّام ، كما أنّ-ه يستحبّ إرسال الطعام إليهم في تلك المدّة

بل إلى الثلاثة ، وإن كان مدّة جلوسهم أقلّ .

ثانيهما : يستحبّ ليلة الدفن صلاة الهديّة للميّت ، وهي المشتهرة في الألسن ب- «صلاة الوحشة» ، ففي الخبر النبوي صلى الله عليه و آله وسلم : «لا يأتي على الميّت ساعة أشدّ من أوّل ليلة ، فارحموا موتاكم بالصدقة ، فإن لم تجدوا فليصلِّ أحدكم ركعتين» ، وكيفيتها على ما في الخبر المزبور : أن يقرأ في الاُولى ب- «فاتحة الكتاب» مرّة و«قل هو اللّه أحد» مرّتين وفي الثانية «فاتحة الكتاب» مرّة و«ألهاكم التكاثر» عشر مرّات ، وبعد السلام يقول : «اللهمّ صلِّ على محمّد وآل محمّد ، وابعث ثوابها إلى قبر فلان بن فلان» فيبعث اللّه من ساعته ألف ملك إلى قبره مع كلّ ملك ثوب وحلّة ، ويوسّع في قبره من الضيق إلى يوم ينفخ في الصور ويعطى المصلّي بعدد ما طلعت عليه الشمس حسنات وترفع له أربعون درجة . وعلى رواية اُخرى يقرأ في الركعة الاُولى «الحمد» و«آية الكرسي» مرّة وفي الثانية «الحمد» مرّة و«إنّا أنزلناه» عشر مرّات ، ويقول بعد الصلاة : «اللهمّ صلِّ على محمّد وآل محمّد ، وابعث ثوابها إلى قبر فلان» ، وإن أتى بالكيفيتين كان أولى . وتكفي صلاة واحدة عن شخص واحد . وما تعارف من عدد الأربعين أو الواحد والأربعين غير وارد ، نعم لا بأس به إذا لم يكن بقصد الورود في الشرع . والأحوط قراءة «آية الكرسي» إلى)هُمْ فِيها خالِدُونَ(. وفي جواز الاستئجار وأخذ الاُجرة على هذه الصلاة إشكال(1) ، والأحوط البذل بنحو العطيّة والإحسان وتبرّع المصلّي بالصلاة ، والظاهر أنّ وقتها تمام الليل وإن كان الأولى إيقاعها في أوّله .

1- - الأقوى جوازه .

القول : في الأغسال المندوبة

وهي أقسام زمانية ومكانية وفعلية :

أمّا الزمانية فكثيرة :

منهـا : غسل الجمعـة ، وهو من المسـتحبّات المؤكّـدة حتّى قال بعض بوجوبه ، ولكنّ الأقوى اسـتحبابه . ووقته من طلوع الفجر الثاني إلى الزوال وبعده إلى آخر(1) يوم السـبت قضاء ، ولكن الأحوط فيما بعـد الزوال إلى الغروب من يوم الجمعـة أن ينوي القربـة من غير تعرّض للقضاء والأداء ، كما أنّ الأحوط إتيانه في ليلة السبت رجاءً . ويجوز تقديمه يوم الخميس إذا خاف إعواز الماء(2) يوم الجمعة ، ثمّ إن تمكّن منه يومها(3) يسـتحبّ إعادته وإن تركه حينئذٍ يستحبّ قضاؤه يوم السبت ، ولو دار الأمر بين التقديم والقضاء فالأوّل أولى . وفي إلحاق ليلة الجمعة بيوم الخميس وجه ، لكن الأحوط(4) إتيانه به فيها رجاءً ، كما أنّ الأحوط فيما إذا كان فوته يوم الجمعة لا لإعواز الماء بل لأمر آخر تقديمه يوم الخميس بعنوان الرجاء لا بقصد المشروعية .

ومنها : أغسال ليالي شـهر رمضان ؛ وهي ليالي الأفراد : الأُولى والثالثـة والخامسـة وهكـذا وتمام ليالي العشـر الأخيرة ، والآكد منها ليالي القدر وليلة النصف وليلة سبعة عشر والخمس وعشرين والسبع وعشرين والتسع وعشرين

1- – مشروعيته في ليلة السبت محلّ تأمّل ، فلا يترك الاحتياط الآتي .

2- – إلحاق خوف مطلق العذر به لا يخلو من وجه .

3- – قبل الزوال لا بعده ، وإن تركه يستحبّ قضاؤه بعد الزوال ويوم السبت .

4- – لا يترك .

منه ، ويستحبّ في ليلة الثالث والعشرين غسل ثانٍ في آخر الليل . ووقت الغسل فيها تمام الليل وإن كان الأولى أوّله(1) .

ومنها : غسل يومي العيـدين : الفطر والأضـحى ، والغسل في هـذين اليومين من السـنن الأكيدة . ووقته بعد الفجر إلى الزوال ويحتمل إلى الغروب والأحوط إتيانه بعد الزوال رجاءً لا بقصد الورود .

ومنها : غسل يوم التروية .

ومنها : غسل يوم عرفة والأولى إيقاعه عند الزوال .

ومنها : غسل أيّام من رجب ، أوّله ووسطه وآخره .

ومنها : غسل يوم الغدير والأولى إتيانه قبل الزوال(2) بنصف ساعة .

ومنها : يوم المباهلة وهو الرابع والعشرون من ذي الحجّة .

ومنها : يوم دحو الأرض(3) وهو الخامس والعشرون من ذي القعدة .

ومنها : يوم المبعث وهو السابع والعشرون من رجب .

ومنها : ليلة النصف من شعبان .

ومنها : يوم المولود(4) وهو السابع عشر من ربيع الأوّل .

ومنها : يوم النيروز .

ومنها : يوم التاسع(5) من ربيع الأوّل .

1- - بل الأولى إتيانه قبيل الغروب إلاّ ليالي العشر الأخيرة ، فإنّه لا يبعد رجحانه فيها بين العشاءين .

2- - هذا من الأغسال الفعلية ، وأمّا غسل يوم الغدير فالأولى أن يؤتى به صدر النهار .

3- - يؤتى به رجاءً .

4- - كما عن السيّد والشهيد ، ولا بأس بالإتيان به رجاءً .

5- - يؤتى به رجاءً أيضاً .

ولا تقضى هذه الأغسال بفوات وقتها، كما أنّها لا تتقدّم على أوقاتها مع خوف فوتها فيها.

وأمّا المكانية : فهي ما استحبّ للدخول في بعض الأمكنة الخاصّة ، مثل حرم مكّة وبلدها ومسجدها والكعبة وحرم المدينة وبلدتها ومسجدها وجميع المشاهد(1) المشرّفة ، فإنّه يستحبّ الغسل للدخول في كلّ من هذه الأمكنة .

وأمّا الفعلية فهي قسمان :

أحدهما : ما يكون لأجل الفعل الذي يريد إيقاعه أو الأمر الذي يريد وقوعه كغسل الإحرام والطواف والزيارة ، والغسل للوقوف بعرفات وللوقوف بالمشعر(2) وللذبح والنحر والحلق ولرؤية أحد الأئمّة في المنام ، كما روي عن الكاظم عليه السلام : «إذا أراد ذلك يغتسل ثلاث ليال ويناجيهم ، فيراهم في المنام» ولصلاة الحاجة وللاستخارة ولعمل الاستفتاح المعروف بعمل أُمّ داود ولأخذ التربة الشريفة من محلّها أو لإرادة السفر خصوصاً لزيارة الحسين عليه السلام ولصلاة الاستسقاء وللتوبة من الكفر بل من كلّ معصية وللتظلّم والاشتكاء إلى اللّه من ظلم من ظلمه ، فإنّه يغتسل ويصلّي ركعتين في موضع لا يحجبه عن السماء ، ثمّ يقول : «اللهمّ إنّ فلان بن فلان ظلمني وليس لي أحد أصول به عليه غيرك ، فاستوف لي ظلامتي الساعة الساعة بالاسم الذي إذا سألك به المضطرّ أجبته فكشفت ما به من ضرّ ومكّنت له في الأرض وجعلته خليفتك على خلقك فأسألُك أن تصلّي على محمّد وآل محمّد وأن تستوفي ظلامتي الساعة الساعة» فسترى ما تحبّ ، وللخوف من الظالم ، فإنّه يغتسل ويصلّي ثمّ يكشف ركبتيه ويجعلهما قريباً من

1- - يؤتى به رجاءً أيضاً .

2- - نقل عن الصدوق ، ولا بأس بإتيانه رجاءً أيضاً .

مصلاّه ويقول مائة مرّة : «يا حيّ يا قيّوم يا لا إله إلاّ أنت برحمتك أستغيث فصلِّ على محمّد وآل محمّد وأن تلطف لي وأن تغلب لي وأن تمكر لي وأن تخدع لي وأن تكيد لي وأن تكفيني مؤونة فلان بن فلان بلا مؤونة» .

ثانيهما : ما يكون لأجل الفعل الذي فعله ، وهي أغسال : منها : لقتل الوزغ . ومنها : لرؤية المصلوب مع السعي إلى رؤيته متعمّداً . ومنها : للتفريط في أداء صلاة الكسوفين مع احتراق القرص ، فإنّه يستحبّ أن يغتسل عند قضائها بل وجوبه(1) لا يخلو من قوّة . ومنها : لمسّ الميّت بعد تغسيله .

(مسألة 1) : وقت إيقاع الأغسال المكانية قبل الدخول(2) في تلك الأمكنة ؛ بحيث يقع الدخول فيها بعده من دون فصل كثير . ويكفي الغسل في أوّل النهار أو الليل والدخول فيها في آخرهما ، بل كفاية غسل النهار للّيل وبالعكس لا يخلو من قوّة ، وكذا الحال في القسم الأوّل من الأغسال الفعلية ممّا استحبّ لإيجاد عمل بعد الغسل كالإحرام والزيارة ونحوهما ، فوقته قبل ذلك الفعل . ولا يضرّ الفصل بينهما بالمقدار المزبور . وأمّا القسم الثاني من الأغسال الفعلية فوقتها عند تحقّق السبب ، ويمتدّ إلى آخر العمر وإن استحبّ المبادرة إليها .

(مسألة 2) : لا ينتقض(3) الأغسال الزمانية والقسم الثاني من الفعلية بشيء من الأحداث بعدها ، وأمّا المكانية والقسم الأوّل من الفعلية فالظاهر انتقاضها بالحدث الأصغر فضلاً عن الأكبر ، فإذا أحدث بينها وبين الدخول في تلك

1- - هذا ممنوع ، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط .

2- - ولا يبعد استحبابها بعد الدخول للكون فيها إذا ترك قبله ، خصوصاً إذا لم يتمكّن منه قبله .

3- - فيه تأمّل ، نعم لا يشرع الإتيان بها بعد الحدث .

الأمكنة أو بينها وبين تلك الأفعال أعاد الغسل .

(مسألة 3) : إذا كان عليه أغسال متعدّدة – زمانية أو مكانية أو فعلية أو مختلفة – يكفي غسل واحد عن الجميع إذا نواها .

(مسألة 4) : في قيام التيمّم عند التعذّر مقام تلك الأغسال تأمّل وإشكال ، فالأحوط الإتيان به عنده بعنوان الرجاء واحتمال المطلوبية .

فصل : في التيمّم

اشارة

والكلام في مسوّغاته وفيما يصحّ التيمّم به وفي كيفيته وفيما يعتبر فيه وفي أحكامه .

القول : في مسوّغاته

(مسألة 1) : مسوّغات التيمّم أُمور :

منها : عدم وجدان ما يكفيه من الماء لطهارته ؛ غسلاً كانت أو وضوءاً ، ويجب الفحص عنه إلى اليأس ، وفي البرّية يكفي الطلب غلوة سهم في الحزنة وغلوة سـهمين في السهلة في الجوانب الأربعة مع احتمال وجوده في الجميع ، ويسقط عن الجانب الذي يعلم بعدمه فيه ، كما أ نّه يسـقط في الجميع إذا قطع بعـدمه في الجميع وإن احتمل وجوده فوق المقدار . نعم لو علم بوجوده فوق المقدار وجب تحصـيله إذا بقي الوقت ولم يتعسّر .

(مسألة 2) : الظاهر عدم وجوب المباشرة في الطلب ، بل يكفي الاستنابة(1) ،

1- – مع عدم حصول الاطمئنان من قول النائب مشكل .

كما أنّ الظاهر كفاية نائب واحد عن جماعة . ويكفي فيه الأمانة والوثاقة ولا يعتبر فيه العدالة .

(مسألة 3) : إذا كانت الأرض في بعض الجوانب حزنة وفي بعضها سهلة يكون لكلّ جانب حكمه من الغلوة أو الغلوتين .

(مسألة 4) : المناط في السهم والرمي(1) والقوس والهواء والرامي هو المتعارف المعتدل.

(مسألة 5) : إذا ترك الطلب حتّى ضاق الوقت تيمّم وصلّى وصحّت صلاته وإن أثم بالترك ، والأحوط القضاء خصوصاً فيما لو طلب الماء لعثر به ، وأمّا مع السعة بطلت صلاته وتيمّمه وإن صادف عدم الماء في الواقع ، نعم مع المصادفة(2) لو حصل منه قصد القربة لا يبعد الصحّة .

(مسألة 6) : إذا طلب بالمقدار اللازم فلم يجده فتيمّم وصلّى ثمّ ظفر بالماء في محلّ الطلب أو في رحله أو قافلته ، صحّت صلاته ولا يجب القضاء أو الإعادة .

(مسألة 7) : يسقط وجوب الطلب مع الخوف على نفسه أو عرضه أو ماله(3) ؛ من سبع أو لصّ أو غير ذلك ، وكذلك مع ضيق الوقت عن الطلب . ولو اعتقد الضيق فتركه وتيمّم وصلّى ثمّ تبيّن السعة ، فإن كان في مكان صلّى فيه فليجدّد

1- - بل المناط في الرمي غاية ما يقدر الرامي عليه .

2- - أي مصادفة عدم الماء ، وكذا مع عدم عثوره عليه لو طلبه .

3- - المعتدّ به .

الطلب(1) ، فإن لم يجد الماء تجزي صلاته ، وإن وجده أعادها . وإن انتقل إلى مكان آخر ، فإن علم بأنّه لو طلبه لوجده ، يعيد الصلاة وإن كان في هذا الحال غير قادر على الطلب وكان تكليفه التيمّم . وإن علم بأنّه لو طلب لما ظفر به ، صحّت صلاته ولا يعيدها ، ومع اشتباه الحال ففيه إشكال ، فلا يترك الاحتياط بالإعادة أو القضاء .

(مسألة 8) : الظاهر عدم اعتبار كون الطلب في وقت الصلاة ، فلو طلب قبل الوقت ولم يجد الماء لا يحتاج إلى تجديده بعده ، وكذا إذا طلب في الوقت لصلاة فلم يجد يكفي لغيرها من الصلوات ، نعم لو احتمل تجدّد الماء بعد ذلك الطلب مع وجود أمارة(2) ظنّية عليه يجب تجديده .

(مسألة 9) : إذا لم يكن عنده إلاّ ماء واحد يكفي الطهارة لا يجوز إراقته بعد دخول الوقت ، بل ولو كان على وضوء ولم يكن له ماء لا يجوز له إبطاله ، ولو عصى فأراق أو أبطل يصحّ تيمّمه وصلاته وإن كان الأحوط قضاءها . وفي جواز الإراقة والإبطال قبل الوقت مع عدم الماء في الوقت تأمّل(3) وإشكال فلا يترك الاحتياط .

(مسألة 10) : لو تمكّن من حفر البئر بلا حرج وجب على الأحوط .

ومنها : الخوف من الوصول إليه من اللصّ أو السبع أو الضياع أو نحو ذلك ممّا

1- - إن كان الوقت واسعاً له ، وإلاّ فالأحوط تجديد التيمّم وإعادة الصلاة ، وكذا في الفروع الآتية التي حكم فيها بالإعادة مع عدم إمكان المائية .

2- - بل مطلقاً على الأحوط .

3- - عدم الجواز لا يخلو من قوّة .

يحصل معه خوف الضرر ولو جبناً(1) على النفس أو العرض أو المال المعتدّ به .

ومنها : خوف الضـرر المانع من اسـتعماله ؛ لمرض أو رمد أو ورم أو جرح أو قرح أو نحو ذلك ممّا يتضرّر معه باستعمال الماء على وجه لا يلحق بـالجبيرة ومـا في حكمهـا . ولاـ فرق بين الخوف من حصوله أو الخوف من زيـادته أو بطوئه وبين شـدّة الألم باسـتعماله على وجه لا يتحمّل للبرد أو غيره .

ومنها : الخوف باستعماله من العطش للحيوان المحترم .

ومنها : الحرج والمشـقّة الشديدة التي لا تتحمّل عادة في تحصـيل الماء أو اسـتعماله وإن لم يكن ضرر ولا خوفه ، ومن ذلك حصول المنّة التي لا تتحمّل عادةً باستيهابه والذلّ والهوان بالاكتساب لشرائه .

ومنها : توقّف حصوله على دفع جميع ما عنده أو دفع ما يضرّ بحاله ، بخلاف غير المضرّ فإنّه يجب وإن كان أضعاف ثمن المثل .

ومنها : ضيق الوقت عن تحصيله أو عن استعماله .

ومنهـا : وجوب اسـتعمال الموجود من الماء في غسل نجاسـة ونحوه ممّا لا يقوم غير الماء مقامه ، فإنّه يتعيّن التيمّم حينئـذٍ ، لكن الأحوط صرف الماء في الغسل أوّلاً ثمّ التيمّم .

(مسألة 11) : لاـ فرق في العطش الـذي يسوغ معه التيمّم بين المؤدّي إلى الهلاك أو المرض أو المشـقّة الشديـدة التي لا تتحمّل عادة وإن أمن من ضـرره ، كمـا لا فرق فيما يؤدّي إلى الهلاك بين ما يخاف على نفسه أو على غيره ؛ آدمياً كان أو غيره ، مملوكاً كان أو غيره ممّا يجب حفظه عن الهلاك ، بل لا يبعد التعدّي

1- - إذا حصل من منشأ يعتني به العقلاء .

إلى من لا ـ يجوز قتله وإن لم يجب حفظه كالـذمّي . نعم الظاهر عـدم التعـدّي إلى ما يجوز قتله بأيّ حيلـة كالمؤذيات من الحيوانات ومن يكون مهـدور الـدم من الآدمي ، كالحربي والمرتـدّ عن فطرة ونحوهما . ولو أمكن رفع عطشه بما يحرم تناوله كالخمر والنجس ، وعنده ماء طاهر ، يجب حفظه لعطشه ، ويتيمّم لصلاته ؛ لأنّ وجود المحرّم كالعدم .

(مسألة 12) : إذا كان متمكّناً من الصـلاة مع الطهارة المائية ، فأخّر حتّى ضاق الوقت عن الوضوء والغسل ، تيمّم وصـلّى وصحّ صلاته وإن أثم بالتأخير ، والأحوط احتياطاً شديداً قضاؤها أيضاً .

(مسألة 13) : إذا شكّ في مقدار ما بقي من الوقت فتردّد بين ضـيقه حتّى يتيمّم أو سـعته حتّى يتوضّأ أو يغتسل ، بنى على السـعة(1) وتوضّأ واغتسل . وأمّا إذا علم مقدار ما بقي ولو تقريباً وشكّ في كفايته للطهارة المائية حتّى خاف فوت الوقت لأجلها ينتقل إلى التيمّم .

(مسألة 14) : إذا دار الأمر بين إيقاع تمام الصلاة في الوقت مع التيمّم وإيقاع ركعة منها مع الوضوء قدّم الأوّل(2) على الأقوى .

(مسألة 15) : التيمّم لأجل ضيق الوقت مع وجدان الماء لا يستباح به إلاّ الصلاة التي ضاق وقتها فلا ينفع لصلاة أُخرى ولو صار فاقداً للماء حينها . نعم لو فقد في أثناء الصلاة الأُولى لا يبعد كفايته لصلاة أُخرى . كما أ نّه يستباح(3) به

1- – الميزان في الانتقال إلى التيمّم خوف فوت الوقت وهو حاصل في الصورتين .

2- – لكن لا ينبغي ترك الاحتياط بالقضاء مع المائية .

3- – الأحوط ترك سائر الغايات ، فلا يجوز مسّ كتابة القرآن على الأحوط .

غير تلك الصلاة أيضاً من الغايات إذا أتى بها حال الصلاة فيجوز له مسّ كتابة القرآن حالها .

(مسألة 16) : لا ـ فرق بين عـدم المـاء أصـلاً ووجود مـا لا ـ يكفيه لتمام الأعضاء وكان كافياً لبعضـها في الانتقال إلى التيمّم ؛ لأنّ الوضوء والغسل لا يتبعّضان ، ولو تمكّن من مزج الماء الـذي لا يكفيه لطهارته بما لا يخرج عن الإطلاق ويحصل به الكفايـة فهل يجب عليه ذلك أم لا ؟ وجهان ، أحوطهما ذلك .

(مسألة 17) : لو خـالف من كـان فرضه التيمّم فتوضّأ أو اغتسل فطهارته باطلة(1) ، إلاّ ـ أن يـأتي بها في مقام ضـيق الوقت لا للأمر بها من حيث الصـلاة ، بل يفعلها بعنوان الكون على الطهارة أو غيره من الغايات فتصحّ حينئذٍ ، كما أ نّها تصحّ أيضاً لو خالف ودفع المضـرّ بحاله ثمنـاً عن المـاء ، أو تحمّـ ل المنّـة والهوان ، أو المخـاطرة في تحصـيله ، ونحو ذلك ممّا كان الممنوع منه مقـدّمات الطهارة لا هي نفسـها . وكذلك أيضاً لو تحمّل ألم البرد أو مشقّة العطش وتطهّر إذا فرض عدم الضرر وأنّ المانع مجرّد الألم والمشقّة ، وإن كان الأحوط خلافه(2) .

(مسألة 18) : يجوز الـتيمّم لصـلاة الجنـازة والنوم مع التمكّن من المـاء ، إلاّ ـ أ نّه ينبغي الاقتصـار في الأـخير على مـا كـان من الحـدث الأصغر(3) بخلاف الأوّل ، فإنّه يجوز مع الحدث الأصغر والأكبر .

1- - على الأحوط وفيه تفصيل .

2- - لا يترك بل لا يخلو من وجه وجيه .

3- - ولا بأس بإتيانه رجاءً للأكبر أيضاً ، كما أنّ الأولى قصـد الرجاء في غير صورة خوف فوت صـلاة الجنازة ، وفي غير صورة التذكّر لعدم الوضوء بعد الدخول في فراشه .

القول : فيما يتيمّم به

(مسألة 1) : يعتبر فيما يتيمّم به أن يكون صعيداً ، وهو مطلق وجه الأرض ؛ من غير فرق بين التراب ، والرمل ، والحجر ، والمدر ، وأرض الجصّ والنورة قبل الإحراق ، وتراب القبر ، والمستعمل في التيمّم ، وذي اللون ، والحصى ، وغيرها ممّا يندرج تحت اسمها وإن لم يعلّق منه في اليد شيء ، إلاّ أنّ الأحوط التراب ، بخلاف ما لا يندرج تحت اسمها وإن كان منها ، كالنبات والذهب والفضّة وغيرهما من المعادن الخارجة عن اسمها ، وكذا الرماد وإن كان منها .

(مسألة 2) : إذا شكّ في كون شيء تراباً أو غيره ممّا لا يتيمّم به ، فإن علم بكونه تراباً في السابق وشكّ في استحالته إلى غيره يجوز التيمّم به ، وإن لم يعلم حالته السابقة يجمع(1) بين التيمّم به والتيمّم بالمرتبة اللاحقة من الغبار والطين لو كانت ، وإلاّ يحتاط بالجمع بين التيمّم به والصلاة في الوقت والقضاء في خارجه .

(مسألة 3) : لا يجوز التيمّم بالخزف(2) والجصّ والنورة بعد الإحراق مع التمكّن من التراب ونحوه ، وأمّا مع عدم التمكّن فالأحوط الجمع بين التيمّم بواحد منها وبين الغبار أو الطين اللذين هما مرتبة متأخّرة ، وأمّا مع فرض الانحصار فالأحوط الجمع بينهما وبين الإعادة أو القضاء .

(مسألة 4) : لا يصحّ التيمّم بالصعيد النجس وإن كان جاهلاً بنجاسته أو ناسياً ، ولا بالمغصوب إلاّ إذا أُكره على المكث فيه كالمحبوس أو كان

1- - أي مع انحصار المرتبة الأُولى به .

2- - جوازه لا يخلو من قوّة ، وأمّا الجصّ والنورة بعد إحراقهما فالأحوط عدم الجواز مع التمكّن من التراب ونحوه ، ومع عدمه يحتاط بما ذكره .

جاهلاً(1) ، ولا ـ بالممتزج بغيره مزجاً يخرجه عن إطلاق اسم التراب عليه ، فلا بأس بالمستهلك ولا الخليط المتميّز الذي لا يمنع شيئاً يعتدّ به من باطن الكفّ بحيث ينافي الصدق . وحكم المشتبه هنا بالمغصوب والممتزج ، حكم الماء بالنسبة إلى الوضوء والغسل ، بخلاف المشتبه بالنجس مع الانحصار فإنّه يتيمّم بهما وإن لم نقل به في المائين . ولو كان عنده ماء وتراب وعلم بنجاسة أحدهما يجب عليه مع الانحصار الجمع بين التيمّم والوضوء أو الغسل مقدّماً للتيمّم عليهما وإن كان جواز الاكتفاء بالغسل أو الوضوء لا يخلو من وجه(2) . ويعتبر إباحة(3) مكان التيمّم كالوضوء والغسل .

(مسألة 5) : المحبوس في مكان مغصوب يجوز أن يتيمّم فيه بلا إشكال(4) ، وأمّا التيمّم به فلا يبعد جوازه أيضاً وإن لم يخل عن إشكال ، وأمّا التوضّؤ فيه فإن كان بماء مباح فهو كالتيمّم فيه لا بأس به ؛ خصوصاً إذا تحفّظ من وقوع قطرات الوضوء على أرض المحبس . وأمّا بالماء الذي في المحبس فلا يجوز التوضّؤ به ما لم يحرز رضا صاحبه كخارج المحبس فإن لم يرض به يكون كفاقد الماء يتعيّن عليه التيمّم .

(مسألة 6) : لو فقد الصعيد تيمّم بغبار ثوبه أو لبد سرجه أو عرف دابّته ممّا يكون على ظاهره غبار الأرض ضارباً على ذي الغبار . ولا يكفي الضرب على

1- - بالموضوع .

2- - غير وجيه .

3- - مرّ في الوضوء ما هو الأقوى .

4- - إن كان محلّ الضرب خارج المحبس ، وإلاّ فهو كالتيمّم به لا يخلو من إشكال وإن كان الأقوى الصحّة في الصورتين .

ما في باطنه الغبار دون ظاهره وإن ثار منه بالضرب عليه ، هذا إذا لم يتمكّن من نفضه وجمعه ثمّ التيمّم به وإلاّ وجب . ومع فقد ذلك تيمّم بالوحل ، ولو تمكّن من تجفيفه ثمّ التيمّم به وجب وليس منه الأرض النديّة والتراب النديّ ، بل يكونان من المرتبة الأُولى . وإذا تيمّم بالوحل فلصق بيده يجب إزالته(1) أوّلاً ثمّ المسح بها ، وفي جواز إزالته بالغسل إشكال .

(مسألة 7) : لا يصحّ التيمّم بالثلج ، فمن لم يجد غيره ممّا ذكر ولم يتمكّن(2) من حصول مسمّى الغسل به كان فاقد الطهورين ، والأحوط(3) هنا التمسّح بالثلج على أعضاء الوضوء والتيمّم به وفعل الصلاة في الوقت ثمّ القضاء بعده إذا تمكّن .

(مسألة 8) : يكره التيمّم بالرمل وكذا بالسبخة ، بل لا يجوز في بعض أفرادها الخارج عن اسم الأرض ، ويستحبّ له نفض اليدين بعد الضرب وأن يكون ما يتيمّم به من ربى الأرض وعواليها ، بل يكره أيضاً أن يكون من مهابطها .

القول : في كيفية التيمّم

(مسألة 1) : كيفية التيمّم مع الاختيار : ضرب الأرض بباطن الكفّين معاً دفعة ، ثمّ مسح الجبهة والجبينين بهما معاً مستوعباً لهما من قصاص الشعر إلى طرف

1- - عدم الوجوب أظهر ، لكن ينبغي أن يفرك الوحل كنفض التراب ، وأمّا الإزالة بالغسل فلا يجوز بلا إشكال .

2- - أو كان حرجياً .

3- - وإن كان الأقوى سقوط الأداء ، والأحوط ثبوت القضاء .

الأنف الأعلى وإلى الحاجبين ، والأحوط المسح عليهما ثمّ مسح تمام ظاهر الكفّ اليمنى من الزند إلى أطراف الأصابع بباطن الكفّ اليسرى ، ثمّ مسح تمام ظاهر الكفّ اليسرى بباطن الكفّ اليمنى . وليس ما بين الأصابع من الظاهر ؛ إذ المراد ما يماسّه ظاهر بشرة الماسح بل لا يعتبر التدقيق والتعميق فيه . ولا يجزي الوضع(1) من دون مسمّى الضرب ، ولا الضرب بأحدهما ، ولا بهما على التعاقب ، ولا الضرب بظاهرهما ، ولا ببعض الباطن بحيث لا يصدق عليه الضرب بتمام الكفّ عرفاً ، ولا المسح بأحدهما ، ولا بهما على التعاقب ، ولا بهما على وجه لا يصدق المسح بتمامهما(2) .

(مسألة 2) : لو تعذّر(3) الضرب والمسح بالباطن انتقل إلى الظاهر ، ولا ينتقل إليه لو كان الباطن متنجّساً بغير المتعدّي وتعذّرت الإزالة ، بل يضرب بهما(4) ويمسح . وإن كانت النجاسة حائلة مستوعبة ولم يمكن التطهير والإزالة فالأحوط الجمع بين الضرب بالباطن والضرب بالظاهر ، نعم مع التعدّي إلى الصعيد ولم يمكن التجفيف ينتقل إلى الظاهر حينئذٍ . ولو كانت النجاسة على الأعضاء الممسوحة وتعذّر التطهير والإزالة مسح عليها .

1- - على الأحوط وإن كانت الكفاية لا تخلو من قوّة .

2- - يكفي مسح مجموع الممسوح بمجموع الماسح في الجبهة والجبين على النحو المتعارف ؛ أي الشقّ الأيمن باليد اليمنى والأيسر باليسرى .

3- - مطلقاً ، وأمّا مع تعذّر البعض أو بلا حائل فالأحوط الجمع بين الضرب والمسح ببعض الباطن أو الباطن مع الحائل وبينهما بالظاهر ، والانتقال إلى الذراع مكان الظاهر في الدوران بينهما لا يخلو من وجه ، والأحوط الجمع بينهما .

4- - لكن لا ينبغي ترك الاحتياط بالجمع .

القول : فيما يعتبر في التيمّم

(مسألة 1) : يعتبر النيّة في التيمّم على نحو ما سمعته في الوضوء ، قاصداً به البدلية عمّا عليه من الوضوء أو الغسل ، مقارناً بها الضرب الذي هو أوّل أفعاله . ويعتبر فيه المباشرة ، والترتيب – على حسب ما عرفته – والموالاة ؛ بمعنى عدم الفصل المنافي لهيئته وصورته ، والمسح من الأعلى إلى الأسفل في الجبهة واليدين ؛ بحيث يصدق ذلك عليه عرفاً ، ورفع الحاجب عن الماسح والممسوح حتّى مثل الخاتم والطهارة فيهما . وليس الشعر النابت على المحلّ من الحاجب فيمسح عليه ، نعم يكون منه الشعر المتدلّي من الرأس على الجبهة إذا كان خارجاً(1) عن المتعارف فيجب رفعه . هذا كلّه مع الاختيار ، أمّا مع الاضطرار فيسقط المعسور ولكن لا يسقط به الميسور .

(مسألة 2) : يكفي ضربة واحدة للوجه واليدين في بدل الوضوء والغسل وإن كان الأفضل ضربتين مخيّراً بين إيقاعهما متعاقبتين قبل مسح الوجه ، أو موزّعتين على الوجه واليدين ، وأفضل من ذلك ثلاث ضربات : اثنتان متعاقبتان قبل مسح الوجه وواحدة قبل مسح اليدين ، ومع ذلك لا ينبغي(2) ترك الاحتياط بالضربتين ، خصوصاً فيما هو بدل عن الغسل بإيقاع واحدة للوجه وأُخرى لليدين .

(مسألة 3) : العاجز ييمّمه غيره ، لكن يضرب الأرض بيد العاجز ثمّ يمسح

1- – أي يعدّ حائلاً عرفاً ، لا مثل الشعرة والشعرتين .

2- – والأولى الأحوط أن يضرب ضربة ويمسح بها وجهه وكفّيه ، ويضرب أُخرى ويمسح بها كفّيه .

بها ، نعم مع فرض العجز عن ذلك يضـرب المتولّي بيـديه ويمسـح بهما . ولو توقّف وجوده على أُجرة وجب بذلها وإن كانت أضـعاف(1) أُجرة المثل ما لم يضرّ بحاله.

(مسألة 4) : من قطعت إحدى يديه ضـرب الأرض بالموجودة(2) ومسـح بها جبهته ثمّ مسـح ظهرها بالأرض ، والأحوط الجمع بينه وبين توليـة الغير إن أمكن ؛ بأن يضـرب يـده على الأرض ويمسح بها ظهر كفّ الأقطع . ومن قطعت يداه يمسح بجبهته على الأرض ، والأحوط تولية الغير أيضاً إن أمكن ؛ بأن يضرب يديه على الأرض ويمسح بهما جبهته .

(مسألة 5) : في مسـح الجبهـة واليـدين يجب إمرار الماسـح على الممسوح ، فلا يكفي جرّ الممسوح تحت الماسح، نعم لا تضـرّ الحركة اليسيرة في الممسوح إذا صدق كونه ممسوحاً.

القول : في أحكام التيمّم

(مسألة 1) : لا يصحّ(3) التيمّم للفريضـة قبل دخول وقتها وإن علم بعـدم التمكّن منه في الوقت على إشـكال ، والأحوط – احتياطاً(4) لا يترك – لمن يعلم

1- – على الأحوط .

2- – إن لم يكن له ذراع ، وإلاّ فتيمّم بها وبالموجودة ، والأحوط مسـح تمام الجبهة والجبينين بالموجودة بعد المسح بهما على المتعارف . وكـذا الكلام في الفرع الآتي ، فمقطوع اليـدين لو كان له الـذراع تيمّم بها وهو مقـدّم على مسـح الجبهـة على الأرض وعلى الاسـتنابة ، بل الأحوط تنزيل الذراعين منزلة الكفّين في المسح على ظهرهما أيضاً .

3- – على الأحوط .

4- – بل وجوبه لا يخلو من قوّة .

بعدم التمكّن منه في الوقت إيجاده قبله لشيء من غاياته وعدم نقضه إلى وقت الصلاة مقدّمة لإدراك الصلاة مع الطهور في وقتها . وأمّا بعد دخول الوقت فيصحّ وإن لم يتضيّق مع رجاء(1) ارتفاع العذر في آخره وعدمه . نعم مع العلم بالارتفاع يجب الانتظار ، والأحوط مراعاة الضيق مطلقاً ولا يعيد ما صلاّه بتيمّمه الصحيح بعد ارتفاع العذر من غير فرق بين الوقت وخارجه .

(مسألة 2) : لو تيمّم لصلاة قد حضر وقتها ولم ينتقض ولم يرتفع العذر حتّى دخل وقت صلاة أُخرى جاز الإتيان بها في أوّل وقتها إلاّ مع العلم(2) بارتفاع العذر في آخره فيجب تأخيرها ، بل يستبيح بالتيمّم لغاية كالصلاة غيرها من الغايات كالمتطهّر ما لم ينتقض وبقي العذر ، فله أن يأتي بكلّ ما يشترط فيه الطهارة كمسّ كتابة القرآن ودخول المساجد وغير ذلك . وهل يقوم الصعيد مقام الماء في كلّ ما طلب الوضوء أو الغسل له وإن لم يكن طهارة ، فيجوز التيمّم حينئذٍ بدلاً عن الأغسال المندوبة والوضوء الصوري والوضوء التجديدي ؟ فيه تأمّل وإشكال ، فالأحوط الإتيان به برجاء المطلوبية .

(مسألة 3) : المحدث بالأكبر غير الجنابة يتيمّم تيمّمين : أحدهما عن الغسل والآخر عن الوضوء . ولو وجد ما يكفي لأحدهما(3) خاصّة صرفه فيه وتيمّم عن الآخر ، ولو وجد ما يكفي أحدهما وأمكن صرفه في كلّ منهما قدّم الغسل(4) وتيمّم عن الوضوء . ويكفي الجنابة تيمّم واحد لها .

1- - لا ينبغي ترك الاحتياط مع رجاء ارتفاع العذر .

2- - ومع رجاء زوال العذر لا ينبغي ترك الاحتياط كالسابقة .

3- - أي ما لا يمكن صرفه إلاّ في أحدهما خاصّةً ، وإلاّ فما يكفي للغسل يكفي للوضوء .

4- - على الأحوط ، بل لا يخلو من وجه .

(مسألة 4) : لو اجتمعت أسباب مختلفة للحدث الأكبر كفاه(1) تيمّم واحد عن الجميع ، فلو كان فيها جنابة فنواها خاصّة أو نوى الجميع لا يحتاج إلى تيمّم عن الوضوء ، وإلاّ أتى بتيمّم آخر عنه أيضاً .

(مسألة 5) : ينتقض التيمّم الواقع عن الوضوء بالحدث الأصغر فضلاً عن الأكبر ، كما أنّه ينتقض ما يكون بدلاً عن الغسل بما يوجب الغسل . وهل ينتقض ما يكون بدلاً عن الغسل بما ينقض الوضوء فيعود إلى ما كان ، فالمجنب المتيمّم إذا أحدث بالأصغر يعيد تيمّمه ، والحائض – مثلاً – إذا أحدثت انتقض تيمّماها ، أو لا ، بل لا يوجب الحدث الأصغر إلاّ الوضوء أو التيمّم بدلاً عنه إلى أن يجد الماء أو يتمكّن من استعماله في الغسل فحينئذٍ ينقض ما كان بدلاً عنه ؟ قولان ، أشهرهما الأوّل وأقواهما(2) الثاني ، خصوصاً في غير الجنب ، فالمجنب إذا أحدث بعد تيمّمه يكون كالمغتسل المحدث بعد غسله ، لا يحتاج إلاّ إلى الوضوء أو التيمّم بدلاً عنه ، والحائض إذا أحدثت بعد تيمّمها تكون كما أحدثت بعد أن توضّأت واغتسلت ، لا ينتقض إلاّ تيمّمها الوضوئي . والأحوط لمن تمكّن من الوضوء الجمع بينه وبين التيمّم بدلاً عن الغسل ، ولمن لم يتمكّن منه الإتيان بتيمّم واحد بقصد ما في الذمّة مردّداً بين كونه بدلاً عن الغسل أو الوضوء إذا كان مجنباً . وأمّا غيره فيأتي بتيمّمين : أحدهما بدلاً عن الوضوء والآخر بدلاً عن الغسل احتياطاً .

(مسألة 6) : إذا وجد الماء(3) أو زال عذره قبل الصلاة انتقض تيمّمه ولا يصحّ

1- – فيه إشكال .

2- – محلّ إشكال ، فلا تترك الاحتياطات الآتية .

3- – وتمكّن من استعماله شرعاً وعقلاً .

أن يصلّي به ، وإن تجدّد فقدان الماء أو حصول العذر فيجب أن يتيمّم ثانياً . نعم لو لم يسع زمان الوجدان أو ارتفاع العذر للوضوء أو الغسل لا يبعد عدم انتقاضه وإن كان الأحوط تجديده ثانياً مطلقاً ، وكذا إذا كان وجدان الماء أو زوال العذر في ضيق الوقت ، لا ينتقض تيمّمه ويكتفى به للصلاة التي ضاق وقتها .

(مسألة 7) : المجنب المتيمّم إذا وجد ماءً بقدر كفاية وضوئه لا يبطل تيمّمه ، وأمّا غيره ممّن تيمّم تيمّمين إذا وجد بقدر الوضوء بطل خصوص تيمّمه الذي هو بدل عنه ، وإذا وجد ما يكفي للغسل فقط(1) صرفه فيه وبقي تيمّم الوضوء . وكذلك فيما إذا كان كافياً لأحدهما وأمكن صرفه في كلّ منهما لا في كليهما .

(مسألة 8) : إذا وجد الماء بعد الصلاة لا يجب إعادتها ، بل تمّت وصحّت ، وكذا إذا وجده في أثناء الصلاة بعد الركوع من الركعة الأُولى ، وأمّا إذا كان قبل الركوع ففي بطلان تيمّمه وصلاته إشكال ، لا يبعد عدم البطلان مع استحباب الرجوع واستئناف الصلاة من رأس مع الطهارة المائية ، ولكن الاحتياط بالإتمام والإعادة مع سعة الوقت لا ينبغي تركه .

(مسألة 9) : إذا شكّ في بعض أجزاء التيمّم بعد الفراغ منه لم يعتن وبنى على الصحّة ، بخلاف ما إذا شكّ في جزء من أجزائه في أثنائه ، فإنّه يأتي به على الأحوط لو لم يكن الأقوى(2)؛ من غير فرق بين ما هو بدل عن الوضوء أو الغسل.

1- - ولم يمكن صرفه في الوضوء ، وأمّا مع إمكان صرفه في كلّ منهما لا كليهما فالأحوط صرفه في الغسل والتيمّم بدل الوضوء وإن كان بقاؤه لا يخلو من وجه .

2- - الأقوائية ممنوعة ، خصوصاً بالنسبة إلى ما هو بدل الغسل ، بل عدم الاعتناء مطلقاً وجيه .

فصل : في النجاسات

اشارة

والكلام فيها ، وفي أحكامها ، وكيفية التنجيس بها ، وما يعفى عنه منها ، وما يطهر منها .

القول : في النجاسات

(مسألة 1) : النجاسات إحدى عشر :

الأوّل والثاني : البول والخرء من الحيوان ذي النفس السائلة غير مأكول اللحم ولو بالعارض ، كالجلاّل وموطوء الإنسان . أمّا ما كان من المأكول وغير ذي النفس(1) فإنّهما منهما طاهران ، كما أنّهما من الطير كذلك مطلقاً وإن كان غير مأكول اللحم(2) حتّى بول الخفّاش ، وإن كان الاحتياط فيهما من غير المأكول منه التجنّب خصوصاً الأخير .

(مسألة 2) : إذا كان خرء حيوان وشكّ في كونه من مأكول اللحم أو من محرّمه أو في أنّه ممّا له نفس سائلة(3) أو من غيره ؛ إمّا من جهة الشكّ في ذلك الحيوان الذي هذا خرؤه ، وإمّا من جهة الشكّ في الخرء وأنّه من الحيوان الفلاني الذي يكون خرؤه نجساً ، أو من الفلاني الذي يكون خرؤه طاهراً ، كما إذا رأى شيئاً لا يدري أنّه بعرة فأر أو بعرة خنفساء ، ففي جميع هذه الصور يحكم

1- - محلّ إشكال ، إلاّ فيما ليس له لحم كالذباب والبقّ وأشباههما ، وإن كانت الطهارة لا تخلو من وجه خصوصاً في الخرء .

2- - الأقوى نجاسة الخرء والبول من الطير الغير المأكول .

3- - مع إحراز عدم المأكولية محلّ إشكال كما مرّ ، ولذا يشكل في خرء الحيّة وإن كانت الطهارة لا تخلو من وجه .

بطهارته . ولأجل ذلك يحكم بطهارة خرء الحيّة ؛ لعدم العلم بأنّ لها دماً سائلاً .

الثالث : المنيّ من كلّ حيوان ذي نفس حلّ أكله أو حرم ، دون غير ذي النفس فإنّه منه طاهر .

الرابع : ميتة ذي النفس من الحيوان ممّا تحلّه الحياة ، وما يقطع من جسده حيّاً ممّا تحلّه الحياة ، عدا ما ينفصل من بدن الإنسان(1) من الأجزاء الصغار كالبثور والثؤلول وما يعلو الشفة والقروح ونحوها عند البرء وقشور الجرب ونحوه . أمّا ما لا تحلّه الحياة كالعظم والقرن والسنّ والمنقار والظفر والحافر والشعر والصوف والوبر والريش فإنّه طاهر . وكذا البيض من الميتة الذي اكتسى القشر الأعلى من مأكول اللحم بل وغيره . ويلحق بما ذكر الإنفحّة – وهي الشيء الأصفر الذي يجبن به ويكون منجمداً في جوف كرش الحمل والجدي قبل الأكل – وكذا اللبن في الضرع ، ولا ينجسان بمحلّهما . والأحوط – لو لم يكن الأقوى(2) – اختصاص الحكم بلبن مأكول اللحم .

(مسألة 3) : فأرة المسك المبانة من الحيّ طاهرة بلا إشكال إذا زال عنها الحياة قبل الانفصال ، وإلاّ ففيه إشكال(3) ، وكذا المبانة من الميّت . وأمّا مسكها

1- – بل مطلق الحيوان .

2- – في الأقوائية تأمّل ، ولكن لا يترك الاحتياط .

3- – إن أُحرز أنّها ممّا تحلّه الحياة فالأقوى نجاستها إذا انفصلت من الحيّ أو الميّت قبل بلوغها واستقلالها وزوال الحياة عنها حال حياة الظبي ، ومع بلوغها حدّاً لا بدّ من لفظها فالأقوى طهارتها ؛ كانت مبانة من الحيّ أو الميّت ، كما أنّه مع الشكّ في كونها ممّا تحلّها الحياة محكومة بالطهارة ، ومع العلم به والشكّ في بلوغها ذلك الحدّ محكومة بالنجاسة . وممّا ذكرنا يتّضح حال المسك إذا سرت رطوبة الفأرة إليه .

فلا إشكال في طهارته في جميع الصور إلاّ في الصورة الثانية إذا كانت رطوبة مسرية حال الانفصال ، وكذا في المبان من الميّت إذا كانت رطوبة مسرية حال موت الظبي ، فطهارته في الصورتين لا تخلو من إشكال ، ومع الجهل بالحال محكوم بالطهارة .

(مسألة 4) : ما يؤخذ من يد المسلم وسوق المسلمين من اللحم أو الشحم أو الجلد إذا لم يعلم كونه مسبوقاً بيد الكافر محكوم بالطهارة وإن لم يعلم تذكيته ، وكذا ما يوجد مطروحاً في أرض المسلمين . وأمّا إذا علم بكونه مسبوقاً بيد الكفّار فإن احتمل(1) أنّ المسلم الذي أخذه من الكفّار قد تفحّص من حاله وأحرز تذكيته فهو أيضاً محكوم بالطهارة ، وأمّا إذا علم أنّ المسلم قد أخذه من الكافر من غير فحص فالأحوط بل الأقوى وجوب الاجتناب عنه .

(مسألة 5) : إذا أخذ لحماً أو شحماً أو جلداً من الكافر أو من سوق الكفّار ولم يعلم أ نّه من ذي النفس أو من غيره كالسمك ونحوه ، فهو محكوم بالطهارة وإن لم يحرز تذكيته ، ولكن لا يجوز الصلاة فيه .

(مسألة 6) : إذا أُخذ شيء من الكفّار أو من سوقهم ولم يعلم أ نّه من أجزاء الحيوان أو غيره فهو محكوم بالطهارة ما لم يعلم بملاقاته للنجاسة ، بل يصحّ الصلاة فيه أيضاً . ومن هذا القبيل اللاستيك والشمع المجلوبان من بلاد الكفر في هذه الأزمنة عند من لم يطّلع على حقيقتهما .

الخامس : دم ذي النفس السائلة ، بخلاف دم غيره كالسمك والبقّ والقمّل

1- - الأحوط الاقتصار في الحكم بالطهارة في هذه الصورة على ما عمل المسلم معه معاملة المذكّى .

والبراغيث فإنّه طاهر . والمشكوك في أ نّه من أيّهما محكوم بالطهارة . والعلقة المستحيلة من المنيّ نجسة حتّى العلقة(1) في البيضة . والأحوط الاجتناب(2) عن الدم الذي يوجد فيها بل عن جميع ما فيها . نعم لو كان الدم في عرق أو تحت جلدة رقيقة حائلة بينه وبين غيره يكفي الاجتناب عن خصوص الدم فيكتفى بأخذه .

(مسألة 7) : الدم المتخلّف(3) في الذبيحة طاهر بعد قذف ما يعتاد قذفه من الدم بالذبح أو النحر ؛ من غير فرق بين المتخلّف في بطنها أو في لحمها أو عروقها أو قلبها أو كبدها إذا لم ينجس بنجاسة آلة التذكية ونحوها ، إلاّ أنّ الأحوط(4) الاجتناب عن دم الأجزاء الغير المأكولة . وليس من الدم المتخلّف الذي يكون طاهراً ما يرجع من دم المذبح إلى الجوف ؛ لردّ النفس أو لكون رأس الذبيحة في علوّ . والدم الطاهر من المتخلّف حرام أكله إلاّ ما كان مستهلكاً في الأمراق ونحوها أو كان في اللحم بحيث عدّ جزءاً منه .

(مسألة 8) : ما شكّ في أ نّه دم أو غيره طاهر ، مثل ما إذا خرج من الجرح شيء أصفر قد شكّ في أ نّه دم أم لا ، أو شكّ من جهة الظلمة أو العمى أو غير ذلك في أنّ ما خرج منه دم أو قيح ، ولا يجب عليه الاستعلام ، وكذا ما شكّ في أ نّه ممّا له نفس سائلة أو لا ؛ إمّا من جهة عدم العلم بحال الحيوان كالحيّة – مثلاً – أو من جهة الشكّ في الدم وأ نّه من الشاة – مثلاً – أو من السمك ، فإذا رأى في ثوبه

1– – على الأحوط فيهما ، وإن كانت الطهارة في العلقة في البيضة لا تخلو من رجحان .

2– – وإن كان الأقوى طهارته .

3– – من الحيوان المأكول ، وأمّا من غيره فالأحوط الاجتناب عنه .

4– – وإن كان الأقوى خلافه .

دماً ولا يدري أ نّه منه أو من البقّ أو البرغوث يحكم بطهارته .

(مسألة 9) : الـدم الخـارج من بين الأسـنان نجس وحرام لاـ يجوز بلعه ، وإذا اسـتهلك في الريق يطهر ويجوز بلعه ولاـ يجب تطهير الفم بالمضمضة ونحوها .

(مسألة 10) : الـدم المنجمـد تحت الأظفار أو الجلد بسـبب الرضّ نجس(1) مـا لم يعلم اسـتحالته ، فلو انخرق الجلـد ووصل إليه الماء تنجّس ويشـكل معه الوضوء أو الغسل ، فيجب إخراجه إن لم يكن حرج ، ومعه يجب أن يجعل عليه شيئاً كالجبيرة ويمسح عليه ، أو يتوضّأ أو يغتسـل بالغمس في ماء معتصم كالكرّ والجاري ، هـذا إذا علم من أوّل الأمر أ نّه دم منجمـد ، وإن احتمل أ نّه لحم صار كالـدم بسـبب الرضّ – كما هو الغالب – فهو طاهر .

السادس والسابع : الكلب والخنزير البرّيان ، عيناً ولعاباً وجميع أجزائهما وإن كانت ممّا لا تحلّه الحياة كالشعر والعظم ونحوهما ، أمّا كلب الماء وخنزيره فطاهران .

الثـامن : المسـكر المائع بالأصل دون الجامـد كالحشـيش ، وإن غلى وصار مائعاً بالعارض ، وأمّا العصـير العنبي فالظاهر طهارته إذا غلى بالنار ولم يـذهب ثلثاه وإن كان حراماً بلا إشـكال ، وكذلك الحال في الزبيبي(2) ، كما أنّ الظاهر نجاسـتهما لو غليا بنفسهما(3) وكذلك التمري .

(مسألة 11) : لا بأس بأكل الزبيب والكشمش إذا غليا في الدهن أو جعلا في

1– – إذا ظهر بانخراق الجلد ونحوه .

2– – الأقوى عدم حرمته أيضاً ، ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط فيه .

3– – إذا صارا مسكراً وكذا التمري ، كما قيل : إنّ الغليان بنفسه موجب للسكر ، ومع الشكّ فيه يحكم بالطهارة في الجميع .

المحشـيّ والطبيـخ ، بـل إذا جعلا ـ في الأـمراق إذا لم يعلم بغليـان ما في جوفهما كما هو الغالب فيما إذا انتفخا . نعم إذا علم بغليان ما في جوفهما فيشكل(1) أكلهما من حيث الحرمة لا النجاسة . وأمّا التمر فيجوز أكله على كلّ حال وإن جعل في المرق وعلم بغليانه .

التاسع : الفقّاع ؛ وهو شراب مخصوص متّخذ من الشعير غالباً ، أمّا المتّخذ من غيره ففي حرمته ونجاسته تأمّل وإن سمّي فقّاعاً ، إلاّ إذا كان مسكراً .

العاشر : الكافر ؛ وهو من انتحل غير الإسلام أو انتحله وجحد(2) ما يعلم من الدين ضرورة ، أو صدر منه ما يقتضي كفره من قول أو فعل ؛ من غير فرق بين المرتدّ والكافر الأصلي الحربي والذمّي والخارجي والغالي والناصبي .

(مسألة 12) : غير الاـثني عشـرية من فرق الشـيعة إذا لم يظهر منهم نصب ومعـاداة وسبّ لسائر الأئمّـة – الـذين لا يعتقـدون بإمامتهم – طاهرون ، وأمّا مع ظهور ذلك منهم فهم مثل سائر النواصب .

الحادي عشـر : عرق الإبل الجلاّلة ، بل عرق مطلق الحيوان الجلاّل على الأحوط(3) . وفي نجاسة عرق الجنب من الحرام تردّد ، والأظهر الطهارة وإن وجب(4) التجنّب عنه في الصلاة ، والأحوط التجنّب عنه مطلقاً .

1- – والأقوى جواز الأكل مطلقاً .

2- – بحيث يرجع جحوده إلى إنكـار الرسالـة ، ولكن نجاسـة الخوارج والنواصب لا تتوقّف على ذلك ، بل الطائفتان نجسـتان مطلقاً . وأمّا الغالي فإن كان غلوّه مستلزماً لإنكار الأُلوهية أو التوحيد أو النبوّة فهو كافر ، وإلاّ فلا يوجب شيئاً منهما .

3- – وإن كان الأقوى طهارة عرق ما عدا الإبل .

4- – على الأحوط .

القول : في أحكام النجاسات

(مسألة 1) : يشترط في صـحّة الصـلاة والطواف – واجبهما ومندوبهما – طهارة البدن حتّى الشعر والظفر وغيرهما ممّا هو من توابع الجسد واللباس الساتر منه وغيره عدا ما استثني من النجاسات وما في حكمها من متنجّس بها . وقليلها ولو مثل رؤوس الإبر ككثيرها عدا ما استثني منها . ويشترط في صـحّة الصـلاة أيضاً طهارة موضع الجبهة في حال السـجود دون المواضع الأُخر فلا بأس بنجاسـتها ما دامت غير مسرية إلى بـدنه أو لباسه بنجاسـة غير معفوّ عنها . ويجب إزالة النجاسة عن المساجد بجميع أجزائها ؛ من أرضـها وبنائها حتّى الطرف الخارج من جدرانها على الأحوط ، كما أ نّه يحرم تنجيسـها . ويلحق بها المشاهد المشـرّفة والضـرائح المقدّسة وكلّ ما علم من الشرع وجوب تعظيمه على وجه ينـافيه التنجيس كالتربـة الحسـينية بل وتربـة الرسول وسائر الأئمّـة والمصـحف الكريم حتّى جلـده وغلافه بل وكتب الأحاديث المعصومية على الأحوط لو لم يكن الأقوى(1) . ووجوب تطهير ما ذكر كفائي لا يختصّ بمن نجّسـها ، كما أ نّه يجب المبادرة مع القـدرة على تطهيرها . ولو توقّف تطهيرها على صـرف مال وجب ، وهل يرجع به على من نجّسها ؟ لا يخلو من وجه . ولو توقّف تطهير المسجد – مثلاً – على حفر أرضه أو على تخريب شـيء منه جـاز بـل وجب . وفي ضـمان من نجّسه لخسارة التعمير وجه قويّ . ولو رأى نجاسـة في المسجد – مثلاً – وقد حضر وقت الصلاة تجب المبادرة إلى إزالتها مقدّماً على الصلاة مع سعة وقتها ، فلو ترك الإزالة مع

1– – الأقوائية في بعضها ممنوعة لو لم يلزم الهتك ، لكن لا يترك الاحتياط فيها .

القدرة واشتغل بها عصى ، لكنّ الأقوى صحّة صلاته ، ومع ضيق وقت الصلاة قدّمها على الإزالة .

(مسألة 2) : حصير المسجد(1) وفرشه كنفس المسجد في حرمة تلويثه ووجوب إزالة النجاسة عنه ولو بقطع موضع النجس .

(مسألة 3) : لا فرق في المساجد بين المعمورة والمخروبة أو المهجورة ، بل لا يبعد(2) جريان الحكم فيما إذا تغيّر عنوانه كما إذا غصب وجعل داراً أو خاناً أو دكّاناً أو بستاناً .

(مسألة 4) : إذا علم إخراج الواقف بعض أجزاء المسجد عن المسجد لا ـ يلحقه الحكم ، ومع الشكّ في ذلك ففيه إشكال(3) فلا يترك الاحتياط ، ولا سيّما في السقف والجدران .

(مسألة 5) : كما يحرم تنجيس المصحف يحرم كتابته بالمداد النجس ، ولو كتب جهلاً أو عمداً يجب محوه فيما ينمحي ، وفي غيره كمداد الطبع يجب تطهيره .

(مسألة 6) : من صلّى بالنجاسة متعمّداً بطلت صلاته ووجبت إعادتها من غير فرق بين بقاء الوقت وخروجه ، وكذا الناسي لها ولم يذكر حتّى فرغ من صلاته أو ذكرها في أثنائها ، بخلاف الجاهل بها حتّى فرغ ، فإنّه لا يعيد في الوقت فضلاً عن خارجه وإن كان الأحوط الإعادة . أمّا لو علم بها في أثناء صلاته فإن لم

1- - على الأحوط .

2- - فيه تأمّل ، لكنّه أحوط .

3- - الأقوى عدم الإلحاق مع عدم أمارة على المسجدية .

يعلم بسبقها وأمكنه إزالتها بنزع أو غيره على وجه لا ينافي الصلاة وبقاء التستّر فعل ذلك ومضى في صلاته ، وإن لم يمكنه ذلك استأنفها من رأس إذا كان الوقت واسعاً وصلّى بها(1) مع ضيقه ، وكذا لو عرضت له في الأثناء . أمّا لو علم بسبقها وجب الاستئناف مع سعة الوقت مطلقاً .

(مسألة 7) : إذا انحصر الساتر في النجس فإن لم يقدر على نزعه لبرد ونحوه صلّى فيه(2) ولا يجب عليه الإعادة ، وإن تمكّن من نزعه فالأحوط(3) تكرار الصلاة بالإتيان بها عارياً ومعه مع سعة الوقت ، ومع الضيق الأحوط اختيار أحد الأمرين والقضاء في خارج الوقت مع الثوب الطاهر .

(مسألة 8) : إذا اشتبه الثوب الطاهر بالنجس يكرّر الصلاة فيهما مع الانحصار بهما ، وإذا لم يسع الوقت فالأحوط(4) أن يصلّي في أحدهما ويقضي في الثوب الآخر أو في ثوب آخر . ولو كان أطراف الشبهة ثلاثة أو أكثر يكرّر الصلاة على نحو يعلم بوقوع الصلاة في ثوب طاهر . والضابط أن يزاد عدد الصلاة على عدد الثوب النجس المعلوم بواحدة ، فإذا كان عنده ثلاثة أثواب واحد منها نجس صلّى صلاتين في اثنين ، وإذا كان النجس اثنين في ثلاثة أو أزيد صلّى ثلاث صلوات في ثلاثة أثواب وهكذا .

1- - مع إمكان طرح الثوب النجس والصلاة عرياناً يصلّي كذلك على الأقوى ، وكذا في الفرع الآتي .

2- - إن ضاق الوقت أو لم يحتمل احتمالاً عقلائياً زوال العذر .

3- - والأقوى الإتيان بها عارياً ، وكذا مع الضيق ولا يجب القضاء .

4- - بل الأحوط أن يصلّي عارياً ويقضي خارج الوقت في ثوب طاهر .

القول : في كيفية التنجيس بها

(مسألة 1) : لا ينجس الملاقي لها مع اليبوسة في كلّ منهما ولا مع النداوة التي لم تنتقل منها أجزاء بالملاقاة . نعم ينجس الملاقي مع البلّة في أحدهما على وجه تصل منه إلى الآخر ، فلا يكفي مجرّد الميعان كالزئبق ، بل والذهب والفضّة الذائبين ما لم يكن رطوبة من الخارج مسرية، فالذهب الذائب في البوتقة النجسة لا يتنجّس ما لم يكن رطوبة مسرية فيها أو فيه ، ولو كانت لا تنجّس إلاّ ظاهره كالجامد .

(مسألة 2) : مع الشكّ في الرطوبة أو السراية يحكم بعدم التنجيس ، فإذا وقع الذباب على النجس ثمّ على الثوب لا يحكم بالتنجيس ؛ لاحتمال عدم تبلّل رجله ببلّة تسري إلى ملاقيه .

(مسألة 3) : لا يحكم بنجاسة الشيء ولا بطهارة ما ثبتت نجاسته إلاّ باليقين أو بإخبار ذي اليد أو بشهادة العدلين ، وفي الاكتفاء بالعدل الواحد إشكال فلا يترك مراعاة الاحتياط في الصورتين . ولا يثبت الحكم في المقامين بالظنّ وإن كان قويّاً ، ولا بالشكّ ، إلاّ الخارج قبل الاستبراء كما عرفته سابقاً .

(مسألة 4) : العلم الإجمالي كالتفصيلي ؛ فإذا علم بنجاسة أحد الشيئين يجب الاجتناب عنهما إلاّ إذا لم يكن أحدهما محلاً لابتلائه ، فلا يجب(1) الاجتناب عمّا هو محلّ ابتلائه أيضاً . وفي حكم العلم الإجمالي الشهادة(2) بالإجمال ، كما

1- – فيه إشكال فلا يترك الاحتياط .

2- – فيما إذا لم ترد شهادتهما على موضوع واحد إشكال ، ولا يترك الاحتياط فيما إذا كانت شهادتهما بنحو الإجمال حتّى لديهما .

إذا قامت البيّنة على وقوع قطرة من البول في أحد الإناءين ولا يدري أ نّها وقعت في أيّ منهما فحينئذٍ يجب الاجتناب عنهما .

(مسألة 5) : إذا شهد الشاهدان بالنجاسة السابقة مع الشكّ في زوالها كفى في وجوب الاجتناب عملاً بالاستصحاب .

(مسألة 6) : المراد بذي اليد كلّ من كان مستولياً (1) عليه ؛ سواء كان بملك أو إجارة أو إعارة أو أمانة بل أو غصب ، فإذا أخبرت الزوجة أو الخادمة أو المملوكة بنجاسة ما في يدها ؛ من ثياب الزوج أو المولى أو ظروف البيت ، كفى في الحكم بالنجاسة ، بل وكذا إذا أخبرت المربّية للطفل بنجاسته أو نجاسة ثيابه .

(مسألة 7) : إذا كان الشيء بيد شخصين كالشريكين يسمع قول كلّ منهما في نجاسته ولو أخبر أحدهما بنجاسته والآخر بطهارته تساقطا(2) ، كما أنّ البيّنة تسقط عند التعارض ، ولو عارضت مع قول صاحب اليد تقدّم عليه .

(مسألة 8) : لا فرق في ذي اليد بين كونه عادلاً أو فاسقاً ، وفي اعتبار قول الكافر إشكال(3) ، وكذا الصبيّ وإن لم يكن بعيداً إذا كان مراهقاً(4) .

1- في إطلاقه تأمّل ؛ لأنّ في اعتبار قول المولى بالنسبة إلى نجاسة بدن عبده أو جاريته ولباسهما الذي تحت يديهما إشكالاً ، بل عدم اعتباره لا يخلو من قوّة ، خصوصاً إذا أخبرا بالطهارة فإنّ الأقوى اعتبار قولهما لا قوله .

2- - إن لم يكن إخباره بالطهارة مستنداً إلى الأصل ، وكذا في الفرعين الآتيين ، فلو أخبرت البيّنة بالطهارة مستندة إلى الأصل لا تعارض البيّنة القائمة بالنجاسة المستندة إلى الوجدان وكذا العكس ، ولا تقدّم البيّنة المستندة إلى الأصل على قول ذي اليد .

3- - وإن كان الأقوى اعتباره .

4- - ويراعى الاحتياط في المميّز مطلقاً .

(مسألة 9) : المتنجّس منجّس على الأقوى(1) وإن لم يجر(2) عليه أحكام ذلك النجس الذي تنجّس به ، فالمتنجّس بالبول إذا لاقى شيئاً ينجّسه ، لكن لا يكون ذلك الشيء كملاقي البول ، وكذلك الإناء الذي ولغ فيه الكلب إذا لاقى إناءً آخر ينجّسه ، لكن لا يكون الإناء الثاني بحكم الإناء الأوّل في وجوب تعفيره وهكذا .

(مسألة 10) : ملاقاة ما في الباطن بالنجاسة التي في الباطن لا ينجّسه ، فالنخامة إذا لاقت الدم في الباطن وخرجت غير متلطّخة به طاهرة . نعم لو أدخل شيء من الخارج ولاقى النجاسة في الباطن فالأحوط(3) الاجتناب عنه .

القول : فيما يعفى عنه منها في الصلاة

(مسألة 1) : ما يعفى عنه منها في الصلاة أُمور :

الأوّل : دم الجروح والقروح في البدن واللباس حتّى يبرأ ، إلاّ أنّ الأحوط(4)

1- - مع قلّة الواسطة كالاثنتين والثلاثة ، وفيما زادت على الأحوط وإن كان الأقرب مع كثرتها عدم التنجيس .

2- - الأحوط إجراؤها ، فيغسل الملاقي لملاقي البول مرّتين ، وكذا الإناء الملاقي للإناء الذي ولغ فيه الكلب خصوصاً إذا صبّ ماء الولوغ فيه .

3- - وإن كان الأقوى عدم لزومه .

4- - إن كان ممّا لا مشقّة في تطهيره أو تبديله على النوع فالأحوط إزالته أو تبديل ثوبه ، إلاّ أن يكون حرجاً عليه فلا يجب بمقدار الخروج عنه . فالميزان في العفو أحد الأمرين : إمّا أن يكون في التطهير والتبديل مشقّة على النوع فلا يجب مطلقاً ، أو يكونا حرجياً عليه مع عدم المشقّة النوعية فلا يجب بمقدار التخلّص عنه .

اعتبار المشـقّة النوعية في الإزالة والتبديل . وفي كون دم البواسـير منها فيما إذا لم يكن قرحة في الظاهر تأمّل وإشكال(1) . وكذا كلّ قرح أو جرح باطني خرج دمه إلى الظاهر .

الثاني : الدم في البدن واللباس إذا كان سـعته أقلّ من الدرهم البغلّي(2) ولم يكن من الدماء الثلاثة – الحيض والنفاس والاستحاضة(3) – ولا من نجس العين والميتة ، بل الأولى الاجتناب عمّا كان من غير مأكول اللحم .

(مسألة 2) : لو كان الـدم متفرّقاً في الثياب والبدن لوحظ التقدير على فرض اجتماعه فيدور العفو مداره(4) ، ولو تفشّى الدم من أحد جانبي الثوب إلى الآخر فهو دم واحد على إشكال(5) خصوصاً إذا كان غليظاً . وأمّـا مثل الظهارة والبطانـة والملفوف من طيّات عديدة ونحو ذلك فلا إشكال في كونه متعدّداً .

(مسألة 3) : لو اشـتبه الدم الذي يكون أقلّ من الدرهم أ نّه من المسـتثنيات – كالدماء الثلاثة – أو من غيرها حكم بالعفو عنه حتّى يعلم أ نّه منها . ولو بان بعد ذلك أ نّه منها فهو من الجاهل(6) بالنجاسة ، وقد عرفت حكمه . ولو علم أ نّه من

1- – كون دم البواسير منها وكذا كلّ قرح وجرح باطني خرج دمهما إلى الظاهر لا يخلو من قوّة.

2- – لمّا كانت سعته غير معلومة يقتصر على القدر المتيقّن وهو سعة عقد السبّابة .

3- – على الأحوط فيه وفيما بعده ، وإن كان العفو عمّا بعده لا يخلو من وجه .

4- – الأقوى العفو عن شبه النضح مطلقاً .

5- – لا إشكال فيه ، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط في الغليظ .

6- – على إشكال وإن لا يخلو من وجه .

غيرها وشكّ في أنّه أقلّ من الدرهم أم لا ، فالأحوط(1) عدم العفو ، إلاّ إذا كان مسبوقاً بالأقلّية وشكّ في زيادته .

(مسألة 4) : المتنجّس بالدم ليس كالدم في العفو عنه إذا كان أقلّ من الدرهم ، ولكنّ الدم الأقلّ إذا أُزيل عينه يبقى حكمه .

الثالث : كلّ ما لا تتمّ به الصلاة منفرداً كالتكّة والجورب ونحوهما فإنّه معفوّ عنه إذا كان متنجّساً ولو بنجاسة من غير مأكول اللحم . نعم لا يعفى عمّا كان منه متّخذاً من النجس ، كجزء ميتة أو شعر كلب أو خنزير أو كافر .

الرابع : ما صار من البواطن والتوابع ، كالميتة التي أكلها ، والخمر الذي شربه ، والدم النجس الذي أدخله تحت جلده ، والخيط النجس الذي خاط به جلده ، فإنّ ذلك معفوّ عنه في الصلاة . وأمّا حمل النجس فيها فالأحوط الاجتناب عنه ، خصوصاً الميتة ، بل وكذا المتنجّس(2) الذي تتمّ فيه الصلاة أيضاً . وأمّا ما لا تتمّ فيه الصلاة مثل السكّين والدراهم فالأقوى جواز الصلاة معه .

الخامس : ثوب المربّية للطفل – أُمّاً كانت أو غيرها – فإنّه معفوّ عنه إن تنجّس ببوله وغسلته في اليوم والليلة مرّة(3) ولم يكن عندها غيره . ولا يتعدّى من البول إلى غيره ، ولا من الثوب إلى البدن على الأحوط(4) ، ولا من المربّية

1- – والأقوى العفو عنه إلاّ إذا كان مسبوقاً بالأكثر من مقدار العفو وشكّ في صيرورته بمقداره .

2- – لا يخلو الجواز من رجحان .

3- – الأحوط أن تغسل كلّ يوم لأوّل صلاة ابتلت بنجاسة الثوب فتصلّي معه الصلاة بطهر ثمّ صلّت فيه بقيّة الصلوات من غير لزوم التطهير ، بل لا يخلو من وجه .

4- – بل الأقوى .

إلى المربّي ، ولا من ذات الثوب إلى ذات الثياب المتعدّدة مع عدم الحاجة إلى لبسهنّ جميعاً وإلاّ كانت كذات الثوب الواحد .

القول : في المطهّرات

وهي أحد عشر :

أوّلها : الماء ، ويطهّر به كلّ متنجّس حتّى الماء ، كما تقدّم في فصل المياه ، وقد مرّ كيفية تطهيره به ، وأمّا كيفية تطهير غيره به فيكفي في المطر استيلاؤه على المتنجّس بعد زوال العين كما مرّ(1) وكذا في الكرّ والجاري(2) على الأظهر ، فلا يحتاج في التطهير بهما إلى العصر فيما يقبله كالثياب ، ولا ـ التعدّد ؛ من غير فرق بين أنواع النجاسات وأصناف(3) المتنجّسات ، فيطهر المتنجّس الذي لا ينفذ فيه الماء والنجاسة كالبدن بمجرّد غمسه في الكرّ(4) والجاري بعد زوال عين النجاسة وإزالة المانع لو كان ، وكذلك الثوب المتنجّس ونحوه ممّا يرسب فيه الماء ويمكن عصره ، والأولى والأحوط فيه تحريكه في الماء بحيث يتخلّل الماء في أعماقه ، وأحوط منه عصره أو ما يقوم مقامه كالفرك والغمز بالكفّ ونحو ذلك . والمتنجّس الذي ينفذ فيه الماء ولا يمكن عصره كالكوز والخشب

1- – وقد مرّ اعتبار التعفير في الولوغ .

2- – فيه إشكال ، فلا يترك الاحتياط بمثل العصر أو ما يقوم مقامه من الفرك والغمز ونحوهما فيما يقبله .

3- – في الإناء المتنجّس بالولوغ إشكال ، فالأحوط تطهيره بهما كتطهيره بالقليل ، وكذا في شرب الخنزير وموت الجرذ بل في مطلق الإناء المتنجّس .

4- – الأحوط في المتنجّس بالبول التعدّد في الكرّ كالقليل .

والصـابون ونحو ذلك يطهر ظاهره بمجرّد غمسه فيهما وباطنه بنفوذ(1) الماء المطلق إلى حيث نفـذت النجاسة ، ولا يحتاج إلى التجفيف أوّلاً ـ لو كانت في أعماقه الرطوبـة وإن كان أحوط . هـذا بعض الكلام في كيفيـة التطهير بالكرّ والجاري وسـنذكر بعض ما يتعلّق به في طيّ المسائل الآتية .

وأمّا التطهير بالقليل : فالمتنجّس بالبول غير الآنية يعتبر فيه التعدّد مرّتين ، والأحوط كونهما غير غسـلة الإزالة . وأمّا المتنجّس بغير البول ولـم يكن آنيـة فيجزي فيه المرّة بعـد الإزالـة ولا يكتفى بما حصل به الإزالـة ، نعم يكفي اسـتمرار إجراء الماء بعدها . ويعتبر في التطهير بالقليل انفصال الغسالة ، ففي مثل الثياب ممّا ينفذ فيه الماء ويقبل العصـر لا بدّ من العصـر أو ما يقوم مقامه ، وفي مثل الصابون وغيره ممّا ينفذ فيه الماء ولا يقبل العصـر يطهر ظاهره بإجراء الماء عليه ، ولا يضـرّ بقاء نجاسـة الباطن لو نفذت فيها ، بل القول بطهارة الباطن تبعاً للظاهر غير بعيد(2) وإن كان الأحوط خلافه . هذا كلّه في تطهير غير الآنية .

وأمّا الآنية : فإن تنجّست بولوغ الكلب فيما فيها من ماء أو غيره – ممّا يتحقّق معه اسم الولوغ – غسلت ثلاثاً ؛ أُولاهنّ بالتراب(3) ويعتبر(4) فيه الطهارة ، ولا يقوم غير التراب مقامه ولو عند الاضطرار ، والأولى والأحوط في الغسل

1– – ولا يكفي نفوذ الرطوبة فيها بل لا بدّ من نفوذ الماء المطلق بحيث يصدق أنّه غسل به ، وتحقّق ذلك في غاية الإشكال في غالبها .

2– – بل بعيـد والأقوى بقاء نجاسـة البواطن إلاّ بما تقـدّم ، ومع الشكّ في النفوذ أو تحقّق الغسل يحكم ببقاء النجاسة ، نعم مع القطع بهما والشكّ في بقاء الإطلاق يحكم بالطهارة .

3– – أي التعفير به .

4– – على الأحوط .

بالتراب مسحه بالتراب الخالص أوّلاً ، ثمّ غسله بوضع ماء عليه بحيث لا يخرجه عن اسم التراب ، ثمّ يوضع ماء(1) عليه بحيث لا يخرجه التراب عن اسم الإطلاق . وفي إلحاق مطلق مباشرته بالفم كاللطع ونحوه والشرب بلا ولوغ بالولوغ وجه قويّ(2) ، بل إلحاق مطلق مباشرته ولو بباقي أعضائه به لا يخلو من وجه ، وكذا مباشرة لعابه من غير ولوغ . والاحتياط في الجميع بالجمع بين التعفير والغسل بالماء ثلاثاً(3) لا ينبغي تركه .

(مسألة 1) : لو كانت الآنية المتنجّسة بالولوغ ممّا يتعذّر تعفيرها بالتراب لضيق رأس أو غيره فلا يسقط تعفيرها بما يمكن ولو بإدخال التراب فيها وتحريكها تحريكاً عنيفاً(4) ، ولو فرض التعذّر أصلاً لم يبعد البقاء على النجاسة حينئذٍ . ولا يسقط التعفير بالغسل بالماء الكثير والجاري ، بل والأحوط(5) – احتياطاً شديداً – عدم سقوط العدد أيضاً . نعم لا يبعد سقوطهما(6) في ماء المطر ولكن لا يترك الاحتياط بالتعفير فيه أيضاً .

(مسألة 2) : يجب غسل الإناء سبعاً لموت الجرذ ولشرب الخنزير ولا يجب

1– – هذا الاحتياط ضعيف جدّاً .

2– – في قوّته تأمّل ، لكن لا يترك الاحتياط ، وكذا لا يترك في مباشرة لعابه من غير ولوغ ، ولا يلحق به مباشرته بباقي أعضائه على الأقوى ، والاحتياط حسن .

3– – لم يتّضح وجه معتدّ به للاحتياط بثلاث غسلات .

4– – في الاكتفاء به تأمّل إذا لم يصدق الغسل بالتراب والتعفير به ، نعم لو وضع خرقة على رأس عود وأدخل فيه وحرّكها عنيفاً ليحصل التعفير كفى .

5– – لا يترك كما مرّ .

6– – قد مرّ أنّ الأقوى عدم سقوط التعفير فيه .

التعفير ، نعم هو أحوط في الثاني قبل السبع . وينبغي غسله سبعاً أيضاً لموت الفأرة ولشرب النبيذ فيه أو الخمر أو المسكر ومباشرة الكلب وإن لم يجب ذلك ، وإنّما الواجب أن يغسل بالقليل ثلاثاً كما يغسل من غيرها من النجاسات .

(مسألة 3) : تطهير الأواني الصغيرة والكبيرة ضيّقة الرأس وواسعته بالكثير والجاري واضح ؛ بأن توضع فيه حتّى يستولي(1) عليها الماء . وأمّا بالقليل فبصبّ الماء فيها وإدارته حتّى يستوعب جميع أجزائها بالإجراء الذي يتحقّق به الغسل ثمّ يراق منها ، يفعل ذلك بها ثلاثاً . والأحوط الفورية في الإدارة عقيب الصبّ فيها والإفراغ عقيب الإدارة على جميع أجزائها ، هذا في الأواني الصغار والكبار التي يمكن فيها الإدارة والإفراغ عقيبها .

وأمّا الأواني الكبار المثبتة والحياض ونحوها فتطهيرها بإجراء الماء عليها حتّى يستوعب جميع أجزائها ثمّ يخرج حينئذٍ ماء الغسالة المجتمع في وسطها – مثلاً – بنزح وغيره من غير اعتبار للفورية المزبورة ، بل لا يعتبر(2) تطهير آلة النزح إذا أُريد عودها إليه ، كما أ نّه لا بأس بما يتقاطر فيه حال النزح وإن كان الأحوط ذلك كلّه .

(مسألة 4) : إذا تنجّس التنّور يطهر بصبّ الماء في الموضع النجس من فوق إلى تحت ولا يحتاج إلى التثليث ؛ لعدم كونه من الأواني . فيصبّ عليه مرّتين إذا تنجّس بالبول ، وفي غيره يكفي المرّة .

(مسألة 5) : إذا تنجّس الأرز أو الماش ونحوهما يجعل في وصلة ويغمس

1- - يفعل ذلك ثلاثاً على الأحوط كما مرّ .

2- - بل يعتبر على الأحوط .

في الكرّ أو الجاري فيطهر ، وإن نفـذ فيه الماء النجس يصبر(1) حتّى يعلم بنفوذ المـاء الطاهر إلى حيث نفـذ فيه الماء النجس ، ولا يحتاج إلى التجفيف وإن كـان أحوط ، بـل لا يبعـد تطهيره بالقليل ؛ بأن يجعل في ظرف ويصبّ عليه الماء ثمّ يراق غسالته ، ويطهر الظرف أيضـاً بالتبع ، والأحوط التثليث .

(مسألة 6) : اللحم المطبوخ بالماء النجس يمكن تطهيره في الكثير بل والقليل أيضاً إذا صبّ عليه الماء ونفـذ فيه(2) إلى المقدار الذي نفذ فيه الماء النجس . وكذا يمكن تطهير الكوز الذي صنع من طين نجس بوضعه في الكثير أو الجاري فنفذ الماء في أعماقه .

(مسألة 7) : إذا غسل ثوبه المتنجّس ثمّ رأى فيه شـيئاً من الطين أو الأُشـنان لا يضرّ(3) ذلـك بتطهيره ، بل يحكم بطهارته أيضاً ؛ لانغساله بغسل الثوب .

(مسألة 8) : إذا أكل طعاماً نجساً فما يبقى منه بين أسـنانه باقٍ على نجاسـته ويطهر بالمضمضة(4) ، وأمّا إذا كان الطعام طاهراً وخرج الـدم من بين أسنانه فإن لـم يلاقه الدم – وإن لاقاه الريق الملاقي له – فهو طاهر ، وإن لاقاه ففي الحكم بنجاسته إشكال(5) .

1– – قد مرّ الإشكال في أمثالهما ، وأمّا تطهير بواطنها بالقليل فلا يمكن .

2– – الماء مع بقاء إطلاقه وإخراج الغسالة .

3– – إذا علم عدم منعه وصول الماء إلى الثوب ، وفي الاكتفاء بالاحتمال إشـكال ، بل في الحكم بطهارته أيضاً لا بدّ من العلم بانغساله ولا يكفي الاحتمال على الأحوط .

4– – مع مراعاة شرائط التطهير .

5– – أحوطه ذلك .

ثانيها : الأرض ، فإنّها تطهّر ما يماسّ ها من القدم بالمشـي عليها أو بالمسح بها ممّا يزول معه عين النجاسة إن كانت ، وكذا ما يوقى به القدم كالنعل . ولو فرض زوالها قبل ذلك كفى في التطهير حينئذٍ المماسّة على إشـكال ، والأحوط أقلّ مسـمّى المسح أو المشـي حينئذٍ ، كما أنّ الأـحوط قصـر الحكم بالطهـارة على مـا إذا حصـلت النجاسـة من المشـي على الأرض النجسـة . ولا فرق في الأرض بين التراب والرمل والحجر ؛ أصـلياً كـان أو مفروشـة به . ويلحق به المفروش بالآـجر أو الجصّ على الأـقوى ، بخلاـف المطليّ بالقير والمفروش بالخشب . ويعتبر جفاف الأرض وطهارتها على الأحوط(1) .

ثالثها : الشـمس ، فإنّها تطهّر الأرض وكلّ ما لا ينقل ، من الأبنية وما اتّصل بها من الأخشاب والأبواب والأعتاب والأوتاد(2) والأشجار(3) والنبات والثمار والخضـروات وإن حان قطفها وغير ذلك حتّى الأواني المثبتة ونحوها . والظاهر أنّ السـفينة والطرّادة من غير المنقول ، وفي الكاري ونحوه إشكال ، وفي تطهير الحصر(4) والبواري بها ممّا ينقل إشـكال . ويعتبر في طهارة المذكورات ونحوها بالشمس – بعد زوال عين النجاسة عنها – أن تكون رطبة رطوبة تعلّق باليد ثمّ تجفّفها الشـمس تجفيفاً يسـتند إلى إشراقها بنفسها بدون واسطة ، بل لا يبعد اعتبار اليبس على النحو المزبور . ويطهر باطن الشيء الواحد إذا طهر ظاهره

1– – بل الأقوى .

2– – المحتاج إليها في البناء المستدخلة فيه ، لا مطلق ما في الجدار على الأحوط .

3– – لا تخلو الأشـجار وما بعدها من الإشـكال حتّى الأواني المثبتة ، وكذا السفينة والطرّادة وإن لا يخلو من قوّة ، ولا ينبغي ترك الاحتياط بل لا يترك في الأخيرة .

4– – الأقوى تطهيرهما بها .

بإشراقها عليه(1) على الوجه المذكور دون المتعدّد المتلاصق إذا أشرقت على بعضه .

(مسألة 9) : إذا كانت الأرض أو نحوها جافّة وأُريد تطهيرها بالشمس يصبّ عليها الماء الطاهر أو النجس ممّا يورث الرطوبة فيها حتّى تجفّفها فتطهر .

(مسألة 10) : الحصى والتراب والطين والأحجار ما دامت واقعة على الأرض(2) تكون بحكمها وإن أُخذت منها أُلحقت بالمنقولات ، وإن أُعيدت عاد حكمها . وكذلك المسمار(3) الثابت في الأرض أو البناء يلحقهما في الحكم ، وإذا قلع زال حكمه وإذا أُعيد عاد وهكذا كلّ ما يشبه ذلك .

رابعها : الاستحالة إلى جسم آخر ، فيطهر ما أحالته النار رماداً أو دخاناً أو بخاراً ؛ سواء كان نجساً أو متنجّساً ، وكذا المستحيل بُخاراً بغيرها(4) . أمّا ما أحالته فحماً أو خزفاً أو آجراً أو جصّاً أو نورة فهو باقٍ على النجاسة . ويطهر كلّ حيوان تكوّن من نجس أو متنجّس كدود العذرة والميتة ، ويطهر الخمر بانقلابه خلاًّ بنفسه أو بعلاج كطرح جسم فيه ونحوه ؛ سواء استهلك الجسم أو لا ، نعم لو تنجّس الخمر بنجاسة خارجية ثمّ انقلب خلاًّ لم يطهر على الأحوط .

1- - وجفّ باطنه بسبب إشراقها على الظاهر ويكون باطنه المتنجّس متّصلاً بظاهره المتنجّس على الأحوط ، فلو كان الباطن فقط نجساً أو كان بين الظاهر والباطن فصل بالجزء الطاهر بقي الباطن على نجاسته على الأحوط ، بل لا يخلو من قوّة .

2- - وتعدّ جزءاً منها عرفاً .

3- - قد مرّ الإشكال في مثله ، والتفصيل بين المسامير والأوتاد المستدخلة في البناء وغيرها .

4- - أو رماداً أو دخاناً كما صار كذلك بالقوّة البرقية .

خامسها : ذهاب الثلثين في العصير بالنار أو بالشمس إذا غلى بأحدهما ، فإنّه مطهّر للثلث الباقي بناءً على النجاسة ، وقد مرّ أنّ الأقوى طهارته فلا يؤثّر التثليث إلاّ في حلّيته . وأمّا إذا غلى بنفسه(1) فقد مرّ أنّ الأقوى نجاسته ، وحينئذٍ لا يؤثّر التثليث في زوالها بل يتوقّف طهارته على صيرورته خلاً .

سادسها : الانتقال ، فإنّه موجب لطهارة المنتقل إذا أُضيف إلى المنتقل إليه وعدّ جزءاً منه ، كانتقال دم ذي النفس إلى غير ذي النفس ، وكذا لو كان المنتقل غير الدم والمنتقل إليه غير الحيوان من النبات وغيره . ولو علم عدم الإضافة أو شكّ فيها من حيث عدم الاستقرار في بطن الحيوان – مثلاً – على وجه يستند إليه كالدم الذي يمصّه العلق بقي على النجاسة .

سابعها : الإسلام ، فإنّه مطهّر للكافر بجميع أقسامه حتّى الرجل المرتدّ عن فطرة إذا علم توبته فضلاً عن الامرأة . ويتبع الكافر فضلاته المتّصلة به ؛ من شعره وظفره وبصاقه ونخامته وقيحه ونحو ذلك .

ثامنها : التبعية ، فإنّ الكافر إذا أسلم يتبعه ولده في الطهارة ؛ أباً كان أو جدّاً أو اُمّاً ، كما أنّ الطفل يتبع(2) السابي المسلم إذا لم يكن معه أحد آبائه على إشكال . ويتبع الميّت بعد طهارته آلات تغسيله من السدّة والخرقة الموضوعة عليه وثيابه التي غسّل فيها ويد الغاسل(3) ، وفي باقي بدنه وثيابه إشكال ؛ أحوطه العدم ، بل الأولى الاحتياط فيما عدا يد الغاسل .

1– – قد مرّ أنّ الحكم بالنجاسة وتوقّف زوالها على الانقلاب خلاً موقوف على إحراز أنّه مع الغليان بنفسه يصير مسكراً ، ومع الشكّ محكوم بالطهارة .

2– – عدم التبعية لا يخلو من قوّة .

3– – والخرقة الملفوفة بها حين غسله .

تاسعها : زوال عين النجاسة بالنسبة إلى الصامت من الحيوان وبواطن الإنسان ، فيطهر منقار الدجاجة الملوّث بالعذرة بمجرّد زوال عينها وجفاف رطوبتها ، وكذا بدن الدابّة المجروح وفم الهرّة الملوّث بالدم وولد الحيوان المتلطّخ به عند الولادة بمجرّد زوال الدم عنها ، وكذا يطهر فم الإنسان إذا أكل أو شرب شيئاً متنجّساً أو نجساً كالدم والخمر بمجرّد بلعه .

عاشرها : الغيبة ، فإنّها مطهّرة للإنسان وثيابه وفرشه وأوانيه وغيرها من توابعه إذا كان عالماً(1) بالنجاسة واحتمل تطهيره لها ، من غير فرق بين المتسامح في دينه وعدمه .

حادي عشرها : استبراء الجلاّل من الحيوان المحلّل بما يخرجه عن اسم الجلل ، فإنّه مطهّر لبوله وخرئه . والأحوط مع زوال(2) اسم الجلل استبراء الحيوان في المدّة المنصوصة للحيوانات ؛ وهي في الإبل أربعون يوماً ، وفي البقرة ثلاثون ، وفي الغنم عشرة أيّام ، وفي البطّة خمسة أو سبعة ، وفي الدجاجة ثلاثة أيّام ، وفي غيرها يكفي زوال الاسم .

القول : في الأواني

(مسألة 1) : أواني الكفّار كأواني غيرهم محكومة بالطهارة ما لم يعلم ملاقاتهم لها مع الرطوبة المسرية ، وكذا كلّ ما في أيديهم من اللباس والفرش

1- – لا يبعد عدم اعتباره ، بل يعامل معه معاملة الطهارة إلاّ مع العلم ببقاء النجاسة ؛ كان عالماً بها أم لا ، معتقداً لنجاسة ما أصابه أم لا ، والاحتياط حسن .

2- – لا يترك في الإبل بما ذكر ، وفي البقر عشرون يوماً ، وفي الغنم بما ذكر ، وفي البطّة خمسة أيّام ، وفي الدجاجة بما ذكر ، بل لا يخلو كلّ ذلك من قوّة .

وغير ذلك . نعم ما كان في أيديهم من الجلود محكومة بالنجاسة إذا علم كونها من الحيوان الذي له نفس سائلة ولم يعلم تذكية حيوانها ولم يعلم سبق يد مسلم عليها ، وكذلك الحال في اللحوم والشحوم التي في أيديهم بل في سوقهم ، فإنّها محكومة بالنجاسة مع الشروط المزبورة .

(مسألة 2) : يحرم استعمال أواني الذهب والفضّة في الأكل والشرب والطهارة من الحدث والخبث وغيرها ، والمحرّم(1) نفس استعمالها وتناول المأكول أو المشروب – مثلاً – منها دون المأكول والمشروب ، فلو أكل منها طعاماً مباحاً في نهار شهر رمضان لا يكون مفطراً بالحرام وإن ارتكب الحرام من جهة التناول منها واستعمالها . ويدخل في استعمالها (2) المحرّم على الأحوط وضعها على الرفوف للتزيين بل وتزيين المساجد والمشاهد بها ، وهل يحرم اقتناؤها من غير استعمال ؟ فيه تردّد(3) وإشكال . ويحرم استعمال الملبّس(4) بأحدهما إذا كان على وجه لو انفصل كان إناءً مستقلاً ، دون ما إذا لم يكن كذلك ، ودون المفضّض

1- – بل المحرّم الأكل والشرب فيها أو منها ؛ لا تناول المأكول والمشروب منها ولا نفس المأكول والمشروب . هذا في الأكل والشرب ، وأمّا في غيرهما فالمحرّم استعمالها ، فإذا اغترف منها للوضوء يكون الاغتراف محرّماً لا الوضوء . وهل التناول الذي هو مقدّمة للأكل والشرب أيضاً محرّم من باب حرمة مطلق الاستعمال حتّى يكون في الأكل والشرب محرّمان : الأكل والشرب ، والاستعمال بالتناول ؟ فيه تأمّل وإشكال ، وإن كان عدم حرمة الثاني لا يخلو من قوّة .

2- فيه إشكال ، بل عدم الحرمة لا يخلو من قرب .

3- – الأقوى عدم حرمته .

4- – على الأحوط .

والمموّه بأحـدهما . والممتزج منهما بحكم أحـدهما وإن لـم يصدق عليه اسم أحدهما ، بخلاف الممتزج من أحدهما بغيرهما إذا لـم يكن بحيث يصدق عليه اسم أحدهما .

(مسألة 3) : الظاهر أنّ المراد من الأواني ما يسـتعمل في الأكل والشـرب والطبخ والغسل أو العجن ، مثل الكأس والكوز والقصاع والقدور والجفـان والأقـداح والطست والسـماور والقوري والفنجان بل وكوز القليان والنعلبكي والقاشـق(1) ، فلاـ يشـمل مثـل رأس القليان ورأس الشـطب وغلاف السـيف والخنجر والسـكّين والصـندوق وما يصـنع بيتاً للتعويـذ وقاب الساعـة والقنديل والخلخال وإن كان مجوّفاً ، وفي شمولها للهاون والمجامر والمباخر وظروف الغالية والمعجون والترياك ونحو ذلك تردّد وإشكال ، فلا يترك الاحتياط .

(مسألة 4) : كما يحرم الأكل والشـرب من آنيـة الذهب والفضّة بوضـعها على فمه وأخذ اللقمة منها – مثلاً – كذلك يحرم تفريغ ما فيها في إناء آخر بقصـد الأكل والشـرب . نعم لو كان تفريغ ما فيها في إناء آخر بقصد التخلّص من الحرام لا بأس به ، بل ولا يحرم الأكل والشـرب أيضاً من ذلك الإناء بعـد ذلك ، بل لا يبعـد أن يكون المحرّم في الصورة الأُولى أيضاً نفس التفريغ في إناء آخر بـذلك القصد دون الأكل أو الشـرب من ذلك الإناء . فلو كان الصابّ منها في إناء آخر شـخص وأكل أو شـرب منه شـخص آخر كان الصابّ مرتكباً للحرام بسبب صبّه دون

1- – على الأحوط .

الآكل والشارب بسبب أكله أو شربه ، نعم لو كان الصبّ بأمره واستدعائه لا يبعد أن يكون كلاهما مرتكباً للحرام(1) .

(مسألة 5) : الظاهر أنّ الوضوء من آنيـة الـذهب والفضّة كالوضوء من الآنية المغصوبة يبطل إن كان بنحو الرمس ، وإن كان بنحو الاغتراف يبطل مع الانحصار ويصحّ مع عدمه وقد تقدّم .

1- - المأمور ؛ باستعمال الآنية ، والآمر ؛ بالأمر بالمنكر بناءً على حرمته كما لا تبعد .

كتاب الصلاة

اشارة

وهي التي تنهى عن الفحشاء والمنكر ، وهي عمود الدين ، إن قبلت قبل ما سواها ، وإن ردّت ردّ ما سواها .

فصل : في مقدّمات الصلاة

اشارة

وهي ستّ :

المقدّمة الاُولى : في أعداد الفرائض ومواقيت اليومية ونوافلها

(مسألة 1) : الصلاة واجبة ومندوبة ، فالواجبة خمس(1) : اليومية - ومنها الجمعة - وصلاة الآيات ، والطواف الواجب ، والأموات ، وما التزمه المكلّف بنذر أو إجارة أو غيرهما . والمندوبة أكثر من أن تحصى ؛ منها الرواتب اليومية وهي : ثمان ركعات للظهر قبله ، وثمان للعصر قبله أيضاً ، وأربع للمغرب بعده ، وركعتان من جلوس بعد العشاء تعدّان بركعة تسمّى بالوتيرة ، ويمتدّ وقتها بامتداد وقتها ،

1- - لعلّه أدرج قضاء ولد الأكبر عن والده في اليومية .

وركعتان للفجر قبل الفريضة ووقتها الفجر الأوّل(1) ويمتدّ إلى أن يبقى من طلوع الحمرة مقدار أداء الفريضة ، ويجوز دسّها في صلاة الليل قبل الفجر ولو عند نصف الليل ، وإحدى عشر ركعة نافلة الليل ؛ صلاة الليل ثمان ركعات ثمّ ركعتا الشفع ثمّ ركعة الوتر ، وهي مع الشفع أفضل صلاة الليل وركعتا الفجر أفضل منهما ، ويجوز الاقتصار على الشفع والوتر بل على الوتر خاصّة(2) ، ووقت صلاة الليل نصف الليل إلى الفجر الصادق ، والسحر أفضل(3) من غيره ، والثلث الأخير من الليل كلّه سحر وأفضله القريب من الفجر . فعدد النوافل بعد عدّ الوتيرة بركعة أربع وثلاثون ركعة ضعف عدد الفرائض . وتسقط في السفر الموجب للقصر ثمانية الظهر وثمانية العصر وتثبت البواقي حتّى الوتيرة على الأقوى(4) .

(مسألة 2) : الأقوى ثبوت صلاة الغفيلة وليست من الرواتب ، وهي ركعتان بين العشاءين(5) يقرأ في الأُولى بعد «الحمد» :)وَذَا النُّونِ إِذ ذَهَبَ مُغاضِباً فَظَنَّ أَنْ لَن نَقْدِرَ عَلَيْهِ فَنَادَى فِى الظُّلُماتِ أَنْ لا إِلَـهَ إِلاّ أَنتَ سُبْحانَكَ إِنّى كُنتُ مِنَ الظالِمِينَ فَاسْتَجَبْنا لَهُ وَنَجَّيْناهُ مِنَ الْغَمِّ وَكَذلِكَ نُنجِى الْمُؤْمِنِينَ(، وفي الثانية بعد «الحمد» :)وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لاَ يَعْلَمُهَا إِلاّ هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِى الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِن وَرَقَةٍ إِلاّ يَعْلَمُهَا وَلا حَبَّةٍ فِى ظُلُماتِ الأَرْضِ وَلا

1- - لا يبعد أن يكون وقتهما بعد مقدار إتيان صلاة الليل من انتصافها ، ولكن الأحوط عدم الإتيان بهما قبل الفجر الأوّل إلاّ بالدسّ في صلاة الليل .

2- - عند ضيق الوقت ، وفي غيره يأتي به رجاءً .

3- - وأفضل منه التفريق ، كما كان يصنعه النبي صلى الله عليه و آله وسلم .

4- - الأحوط الإتيان بها رجاءً .

5- - بل بين صلاة المغرب وسقوط الشفق الغربي على الأقوى .

رَطْبٍ وَلا يابِسٍ إلاّ فِي كِتابٍ مُبِينٍ(، فإذا فرغ من القراءة رفع يديه وقال : «اللهمّ إنّي أسأ لُك بمفاتح الغيب التي لا يعلمها إلاّ أنت أن تصلّي على محمّد وآل محمّد وأن تفعل بي كذا وكذا ، اللهمّ أنت وليّ نعمتي والقادر على طلبتي تعلم حاجتي فأسأ لُك بحقّ محمّد وآل محمّد – عليه وعليهم السلام – لمّا قضيتها لي» وسأل اللّه حاجته أعطاه اللّه – عزّ وجلّ – ما سأله إن شاء اللّه .

(مسألة 3) : يجوز إتيـان النوافـل الرواتب وغيرها جالساً حتّى في حال الاختيار ، لكنّ الأولى حينئـذٍ عـدّ كلّ ركعتين بركعـة حتّى في الوتر فيأتي بها مرّتين كلّ مرّة ركعة .

(مسألة 4) : وقت نافلـة الظهر من الزوال إلى الذراع ؛ أي سـبعي الشاخص ، والعصـر إلى الذراعين ؛ أي أربعة أسـباعه ، فإذا وصل إلى هذا الحدّ يقدّم الفريضة .

(مسألة 5) : لا إشـكال في جواز تقديم نافلتي الظهر والعصر على الزوال في يوم الجمعة ، بل يزاد على عددهما أربع ركعات فتصير عشرين ركعة . وأمّا في غير يوم الجمعة فالأقوى(1) جواز تقـديمهما أيضاً ؛ خصوصاً إذا علم بعدم التمكّن من إتيانهما فيما بعد وإن كان فيه خلاف الفضل ، وكـذا يجوز تقـديم نافلـة الليل على النصف للمسافر والشابّ الذي يخاف من فوتها في وقتها ، بل وكلّ ذي عذر كالشـيخ وخائف البرد أو الاحتلام ، وينبغي لهم نيّة التعجيل لا الأداء .

(مسألة 6) : وقت الظهرين من الزوال إلى المغرب ، ويختصّ الظهر بـأوّله مقـدار أدائهـا بحسب حاله ، والعصـر بآخره كـذلك ، وما بينهما مشترك بينهما ، ومن

1– – عدم الجواز لا يخلو من قوّة ، ومع العلم بعدم التمكّن من إتيانهما في وقتهما فالأحوط الإتيان بهما رجاءً .

المغرب إلى نصف الليل وقت العشاءين للمختار ، ويختصّ المغرب بأوّله بمقدار أدائها ، والعشاء بآخره كذلك ، وما بينهما مشترك بينهما . ويمتدّ وقتهما(1) إلى طلوع الفجر للمضطرّ ؛ لنوم أو نسيان أو حيض أو غيرها ، ويختصّ العشاء من آخره بمقدار أدائها ، ولا يبعد امتداد وقتهما إليه للعامد أيضاً . فلا يكون صلاته بعد نصف الليل قضاءً وإن أثم بالتأخير منه ، ولكن الأحوط الإتيان بعده بقصد ما في الذمّة من الأداء والقضاء ، وما بين طلوع الفجر الصادق إلى طلوع الشمس وقت الصبح ، ووقت فضيلة الظهر من الزوال إلى بلوغ الظلّ الحادث مثل الشاخص ، كما أنّ منتهى فضيلة العصر المثلان ، ومبدأ فضيلته(2) إذا بلغ الظلّ أربعة أقدام ؛ أي أربعة أسباع الشاخص ، ووقت فضيلة المغرب من المغرب إلى ذهاب الشفق(3) ، وهو أوّل فضيلة العشاء إلى ثلث الليل ، فلها وقتا إجزاء : قبل ذهاب الشفق وبعد الثلث إلى النصف ، ووقت فضيلة الصبح من أوّله إلى حدوث الحمرة المشرقية(4) .

(مسألة 7) : المراد باختصاص الوقت : عدم صحّة الشريكة فيه مع عدم أداء صاحبتها بوجه صحيح ، فلا مانع من إتيان غير الشريكة كصلاة القضاء من ذلك اليوم أو غيره فيه ، وكذا لا مانع من إتيان الشريكة فيه إذا حصل فراغ الذمّة من صاحبة الوقت . فإذا قدّم العصر سهواً على الظهر وبقي من الوقت مقدار أربع ركعات يصحّ إتيان الظهر في ذلك الوقت أداءً ، وكذا لو صلّى الظهر قبل الزوال

1- - فيه إشكال ، فلا يترك الاحتياط بالإتيان بعده بقصد ما في الذمّة وكذا في العامد .

2- - لا يبعد أن يكون مبدؤها بعد مقدار أداء الظهر وإن كان ما ذكره أظهر .

3- - وهو الحمرة المغربية .

4- - ولعلّ حدوثها يساوق مع زمان التجلّل والإسفار وتنوّر الصبح المنصوص بها .

بظنّ دخول الوقت فدخل الوقت(1) قبل تمامها لا مانع من إتيان العصر بعد الفراغ منها ولا يجب التأخير إلى مضيّ مقدار أربع ركعات .

(مسألة 8) : لو قدّم العصر على الظهر أو العشاء على المغرب عمداً بطل ما قدّمه ؛ سواء كان في الوقت المختصّ بالأُولى أو في الوقت المشترك ، وإذا قدّم سهواً وتذكّر بعد الفراغ صحّ ما قدّمه ويأتي بالأُولى بعده . وإن تذكّر في الأثناء عدل بنيّته إلى السابقة إلاّ إذا لم يبق محلّ العدول ، كما إذا قدّم العشاء وتذكّر بعد ركوع الرابعة فيتمّ بنيّة اللاحقة(2) ويأتي بعدها بالسابقة .

(مسألة 9) : إذا بقي للحاضر مقدار خمس ركعات إلى الغروب وللمسافر ثلاث أو أكثر قدّم الظهر وإن وقع بعض العصر في خارج الوقت ، وإذا بقي للحاضر أربع أو أقلّ وللمسافر ركعتان أو أقلّ صلّى العصر ، وإذا بقي للحاضر إلى نصف الليل خمس ركعات أو أكثر وللمسافر أربع ركعات أو أكثر قدّم المغرب ثمّ العشاء ، وإذا بقي للمسافر إليه أقلّ من أربع ركعات قدّم العشاء ، ويجب المبادرة(3) إلى إتيان المغرب بعده إذا بقي بعده مقدار ركعة أو أزيد .

(مسألة 10) : يجوز العدول من اللاحقة إلى السابقة بخلاف العكس ، فلو

1- - بل لو وقع تمامها في وقت الظهر تصحّ على الأقوى ، كما لو اعتقد أنّه صلّى الظهر فصلّى العصر ثمّ تبيّن عدم الإتيان بالظهر وأنّ تمام العصر وقع في الوقت المختصّ بالظهر ، لكن لا يترك الاحتياط في أمثاله ممّا لم يدرك جزءاً من الوقت المشترك .

2- - فيه إشكال ، فلا يترك الاحتياط بالإتمام ثمّ الإتيان بالمغرب ثمّ العشاء ، بل بطلانها لا يخلو من قوّة .

3- - والظاهر كونها أداءً وإن كان الأحوط عدم نيّة الأداء والقضاء .

دخل في الظهر أو المغرب فتبيّن في الأثناء أ نّه صـلاّهما لا يجوز له العـدول إلى اللاحقـة ، بخلاف ما إذا دخل في الثانية بتخيّل أ نّه صـلّى الأُولى فتبيّن في الأثناء خلافه ، فإنّه يعدل إلى الأُولى إذا بقي محلّ العدول كما تقدّم .

(مسألة 11) : إذا كان مسافراً وبقي من الوقت مقدار أربع ركعات فنوى الظهر – مثلاً – ثمّ نوى الإقامة في الأثناء بطلت صلاته ، ولا يجوز له العدول إلى اللاحقة فيقطعها ويشـرع فيها . وإذا كان في الفرض ناوياً للإقامة فشرع في اللاحقة ثمّ عدل عن نيّة الإقامة فالظاهر أ نّه يعدل(1) إلى الأُولى فيأتي بها ثمّ يأتي باللاحقة .

(مسألة 12) : يجب(2) تأخير الصـلاة عن أوّل وقتها لـذوي الأعـذار مع رجاء زوالها في آخر الوقت ، إلاّ في التيمّم فإنّه يجوز فيه البدار إلاّ مع العلم بارتفاع العذر في آخره وقد مرّ في بابه .

(مسألة 13) : الأقوى جواز التطوّع في وقت الفريضة ما لم تتضيّق ، وكذا لمن عليه قضاء الفريضة .

(مسألة 14) : إذا تيقّن بدخول الوقت فصـلّى أو عوّل على الظنّ المعتبر كشـهادة العدلين أو أذان الثقة(3) ، فإن وقع تمام الصلاة قبل الوقت بطلت ، وإن وقع بعضها في الوقت ولو قليلاً منها صحّت .

1– – فيه إشكال .

2– – على الأحوط .

3– – ليس الأذان ظنّاً معتبراً على الأحوط .

(مسألة 15) : إذا مضى من أوّل الوقت مقدار أداء الصلاة(1) بحسب حاله ثمّ حصل أحد الأعذار كالجنون والحيض وجب عليه القضاء وإلاّ لم يجب ، وإذا ارتفع العذر في آخر الوقت ، فإن وسع الصلاتين وجبتا ، وإن وسع لواحدة أتى بها ، وإن بقي مقدار ركعة أتى بالثانية ، وإن زاد على الثانية بمقدار ركعة وجبتا معاً .

(مسألة 16) : يعتبر لغير ذي العذر العلم بدخول الوقت حين الشروع في الصلاة ، ويقوم مقامه شهادة العدلين(2) على الأقوى . ولا يكفي الأذان ولو كان المؤذّن عدلاً عارفاً بالوقت على الأحوط(3) ، وإن كان الاكتفاء بأذان العدل بل الثقة العارف بالوقت لا يخلو عن قوّة . وأمّا ذو العذر ففي مثل الغيم ونحوه من الأعذار العامّة يجوز له التعويل على الظنّ به ، وأمّا ذو العذر الخاصّ كالأعمى والمحبوس فلا يترك الاحتياط بالتأخير إلى أن يحصل له العلم بدخول الوقت .

المقدّمة الثانية : في القبلة

(مسألة 1) : يجب الاستقبال مع الإمكان في الفرائض اليومية وغيرها من الفرائض حتّى صلاة الجنائز ، وفي النافلة إذا صلّيت في الأرض في حال

1- - وتحصيل المقدّمات كالطهارة المائية أو الترابية وغيرهما على حسب حاله ، فإن كانت المقدّمات حاصلة أوّل الوقت كفى مقدار أداء الصلاة حسب حاله وتكليفه الفعلي ، وإذا ارتفع العذر في آخر الوقت فإن وسع الطهارة والصلاتين وجبتا أو الطهارة وصلاة واحدة وجبت صاحبة الوقت ، وكذا الحال في إدراك ركعة مع الطهور .

2- - إذا كانت شهادتهما عن حسّ ، كالشهادة بزيادة الظلّ بعد نقصه .

3- - لا يترك .

الاستقرار ، أمّا لو صلّيت حال المشي والركوب وفي السفينة فلا يعتبر فيها الاستقبال .

(مسألة 2) : يعتبر العلم(1) بالتوجّه إلى القبلة حال الصلاة ، ومع تعذّر العلم يبذل تمام جهده ويعمل على ظنّه ، ومع تعذّر الظنّ يكتفي بالجهة(2) العرفية ، ومع تساوي الجهات صلّى إلى أربع جهات إن وسع الوقت وإلاّ فبقدر ما وسع . ولو علم عدمها في بعض الجهات سقط اعتبارها وصلّى إلى المحتملات الأُخر ، ويعوّل على قبلة بلد المسلمين في صلاتهم وقبورهم ومحاريبهم إذا لم يعلم بناؤها على الغلط .

(مسألة 3) : المتحيّر الذي يجب عليه الصلاة إلى أزيد من جهة واحدة لو كان عليه صلاتان – كالظهرين – فالأحوط أن تكون الثانية إلى جهات الأُولى ، كما أنّ الأحوط(3) أن يتمّم جهات الأُولى ثمّ يشرع في الثانية .

(مسألة 4) : من صلّى إلى جهة قطع أو ظنّ بها – في مقام الاكتفاء بالظنّ – ثمّ تبيّن خطؤه ، فإن كان منحرفاً عنها إلى ما بين اليمين والشمال صحّت صلاته ، وإن كان في أثنائها مضى ما تقدّم منها واستقام في الباقي ؛ من غير فرق بين بقاء الوقت وعدمه . وإن تجاوز انحرافه عمّا بين اليمين والشمال أعاد في الوقت دون

1– – وتقوم مقامه البيّنة على الأقوى مع استنادها إلى المبادئ الحسّية .

2– – إن كانت الجهة العرفية محرزة ؛ بأن يكون التوجّه إليها توجّهاً إلى القبلة عرفاً فهو داخل في العلم بالقبلة ، وإن كان المراد بالجهة العرفية ما هي أوسع من ذلك كأن تكون محرزة في نصف الدائرة ؛ أي لا تكون القبلة خارجة عنه ، فيدخل في الصورة الآتية من سقوط اعتبار سائر المحتملات .

3– – لكنّ الأقوى جواز إتيان الثانية عقيب الأُولى في كلّ جهة .

خارجه وإن بان أنّه مستدبر ، إلاّ أنّ الأحوط القضاء مع الاستدبار بل مطلقاً وكذا إذا كان في الأثناء(1) .

المقدّمة الثالثة : في الستر والساتر

(مسألة 1) : يجب مع الاختيار ستر العورة في الصلاة وتوابعها(2) والنافلة دون صلاة الجنازة وإن كان الأحوط فيها ذلك أيضاً ، ويجب ستر العورة في الطواف(3) أيضاً .

(مسألة 2) : لو بدت العورة لريح أو غفلة أو كانت خارجة من أوّل الأمر وهو لا يعلم بها فالصلاة صحيحة لكن يبادر إلى الستر إن علم في الأثناء ، والأحوط الإتمام ثمّ الاستئناف ، وكذا لو نسي سترها من أوّل الأمر أو بعد التكشّف في الأثناء .

(مسألة 3) : عورة الرجل في الصلاة عورته في النظر ، وهي : الدبر والقضيب والأُنثيان ، والأحوط ستر الشبح الذي يرى من خلف الثوب من غير تميّز للونه . وعورة المرأة في الصلاة جميع بدنها حتّى الرأس والشعر ما عدا الوجه الذي

1- – إذا انكشف في الأثناء إنحرافه عمّا بين اليمين والشمال فإن وسع الوقت حتّى لإدراك ركعة قطع الصلاة وأعادها مستقبلاً ، وإلاّ استقام للباقي وتصحّ صلاته على الأقوى ولو مع الاستدبار ، والأحوط قضاؤها أيضاً .

2- – كالركعة الاحتياطية ، وقضاء الأجزاء المنسيّة على الأقوى ، وسجدتي السهو على الأحوط .

3- – وجوب الستر فيه على نحو ما وجب في الصلاة محلّ إشكال ، ولكن لا يترك الاحتياط .

يجب غسله في الوضوء واليدين إلى الزندين والقدمين إلى الساقين ، ويجب عليها ستر شيء من أطراف هذه المستثنيات مقدّمة .

(مسألة 4) : يجب على المرأة ستر رقبتها وتحت ذقنها حتّى المقدار الذي يرى منه عند اختمارها على الأحوط .

(مسألة 5) : الأمة والصبيّة كالحرّة والبالغة ، إلاّ أ نّه لا يجب عليهما ستر الرأس والشعر والعنق .

(مسألة 6) : لا يجب التستّر من جهة التحت ، نعم لو وقف على طرف سطح أو شبّاك(1) بحيث ترى عورته لو كان هناك ناظر فالأحوط – بل الأقوى – التستّر من جهة التحت أيضاً وإن لم يكن ناظر من تحت .

(مسألة 7) : الستر عن النظر يحصل بكلّ ما يمنع عن النظر ولو باليد أو الطلي بالطين أو الولوج في الماء حتّى أنّ الدبر يكفي في ستره الأليتان ، وأمّا الستر الصلاتي فلا يكفي فيه ذلك ولو في حال الاضطرار . نعم لا يبعد(2) كفاية الطلي بالطين حال الاضطرار وإن كان الأحوط خلافه ، فمع الاضطرار وإمكانه يجمع بين صلاة فاقد الساتر وواجده ، وأمّا الستر بالورق(3) والحشيش وكذا القطن والصوف الغير المنسوجين فالأقوى جوازه على كلّ حال .

1– – يتوقَّع وجود ناظر تحتها ، وأمّا الشبّاك على مثل البئر فلا يجب على الأقوى إلاّ مع وجود ناظر فيه .
2– – بل بعيدة ، فالأقوى لمن لا يجد شيئاً يصلّي فيه حتّى مثل الحشيش والورق إتيان صلاة فاقد الساتر .
3– – لا ينبغي ترك الاحتياط في ترك الصلاة في الأوّلين مع الاختيار .

(مسألة 8) : يعتبر في الساتر بل في مطلق لباس المصلّي اُمور :

الأوّل : الطهارة ، إلاّ فيما لا تتمّ الصلاة فيه منفرداً كما تقدّم .

الثاني : الإباحة ، فلا يجوز في المغصوب مع العلم بالغصبية ، فلو لم يعلم بها صحّت صلاته ، وكذا الناسي(1) .

(مسألة 9) : لا فرق في الغصب بين أن يكون عينه مال الغير أو منفعته أو يكون متعلّقاً لحقّ الغير كالمرهون ، بل إذا اشترى ثوباً بعين مال تعلّق به الخمس أو الزكاة مع عدم أدائهما من مال آخر حكمه حكم المغصوب .

(مسألة 10) : إذا صبغ الثوب بصبغ مغصوب أو خيط بخيط مغصوب ففي جريان حكم المغصوب عليه إشكال(2) ، فلا يترك الاحتياط ، خصوصاً في الثاني . نعم لا إشكال فيما إذا اُجبر الصبّاغ أو الخيّاط على عمله ولم يعط اُجرته مع كون الصبغ والخيط من مالك الثوب ، وكذا إذا غسل الثوب بماء مغصوب أو اُزيل وسخه بصابون مغصوب أو اُجبر الغاسل على غسله ولم يعط اُجرته .

الثالث : أن يكون مذكّىً مأكول اللحم ، فلا تجوز الصلاة في جلد غير المذكّى ولا في غير جلده من أجزائه التي تحلّها الحياة ولو كان طاهراً(3) من جهة عدم كونه ذا نفس سائلة كالسمك . ويجوز فيما لا تحلّه الحياة من أجزائه كالصوف والشعر والوبر ونحوها . وأمّا غير مأكول اللحم فلا يجوز الصلاة في شيء منه

1- – إن كان هو الغاصب فلا يخلو من إشكال ، فلا يترك الاحتياط بالإعادة .

2- – الأقوى عدم جريانه في المصبوغ إذا لم يبق في الثوب إلاّ اللون ، وأمّا مع بقاء الجوهر الذي صبغ به فالأقوى جريان حكمه عليه ، كما أنّ الأقوى جريانه في المخيط وإن لم يمكن ردّ الخيط بالفتق ، فضلاً عمّا يمكن .

3- – على الأحوط .

وإن ذكّي ؛ من غير فرق بين أجزائه التي تحلّها الحياة وغيرها ، بل يجب إزالة الفضلات الطاهرة منه ، كالرطوبة والشعرات الملتصقة بلباس المصلّي وبدنه . نعم لو شكّ في اللباس أو فيما على اللباس من الرطوبة ونحوها في أ نّها من المأكول أو من غيره أو من الحيوان أو غيره صحّت الصلاة فيه ، بخلاف ما إذا شكّ فيما تحلّه الحياة من الحيوان أ نّه مذكّىً أو ميتة ، فإنّه لا يصلّي فيه حتّى يحرز التذكية . نعم ما يؤخذ من يد المسلم أو من سوق المسلمين مع عدم العلم بسبق يد الكافر عليه أو سبق يده مع احتمال أنّ المسلم(1) الذي بيده قد تفحّص عن حاله ، محكوم بالتذكية فيجوز الصلاة فيه .

(مسألة 11) : لا بأس بالشمع والعسل والحرير الممتزج وأجزاء مثل البقّ والبرغوث والزنبور ونحوها ممّا لا لحم لها ، وكذلك الصدف .

(مسألة 12) : استثني ممّا لا يؤكل : الخزّ والسنجاب(2) ، إلاّ أنّ الذي يسمّونه الآن بالخزّ لم يعلم أ نّه الخزّ ، ومع ذلك لا بأس بالصلاة فيه لمن اشتبه حاله بعد ما جوّزنا الصلاة في المشتبه ، وإن كان الأحوط شديداً الاجتناب عنه .

(مسألة 13) : لا بأس بفضلات الإنسان كشعره وريقه ولبنه ؛ سواء كان لنفسه أو لغيره ، فلا بأس بالشعر الموصول بالشعر وصحّت الصلاة فيه ؛ سواء كان من الرجل أو المرأة .

الرابع : أن لا يكون الساتر بل مطلق اللباس من الذهب للرجال في الصلاة وغيرها ولو كان حلياً كالخاتم ونحوه .

1- – قد مرّ أنّ الأحوط في هذه الصورة الاقتصار على ما عمل المسلم معه معاملة المذكّى .

2- – على الأقوى ، ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط فيه .

(مسألة 14) : لا بأس بشدّ الأسنان بالذهب ، بل ولا تركيبها به في الصلاة وغيرها ، نعم في مثل الثنايا ممّا كان ظاهراً وقصد به التزيّن لا يخلو من إشكال فالأحوط الاجتناب . وكذا لا بأس بكون قاب الساعة من الذهب واستصحابها في الصلاة ، نعم إذا كان زنجير الساعة من الذهب وعلّقه على رقبته أو علّق رأسه بلباسه يشكل الصلاة معه ، بخلاف ما إذا كان غير معلّق وإن كان معه في جيبه ، فلا بأس به .

الخامس : أن لا يكون حريراً محضاً للرجال ، بل لا يجوز لبسه لهم في غير الصلاة أيضاً وإن كان ممّا لا تتمّ فيه الصلاة منفرداً ، كالتكّة والقلنسوة ونحوهما على الأحوط . والمراد به ما يشمل القزّ . ويجوز للنساء ولو في الصلاة وللرجال في الضرورة وفي الحرب .

(مسألة 15) : الذي يحرم على الرجال خصوص لبس الحرير ، فلا بأس بالافتراش والركوب عليه والتدثّر به(1) ولا بزرّ الثياب وأعلامها والسفائف والقياطين الموضوعة عليها . كما لا بأس بعصابة الجروح والقروح وحفيظة المسلوس وغير ذلك ، بل ولا بأس بأن يرقّع الثوب به ولا الكفّ به إذا لم يكونا بمقدار يصدق معه لبس الحرير ، وإن كان الأحوط في الكفّ أن لا يزيد على مقدار أربع أصابع مضمومة ، بل الأحوط ملاحظة التقدير المزبور في الرقاع أيضاً .

(مسألة 16) : قد عرفت أنّ المحرّم لبس الحرير المحض ؛ أي الخالص الذي لم يمتزج بغيره ، فلا بأس بالممتزج . والمدار على صدق مسمّى الامتزاج الذي

1- - أي التغطّي به عند النوم ، لا التلبّس به فوق الشعار .

به يخرج عن المحوضة ولو كان الخليط بقدر العشر . ويشترط في الخليط من جهة صحّة الصلاة فيه كونه من جنس ما يصحّ الصلاة فيه ، فلا يكفي مزجه بصوف أو وبر ما لا يؤكل لحمه وإن كان كافياً في رفع حرمـة اللبس . نعم الثوب المنسوج من الإبريسم المفتول بالذهب يحرم لبسه كما لا يصحّ الصلاة فيه .

(مسألة 17) : لبس لباس الشهرة وإن كان حراماً(1) وكذا ما يختصّ بالنساء للرجال وبالعكس على الأحوط لكن لا يضرّ لبسها بالصلاة .

(مسألة 18) : لو شكّ في أنّ اللباس أو الخاتم ذهب أو غيره يجوز لبسه والصـلاة فيه ، وكذلك الحال فيما شكّ أ نّه من الحرير أو غيره ، ومن هـذا القبيـل اللبـاس المتعارف في زماننا المسـمّى بالشـعري لمن لم يعرف حقيقته . ولو شكّ في أ نّه حرير محض أو ممتزج فالأحوط(2) الاجتناب عنه .

(مسألة 19) : لا بأس بلبس الصبيّ الحرير فلا يحرم على الوليّ إلباسه ، ولا يجب عليه نزعه منه ، ولكن لا تصحّ(3) صلاته فيه .

(مسألة 20) : إذا لم يجد(4) المصلّي ساتراً حتّى الورق والحشيش ؛ فإن وجد ما يستر به عورته حتّى الطين أو الماء الكدر أو حفرة يلج فيها ويتستّر بها صلّى

1- - على الأحوط .

2- - وإن كان الأقوى عدم لزومه .

3- - فيه تأمّل بل لا يبعد الصحّة .

4- - الأقوى أ نّه إذا لم يجد ساتراً حتّى الحشـيش يصـلّي عرياناً قائماً إن كان يأمن من ناظر محترم وإن لم يأمن صلّى جالساً ، وفي الحالين يومئ للركوع والسجود ويجعل إيماءه للسجود أخفض ، وإذا صلّى قائماً يستر قبله بيده وإذا صلّى جالساً يستره بفخذيه .

صلاة المختار ، وإن لم يجد ذلك فإن لم يكن ناظر فالأحوط تكرار الصلاة ؛ بأن يصلّي صلاة المختار تارة وقائماً مومئاً للركوع والسجود ، وأُخرى واضعاً يديه على قبله في حال القيام على الأحوط ، وإن لم يأمن من النظر صلّى جالساً منحنياً للركوع والسجود بمقدار لا يبدو عورته .

(مسألة 21) : يجب(1) تأخير الصلاة عن أوّل الوقت إذا لم يكن عنده ساتر واحتمل وجوده في آخر الوقت .

المقدّمة الرابعة : المكان

(مسألة 1) : كلّ مكان يجوز الصلاة فيه إلاّ المغصوب عيناً أو منفعة ، وفي حكم الغصب ما تعلّق به حقّ الغير كالرهن وحقّ الميّت إذا أوصى بالثلث ولم يخرج بعد ، بل ما تعلّق به حقّ السبق ؛ بأن سبق شخص إلى مكان من المسجد أو غيره للصلاة فيه ولم يعرض عنه ، على الأحوط لو لم يكن الأقوى(2) . وإنّما يبطل الصلاة في المغصوب إذا كان عالماً بالغصبية وكان مختاراً ، من غير فرق بين الفريضة والنافلة . أمّا الجاهل بالغصبية والمضطرّ والمحبوس بباطل والناسي(3) فصلاتهم – والحالة هذه – صحيحة ، وصلاة المضطرّ كصلاة غيره بقيام وركوع وسجود .

(مسألة 2) : الأرض المغصوبة المجهول مالكها لا يجوز الصلاة فيها ويرجع أمرها إلى الحاكم الشرعي ، وكذا في الأرض المشتركة إلاّ بإذن جميع الشركاء .

1- – عدم الوجوب لا يخلو من قوّة ، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط .

2- – وليس بأقوى .

3- – قد مرّ الإشكال فيما إذا كان الناسي هو الغاصب ، فلا يترك الاحتياط بالإعادة .

(مسألة 3) : لا تبطل الصلاة تحت السقف المغصوب وفي الخيمة المغصوبة والصهوة والدار التي وقع غصب في بعض سورها إذا كان ما يقع فيه الصلاة مباحاً ، وإن كان الأحوط الاجتناب في الجميع .

(مسألة 4) : إذا اشترى داراً بعين المال الذي تعلّق به الخمس أو الزكاة يشكل الصلاة فيها إلاّ إذا جعل الحقّ في ذمّته بوجه شرعي ولو بالمصالحة مع المجتهد . وكذا يشكل تصرّفات الورثة من الصلاة وغيرها في تركة مورّثهم إذا كان عليه حقوق الناس كالمظالم أو الزكاة أو الخمس قبل أداء ما عليه من الحقوق . وكذا يشكل(1) تصرّفاتهم – حتّى الصلاة – في تركة الميّت إذا كان عليه دين مستغرق للتركة ، بل وغير المستغرق إلاّ مع رضا(2) الديّان أو كون الورثة بانين على الأداء غير متسامحين .

(مسألة 5) : المدار في جواز التصرّف والصلاة في ملك الغير على إحراز رضائه وطيب نفسه وإن لم يأذن صريحاً ؛ بأن علم ذلك بالقرائن وشاهد الحال وظواهر تكشف عن رضاه كشفاً اطمئنانياً لا يعتنى باحتمال الخلاف ، وذلك كالمضائف المفتوحة الأبواب والحمّامات والخانات ونحو ذلك .

(مسألة 6) : يجوز الصلاة في الأراضي المتّسعة ، كالصحاري والمزارع والبساتين التي لم يبن عليها الحيطان ، بل وسائر التصرّفات اليسيرة ممّا جرت عليه السيرة ، كالاستطراقات العادية الغير المضرّة والجلوس والنوم فيها وغير

1- – الأقوى هو بطلانها فيها ، وكذا لا يجوز التصرّف مطلقاً في تركته إذا كانت متعلّقة للزكاة والخمس .

2- – والأحوط استرضاء وليّ الميّت أيضاً .

ذلك ، ولا يجب التفحّص عن ملاّكها ؛ من غير فرق بين كونهم كاملين أو قاصرين كالصغار والمجانين . نعم مع ظهور الكراهة والمنع عن ملاّكها ولو بوضع ما يمنع المارّة عن الدخول فيها يشكل(1) جميع ما ذكر وأشباهها .

(مسألة 7) : المراد بالمكان الذي تبطل الصلاة بغصبه ما استقرّ عليه المصلّي ولو بوسائط(2) ، أو ما شغله من الفضاء في قيامه وركوعه وسجوده ونحوها ، فقد يجتمعان وقد يفترقان ؛ ففي الصلاة في الأرض المغصوبة اجتمع الغصب من جهة المقرّ مع الغصب من جهة الفضاء ، وعلى الجناح المباح الخارج إلى الفضاء الغير المباح تحقّق الغصب من جهة الفضاء دون المقرّ ، وعلى الفراش المغصوب المطروح على أرض مباح تحقّق من جهة المقرّ دون الفضاء .

(مسألة 8) : الأقوى صحّة صلاة كلّ من الرجل والمرأة مع المحاذاة أو تقدّم المرأة ، لكن على كراهية بالنسبة إليهما مع تقارنهما في الشروع في الصلاة ، وبالنسبة إلى المتأخّر منهما مع اختلافهما ، والأحوط لهما ترك ذلك . ولو فعلا فالأحوط إعادتهما للصلاة مع التقارن وإعادة المتأخّر منهما مع الاختلاف . ولا فرق في الحكم المذكور كراهة أو حرمة بين المحارم وغيرهم وبين كونهما بالغين أو غير بالغين أو مختلفين ، بل يعمّ الحكم الزوج والزوجة أيضاً . وترتفع الكراهة أو الحرمة بوجود الحائل وبالبعد بينهما عشرة أذرع بذراع اليد وبتأخّر

1- - لا يبعد الجواز في الأراضي المتّسعة جدّاً ، كالصحاري التي من مرافق القرى وتوابعها العرفية ومراتع دوابّها ومواشيها حتّى مع ظهور الكراهة والمنع ، وأمّا الأراضي التي لم تكن بتلك المثابة من الاتّساع كالمزارع ، فيجوز التصرّف مع الجهل بالحال ، وأمّا مع ظهور الكراهة فيشكل ذلك .

2- - محلّ إشكال .

المرأة . والأحوط في الحائل كونه بحيث يمنع المشاهدة ، كما أنّ الأحوط في التأخّر كون مسجدها وراء موقفه وإن لم يبعد كفاية مطلقهما .

(مسألة 9) : الأحوط أن لا يتقدّم في الصلاة على قبر المعصوم ، بل ولا يساويه(1) أيضاً . ويرتفع الحكم بالبعد المفرط على وجه لا يصدق معه التقدّم والمحاذاة ويخرج عن صدق وحدة المكان ، وكذا بالحائل الرافع لسوء الأدب . والظاهر أنّه ليس منه الشبّاك والصندوق الشريف وثوبه .

(مسألة 10) : لا تعتبر الطهارة في مكان المصلّي إلاّ مع تعدّي النجاسة(2) إلى الثوب أو البدن ، نعم تعتبر في خصوص مسجد الجبهة كما مرّ ، ويعتبر فيه أيضاً مع الاختيار كونه أرضاً أو نباتاً أو قرطاساً ، وأفضل الثلاثة التربة الحسينية التي تخرق الحجب السبع وتنوّر إلى الأرضين السبع . ولا يجوز السجود على ما خرج عن اسم الأرض من المعادن كالذهب والفضّة والقير ونحو ذلك ، وكذا ما خرج عن اسم النبات كالرماد . وفي جواز السجود على الخزف والآجر والنورة والجصّ المطبوخين وكذا الفحم تأمّل وإشكال(3) . نعم يجوز على الجصّ قبل الطبخ وطين الأرمني وحجر الرحى بل وبعض أصناف المرمر(4) .

ويعتبر في جواز السجود على النبات أن يكون من غير المأكول والملبوس ، فلا يجوز السجود على ما في أيدي الناس من المآكل والملابس كالمخبوز والمطبوخ والحبوب المعتاد أكلها من الحنطة والشعير ونحوهما والفواكه والبقول

1- - لا بأس بالتساوي ، والتقدّم سوء الأدب .

2- - غير المعفوّ عنها .

3- - الأقرب هو الجواز .

4- - بل جميع أصنافه إلاّ ما هو مصنوع ولا يعلم أنّ مادّته ممّا يصحّ السجود عليها .

المأكولة والثمرة المأكولة ولو قبل وصولها إلى زمان الأكل . نعم لا بأس(1) بالسجود على قشورها ونواها بعد انفصالهما عنها دون المتّصل بها ، كما أنّه لا بأس بغير المأكول منها كالحنظل والخرنوب ونحوهما ، وكـذا لا بأس بالتبن والقصـيل ونحوهما . ولا يمنع شـرب التتن من جواز السـجود عليه . وفي جواز السجود على نخالة الحنطة والشعير إشكال فلا يترك الاحتياط ، وكذا على قشر البطّيخ والرقّي . نعم لا يبعد الجواز في قشر الأرز والرُمّان بعد الانفصال .

والكلاـم في الملبوس كالكلاـم في المـأكول ، فلا يجوز على القطن والكتّان ولو قبل وصولهما اسـتعداد الغزل . نعم لا بأس بالسـجود على خشـبهما وغيره كالورق والخوص ونحوهما ممّا لم يكن معدّاً لاتّخاذ الملابس المعتادة منها . فلا بأس حينئذٍ بالسجود على القبقاب والثوب المنسوج من الخوص مثلاـً، فضـلاً عن البوريا والحصـير والمروحـة ونحوها . والأحوط ترك السـجود على القنّب وكـذا على القرطاس(2) المتّخذ من غير النبات كالمتّخذ من الحرير والإبريسم .

(مسألة 11) : يعتبر فيمـا يسـجد عليه مع الاختيار كونه بحيث يمكن تمكين الجبهـة عليه ، فلا يجوز على الوحل الغير المتماسك ، بل ولا على التراب الـذي لاـ يتمكّن الجبهـة عليه . ومع إمكـان التمكين على الطين لاـ بـأس بالسـجود عليه وإن لصق بجبهته ، لكن يجب إزالته للسجدة الثانية . ولو لم يكن

1- – في إطلاـقه إشـكال ، ففي مثـل قشـر التفّاح والخيار ممّا هو مأكول ولو بالتبع أو يؤكل أحياناً أو يأكله بعض الأشـخاص لا يجوز على الأقوى ، ويلحق به قشور الحبوب ممّا هي مأكولة معها تبعاً على الأحوط ، نعم لا بأس بقشر نوى الأثمار إذا انفصل عن اللبّ المأكول ومع عدم مأكولية لبّه – ولو بالعلاج – لا بأس بالسجود عليه مطلقاً .
2- – والأقوى جواز السجود عليه مطلقاً ، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط .

عنده إلاّ الطين الغير المتماسك سجد عليه بالوضع من غير اعتماد .

(مسألة 12) : إذا كان في الأرض ذات الطين والوحل بحيث لو جلس للسجود والتشهّد يتلطّخ به بدنه وثيابه ولم يكن له مكان آخر جاز له الصلاة قائماً مومئاً للسجود ويتشهّد قائماً ، لكن الأحوط(1) مع عدم الحرج الشديد الجلوس لهما وإن تلطّخ بدنه وثيابه .

(مسألة 13) : إذا لم يكن عنده ما يصحّ السجود عليه ، أو كان ولم يتمكّن من السجود عليه لحرّ أو برد أو تقيّة أو غيرها سجد على ثوب القطن أو الكتّان ، وإن لم يكن(2) سجد على ظهر كفّه ، وإن لم يتمكّن فعلى المعادن .

(مسألة 14) : إذا فقد ما يصحّ السجود عليه في أثناء الصلاة قطعها في سعة الوقت ، وفي الضيق يسجد على ثوبه القطن أو الكتّان ، ثمّ على ظهر الكفّ ، ثمّ على المعادن على الترتيب(3) .

(مسألة 15) : يعتبر في المكان الذي يصلّي فيه الفريضة أن يكون قارّاً غير مضطرب ، فلو صلّى اختياراً في سفينة أو على سرير أو بيدر ، فإن فات الاستقرار المعتبر في الفريضة بطلت صلاته ، وإن حصل الاستقرار ؛ بحيث يصدق عليه أنّه مستقرّ مطمئنّ صحّت صلاته وإن كانت في سفينة سائرة وشبهها كالكاري والشمندفر ونحوهما ، لكن يجب المحافظة على بقيّة ما يجب في الصلاة من

1- - بل الأحوط الإيماء للسجود قائماً ، وكذا إتيان التشهّد قائماً .

2- - في صورة فقدان ثوب من القطن والكتّان يسجد على ثوبه من غير جنسهما ، ومع فقده يسجد على ظهر كفّه .

3- - مرّ الترتيب .

الاستقبال ونحوه . هذا كلّه مع الاختيار ، أمّا مع الاضطرار فلا بأس فيصلّي ماشياً وعلى الدابّة وفي السفينة الغير المستقرّة ، لكن مع مراعاة الاستقبال بما أمكنه من صلاته ، وينحرف إلى القبلة كلّما انحرفت الدابّة أو السفينة ، فإن لم يتمكّن من الاستقبال إلاّ في تكبيرة الإحرام اقتصر على ذلك ، وإن لم يتمكّن من الاستقبال أصلاً سقط لكن يجب عليه تحرّي الأقرب إلى القبلة فالأقرب ، وكذا بالنسبة إلى غير الاستقبال ممّا هو واجب في الصلاة ، فإنّه يأتي بما يتمكّن منه أو بدله ويسقط ما تقتضي الضرورة سقوطه .

(مسألة 16) : يستحبّ الصلاة في المساجد ، بل يكره عدم حضورها بغير عذر كالمطر ؛ خصوصاً لجار المسجد حتّى ورد في الخبر : «لا صلاة لجار المسجد إلاّ في المسجد» . وأفضلها مسجد الحرام فإنّ الصلاة فيه تعدل ألف ألف صلاة ، ثمّ مسجد النبي صلى الله عليه و آله وسلم تعدل الصلاة فيه عشرة آلاف ، ثمّ مسجد الكوفة والأقصى ، والصلاة فيهما تعدل ألف صلاة ، ثمّ المسجد الجامع وفيه تعدل مائة صلاة ، ثمّ مسجد القبيلة وفيه تعدل خمساً وعشرين ، ثمّ مسجد السوق وفيه تعدل اثنتي عشرة . والأفضل للنساء الصلاة في بيوتهنّ ، والأفضل بيت المخدع ، وكذا يستحبّ الصلاة في مشاهد الأئمّة عليهم السلام ؛ خصوصاً مشهد علي عليه السلام وحائر الحسين عليه السلام .

(مسألة 17) : يكره تعطيل المسجد ، فإنّه أحد الثلاثة الذين يشكون إلى اللّه – عزّ وجلّ – يوم القيامة ، والآخران: عالم بين جهّال ، ومصحف معلّق قد وقع عليه الغبار لا يقرأ فيه . ومن مشى إلى مسجد من مساجد اللّه فله بكلّ خطوة خطاها حتّى يرجع إلى منزله عشر حسنات ، ومحي عنه

عشر سيّئات ، ورفع له عشر درجات.

(مسألة 18) : من المستحبّات الأكيدة بناء المسجد ، وفيه أجر عظيم وثواب جسيم ، فعن النبي (1) : «من بنى مسجداً في الدنيا أعطاه اللّه لكلّ شبر منه مسيرة أربعين ألف عام مدينة من ذهب وفضّة ولؤلؤ وزبرجد» .

(مسألة 19) : المشـهور اعتبار إجراء صيغة الوقف في صيرورة الأرض مسجداً ؛ بأن يقول : «وقفتها مسجداً قربة إلى اللّه تعالى» لكن الأقوى كفاية البناء بقصد كونه مسجداً مع صلاة شخص واحد فيه بإذن الباني ، فيجري عليه حكم المسجدية وإن لم تجرِ الصيغة .

(مسألة 20) : تكره الصلاة(2) في الحمّام حتّى المسـلخ منه ، وفي المزبلـة والمجزرة والمكان المتّخذ للكنيف ولو سـطحاً متّخذاً مبالاً ، وبيت المسـكر ، وفي أعطان الإبل ، وفي مرابط الخيل والبغال والحمير والبقر ، ومرابض الغنم ، وفي الطرق إن لم تضرّ بالمارّة وإلاّ حرمت ، وفي قرى النمل ، وفي مجاري المياه وإن لم يتوقّع جريانها فيها فعلاً ، وفي الأرض السبخة ، وفي كلّ أرض نزل فيها عذاب ، وعلى الثلج ، وفي معابد النيران بل كلّ بيت أُعدّ لإضـرام النار فيه ، وعلى القبر أو إلى القبر أو بين القبور ، وترتفع الكراهة في الأخير وسابقه بالحائل وببعد عشرة أذرع . ولا بأس بالصلاة خلف قبور الأئمّة Gولا على يمينها وشمالها ،

1- - والرواية هي أنّه قال رسول اللّه صـلى الله عليه و آله وسـلم : «من بنى مسـجداً في الدنيا أعطاه اللّه بكلّ شبر منه - أو قال : بكلّ ذراع منه - مسيرة أربعين ألف عام مدينة من ذهب وفضّة ودرّ وياقوت وزمرّد وزبرجد ولؤلؤ . . .» الحديث .

2- - ثبوت الكراهة في بعض تلك الموارد محلّ نظر والأمر سهل .

وإن كان الأولى الصلاة عند الرأس على وجه لا يساوي الإمام . وكذا تكره وبين يديه نار مضرمة أو سراج أو تمثال ذي الروح وتزول في الأخير بالتغطية ، وتكره وبين يديه مصحف أو كتاب مفتوح أو كان مقابله باب مفتوح أو حائط ينزّ من بالوعة يبال فيها ، وترتفع بستره .

المقدّمة الخامسة : في الأذان والإقامة

(مسألة 1) : الأذان والإقامة لا إشكال في تأكّد رجحانهما للصلوات الخمس أداءً وقضاءً ، حضراً وسفراً ، في الصحّة والمرض ، للجامع والمنفرد ، للرجال والنساء ، حتّى قال بعض بوجوبهما ، وخصّه بعض بالصبح والمغرب وبعضهم بالجماعة ، والأقوى استحباب الأذان مطلقاً ، وأمّا الإقامة فلا يترك(1) الاحتياط في الإتيان بها بالنسبة إلى الرجال في كلّ من الصلوات الخمس .

(مسألة 2) : يسقط الأذان في العصر والعشاء إذا جمع بينهما وبين الظهر والمغرب ؛ من غير فرق بين موارد استحباب الجمع ، مثل عصر يوم الجمعة وعصر يوم عرفة وعشاء ليلة العيد في المزدلفة ؛ حيث إنّه يستحبّ الجمع بين الصلاتين في هذه المواضع الثلاثة وبين غيرها . ويتحقّق التفريق المقابل للجمع بطول الزمان بين الصلاتين وبفعل النافلة الموظّفة بينهما على الأقوى . فبإتيان نافلة العصر بين الظهرين ونافلة المغرب بين العشاءين يتحقّق التفريق الموجب لعدم سقوط الأذان . والأقوى(2) أنّ سقوط الأذان في موارد الجمع عزيمة ؛ بمعنى

1- - الأقوى استحبابها ، لكن في تركها بل في ترك الأذان حرمان عن ثواب جزيل .

2- - الأقوائية في غير عصر يوم عرفة وعشاء ليلة العيد بمزدلفة ممنوعة .

عدم المشروعية ، فيحرم إتيانه بقصدها خصوصاً في عصر يوم الجمعة إذا جمعت مع الظهر أو الجمعة .

(مسألة 3) : يسقط الأذان مع الإقامة في مواضع : منها : للداخل في الجماعة التي أذّنوا وأقاموا لها وإن لم يسمعهما ولم يكن حاضراً حينهما وكان مسبوقاً . ومنها : من صلّى في مسجد فيه جماعة لم تتفرّق ؛ سواء قصد الإتيان إليها أم لا ، وسواء صلّى جماعة إماماً أو مأموماً أو منفرداً ، فلو تفرّقت بمعنى سيلانها في الأزقّة أو أعرضوا عن الصلاة وتعقيبها وإن بقوا في مكانهم لم يسقطا عنه ، كما أ نّهما لا يسقطان لو كانت الجماعة السابقة بغير أذان وإقامة ولو كان تركهم لهما من جهة اكتفائهم بالسماع من الغير . وكذا فيما إذا كانت باطلة من جهة فسق الإمام مع علم المأمومين به أو من جهة أُخرى . وكذا مع عدم اتّحاد مكان الصلاتين عرفاً ؛ بأن كانت إحداهما داخل المسجد – مثلاً – والأُخرى على سطحه أو بعدت إحداهما عن الأُخرى كثيراً ، وهل يختصّ الحكم بالمسجد أو يجري في غيره أيضاً ؟ محلّ إشكال(1) ، وكذا الإشكال فيما إذا لم تكن صلاته مع صلاة الجماعة أدائيّتين ؛ بأن كانت إحداهما أو كلتاهما قضائية ؛ عن النفس أو الغير ، على وجه التبرّع أو الإجارة ، وكذا فيما إذا لم تشتركا في الوقت كما إذا كانت الجماعة السابقة عصراً وهو يريد أن يصلّي المغرب . والأحوط الإتيان بهما في موارد الإشكال بعنوان الرجاء واحتمال المطلوبية .

1- – لا يترك الاحتياط في مطلق الجمع ، لكن لا يبعد عدم الاختصاص بالمسجد ، بل لا يبعد أن يكون السقوط لمريد هذه الجماعة لأجل بقاء حكم الداخل فيها من الاكتفاء بأذانهم وإقامتهم .

المقدّمة السادسة : إحضار القلب في الصلاة

(مسألة 1) : ينبغي للمصلّي إحضار قلبه في تمام الصلاة في أقوالها وأفعالها ، فإنّه لا يحسب للعبد من صلاته إلاّ ما أقبل عليه . ومعنى الإقبال الالتفات التامّ إلى الصلاة وإلى ما يقول فيها والتوجّه الكامل نحو حضرة المعبود - جلّ جلاله - واستشعار عظمته وجلال هيبته وتفريغ قلبه عمّا عداه ، فيرى نفسه متمثّلاً بين يدي ملك الملوك عظيم العظماء مخاطباً له مناجياً إيّاه ، فإذا استشعر إلى ذلك ووقع في قلبه هيبته يهابه ، ثمّ يرى نفسه مقصّراً في أداء حقّه ، فيخافه ، ثمّ يلاحظ سعة رحمته فيرجو ثوابه ، فيحصل له حالة بين الخوف والرجاء . وهذا صفة الكاملين ، ولها درجات شتّى ومراتب لا تحصى على حسب درجات المتعبّدين . وينبغي له الخضوع والخشوع والسكينة والوقار والزيّ الحسن والطيب والسواك قبل الدخول فيها والتمشيط ، وينبغي أن يصلّي صلاة مودّع ؛ فيجدّد التوبة والإنابة والاستغفار ، وأن يقوم بين يدي ربّه قيام العبد الذليل بين يدي مولاه ، وأن يكون صادقاً في مقالته :)إِيّاكَ نَعْبُدُ وَ إِيّاكَ نَسْتَعِينُ(لا يقول هذا القول وهو عابد لهواه ومستعين بغير مولاه ، وينبغي له أيضاً أن يبذل جهده في التحذّر عن موانع القبول من العجب والحسد والكبر والغيبة وحبس الزكاة وسائر الحقوق الواجبة ، فإنّ ذلك كلّه من موانع قبول الصلاة .

فصل : في أفعال الصلاة

اشارة

وهي واجبة ومسنونة ، والواجب أحد عشر : النيّة ، وتكبيرة الإحرام ، والقيام ، والركوع ، والسجود ، والقراءة ، والذكر ، والتشهّد ، والتسليم ، والترتيب ، والموالاة ،

والخمسة الأُولى أركان(1) ؛ بمعنى أ نّه تبطل الصلاة بزيادتها أو نقصانها عمداً وسهواً ، لكن لا يتصوّر الزيادة في النيّة بناءً على الداعي ، وبناءً على الإخطار غير قادحة ، وباقي الواجبات لا تبطل الصلاة بزيادتها أو نقصانها إلاّ مع العمد دون السهو .

القول : في النيّة

(مسألة 1) : النيّة عبارة عن قصد الفعل قربة إلى اللّه تعالى وامتثالاً لأمره ، وذلك إمّا لأ نّه أهلٌ للعبادة وهو أعلاها(2) أو جزاءً لشكر نعمته ، أو طلباً لرضاه ، أو خوفاً من سخطه ، أو رجاءً لثوابه ، وهذا أدناها . ولا يجب في النيّة اللفظ ؛ لأ نّها أمر قلبي ، كما لا يجب فيها الإخطار ، وهو الحديث الفكري والتصوّر القلبي ؛ بأن يرتّب في فكره وخزانة خياله – مثلاً – آتي بالصلاة الفلانية التي هي ذات أفعال وأقوال لغرض الامتثال شكراً للّه ، بل يكفي الداعي وهو الإرادة الإجمالية المؤثّرة في صدور الفعل المنبعثة عمّا في نفسه من الغايات على وجه يخرج به عن الساهي والغافل ويدخل فعله في فعل الفاعل المختار كسائر أفعاله الإرادية والاختيارية ، ويكون الباعث والمحرّك للعمل الامتثال .

(مسألة 2) : يعتبر الإخلاص في النيّة ، فمتى ضمّ إليها ما ينافيه بطل ؛ خصوصاً الرياء ، فإنّه إذا دخل في النيّة على أيّ حال يكون مفسداً ؛ سواء كان في الابتداء أو في الأثناء في الأجزاء الواجبة ، وأمّا المندوبة ففي كون الرياء فيها

1- – سيأتي التفصيل في بعضها .

2- – وأعلى منه مراتب أُخر تشير إلى بعضها ما وردت في كيفية صلاة المعراج .

مبطلاً للعمل تأمّل(1) وإشكال ، وكذلك في الأوصاف ، ككون الصلاة في المسجد أو جماعة ونحو ذلك . ويحرم الرياء المتأخّر وإن لم يكن مبطلاً كما لو أخبر بما فعله من طاعة رغبة في الأغراض الدنيوية من المدح والثناء والجاه والمال .

فائدة

روي عن النبي صلى الله عليه و آله وسلم أ نّه قال : «المرائي يوم القيامة ينادى بأربعة أسماء : يا كافر يا فاجر يا غادر يا خاسر ضلّ سعيك وبطل أجرك ولا خلاق لك ، التمس الأجر ممّن كنت تعمل له يا مخادع» . وعنه صلى الله عليه و آله وسلم أ نّه قال : «إنّ اللّه يعطي الدنيا بعمل الآخرة ولا يعطي الآخرة بعمل الدنيا ، فإذا أنت أخلصت النيّة وجرّدت الهمّة للآخرة حصلت لك الدنيا والآخرة» .

(مسألة 3) : غير الرياء من الضمائم المباحة أو الراجحة إن كانت مقصودة تبعاً وكان الداعي والغرض الأصلي امتثال الأمر الصلاتي فلا إشكال ، وإن كان بالعكس بطلت بلا إشكال ، وكذا إذا كان كلّ منهما جزءاً للداعي بحيث لو لم ينضمّ كلّ منهما إلى الآخر لم يكن باعثاً ومحرّكاً للعمل . وأمّا إذا كان كلّ منهما داعياً مستقلاً فالأقوى الصحّة في الراجحة ، بل لا يبعد في المباحة وإن كان الأحوط(2) الإعادة .

(مسألة 4) : إذا رفع صوته بالذكر أو القراءة لإعلام الغير لم يبطل بعد ما كان أصل إتيانهما بقصد الامتثال ، وكذلك لو أوقع صلاته في مكان أو زمان خاصّ

1- - والأقوى كونه مبطلاً فيها ، وكذا في الأوصاف المتّحدة معها خارجاً .

2- - لا يترك في جميع موارد اشتراك الداعي حتّى مع تبعية داعي الضميمة ، فضلاً عن كونهما مستقلّين .

لغرض من الأغراض المباحة ؛ بحيث يكون أصل الإتيان بداعي الامتثال وكان الداعي على اختيار ذلك المكان أو الزمان ذلك الغرض كالبرودة ونحوها .

(مسألة 5) : يجب تعيين نوع الصلاة التي يأتي بها في القصد ولو إجمالاً ؛ بأن ينوي – مثلاً – ما اشتغلت به ذمّته إذا كان متّحداً أو ما اشتغلت به ذمّته أوّلاً من الصلاتين أو ثانياً إذا كان متعدّداً .

(مسألة 6) : لا يجب قصد الأداء والقضاء بعد قصد العنوان الذي يتّصف بصفتي القضاء والأداء – كالظهرية والعصرية مثلاً – ولو على نحو الإجمال ، فلو نوى الإتيان بصلاة الظهر الواجبة عليه فعلاً ولم يشتغل ذمّته بالقضاء يكفي . نعم لو اشتغلت ذمّته بالقضاء أيضاً لا يكفي ذلك بل لا بدّ من تعيين ما يأتي به وأنّه فرض لذلك اليوم أو غيره ، ولو كان من قصده امتثال الأمر المتعلّق به فعلاً وتخيّل أنّ الوقت باقٍ وهو أمر أدائي فبان انقضاء الوقت وأنّه كان قضائياً صحّت صلاته ووقعت قضاءً .

(مسألة 7) : لا يجب نيّة القصر والإتمام في موضع تعيّنهما ، بل وفي أماكن التخيير أيضاً ، فلو شرع في صلاة الظهر – مثلاً – مع الترديد والبناء على أنّه بعد التشهّد الأوّل إمّا يسلّم على الركعتين أو يلحق بهما الأخيرتين صحّت ، بل لو عيّن(1) أحدهما في النيّة لم يلتزم به على الأظهر وكان له العدول إلى الآخر . بل

1– – الأقوى عدم التعيّن بالتعيين ، ولا يحتاج إلى العدول ، بل القصر يحصل بالتسليم بعد الركعتين ، كما أنّ الإتمام يحصل بضمّ الركعتين إليهما خارجاً من غير دخل للقصد فيهما ، فلا يبعد أن يكون العلاج مجدياً ؛ عدل أم لم يعدل ، ولا يبعد أن يتعيّن العمل بحكم الشكّ ، ولا ينبغي ترك الاحتياط بما ذكر .

ربّما يقال : يتعيّن عليه ذلك فيما لو نوى القصـر فشكّ بين الاثنتين والثلاث بعد إكمال السـجدتين ، فإنّه يعدل إلى التمام ويعالج صلاته عن الفساد ، وإن كان في تعيّن ذلك عليه بل في كون العلاج مجدياً نظر وإشكال ، والأحوط العدول والعلاج ثمّ إعادة الصلاة .

(مسألة 8) : لا يجب قصد الوجوب والندب بل يكفي قصد القربة المطلقة وإن كان الأحوط قصدهما .

(مسألة 9) : لا يجب حين النيّة تصوّر الصلاة تفصيلاً بل يكفي الإجمال .

(مسألة 10) : لو نوى في أثناء الصـلاة قطعها أو الإتيان بالقاطع(1) فإن أتمّ صـلاته على تلك الحال بطلت ، وكذا لو أتى ببعض الأجزاء ثمّ عاد إلى النيّة الأُولى واكتفى بما أتى به ، وأمّا لو عاد إلى النيّة الأُولى قبل أن يأتي بشيء لم يبطل وإن كان الأحوط الإتمام ثمّ الإعادة .

(مسألة 11) : لو شكّ فيما بيده أ نّه عيّنها ظهراً أو عصراً ويدري أ نّه لم يأت بالظهر قبل ذلك ، ينويها ظهراً(2) ، وأمّا إن أتى بالظهر قبل ذلك يرفع اليد عنها

1- - مع الالتفات إلى منافاته للصلاة ، وإلاّ فالأقوى عدم البطلان مع الإتمام أو الإتيان ببعض الأجزاء في هذا الحال .

2- - في غير الوقت المختصّ بالعصر ، وكذا إذا شكّ في إتيان الظهر على الأقوى . وأمّا في الوقت المختصّ إن علم أ نّه لم يأتِ بالظهر رفع اليد عنها واسـتأنف العصـر إن أدرك ركعة من الوقت وقضـى الظهر بعده ، وإن لم يدرك رفع اليد عنها وقضـى الصلاتين ، والأحوط الذي لا يترك إتمامها عصـراً مع إدراك بعض الركعـة ثمّ قضاؤهما ، وإن لم يـدر إتيان الظهر فلا يبعد جواز عدم اعتنائه بشـكّه ، لكن الأحوط قضاؤه أيضاً .

ويستأنف العصر . نعم لو رأى نفسه في صلاة العصر وشكّ في أ نّه من أوّل الأمر نواها أو نوى الظهر ، بنى على أ نّه من أوّل الأمر نواها .

(مسألة 12) : يجوز العدول من صلاة إلى أُخرى في مواضع :

منها : في الصلاتين المؤدّاتين المرتّبتين كالظهرين والعشاءين إذا دخل في الثانية قبل الأُولى سهواً أو نسياناً ؛ فإنّه يجب أن يعدل إليها إذا تذكّر في الأثناء ولم يتجاوز محلّ العدول ، بخلاف ما إذا تذكّر بعد الفراغ أو بعد تجاوز محلّ العدول ، كما إذا دخل في ركوع الركعة الرابعة من العشاء فتذكّر ترك المغرب فلا عدول ، بل يصحّ(1) اللاحقة فيأتي بعد بالسابقة . وبحكم الصلاتين المؤدّاتين الصلاتان المقضيّتان المرتّبتان(2) ، كما إذا فات الظهران أو العشاءان من يوم واحد فشرع في قضائهما مقدّماً للثانية على الأُولى فتذكّر في الأثناء عدل إليها إذا بقي محلّه .

ومنها : إذا دخل في الحاضرة فذكر أنّ عليه قضاءً ، فإنّه يستحبّ(3) أن يعدل إليه مع بقاء المحلّ .

ومنها : العدول من الفريضة إلى النافلة ، وذلك في موضعين : أحدهما : في ظهر يوم الجمعة لمن نسي قراءة سورة «الجمعة» وقرأ سورة أُخرى وبلغ النصف أو تجاوزه . ثانيهما : فيما إذا كان متشاغلاً بالصلاة وأُقيمت الجماعة

1- – الأحوط فيما إذا تجاوز محلّ العدول الإتمام ثمّ الإتيان بالمغرب والعشاء مرتّباً ، وكذا في الفرع الآتي وإن كان ما في المتن لا يخلو من قوّة .

2- – بل مطلق الصلوات القضائية على الأحوط ، لو لم يكن الأقوى .

3- – في استحباب العدول إذا خاف فوت وقت فضيلة ما بيده تأمّل ، بل عدمه لا يخلو من قوّة .

وخاف السبق فيجوز له العدول إلى النافلة وإتمامها ركعتين ليلحق بها .

(مسألة 13) : لا يجوز العـدول من النفل إلى الفرض ، ولا من النفل إلى النفل حتّى فيما كان منه كالفرائض في التوقيت والسـبق واللحوق . وكذا لا يجوز العدول من الفائتة إلى الحاضـرة ، فلو دخل في فائتة ثمّ ذكر في أثنائها أنّ الحاضـرة قد ضاق وقتها قطعها وشـرع في الحاضرة ، ولا يجوز العـدول عنها إليها ، وكذا لا يجوز العدول في الحاضـرتين المرتّبتين من السابقة إلى اللاحقة ، بخلاف العكس كما مرّ ، فلو دخل في الظهر بتخيّل عدم إتيانها فبان في الأثناء إتيانها ، لم يجز له العدول إلى العصر ، وإذا عدل في موضع لا يجوز العدول بطلتا معاً(1) .

(مسألة 14) : إذا دخـل في ركعتين من صـلاة الليـل – مثلاً – بقصـد الركعتين الثانيتين فتبيّن أ نّه لم يصلّ الأوّلتين ، صـحّت وحسـبت له الأوّلتان قهراً ، وليس هذا من باب العدول ولا يحتاج إليه ؛ حيث إنّ الأوّلية والثانوية لا يعتبر فيهما القصد ، بل المدار على ما هو الواقع .

القول : في تكبيرة الإحرام

وتسـمّى تكبيرة الافتتـاح أيضاً ، وصورتها «اللّه أكبر» من غير تغيير ، ولا يجزي مرادفها من العربيـة ولا ترجمتها بغير العربيـة . وهي ركن – كما عرفت – تبطل الصـلاة بنقصانها عمداً وسـهواً وكذا بزيادتها ، فإذا كبّر للافتتاح ثمّ زاد ثانية للافتتاح أيضاً عمداً أو سـهواً بطلت الصـلاة واحتاج إلى ثالثة فإن أبطلها

1– – لا يبعد القول بصحّة المعدول عنه إذا تذكّر قبل الدخول في ركن ، فعليه الإتيان بما أتى بغير عنوانه بعنوانه .

برابعة احتاج إلى خامسة وهكذا . ويجب فيها القيام التامّ فلو تركه عمداً أو سهواً بطلت ، بل لا بدّ من تقديمه عليها مقدّمة ؛ من غير فرق في ذلك بين المأموم الذي أدرك الإمام راكعاً وغيره ، بل ينبغي التربّص في الجملة حتّى يعلم وقوع التكبير تامّاً قائماً ، والأحوط كون الاستقرار في القيام كالقيام في البطلان بتركه حال التكبير عمداً وسهواً(1) .

(مسألة 1) : الظاهر جواز وصلها(2) بما قبلها من الدعاء فيحذف الهمزة من «اللّه» وكذا وصلها بما بعدها من الاستعاذة أو البسملة ، فيظهر إعراب راء «أكبر» .

ولكنّ الأحوط عدم الوصل خصوصاً في الأوّل ، كما أنّ الأحوط تفخيم اللام من «اللّه» والراء من «أكبر» وإن كان الأقوى جواز تركه .

(مسألة 2) : يستحبّ زيادة ستّ تكبيرات على تكبيرة الإحرام قبلها أو بعدها أو بالتوزيع ، والأحوط الأوّل ، فيجعل الافتتاح الأخيرة ، والأفضل أن يأتي بالثلاث ولاءً ثمّ يقول : «اللهمّ أنت الملك الحقّ ، لا إله إلاّ أنت ، سبحانك إنّي ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي ، إنّه لا يغفر الذنوب إلاّ أنت» ، ثمّ يأتي باثنتين ويقول : «لبّيك وسعديك والخير في يديك والشرّ ليس إليك والمهديّ من هديت ، لا ملجأ منك إلاّ إليك ، سبحانك وحنانيك ، تباركت وتعاليت ، سبحانك ربّ البيت» ، ثمّ يأتي باثنتين ويقول : «وجّهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض ، عالم الغيب والشهادة ، حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين ، إنّ صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي للّه ربّ العالمين ، لا شريك له ،

1- - وإن ترك الاستقرار سهواً أتى بالمنافي احتياطاً ، ثمّ كبّر مستقرّاً .

2- - فيه إشكال ، فلا يترك الاحتياط .

وبذلك أُمرت وأنا من المسلمين» ، ثمّ يشرع في الاستعاذة وسورة «الحمد» .

(مسألة 3) : يستحبّ للإمام الجهر بتكبيرة الإحرام بحيث يسمع من خلفه والإسرار بالستّ الباقية .

(مسألة 4) : يستحبّ رفع اليدين عند التكبير إلى الاُذنين أو إلى حيال وجهه مبتدئاً بالتكبير بابتداء الرفع ومنتهياً بانتهائه ، والأولى أن لا يتجاوز الأُذنين وأن يضمّ أصابع الكفّين ويستقبل بباطنهما القبلة .

(مسألة 5) : إذا كبّر ثمّ شكّ(1) في كونه تكبيرة الإحرام أو الركوع بنى على الأوّل .

القول : في القيام

(مسألة 1) : القيام ركن في تكبيرة الإحرام التي تقارنها النيّة ، وفي الركوع ، وهو الذي يقع الركوع عنه ، وهو المعبّر عنه بالقيام المتّصل بالركوع ؛ فمن أخلّ به في هاتين الصورتين عمداً أو سهواً – بأن كبّر للافتتاح وهو جالس ، أو سها وصلّى ركعة تامّة من جلوس ، أو ذكر حال الركوع وقام منحنياً بركوعه ، أو ذكر قبل تمام الركوع وقام متقوّساً وغير منتصب ولو ساهياً – بطلت صلاته . والقيام في غير هاتين الصورتين واجب ليس بركن لا تبطل الصلاة بنقصانه إلاّ عن عمد دون السهو كالقيام حال القراءة ، فمن سها وقرأ جالساً ثمّ ذكر وقام فصلاته صحيحة ، وكذا الزيادة كما لو قام ساهياً في محلّ القعود .

(مسألة 2) : يجب مع الإمكان الاعتدال في القيام والانتصاب بحسب حال

1- – وهو قائم .

المصلّي ، فلو انحنى أو مال إلى أحد الجانبين بطل ، بل الأحوط الأولى نصب العنق ، وإن كان الأقوى جواز إطراق الرأس . ولا يجوز الاستناد إلى شيء حال القيام مع الاختيار ، نعم لا بأس به مع الاضطرار ، فيستند حينئذٍ على إنسان أو جدار أو خشبة أو غير ذلك . ولا يجوز القعود مستقلاً مع التمكّن من القيام مستنداً .

(مسألة 3) : يعتبر في القيام عدم التفريج الفاحش بين الرجلين بحيث يخرج عن صدق القيام(1) .

(مسألة 4) : لا يجب التسوية بين الرجلين في الاعتماد . نعم الأحوط الوقوف على القدمين(2) لا على قدم واحدة ولا على الأصابع ولا على أصل القدمين .

(مسألة 5) : إذا لم يقدر على القيام أصلاً ولو مستنداً أو منحنياً أو متفرّجاً ، وبالجملة لم يقدر على جميع أنواع القيام حتّى الاضطراري منه بجميع أنحائه ، صلّى من جلوس ، وكان الانتصاب جالساً كالانتصاب قائماً ، فلا يجوز فيه الاستناد والتمايل مع التمكّن من الاستقلال والانتصاب ، ويجوز مع الاضطرار . ومع تعذّر الجلوس أصلاً صلّى مضطجعاً على الجانب الأيمن كالمدفون ، فإن تعذّر منه فعلى الأيسر عكس الأوّل ، فإن تعذّر صلّى مستلقياً كالمحتضر .

(مسألة 6) : إذا تمكّن من القيام ولم يتمكّن من الركوع قائماً صلّى قائماً ثمّ جلس وركع جالساً ، وإن لم يتمكّن من الركوع والسجود أصلاً(3) - حتّى جالساً -

---

1- - بل وعدم التفريج الغير المتعارف وإن صدق عليه القيام .

2- - بل يجب الوقوف عليهما على الأقوى .

3- - ولا بعض مراتبهما الميسورة .

صلّى قائماً وأومأ للركوع والسجود . والأحوط فيما إذا تمكّن من الجلوس أن يكون إيماؤه للسجود جالساً ، بل الأحوط وضع ما يصحّ السجود عليه على جبهته إن أمكن .

(مسألة 7) : إذا قدر على القيام في بعض الركعات دون الجميع وجب أن يقوم إلى أن يحسّ من نفسه العجز فيجلس ، ثمّ إذا أحسّ من نفسه القدرة على القيام قام وهكذا .

(مسألة 8) : يجب الاستقرار في القيام وغيره من أفعال الفريضة كالركوع والسجود والقعود ؛ فمن تعذّر عليه الاستقرار وكان متمكّناً من الوقوف مضطرباً قدّمه على القعود مستقرّاً ، وكذا الركوع والذكر ورفع الرأس فيأتي بكلّ منها مضطرباً ، ولا ينتقل إلى الجلوس وإن حصل به الاستقرار .

القول : في القراءة والذكر

(مسألة 1) : يجب في الركعة الأُولى والثانية من الفرائض قراءة «الحمد» وسورة كاملة عقيبها ، وله ترك السورة في بعض الأحوال ، بل قد يجب(1) مع ضيق الوقت والخوف ونحوهما من أفراد الضرورة . ولو قدّمها على «الفاتحة» عمداً استأنف الصلاة ، ولو قدّمها سهواً وذكر قبل الركوع فإن لم يكن قرأ «الفاتحة» بعدها أعادها بعد أن يقرأ «الفاتحة» ، وإن قرأها بعدها أعادها دون «الفاتحة» .

(مسألة 2) : يجب قراءة «الحمد» في النوافل كالفرائض ؛ بمعنى كونها شرطاً في صحّتها ، وأمّا السورة فلا يجب في شيء منها وإن وجبت بالعارض بالنذر

1- - أي يكون السقوط على وجه العزيمة .

ونحوه . نعم النوافل التي وردت في كيفيتها سور خاصّة يعتبر في الإتيان بتلك النافلة تلك السورة ، إلاّ إذا علم أنّ إتيانها بتلك السورة شرط لكمالها لا لأصل مشروعيتها وصحّتها .

(مسألة 3) : الأقوى جواز قراءة أزيد من سورة واحدة في ركعة في الفريضة لكن على كراهية ، بخلاف النافلة فلا كراهة فيها ، وإن كان الأحوط تركها في الفريضة .

(مسألة 4) : لا يجوز قراءة ما يفوت الوقت بقراءته من السور الطوال ، فإن فعله عامداً بطلت صلاته على إشكال ، وإن كان سهواً عدل إلى غيرها مع سعة الوقت ، وإن ذكر بعد الفراغ منها وقد فات الوقت أتمّ صلاته . وكذا لا يجوز قراءة إحدى سور العزائم في الفريضة على إشكال(1) ولو قرأها نسياناً إلى أن وصل إلى آية السجدة أو استمعها وهو في الصلاة فالأحوط(2) أن يومئ إلى السجدة وهو في الصلاة ثمّ يسجد بعد الفراغ .

(مسألة 5) : البسملة جزء من كلّ سورة فيجب قراءتها عدا سورة «البراءة» .

(مسألة 6) : سورتا «الفيل» و«لإيلاف» سورة واحدة وكذلك «والضحى» و«ألم نشرح» ، فلا يجزي واحدة منها ، بل لا بدّ من الجمع مرتّباً مع البسملة الواقعة في البين .

(مسألة 7) : يجب تعيين السورة عند الشروع في البسملة على الأحوط(3) ،

1- - وهو ضعيف .

2- - وإن كان الأقوى جواز الاكتفاء بالإيماء والاجتزاء بهذه السورة .

3- - بل الأقوى .

ولو عيّن سورة ثمّ عدل إلى غيرها يجب إعادة البسملة للمعدول إليها . وإذا عيّن سورة عند البسملة ثمّ نسيها ولم يدر ما عيّن أعاد البسملة مع تعيين سورة معيّنة ، ولو كان بانياً من أوّل الصلاة أن يقرأ سورة معيّنة فنسي وقرأ غيرها أو كانت عادته قراءة سورة فقرأ غيرها كفى ولم يجب إعادة السورة .

(مسألة 8) : يجوز العدول اختياراً من سورة إلى غيرها ما لم يبلغ النصف ، عدا «التوحيد» و«الجحد» فإنّه لا يجوز العدول منهما إلى غيرهما ولا من إحداهما إلى الأُخرى بمجرّد الشروع . نعم يجوز العدول منهما إلى «الجمعة»(1) في ظهر يوم الجمعة(2) ما لم يبلغ النصف إذا شرع فيهما نسياناً .

(مسألة 9) : يجب الإخفات بالقراءة – عدا البسملة – في الظهر والعصر ، ويجب على الرجال الجهر بها في الصبح وأُولييِ المغرب والعشاء ، فمن عكس عامداً بطلت صلاته . ويعذر الناسي(3) والجاهل بالحكم من أصله الغير المتنبّه للسؤال ، بل لا يعيدان ما وقع منهما من القراءة بعد ارتفاع العذر في الأثناء . أمّا العالم به في الجملة إلاّ أنّه جهل محلّه أو نساه ، والجاهل بأصل الحكم المتنبّه للسؤال عنه ولم يسأل فالأحوط لهما الاستئناف ، وإن كان الأقوى الصحّة مع حصول نيّة القربة منهما . ولا جهر على النساء بل يتخيّرن بينه وبين الإخفات مع عدم الأجنبيّ ، أمّا الإخفات فيجب عليهنّ فيما يجب على الرجال ويُعذرن فيما يُعذرون فيه .

1– – و«المنافقين» .

2– – و«الجمعة» على الأقوى .

3– – بل مطلق غير العامد .

(مسألة 10) : يستحبّ للرجال الجهر بالبسملة في الظهرين ل «الحمد» والسورة ، كما أنّه يستحبّ له الجهر بالقراءة في ظهر(1) يوم الجمعة .

(مسألة 11) : مناط الجهر والإخفات ظهور جوهر الصوت وعدمه لا سماع من بجانبه وعدمه . ولا يجوز الإفراط في الجهر كالصياح ، كما أنّه لا يجوز في الإخفات بحيث لا يسمع نفسه مع عدم المانع .

(مسألة 12) : يجب القراءة الصحيحة ، فلو صلّى وقد أخلّ عامداً بحرف أو حركة أو تشديد أو نحو ذلك بطلت صلاته . ومن لا يحسن «الفاتحة» أو السورة يجب عليه تعلّمهما .

(مسألة 13) : المدار في صحّة القراءة على أداء الحروف من مخارجها على نحو يعدّه أهل اللسان مؤدّياً للحرف الفلاني دون حرف آخر ، ومراعاة حركات البنية ، وما له دخل في هيئة الكلمة والحركات والسكنات الإعرابية والبنائية على وفق ما ضبطه علماء العربية ، وحذف همزة(2) الوصل في الدرج كهمزة «ال» وهمزة)اهدنا(وإثبات همزة القطع كهمزة)أَنْعَمْتَ(. ولا يلزم مراعاة تدقيقات علماء التجويد في تعيين مخارج الحروف ؛ فضلاً عمّا يرجع إلى صفاتها من الشدّة والرخاوة والاستعلاء والاستفال والتفخيم والترقيق وغير ذلك ولا الإدغام الكبير(3) ؛ وهو إدراج الحرف المتحرّك بعد إسكانه في حرف مماثل له مع كونهما في كلمتين مثل :)يَعْلَمُ ما بَيْنَ أَيْدِيهِمْ(بإدراج الميم في

1- - لكن لا ينبغي ترك الاحتياط بالإخفات .

2- - على الأحوط .

3- - بل الأحوط ترك مثله ؛ خصوصاً في المقارب .

الميم أو مقارب له ولو في كلمة واحدة ك)يَرْزُقُكُم(و)زُحْزِحَ عَنِ النّارِ(بإدراج القاف في الكاف والحاء في العين ، بل ولا بعض أقسام الإدغام الصغير كإدراج الساكن الأصلي فيما يقاربه ك)مِن رَبِّكَ(بإدراج النون في الراء . نعم الأحوط مراعاة المدّ اللازم وهو ما كان حرف المدّ وسببه – أعني الهمزة والسكون – في كلمة واحدة مثل)جآء(و)سوء(و)جيء(و)دآبّة(و)ق(و)ص(وكذا ترك الوقف على المتحرّك والوصل مع السكون وإدغام التنوين والنون الساكنة في حروف يرملون وإن كان المترجّح في النظر عدم لزوم شيء ممّا ذكر .

(مسألة 14) : الأحوط(1) القراءة بإحدى القراءات السبع ، وإن كان الأقوى عدم وجوبها وكفاية القراءة على النهج العربي ، وإن خالفهم في حركة بنية أو إعراب .

(مسألة 15) : يجوز قراءة)مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ(و)مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ(، ولعلّ الثاني أرجح(2) ، وكذا يجوز في)الصراط(أن يقرأ بالصاد والسين وفي)كُفُواً أحَدٌ(وجوه أربعة بضمّ الفاء أو سكونه مع الهمزة أو الواو ، والأرجح أن يقرأ بالهمزة مع ضمّ الفاء ، وأدونها بالواو مع إسكان الفاء .

(مسألة 16) : من لا يقدر إلاّ على الملحون أو تبديل بعض الحروف ولا يستطيع أن يتعلّم أجزأه ذلك ، ولا يجب عليه الائتمام وإن كان أحوط ،

1- - لا يترك .

2- - محلّ إشكال ، بل لا تبعد أرجحية الأوّل ، كما أنّه لا تبعد أرجحية «كفواً» بضمّ الفاء مع الواو و«الصراط» بالصاد .

بخلاف من كان قادراً على التصحيح والتعلّم ولم يتعلّم فإنّه يجب عليه(1) الائتمام مع الإمكان .

(مسألة 17) : يتخيّر فيما عدا الركعتين الأُوليين من فرائضه بين الذكر و«الفاتحة» ، والأفضل الذكر(2) . وصورته «سبحان اللّه والحمد للّه ولا إله إلاّ اللّه واللّه أكبر» ، ويجب المحافظة على العربية . ويجزي أن يقول ذلك مرّة واحدة ، والأحوط التكرار ثلاثاً ، فتكون اثني عشر تسبيحة ، والأولى إضافة الاستغفار إليها . ويلزم الإخفات في الذكر وفي القراءة حتّى البسملة على الأحوط إذا اختار الإتيان بها بدل الذكر ، ولا يجب اتّفاق الركعتين الأخيرتين في القراءة والذكر ، بل له القراءة في إحداهما والذكر في الأُخرى .

(مسألة 18) : لو قصد التسبيح - مثلاً - فسبق لسانه إلى القراءة فالأحوط(3) عدم الاجتزاء به ، أمّا لو فعل ذلك غافلاً من غير قصد إلى أحدهما اجتزأ به وإن كان من عادته خلافه ، بل وإن كان عازماً من أوّل الصلاة على غيره ، والأحوط استئناف غيره .

(مسألة 19) : إذا قرأ «الفاتحة» بتخيّل أنّه في الأُوليين فتبيّن كونه في الأخيرتين يجتزئ به ، كالعكس بأن قرأها بتخيّل أنّه في الأخيرتين فتبيّن كونه في الأُوليين .

1- - على الأحوط .

2- - لا يبعد أن يكون الأفضل للإمام القراءة وللمأموم التسبيح وهما للمنفرد سواء .

3- - بل الأقوى إن لم يتحقّق القصد منه ولو ارتكازاً إلى عنوان القراءة ، وإلاّ فالأقوى هو الصحّة ، وكذا في الفرع الآتي .

(مسألة 20) : الأحوط أن لا يزيد على ثلاث تسبيحات إلاّ بقصد الذكر المطلق .

(مسألة 21) : يستحبّ قراءة «عمّ يتسائلون» أو «هل أتى» أو «الغاشية» أو «القيامة» وأشباهها في صلاة الصبح ، وقراءة «سبّح اسم» أو «والشمس» ونحوهما في الظهر والعشاء ، وقراءة «إذا جاءَ نَصْرُ اللّهِ» و«ألهاكم التكاثر» في العصر والمغرب ، وقراءة سورة «الجمعة» في الركعة الأُولى و«المنافقين» في الثانية في الظهر والعصر من يوم الجمعة ، وكذا في صبح يوم الجمعة ، أو يقرأ فيها في الأُولى «الجمعة» ، و«التوحيد» في الثانية ، وكذا في العشاء(1) في ليلة الجمعة يقرأ في الأُولى «الجمعة» وفي الثانية «المنافقين» وفي مغربها «الجمعة» في الأُولى و«التوحيد» في الثانية ، كما أنّه يستحبّ في كلّ صلاة قراءة «إنّا أنزلناه» في الأُولى و«التوحيد» في الثانية .

(مسألة 22) : قد عرفت أنّه يجب الاستقرار حال القراءة والأذكار ، فلو أراد حالهما التقدّم أو التأخّر أو الانحناء لغرض من الأغراض يجب أن يسكت حال الحركة ، لكن لا يضرّ مثل تحريك اليد أو أصابع الرجلين وإن كان الترك أولى . وإذا تحرّك حال القراءة قهراً فالأحوط إعادة ما قرأه في تلك الحالة .

(مسألة 23) : إذا شكّ في صحّة قراءة آية أو كلمة يجب إعادتها إذا لم يتجاوز ، ويجوز بقصد الاحتياط مع التجاوز . ولو شكّ ثانياً أو ثالثاً لا بأس بتكرارها ما لم يكن عن وسوسة فلا يعتني بالشكّ .

1- - الأولى اختيار قراءة «الجمعة» في الركعة الأُولى من العشاءين و«الأعلى» في الثانية منهما .

القول : في الركوع

(مسألة 1) : يجب في كلّ ركعة من الفرائض اليومية ركوع واحد ، وهو ركن تبطل الصلاة بزيادته ونقصانه عمداً وسهواً إلاّ في الجماعة(1) للمتابعة . ولا بدّ فيه من الانحناء المتعارف بحيث تصل اليد إلى الركبة ، والأحوط وصول الراحة إليها فلا يكفي مسمّى الانحناء .

(مسألة 2) : من لم يتمكّن من الانحناء المزبور اعتمد ، فإن لم يتمكّن ولو بالاعتماد أتى بالممكن منه ، ولا ينتقل إلى الجلوس وإن تمكّن من الركوع جالساً . نعم لو لم يتمكّن من الانحناء أصلاً انتقل إليه . والأحوط صلاة أُخرى بالإيماء قائماً ، فإن لم يتمكّن من الركوع جالساً أجزأ الإيماء حينئذٍ فيومئ برأسه قائماً ، فإن لم يتمكّن غمض عينيه للركوع وفتحهما للرفع منه . وركوع الجالس بالانحناء الذي يحصل به مسمّاه عرفاً(2) ويتحقّق بانحنائه بحيث يساوي وجهه ركبتيه ، والأفضل له الزيادة على ذلك بحيث يحاذي مسجده .

(مسألة 3) : يعتبر في الانحناء أن يكون بقصد الركوع ، فلو انحنى بقصد وضع شيء على الأرض – مثلاً – لا يكفي في جعله ركوعاً ، بل لا بدّ من القيام ثمّ الانحناء للركوع .

(مسألة 4) : من كان كالراكع خلقةً أو لعارض إن تمكّن من الانتصاب – ولو

1- – بتفصيل يأتي في محلّه .

2- – الاكتفاء به لا يخلو من شوب إشكال ، لكن تكفي الكيفيتان المذكورتان ، والأحوط الثانية .

بالاعتماد – لتحصيل القيام الواجب ليركع عنه وجب ، وإن لم يتمكّن من الانتصاب التامّ فالانتصاب في الجملة وما هو أقرب إلى القيام ليركع عنه ، وإن لم يتمكّن أصلاً وجب أن ينحني أزيد من المقدار الحاصل إذا لم يخرج بذلك عن حدّ الركوع ، وإن لم يتمكّن من ذلك بأن لم يقدر على زيادة الانحناء أو كان انحناؤه بالغاً أقصى مراتب الركوع بحيث لو زيد خرج عن حدّه نوى الركوع بانحنائه ، والأحوط(1) أن يومئ برأسه إليه أيضاً .

(مسألة 5) : إذا نسي الركوع فهوى إلى السجود وتذكّر قبل وضع جبهته على الأرض رجع إلى القيام ثمّ ركع ، ولا يكفي أن يقوم منحنياً إلى حدّ الركوع . ولو تذكّر بعد الدخول في السجدة الأُولى أو بعد رفع الرأس منها فالأحوط العود إلى الركوع كما مرّ وإتمام الصلاة ثمّ إعادتها .

(مسألة 6) : لو انحنى بقصد الركوع فلمّا وصل إلى حدّه نسي وهوى إلى السجود ، فإن تذكّر قبل أن يخرج عن حدّه بقي على تلك الحال مطمئنّاً وأتى بالذكر ، وإن تذكّر بعد خروجه عن حدّه ، ففي وجوب العود إلى حدّه والإتيان بالذكر مطمئنّاً ، أو العود إلى القيام واستئناف الركوع عن قيام ، أو القيام بقصد الرفع عن الركوع ثمّ الهويّ إلى السجود وجوه(2) ، لا يخلو أوّلها عن رجحان ، لكنّ الأحوط العود ثمّ إعادة الصلاة بعد الإتمام .

1- – لا يترك ، ومع عدم تمكّنه من الإيماء يجعل غمض العينين ركوعاً وفتحهما رفعاً على الأحوط ، وأحوط منه أن ينوي الركوع بالانحناء مع الإيماء وغمض العين .

2- – وهنا وجه آخر هو السجود بلا انتصاب وهو الأقوى من بين الوجوه ، إذا عرض النسيان بعد وقوفه في حدّ الركوع آناً ما ، وإلاّ فلا يترك الاحتياط برفع الرأس ثمّ الهويّ إلى السجود وإتمام الصلاة وإعادتها .

(مسألة 7) : يجب الذكر في الركوع ، والأحوط لزوماً(1) التسبيح مخيّراً بين الثلاث من الصغرى وهي «سبحان اللّه» وبين التسبيحة الكبرى التامّة المجزية عن التثليث وهي «سبحان ربّي العظيم وبحمده» ، والأحوط الأولى اختيار الأخيرة ، وأحوط منه تكريرها ثلاثاً .

(مسألة 8) : تجب الطمأنينة حال الذكر الواجب ، فإن تركها عمداً بطلت صلاته بخلاف السهو وإن كان الأحوط الاستئناف معه أيضاً . ولو شرع في الذكر الواجب عامداً قبل الوصول إلى حدّ الراكع ، أو بعده قبل الطمأنينة ، أو أتمّه حال الرفع قبل الخروج عن اسمه أو بعده ، لم يجز الذكر المزبور قطعاً ، فهل تبطل(2) صلاته وإن أتى بذكر جديد أم لا ؟ وجهان ، والأحوط إتمامها ثمّ استئنافها ، بل الأحوط له ذلك في الذكر المندوب أيضاً لو جاء به كذلك بقصد الخصوصية وإلاّ فلا إشكال . ولو لم يتمكّن من الطمأنينة لمرض أو غيره سقطت ، لكن يجب عليه إكمال الذكر الواجب قبل الخروج من مسمّى الركوع . ويجب أيضاً رفع الرأس منه حتّى ينتصب قائماً مطمئنّاً فيه ، فلو سجد قبل ذلك عامداً بطلت صلاته .

(مسألة 9) : يستحبّ التكبير للركوع وهو قائم منتصب ، والأحوط عدم تركه ، ورفع اليدين حال التكبير ، ووضع الكفّين مفرّجات الأصابع على

1- - بل الأقوى الاجتزاء بمطلق الذكر ، والأحوط كونه بمقدار الثلاث من الصغرى أو الكبرى الواحدة ، كما أنّ الأحوط مع اختيار التسبيح هو اختيار الثلاث من الصغرى أو الكبرى الواحدة .

2- - الأقوى هو البطلان مطلقاً .

الركبتين حال الركوع ، والأحوط عدم تركه مع الإمكان . وكذا يستحبّ ردّ الركبتين إلى الخلف وتسوية الظهر ومدّ العنق والتجنيح بالمرفقين ، وأن تضع المرأة يديها على فخذيها فوق الركبتين ، واختيار التسبيحة الكبرى وتكرارها ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً بل أزيد ، ورفع اليدين للانتصاب من الركوع ، وأن يقول بعد الانتصاب : «سمع اللّه لمن حمده» ، وأن يكبّر للسجود ويرفع يديه له . ويكره أن يطأطئ رأسه حال الركوع ، وأن يضمّ يديه إلى جنبيه ، وأن يدخل يديه بين ركبتيه .

القول : في السجود

(مسألة 1) : يجب في كلّ ركعة سجدتان ، وهما معاً ركن تبطل الصلاة بزيادتهما معاً في الركعة الواحدة ونقصانهما كذلك عمداً أو سهواً ، فلو أخلّ بواحدة زيادة أو نقصاناً سهواً فلا بطلان . ولا بدّ فيه من الانحناء ووضع الجبهة على وجه يتحقّق به مسمّاه ، وعلى هذا مدار الركنية والزيادة العمدية والسهوية .

ويعتبر في السجود أُمور أُخر لا مدخلية لها في ذلك :

منها : السجود على ستّة أعضاء : الكفّين والركبتين والإبهامين ، ويجب الباطن في الكفّين ، والأحوط الاستيعاب العرفي . هذا مع الاختيار ، وأمّا مع الضرورة فيجزي مسمّى الباطن ، ولو لم يقدر إلاّ على ضمّ أصابعه إلى كفّه والسجود عليها يجتزئ به ، ومع تعذّر ذلك كلّه يجزي الظاهر . ومع عدم إمكانه أيضاً لكونه مقطوع الكفّ أو لغير ذلك ينتقل إلى الأقرب فالأقرب من الكفّ . والركبتان يجب صدق مسمّى السجود على ظاهرهما وإن لم يستوعبه . أمّا الإبهامان فالأحوط مراعاة طرفيهما . ولا يجب الاستيعاب في الجبهة بل يكفي صدق السجود على

مسمّاها ، ويتحقّق بمقدار الدرهم(1) ، والأحوط عدم الأنقص ، كما أنّ الأحوط كونه مجتمعاً لا متفرّقاً وإن كان الأقوى جوازه ، فيجوز على السبحة الغير المطبوخة(2) إذا كان مجموع ما وقع عليه الجبهة بمقدار الدرهم(3) . ولا بدّ من رفع ما يمنع من مباشرتها لمحلّ السجود من وسخ أو غيره فيها أو فيه ؛ حتّى لو لصق بجبهته تربة أو تراب أو حصاة ونحوها في السجدة الأُولى ، يجب إزالتها للسجدة الثانية على الأحوط لو لم يكن الأقوى . والمراد بالجبهة هنا ما بين قصاص الشعر وطرف الأنف الأعلى والحاجبين طولاً وما بين الجبينين عرضاً .

(مسألة 2) : الأحوط الاعتماد على الأعضاء السبعة فلا يجزي مجرّد المماسّة ، ولا يجب مساواتها في الاعتماد ، كما لا يضرّ مشاركة غيرها معها فيه كالذراع مع الكفّين وسائر أصابع الرجلين مع الإبهامين .

ومنها : وجوب الذكر على نحو ما تقدّم في الركوع ، إلاّ أنّ هنا يبدّل «العظيم» ب «الأعلى» في التسبيحة التامّة الكبرى .

ومنها : وجوب الطمأنينة بمقدار الذكر نحو ما سمعته في الركوع .

ومنها : وجوب كون المساجد السبعة في محالّها إلى تمامه(4) . نعم لا بأس بتعمّد رفع ما عدا الجبهة منها قبل الشروع في الذكر - مثلاً - ثمّ وضعه حاله ، فضلاً عن السهو ، من غير فرق بين كونه لغرض كالحكّ ونحوه أو بدونه .

1- - بل بأنقص منه ، حتّى مثل رأس الأنملة .

2- - بل والمطبوخة على الأقوى .

3- - قد مرّ .

4- - بل في حاله ، فلا بأس بتغيير المحلّ فيما عدا الجبهة بين الذكر الواجب حال عدم اشتغاله به ، فلو قال : «سبحان اللّه» ثمّ رفع يده ووضع ، وأتى بالبقيّة لا يضرّ .

ومنها : وضع الجبهة على ما يصحّ السجود عليه من الأرض ، أو ما ينبت منها غير المأكول والملبوس على ما مرّ في مبحث المكان .

ومنها : رفع الرأس من السجدة الأُولى معتدلاً مطمئنّاً ، كما سمعته في رفع الرأس من الركوع .

ومنها : أن ينحني للسجود حتّى يساوي موضع جبهته موقفه . فلو ارتفع أحدهما على الآخر لم تصحّ الصلاة ، إلاّ أن يكون التفاوت بينهما قدر لبنة موضوعة على سطحها الأكبر ، أو أربع أصابع مضمومات ، فلا بأس حينئذٍ . ولا يعتبر التساوي في باقي المساجد ؛ لا في بعضها مع بعض ولا بالنسبة إلى الجبهة ، فلا يقدح حينئذٍ ارتفاع مكانها أو انخفاضه ما لم يخرج به السجود عن مسمّاه .

(مسألة 3) : المراد بالموقف الذي يجب عدم التفاوت بينه وبين موضع الجبهة أزيد عن مقدار لبنة ، ما وقع عليه اعتماد أسافل البدن في حال السجود وهو الركبتان ، فلا يلاحظ(1) الإبهامان والقدمان . فلو تساوى محلّ ركبتيه مع موضع جبهته ووضع إبهاميه على مكان أخفض من موضع جبهته بأزيد من لبنة ؛ بأن أدخل تمام مشط قدمه في ذلك المكان المنخفض لم يكن به بأس ، بخلاف العكس بأن كان ركبتاه على مكان أخفض عن محلّ الجبهة بأزيد من لبنة ووضع الإبهامين على أكمة ساوت محلّها .

(مسألة 4) : لو وقعت جبهته على مكان مرتفع أزيد من المقدار المغتفر ، فإن كان الارتفاع بمقدار لا يصدق معه السجود عرفاً ، جاز رفعها(2) ووضعها

1- - الأحوط ملاحظة الركبتين والإبهامين حين السجدة .

2- - بل هو الأولى ، بل الأحوط .

ثانياً كما يجوز جرّها ، وإن كان بمقدار يصدق معه السجدة عرفاً فالأحوط الجرّ إلى الأسفل ، ولو لم يمكن الجرّ فالأحوط الرفع والوضع ثمّ إعادة الصلاة بعد إتمامها .

(مسألة 5) : لو وضع(1) جبهته على الممنوع من السجود عليه جرّها عنه جرّاً إلى ما يجوز السجود عليه وليس له رفعها عنه ؛ لأ نّه يستلزم زيادة سجدة . أمّا إذا لم يمكن إلاّ الرفع المستلزم لذلك فالأحوط إتمام صلاته ثمّ استئنافها من رأس . نعم لو كان الالتفات إليه بعد الإتيان بالذكر الواجب أو بعد رفع الرأس من السجود كفاه الإتمام ، على إشكال في الأوّل ، فلا يترك الاحتياط بإعادة الذكر(2) ، بل إعادة الصلاة أيضاً .

(مسألة 6) : من كان بجبهته علّة كالدمل ، إن لم يستوعبها وأمكن وضع الموضع السليم منها على الأرض ولو بحفر حفيرة وجعل الدمل فيها وجب ، وإن استوعبها أو لم يمكن وضع الموضع السليم منها عليها ولو بحفر حفيرة سجد على أحد الجبينين . والأولى تقديم الأيمن على الأيسر ، وإن تعذّر سجد على ذقنه ، فإن تعذّر اقتصر على الانحناء الممكن وسقط عنه(3) الوضع على الأرض من أصله .

1- - من غير عمد .

2- - إن كان المفروض عدم إمكان الجرّ إلى ما يصحّ السجود عليه فلا وجه لإعادة الذكر ، بل الأحوط إتمام الصلاة والإعادة وإن فرض إمكانه فالواجب جرّه إليه وإعادة الذكر ولا يلزم إعادة الصلاة .

3- - الأحوط تحصيل هيئة السجود بوضع بعض الوجه على الأرض أو مقدّم الرأس ، ومع تعذّره تحصيل ما هو الأقرب إلى هيئته .

(مسألة 7) : إذا ارتفعت الجبهة من الأرض قهراً وعادت إليها قهراً لم يتكرّر السجدة ، فإن كان ارتفاعها قبل القرار الذي به يتحقّق(1) مسمّى السجود يأتي بالذكر وجوباً ، وإن كان بعده وقبل الذكر فالأحوط أن يأتي به بنيّة القربة المطلقة . هذا إذا كان عودها قهراً ؛ بأن لم يقدر على إمساكها بعد ارتفاعها ، وأمّا مع القدرة عليه ففي الصورة الأُولى حيث لم يتحقّق السجدة بوصول الجبهة يجب أن يأتي بها إمّا بأن يعود من حيث ارتفع أو يجلس ثمّ يسجد ، وأمّا في الصورة الثانية يحسب الوضع الأوّل سجدة ، فيجلس ويأتي بالأُخرى إن كانت الأُولى ، ويكتفي بها إن كانت الثانية .

(مسألة 8) : من عجز عن السجود انحنى بقدر ما يتمكّن ورفع المسجد إلى جبهته واضعاً للجبهة عليه باعتماد ؛ محافظاً على ما عرفت وجوبه من الذكر والطمأنينة ونحوهما حتّى وضع باقي المساجد في محالّها . وإن لم يتمكّن من الانحناء أصلاً أومأ إليه بالرأس فإن لم يتمكّن فبالعينين ، والأحوط له رفع المسجد مع ذلك إذا تمكّن من وضع الجبهة عليه ، بل لا يترك(2) الاحتياط في وضع ما يتمكّن منه من المساجد في محلّه .

(مسألة 9) : يستحبّ التكبير حال الانتصاب من الركوع للأخذ في السجود وللرفع منه والسبق باليدين إلى الأرض عند الهويّ إليه ، واستيعاب الجبهة على

1- – لا يبعد تحقّقه بمجرّد الوضع وأن يكون العود القهري عوداً إلى السجدة الأُولى عرفاً ، فيجب الإتيان بالذكر الواجب ، وحينئذٍ مع القدرة على إمساكها يحسب هذا الوضع سجدة مطلقاً .

2- – لا بأس بتركه إذا لم يمكنه تحصيل بعض المراتب الميسورة من السجود ، ومع إمكانه يجب وضع ما يتمكّن من المساجد في محلّه على الأقوى .

ما يصحّ السجود عليه ، والإرغام بمسمّى الأنف على مسمّى ما يصحّ السجود عليه ، والأحوط عدم تركه ، وتسوية موضع الجبهة مع الموقف بل جميع المساجد ، وبسط الكفّين مضمومتي الأصابع حتّى الإبهام حذاء الأُذنين موجّهاً بهما إلى القبلة ، والتجافي حال السجود بمعنى رفع البطن عن الأرض ، والتجنيح بأن يرفع مرفقيه عن الأرض مفرّجاً بين عضديه وجنبيه مبعّداً يديه عن بدنه جاعلاً يديه كالجناحين ، والدعاء بالمأثور قبل الشروع في الذكر وبعد رفع الرأس من السجدة الأُولى ، واختيار التسبيحة الكبرى وتكرارها ، والختم على الوتر ، والدعاء في السجود أو الأخير بما يريد من حاجات الدنيا والآخرة وخصوصاً طلب الرزق الحلال ؛ بأن يقول : «يا خير المسؤولين ويا خير المعطين ارزقني وارزق عيالي من فضلك فإنّك ذو الفضل العظيم» ، والتورّك في الجلوس بين السجدتين(1) بأن يجلس على فخذه الأيسر جاعلاً ظهر القدم اليمنى في بطن اليسرى ، وأن يقول بين السجدتين : «أستغفر اللّه ربّي وأتوب إليه» ، ووضع اليدين حال الجلوس على الفخذين ؛ اليمنى على اليمنى واليسرى على اليسرى ، والجلوس مطمئنّاً بعد رفع الرأس من السجدة الثانية قبل أن يقوم ، وهو المسمّى بجلسة الاستراحة ، والأحوط لزوماً عدم تركها بل وجوبها لا يخلو من قوّة(2) ، وأن يقول إذا أراد النهوض إلى القيام : «بحول اللّه وقوّته أقوم وأقعد» أو يقول : «اللهمّ بحولك وقوّتك أقوم وأقعد» ، وأن يعتمد على يديه عند النهوض من غير عجن بهما ؛ أي لا يقبضهما بل يبسطهما على الأرض .

1- - وبعدهما .

2- - في القوّة إشكال .

القول : في سجدتي التلاوة والشكر

(مسألة 1) : يجب السجود عند تلاوة آيات أربع في السور الأربع : آخر «النجم» و«العلق» و)لا يستكبرون(في «الم تنزيل» و)تعبدون(في «حم فصّلت» ، وكذا عند استماعها دون سماعها على الأظهر(1) . والسبب مجموع الآية فلا يجب بقراءة بعضها ولو لفظ السجدة منها وإن كان أحوط ، ووجوبها فوري لا يجوز تأخيرها ، ولو أخّرها ولو عصياناً يجب إتيانها فيما بعد .

(مسألة 2) : يتكرّر السجود مع تكرّر السبب مع التعاقب وتخلّل السجود قطعاً ، أمّا مع عدم التعاقب أو عدم تخلّل السجود ففيه تأمّل(2) وإشكال .

(مسألة 3) : إذا قرأها أو استمعها في حال السجود يجب رفع الرأس منه ثمّ الوضع ، ولا يكفي البقاء بقصده ولا الجرّ إلى مكان آخر . وكذا فيما إذا كان جبهته على الأرض لا بقصد السجدة فسمع أو قرأ آية السجدة .

(مسألة 4) : الظاهر أنّه يعتبر في وجوب السجدة على المستمع كون المسموع صادراً بعنوان التلاوة وقصد القرآنية ، فلو تكلّم شخص بالآية لا بقصد القرآنية لا يجب السجود بسماعها ، وكذا لو سمعها من صبيّ غير مميّز أو من النائم أو من صندوق حبس الصوت ، وإن كان الأحوط السجود في الجميع على اختلاف مراتب الاحتياط فيها ، بل لا يترك(3) في أوّلها .

1- - لكن لا ينبغي ترك الاحتياط .

2- - التكرّر مع التعاقب لا يخلو من قوّة ولو لم يتخلّل السجود ، ومع عدم التعاقب لا يبعد عدمه .

3- - لا بأس بتركه ، ولعلّ الاحتياط في قراءة النائم أشدّ .

(مسألة 5) : يعتبر في السماع تمييز الحروف والكلمات ، فلا يكفي سماع الهمهمة وإن كان أحوط .

(مسألة 6) : يعتبر في هذا السجود بعد تحقّق مسمّاه النيّة وإباحة المكان ، والأحوط(1) وضع المواضع السبعة ووضع الجبهة على ما يصحّ السجود عليه ، بل اعتبار عدم كونه مأكولاً وملبوساً لا يخلو من قوّة . ولا يعتبر فيه الاستقبال ، ولا الطهارة من الحدث ولا من الخبث ، ولا طهارة موضع الجبهة ، ولا ستر العورة ، فضلاً عن صفات الساتر .

(مسألة 7) : ليس في هذا السجود تشهّد ولا تسليم ، بل ولا تكبيرة افتتاح ، نعم يستحبّ التكبير للرفع عنه . ولا يجب فيه الذكر وإن استحبّ ، ويكفي فيه كلّ ما كان . والأولى أن يقول : «لا إله إلاّ اللّه حقّاً حقّاً لا إله إلاّ اللّه إيماناً وتصديقاً لا إله إلاّ اللّه عبودية ورِقّاً ، سجدتُ لك يا ربّ تعبّداً ورقّاً لا مستنكفاً ولا مستكبراً ، بل أنا عبد ذليل خائف مستجير» .

(مسألة 8) : السجود للّه – عزّ وجلّ – في نفسه من أعظم العبادات ، بل ما عُبد اللّه بمثله ، وما من عمل أشدّ على إبليس من أن يرى ابن آدم ساجداً ؛ لأ نّه أُمر بالسجود فعصى وهذا أُمر بالسجود فأطاع ونجى ، وأقرب ما يكون العبد إلى اللّه وهو ساجد . ويستحبّ أكيداً للشكر للّه عند تجدّد كلّ نعمة ودفع كلّ نقمة وعند تذكّرهما وللتوفيق لأداء كلّ فريضة أو نافلة بل كلّ فعل خير حتّى الصلح بين اثنين . ويجوز الاقتصار على واحدة ، والأفضل أن يأتي باثنتين ؛ بمعنى الفصل

1- – لكن الأقوى عدم لزوم وضع ما عدا الجبهة ، وعدم اعتبار ما يصحّ السجود عليه ، والأحوط تركه على المأكول والملبوس ، بل عدم الجواز لا يخلو من وجه .

بينهما بتعفير الخدّين أو الجبينين . ويكفي في هذا السجود مجرّد وضع الجبهة مع النيّة ، والأحوط فيها وضع المساجد السبعة ووضع الجبهة على ما يصحّ السجود عليه ، بل اعتبار عدم كونه ملبوساً أو مأكولاً لا يخلو من قوّة كما تقدّم في سجود التلاوة . ويستحبّ فيه افتراش الذراعين وإلصاق الجؤجؤ والصدر والبطن بالأرض . ولا يشترط فيه الذكر وإن استحبّ أن يقول : «شكراً للّه» أو «شكراً شكراً» مائة مرّة ، ويكفي ثلاث مرّات بل مرّة واحدة . وأحسن ما يقال فيه ما ورد عن مولانا الكاظم عليه السلام : «قل وأنت ساجد : اللهمّ إنّي أُشْهِدُكَ وأُشهِدُ ملائكتكَ وأنبياءك ورُسلكَ وجميعَ خلقِكَ : أنّك أنتَ اللّه ربّي والإسلام ديني ومحمّداً نبيّي وعلياً والحسن والحسين – تعدّهم إلى آخرهم – أئمّتي ، بهم أتولّى ومن أعدائهم أتبرّأ ، اللهمّ إنّي أنشدكَ دَمَ المظلومِ – ثلاثاً – اللهمّ إنّي أنشدك بإيوائك على نفسك لأعدائكَ لتهلكنّهُم بأيدينا وأيدي المؤمنين ، اللهمّ إنّي أنشدكَ بإيوائك على نفسك لأوليائك لتظفِرنّهُم بعدوِّكَ وعدوّهم أن تُصلّي على محمّدٍ وعلى المستحفظين من آل محمّدٍ – ثلاثاً – اللهمّ إنّي أسألُكَ اليُسرَ بعد العُسر – ثلاثاً – ثمّ تضع خدّك الأيمن على الأرض وتقول : يا كهفي حين تعييني المذاهب وتضيقُ عليَّ الأرض بما رَحُبت يا بارئَ خلقي رحمةً بي وقد كنتَ عن خلقي غنيّاً صلِّ على محمّدٍ وعلى المستحفظين من آلِ محمّدٍ ، ثمّ تضع خدّك الأيسر وتقول : يا مُذلّ كلِّ جبّار ويا مُعزَّ كُلِّ ذليل قَد وعِزَّتكَ بلغَ مجهودي – ثلاثاً – ثمّ تقول : يا حَنّانُ يا مَنّانُ يا كاشِفَ الكرب العظام ، ثمّ تعود للسجود فتقول مائة مرّة : شكراً شكراً ، ثمّ تسأل حاجتك تُقضى إن شاء اللّه تعالى» .

القول : في التشهّد

(مسألة 1) : يجب التشـهّد في الثنائيـة مرّة بعـد رفع الرأس من السـجدة الأخيرة ، وفي الثلاثيـة والرباعية مرّتين : الأُولى بعد رفع الرأس من السـجدة الأخيرة في الركعـة الثانية ، والثانية بعد رفع الرأس منها في الركعة الأخيرة . وهو واجب غير ركن فلو تركه عمداً بطلت الصـلاة دون السـهو حـتّى ركـع ، وإن وجـب عليه قضـاؤه بعـد الفراغ كمـا يـأتي في الخلـل . والـواجب فيه الشـهادتان ثمّ الصـلاة على محمّـد وآله ، والأحوط(1) في عبارته أن يقول : «أشـهد أن لا إله إلاّ اللّه وحده لا شريك له ، وأشهد أنّ محمّداً عبدُه ورسوله ، اللهمّ صلِّ على محمّدٍ وآل محمّد» . ويستحبّ الابتداء بقوله : «الحمدُ للّه» أو يقول : «بسم اللّه وباللّه والحمد للّه وخير الأسماءِ للّه» أو «الأسماء الحُسنى كلُّها للّه» ، وأن يقول بعد الصـلاة على النبي وآله : «وتَقَبّلْ شفاعته(2) في أُمّته وارفع درجتَه» . ويجب فيه اللفظ الصـحيح الموافق للعربيـة ، ومن عجز عنه وجب عليه تعلّمه .

(مسألة 2) : يجب الجلوس مطمئنّاً حال التشـهّد بأيّ كيفية كان ، نعم الأحوط(3) ترك الإقعاء ؛ وهو أن يعتمـد بصدور قدميه على الأرض ويجلس على عقبيه . ويستحبّ فيه التورّك كما يستحبّ ذلك بين السجدتين وبعدهما كما تقدّم .

1- - بل الأقوى تعيّن هذه الصورة .

2- - الأحوط عدم قصد التوظيف والخصوصية في التشهّد الثاني .

3- - الأقوى كراهته .

القول : في التسليم

(مسألة 1) : التسليم واجب في الصلاة وجزء منها على إشكال(1) في الصيغة الثانية ، ويتوقّف تحلّل المنافيات عليه . وله صيغتان : الأُولى : «السلام علينا وعلى عباد اللّه الصالحين» ، والثانية : «السلام عليكم» بإضافة «ورحمة اللّه وبركاته» على الأحوط(2) . ويجوز الاجتزاء بالثانية ، والأحوط عدم الاجتزاء(3) بالأُولى . وأمّا «السلام عليك أيُّها النبي ورحمة اللّه وبركاته» فهي من توابع التشهّد لا يحصل بها تحليل ، ولا تبطل الصلاة بتركها عمداً ، فضلاً عن السهو ، لكن الأحوط المحافظة عليها ، كما أنّ الأحوط الجمع بين الصيغتين بعدها مقدّماً للصيغة الأُولى .

(مسألة 2) : يجب في التسليم بكلّ من الصيغتين العربية والإعراب ، ويجب تعلّمه كما سمعته في التشهّد ، كما أنّه يجب الجلوس حالته مطمئنّاً ، ويستحبّ فيه التورّك .

القول : في الترتيب

(مسألة 1) : يجب الترتيب في أفعال الصلاة ، فيجب تقديم تكبيرة الإحرام على القراءة ، و«الفاتحة» على السورة ، وهي على الركوع ، وهو على السجود وهكذا ، فمن صلّى وقد قدّم مؤخّراً أو أخّر مقدّماً عمداً بطلت صلاته ، وكذا لو

1- - الظاهر كون الثانية جزءاً واجباً على تقدير عدم الإتيان بالأُولى ومستحبّاً لو أتى بها .

2- - لكن الأقوى استحبابه .

3- - والأقوى الاجتزاء به كما مرّ .

كان ساهياً وقد قدّم ركناً على ركن ، أمّا لو قدّم ركناً على ما ليس بركن سهواً كما لو ركع قبل القراءة فلا بأس(1) ويمضي في صلاته ، كما أ نّه لا بأس بتقديم غير الأركان بعضها على بعض سهواً ، ولكن هنا يعود إلى ما يحصل به الترتيب مع إمكانه وتصحّ صلاته .

القول : في الموالاة

(مسألة 1) : يجب الموالاة في أفعال الصلاة ؛ بمعنى عدم الفصل بين أفعالها على وجه تنمحي صورتها بحيث يصحّ سلب الاسم عنها ، فلو ترك الموالاة بالمعنى المزبور عمداً أو سهواً بطلت صلاته . وأمّا الموالاة بمعنى المتابعة العرفية التي لا يقدح فيها التخلّل في الجملة فهي واجبة(2) أيضاً ، لكن تبطل الصلاة بتركها عمداً دون السهو .

(مسألة 2) : كما يجب الموالاة في أفعال الصلاة بالنسبة إلى بعضها مع بعض يجب الموالاة في القراءة والتكبير والذكر والتسبيح بالنسبة إلى الآيات والكلمات بل والحروف ، فمن ترك الموالاة عمداً في أحد المذكورات الموجب لمحو أسمائها بطلت صلاته(3) ، وإن كان سهواً فلا بأس ؛ لعدم بطلان الصلاة بنسيانه أصلاً فضلاً عن موالاته ، فيعيد ما يحصل به الموالاة إذا لم يتجاوز المحلّ ، لكن هذا إذا لم يكن فوات الموالاة المزبورة في أحد الأُمور المذكورة

1- – وكذا لو قدّم غير ركن على ركن ، كما لو قدّم التشهّد على السجدتين فلا بأس ، لكن مع إمكان التدارك يعود إلى ما يحصل به الترتيب وتصحّ صلاته .

2- – على الأحوط فيه وفي الإبطال مع العمد .

3- – فيما إذا لزم من تحصيل الموالاة زيادة مبطلة على الأقوى ، وفي غيره على الأحوط .

موجباً لفوات موالاة الصلاة بالمعنى المزبور ، أمّا إذا كان كذلك فقد عرفت البطلان ولو مع السهو .

بقي أمران : القنوت والتعقيب .

القول : في القنوت

(مسألة 1) : يستحبّ القنوت في الفرائض اليومية ، ويتأكّد في الجهرية ، بل الأحوط عدم تركه فيها . ومحلّه قبل الركوع في الركعة الثانية بعد الفراغ عن القراءة ، نعم لو نساه أتى به بعد رفع الرأس من الركوع وهوى إلى السجود ، فإن لم يذكره في هذا الحال وذكره بعد ذلك فلا يأتي به حتّى يفرغ من صلاته فيأتي به حينئذٍ . فإن لم يذكره إلاّ بعد انصرافه فعله متى ذكره ولو طال الزمان . ولو تركه عمداً فلا يأتي به بعد محلّه . ويستحبّ أيضاً في كلّ نافلة ثنائية في المحلّ المزبور ، بل ووحدانية كالوتر ، بل هو فيها من المؤكّد ، ومحلّه ما عرفت ؛ وهو قبل الركوع بعد القراءة ، نعم استحبابه في صلاة الشفع محلّ تأمّل(1) وإشكال فالأحوط إتيانه فيها رجاءً .

(مسألة 2) : لا يعتبر في القنوت قول مخصوص ، بل يكفي فيه كلّما تيسّر من ذكر ودعاء وحمد وثناء ، بل يجزي البسملة مرّة واحدة ، بل «سبحان اللّه» خمس أو ثلاث مرّات ، كما يجزي الاقتصار على الصلاة على النبي وآله ، ومثل قوله : «اللهمّ اغفر لي» ونحو ذلك . نعم لا ريب في رجحان ما ورد عنهم عليهم السلام من الأدعية فيه ، بل والأدعية التي في القرآن وكلمات الفرج . ويجزي من المأثور :

1- - الأقوى استحبابه فيها .

«اللهمّ اغفر لنا وارحمنا وعافِنا واعفُ عنّا إنّك على كلّ شيءٍ قدير» ، ويستحبّ فيه الجهر ؛ سواء كانت الصلاة جهرية أو إخفاتية ، إماماً أو منفرداً ، بل أو مأموماً إذا لم يسمع الإمام صوته .

(مسألة 3) : لا يعتبر رفع اليدين في القنوت على إشكال فالأحوط عدم تركه.

(مسألة 4) : يجوز الدعاء في القنوت وفي غيره بالملحون مادّة أو إعراباً إذا لم يكن فاحشاً أو مغيّراً للمعنى ، وكذا الدعاء في غيره والأذكار المندوبة ، والأحوط الترك مطلقاً ، أمّا الأذكار الواجبة فلا يجوز فيها غير العربية الصحيحة .

القول : في التعقيب

(مسألة 1) : يستحبّ التعقيب بعد الفراغ من الصلاة ولو نافلة وإن كان في الفريضة آكد ، خصوصاً في صلاة الغداة ، وهو أبلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد . والمراد به الاشتغال بالدعاء وبالذكر بل كلّ قول حسن راجح شرعاً بالذات ؛ من قرآن أو دعاء أو ثناء أو تنزيه أو غير ذلك .

(مسألة 2) : يعتبر في التعقيب أن يكون متّصلاً بالفراغ من الصلاة على وجه لا يشاركه الاشتغال بشيء آخر كالصنعة ونحوها ممّا تذهب به هيئته عند المتشرّعة . والأولى فيه الجلوس في مكانه الذي صلّى فيه والاستقبال والطهارة . ولا يعتبر فيه قول مخصوص كما عرفت ، نعم لا ريب في أنّ الأفضل والأرجح ما ورد عنهم Gفيه من الأدعية والأذكار ممّا تضمّنته كتب الدعاء والأخبار

خصوصاً «بحار الأنوار» وهي بين مشتركات ومختصّات ، ونذكر نبذاً من المشتركات :

فمنها : التكبيرات الثلاث بعد التسليم رافعاً بها يديه على هيئة غيرها من التكبيرات .

ومنها : تسبيح الزهراء – سلام اللّه عليها – الذي ما عُبد اللّه بشيء من التحميد أفضل منه ، بل هو في كلّ يوم في دبر كلّ صلاة أحبّ إلى الصادق عليه السلام من صلاة ألف ركعة في كلّ يوم ، ولم يلزمه عبد فشقي ، وما قاله عبد قبل أن يثني رجليه من المكتوبة إلاّ غفر اللّه له وأوجب له الجنّة . وهو مستحبّ في نفسه وإن لم يكن في التعقيب ، نعم هو مؤكّد فيه وعند إرادة النوم لدفع الرؤيا السيّئة ، ولا يختصّ التعقيب به في الفرائض بل هو مستحبّ بعد كلّ صلاة . وكيفيته(1) أربع وثلاثون تكبيرة ثمّ ثلاث وثلاثون تحميدة ثمّ ثلاث وثلاثون تسبيحة . ويستحبّ أن يكون تسبيح الزهراء عليهاالسلام بل كلّ تسبيح بطين القبر الشريف ولو كان مشويّاً ، بل السبحة منه تسبّح بيد الرجل من غير أن يسبّح ويكتب له ذلك التسبيح وإن كان غافلاً ، والأولى اتّخاذها بعدد التكبير في خيط أزرق . ولو شكّ في عدد التكبير أو التحميد أو التسبيح بنى على الأقلّ إن لم يتجاوز المحلّ ، ولو سها فزاد على عدد التكبير أو غيره رفع اليد عن الزائد وبنى على الأربع وثلاثين أو الثلاث وثلاثين ، والأولى أن يبني على واحدة ثمّ يكمل العدد .

ومنها : قول «لا إله إلاّ اللّه وحده وحده أنجزَ وعده ونصرَ عبده وأعزَّ جُنده وغلب الأحزاب وحده ، فله المُلك وله الحمد يُحيي ويميت وهو على كلّ شيءٍ قدير» .

1- – على الأحوط ، ولا يبعد التخيير بين تقديم التسبيح على التحميد وتأخيره عنه .

ومنها : «اللهمّ صلّ على محمّدٍ وآل محمّدٍ ، وأجرني من النار ، وارزقني الجنّة ، وزوّجني من الحور العين» .

ومنها : «اللهمّ اهدني من عندك ، وأفِض عليَّ من فضلك ، وانشر عليَّ من رحمتك ، وأنزل عليَّ من بركاتك» .

ومنها : «أعوذ بوجهك الكريم وعزّتِك التي لا ترام وقدرتك التي لا يمتنع منها شيء من شرّ الدنيا والآخرة ومن شرّ الأوجاع كلِّها ، ولا حول ولا قوّة إلاّ باللّه العليّ العظيم» .

ومنها : «اللهمّ إنّي أسأ لُك من كلّ خيرٍ أحاط به علمك ، وأعوذ بك من كلّ شرّ أحاط به علمك ، اللهمّ إنّي أسأ لُك عافيتك في اُموري كلّها ، وأعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الآخرة».

ومنها : قول «سبحان اللّه والحمدُ للّه ولا إله إلاّ اللّه واللّه أكبر» مائة مرّة أو ثلاثين .

ومنها : قراءة «آية الكرسي» و«الفاتحة» وآية)شَهِدَ اللّهُ أنَّهُ لا إلهَ إلاّ هُو(وآية)قُلِ اللهُمَّ مالِكَ المُلْكِ(.

ومنها : الإقرار بالنبي والأئمّة عليهم السلام .

ومنها : سجود الشكر ، وقد مرّ كيفيته سابقاً .

(مسألة 3) : تختصّ المرأة في الصلاة بآداب : الزينة بالحلي والخضاب ، والإخفات في قولها ، والجمع بين قدميها في حال القيام ، وضمّ ثدييها بيديها حاله ، ووضع يديها على فخذيها حال الركوع غير رادّة ركبتيها إلى ورائها ، والبدأة للسجود بالقعود ، والتضمّم حاله لاطئة بالأرض فيه غير متجافية ، والتربّع في جلوسها مطلقاً ، بخلاف الرجل في جميع ما ذكر كما مرّ .

القول : في مبطلات الصلاة

وهي أُمور :

أحدها : الحدث الأصغر والأكبر ، فإنّه مبطل لها أينما وقع فيها ولو عند الميم من التسليم على الأحوط(1) عمداً أو سهواً أو سبقاً ، عدا المسلوس والمبطون والمستحاضة كما مرّ .

ثانيها : التكفير ، وهو وضع إحدى اليدين على الأُخرى نحو ما يصنعه غيرنا ، وهو مبطل على الأحوط(2) مع العمد دون السهو ، وإن كان الأحوط فيه الاستئناف أيضاً . ولا بأس به حال التقيّة .

ثالثها : الالتفات بكلّ البدن إلى الخلف أو إلى اليمين أو الشمال ، بل وما بينهما على وجه يخرج به عن الاستقبال ، فإنّ تعمّد ذلك كلّه مبطل للصلاة ، بل الالتفات بكلّ البدن بما يخرج به عمّا بين المشرق والمغرب مبطل أيضاً حتّى مع السهو والقسر ولو بمرور شخص يزدحم به ونحوه . نعم لا يبطلها الالتفات بالوجه يميناً وشمالاً(3) مع بقاء البدن مستقبلاً إلاّ أنّه مكروه والأحوط اجتنابه ، بل في الالتفات الفاحش إشكال فلا يترك فيه الاحتياط .

رابعها : تعمّد الكلام ولو بحرفين مهملين(4) أو حرف مفهم كـ «قِ» و «لِ» فإنّه

1- - بل الأقوى .

2- - بل على الأقوى .

3- - إذا كان يسيراً ، وأمّا إذا كان فاحشاً بحيث يجعل صفحة وجهه مقابلاً ليمين القبلة أو شمالها فالأقوى كونه مبطلاً .

4- - إذا استعمل اللفظ المهمل المركّب من حرفين في معنىً كنوعه وصنفه يكون مبطلاً على الأقوى ، ومع عدمه كذلك على الأحوط ، وكذا الحرف الواحد المستعمل في المعنى كقوله «ب» رمزاً إلى أوّل بعض الأسماء بقصد إفهامه كما هو المتعارف بل لا يخلو إبطاله من قوّة ، فالحرف المفهم مطلقاً وإن لم يكن موضوعاً إذا كان بقصد الحكاية لا تخلو مبطليته من قوّة ، كما أنّ اللفظ الموضوع إذا تلفّظ به لا بقصد الحكاية وكان حرفاً واحداً لا يبطل على الأقوى ، وإن كان حرفين فصاعداً فالأحوط مبطليته ما لم يصل إلى حدّ محو اسم الصلاة وإلاّ فهي الأقوى .

مبطل للصلاة . ولا يبطلها ما وقع سهواً ولو لزعم كمال الصلاة . كما أنّه لا بأس بردّ سلام التحيّة بل هو واجب ، نعم لا بطلان بترك الردّ وإن اشتغل بالضدّ من قراءة ونحوها وإنّما عليه الإثم خاصّة .

(مسألة 1) : لا بأس بالذكر والدعاء وقراءة القرآن غير ما يوجب السجود في جميع أحوال الصلاة . وفي جواز الدعاء مع مخاطبة الغير بأن يقول : «غفر اللّه لك» تأمّل وإشكال(1) ، ومثله ما إذا قال للغير : «صبّحك اللّه بالخير» أو «مسّاك اللّه بالخير» إذا قصد الدعاء ، وأمّا إذا قصد مجرّد التحيّة فلا إشكال في عدم الجواز كالابتداء بالسلام .

(مسألة 2) : يجب أن يكون ردّ السلام في أثناء الصلاة بمثل ما سلّم(2) ، فلو قال : «سلام عليكم» يجب أن يقول : «سلام عليكم» ، بل الأحوط المماثلة في التعريف والتنكير والإفراد والجمع ، فلا يقول : «السلام عليكم» في جواب «سلام

1- - الأقوى إبطال مطلق مخاطبة غير اللّه تعالى .

2- - المماثلة في تقديم السلام على الظرف واجبة ، لا في غيره وإن كان الأحوط مراعاة ما ذكر ، ولو قدّم المسلّم الظرف على السلام قدّم المجيب السلام على الظرف على الأقوى .

عليكم» وبالعكس ، و«سلام عليكم» في جواب «سلام عليك» وبالعكس . وأمّا في غير حال الصلاة فيستحبّ الردّ بالأحسن بأن يقول في جواب «سلام عليكم» مثلاً : «عليكم السلام ورحمة اللّه وبركاته» .

(مسألة 3) : لو سلّم بالملحون(1) وجب الجواب صحيحاً .

(مسألة 4) : لو كان المسلّم صبيّاً مميّزاً يجوز بل يجب الردّ ، والأحوط(2) قصد القرآنية .

(مسألة 5) : لو سلّم على جماعة كان المصلّي أحدهم فردّ الجواب غيره لم يجز(3) له الردّ ، وكذا إذا كان بين جماعة فسلّم واحد عليهم وشكّ في أنّه قصده أيضاً أم لا ، لا يجوز له الجواب .

(مسألة 6) : يجب إسماع ردّ السلام في حال الصلاة وغيرها ؛ بمعنى رفع الصوت به على المتعارف بحيث لو لم يكن مانع عن السماع لسمعه ، فإذا كان بعيداً(4) أو أصمّ بحيث لا يسمع الصوت أصلاً أو يحتاج إسماعه إلى المبالغة في رفعه يكفي الجواب على المتعارف بحيث لو لم يكن بعيداً أو أصمّ لسمعه . نعم لو أمكن أن ينبّهه إلى الجواب ولو بالإشارة لا يبعد وجوبه .

1- - إذا لم يخرج عن صدق سلام التحيّة ، وإلاّ فلا يجوز في الصلاة ردّه .

2- - بل الأحوط عدم قصده ، بل عدم جوازه قويّ .

3- - على الأحوط .

4- - إذا كان المسلّم بعيداً لا يمكن إسماعه الجواب لا يجب جوابه على الظاهر ، فلا يجوز ردّه في الصلاة ، وإذا كان بعيداً بحيث يحتاج إسماعه إلى رفع الصوت يجب رفعه إلاّ إذا كان حرجياً ، فلا يجب الردّ فإذا كان في الصلاة ففي وجوب رفعه وإسماعه تردّد .

(مسألة 7) : يجب الفوريـة العرفية في الجواب ، فلا يجوز تأخيرها على وجه لا يصدق معه الجواب وردّ التحيّة ، فلو أخّره عصـياناً أو نسـياناً إلى ذلك الحدّ سـقط ، فلا يجوز في حال الصـلاة ولا يجب في غيرها . ولو شكّ في بلوغ التأخير إلى ذلك الحدّ وجب(1) في حال الصلاة فضلاً عن غيرها .

(مسألة 8) : الابتداء بالسلام مستحبّ كفائي ، كما أنّ ردّه واجب كفائي ، فلو دخل جماعة على جماعة يكفي في الوظيفة الاستحبابية تسليم شخص واحد ويجتزئ بجواب شخص واحد من الجماعتين .

(مسألة 9) : إذا سلّم أحد على أحد شخصين ولم يعلما أ نّه أيّهما أراد لا يجب الردّ على واحد منهما ، ولا يجب عليهما الفحص والسؤال ، وإن كان الأحوط الردّ من كلّ منهما إذا كانا في غير حال الصلاة .

(مسألة 10) : إذا سـلّم شـخصان كلّ على الآخر يجب على كلّ منهما ردّ سـلام الآخر حتّى من وقع سـلامه الأوّل عقيب سـلام الآخر ؛ حيث إنّه لم يقصـد به الردّ بل الابتداء بالسـلام . ولو انعكس الأمر بأن سـلّم كلّ منهما بعنوان الردّ بزعم أ نّه سـلّم عليه الآخر لا يجب على واحد منهما ردّ سـلام الآخر وإن كان الأحوط فيما لو تقارنا ، ومع عدمه فالأحوط لمن(2) تقدّم سـلامه ردّ سلام الآخر . ولو سلّم شخص على أحد بعنوان الردّ بزعم أ نّه سلّم عليه مع أ نّه لم يسلّم عليه وتنبّه إلى ذلك المسلَّم عليه فالأحوط أن يردّ(3) عليه .

1- - بل لا يجب في غير حال الصلاة فضلاً عن حالها ؛ للشكّ في الموضوع ، وعدم جريان الأصل الموضوعي بنحو التعليق .

2- - هذا الاحتياط ضعيف الوجه .

3- - وإن كان الأقوى عدم وجوبه .

خامسـها : القهقهة ولو اضـطراراً ، نعم لا بأس بالسـهو منها كما لا بأس بالتبسّم عمداً . والقهقهة : هي الضحك المشتمل على الصوت(1) ولو اشتمل عليه تقديراً ، كمن منع نفسه عنه إلاّ أنّه قد امتلأ جوفه ضحكاً واحمرّ وجهه وارتعش مثلاً ، أبطلها أيضاً(2) .

سادسـها : تعمّـد البكاء بالصوت لفوات أمر دنيوي ، دون ما كان منه للسـهو عن الصـلاة ، أو على أمر أُخروي ، أو طلب أمر دنيوي من اللّه تعالى ، خصوصاً إذا كان المطلوب راجحاً شـرعاً ، فإنّه غير مبطل . وأمّا الغير المشـتمل على صوت ففيه إشكال(3) ، فلا يترك الاحتياط في الاستئنـاف ، كما أنّ الأحوط ذلك فيمن غلب عليه البكاء قهراً ، بل لا يخلو من قوّة . وفي جواز البكاء على سـيّد الشـهداء – أرواحنا فـداه – تأمّل وإشكال ، فلا يترك الاحتياط .

سابعهـا : كـلّ فعـل مـاحٍ لها مـذهب لصورتها على وجه يصـحّ سـلب الاسم عنها وإن كان قليلاً كالوثبة(4) والصـفقة لعباً والعفطة هزواً ونحوها ، فإنّه مبطل لها عمـداً وسـهواً . أمّا الغير الماحي لها فإن كان مفوّتاً للموالاة فيها ؛ بمعنى المتابعـة العرفيـة فهو مبطل مع العمد(5) دون السهو ، وإن لـم يكن مفوّتاً لها فعمده غير مبطل فضلاً عن سهوه وإن كان كثيراً ، كحركة الأصابع ونحوها ، والإشارة باليد أو غيرها

1- – بل هي الضحك المشتمل على الصوت والترجيع ، والمشتمل على الصوت ملحق به حكماً على الأحوط .

2- – بل لا يبطلها إلاّ مع محو صورة الصلاة .

3- – عدم إبطاله لا يخلو من قوّة .

4- – في بعض تلك الأمثلة مناقشة ، والميزان : محو الاسم عند المتشرّعة .

5- – إن لزم من تحصيل الموالاة زيادة مبطلة ، وإلاّ فعلى الأحوط .

لنـداء أحـد ، وقتل الحيّـة والعقرب ، وحمل الطفل ووضـعه وضـمّه وإرضاعه ، وعـدّ الاسـتغفار في الوتر بالسـبحة ونحوها ، وعدّ الركعات بالحصى ، ومناولة الشيخ العصى ، والجهر بالذكر والقرآن للإعلام ، وغير ذلك ممّا هو غير منافٍ للموالاة ولا ماحٍ للصورة وإن كان كثيراً .

ثامنها : الأكل والشـرب وإن كانا قليلين(1) ، نعم لا بأس بابتلاع بقايا الطعام في الفم وأن يمسـك(2) في فيه قليلاً من السـكّر الذي يذوب وينزل شـيئاً فشـيئاً ، ونحو ذلـك ممّـا هو غير مـاحٍ للصورة ولاـ مفوّت للموالاة . ولا فرق في جميع ما سـمعته من المبطلات بين الفريضـة والنافلة(3) .

نعم يسـتثنى من ذلـك شـرب الماء للعطشان المتشاغل بالـدعاء في الوتر ، العازم على صوم ذلك اليوم إذا خشـي مفاجأة الفجر وكان الماء أمامه واحتاج إلى خطوتين أو ثلاثة ، فإنّه يجوز له التخطّي والشـرب حتّى يروي ؛ وإن طال زمانه إذا لم يفعل غير ذلك من منافيات الصلاة ، حتّى إذا أراد العود إلى مكانه رجع القهقرى لئلاّ يستدبر القبلة . والأقوى الاقتصار على خصوص شرب الماء دون الأكل وإن قلّ زمانه ، كما أنّ الأحوط الاقتصار على خصوص الوتر دون سائر النوافل . نعم الظاهر(4) عدم الاقتصار على حال الدعاء فيلحق بها غيرها من أحوالها .

1- – على الأحوط .

2- – الأحوط الاجتناب عنه .

3- – إلاّ الالتفات مع إتيانها حال المشي ، وفي غيرها الأحوط الإبطال .

4- – وإن كان الأحوط الاقتصار عليها ، وأحوط منه الاقتصار على ما إذا حـدث العطش بين الاشـتغال بالوتر ، بل الأقوى عدم اسـتثناء من كان عطشاناً فدخل في الوتر ليشرب بين الدعاء قبيل الفجر .

تاسعها : تعمّد قول «آمين» بعد تمام «الفاتحة» لغير تقيّة ، أمّا الساهي فلا بأس ، كما لا بأس به مع التقيّة .

عاشرها : الشكّ في عدد غير الرباعية من الفرائض والأُوليين منها ، كما تسمعه في محلّه إن شاء اللّه .

حادي عشرها : زيادة جزء(1) فيها أو نقصانه ، كما عرفته وتعرفه أيضاً .

(مسألة 11) : يكره في الصلاة – مضافاً إلى ما سمعته سابقاً – نفخ(2) موضع السجود والعبث والبصاق وفرقعة الأصابع والتمطّي والتثاؤب الاختياري والتأوّه والأنين ومدافعة البول والغائط ما لم يصل إلى حدّ الضرر فيحرم حينئذٍ وإن كانت الصلاة صحيحة معه .

(مسألة 12) : لا يجوز قطع الفريضة اختياراً ، بل النافلة أيضاً على الأحوط(3) . وتقطع الفريضة فضلاً عن النافلة للخوف على نفسه أو نفس محترمة أو على عرضه أو ماله المعتدّ به ونحو ذلك ، بل قد يجب قطعها في بعض هذه الأحوال ، لكن لو عصى فلم يقطعها حينئذٍ أثِم وصحّت صلاته .

القول : في صلاة الآيات

(مسألة 1) : سبب هذه الصلاة كسوف الشمس وخسوف القمر ولو بعضهما ، والزلزلة ، وكلّ آية مخوفة عند غالب الناس ؛ سماوية كانت كالريح السوداء أو

1- – في الركن مطلقاً ، وفي غيره عمداً ، وكذا في النقصان .

2- – إذا لم يحدث منه حرفان ، وإلاّ فالأحوط الاجتناب عنه ، وكذا الحال في التأوّه والأنين .

3- – لكن الأقوى جوازه فيها .

الحمراء أو الصفراء الغير المعتادة ، والظلمة الشديدة ، والصيحة والهدّة ، والنار التي تظهر في السماء ، وغير ذلك ، أو أرضية(1) كالخسف ونحوه . ولا ـ عبرة بغير المخوف ولا ـ بخوف النادر من الناس . نعم لا ـ يعتبر الخوف في الكسوفين والزلزلة ، فتجب الصلاة مطلقاً وإن لم يحصل منها خوف .

(مسألة 2) : الظاهر أنّ المدار في كسوف النيّرين صدق اسمه وإن لم يستند إلى سببيه المتعارفين ؛ من حيلولة الأرض والقمر ، فيكفي انكسافهما ببعض الكواكب الأُخر أو بسبب آخر . نعم لو كان قليلاً(2) جدّاً بحيث لا يظهر للحواسّ المتعارفة وإن أدركته بعض الحواسّ الخارقة أو بواسطة بعض الآلات المصنوعة فالظاهر عدم الاعتبار به وإن كان مستنداً إلى أحد سببيه المتعارفين .

(مسألة 3) : وقت أداء صلاة الكسوفين من حين الشروع إلى تمام الانجلاء ، والأحوط(3) المبادرة إليها قبل الأخذ في الانجلاء . ولو أخّر عنه أتى بها لا بنيّة الأداء والقضاء بل بنيّة القربة المطلقة . وأمّا في الزلزلة ونحوها ممّا لا تسع وقتها الصلاة غالباً كالهدّة والصيحة فهي من ذوات الأسباب لا الأوقات فتجب حال الآية ، فإن عصى فبعدها طول العمر ، والكلّ أداءٌ .

(مسألة 4) : يختصّ الوجوب بمن في بلد الآية فلا ـ تجب على غيرهم ، نعم يقوى إلحاق المتّصل بذلك المكان ممّا يعدّ معه كالمكان الواحد .

(مسألة 5) : تثبت الآية وكذا وقتها ومقدار مكثها بالعلم ، وشهادة العدلين بل

1- – على الأحوط .

2- – أو سريع الزوال ، كمرور بعض الأحجار الجوّية عن مقابلهما بحيث ينطمس نورهما عن البصر لكن زال بسرعة ، فإنّه لا اعتبار به أيضاً .

3- – لا يترك .

وبالعدل(1) الواحد ، وإخبار الرصدي الذي يطمئنّ بصدقه أيضاً على الأحوط لو لم يكن الأقوى .

(مسألة 6) : تجب هذه الصلاة على كلّ مكلّف ، وفي سقوطها عن الحائض والنفساء كاليومية إشكال(2) ، فلا يترك الاحتياط بقضاء ذات الوقت كالكسوفين وأداء غيرها بعد الطهر .

(مسألة 7) : من لم يعلم بالكسوف حتّى خرج الوقت الذي هو تمام الانجلاء ولم يحترق جميع القرص لم يجب عليه القضاء ، أمّا إذا علم وأهمل ولو نسياناً أو احترق جميع القرص وجب القضاء . وأمّا سائر الآيات فمع التأخير متعمّداً أو لأجل النسيان يجب الإتيان بها ما دام العمر. أمّا إذا لم يعلم بها حتّى مضى الزمان المتّصل بالآية ففي وجوب الصلاة بعد العلم بها إشكال(3) ، فلا يترك الاحتياط .

(مسألة 8) : إذا أخبر جماعة غير عدول بالكسوف ولم يحصل له العلم بصدقهم وبعد مضيّ الوقت تبيّن صدقهم فالظاهر إلحاقه بالجهل ، فلا يجب القضاء مع عدم احتراق القرص ، وكذا لو أخبر شاهدان ولم يعلم عدالتهما ثمّ ثبتت عدالتهما بعد الوقت ، لكن الأحوط القضاء خصوصاً في الصورة الثانية ، بل لا يترك فيها .

(مسألة 9) : صلاة الآيات ركعتان ، في كلّ واحدة منهما خمس ركوعات ،

1- - على الأحوط .

2- - الأقوى عدم القضاء عليهما في الموقّت ، وعدم لزوم أداء غيره . هذا في الحيض والنفاس المستوعبين ، وأمّا غيره ففيه تفصيل .

3- - عدم وجوبها لا يخلو من قوّة .

فيكون المجموع عشـرة . وتفصـيل ذلك : بأن يحرم مقارناً للنيّـة كما في الفريضـة ، ثمّ يقرأ «الحمد» والسورة ، ثمّ يركع ، ثمّ يرفع رأسه ، ثمّ يقرأ «الحمـد» والسورة ، ثمّ يركع ، ثمّ يرفع رأسه وهكـذا حتّى يتمّ خمساً على هذا الترتيب ، ثمّ يسـجد سـجدتين بعد رفع رأسه من الركوع الخامس ، ثمّ يقوم ويفعل ثانياً كما فعل أوّلاً ، ثمّ يتشهّد ويسلّم . ولا فرق في السورة بين كونها متّحدة في الجميع أو متغايرة . ويجوز تفريق سورة كاملـة على الركوعات الخمسة من كلّ ركعة فيقرأ بعد تكبيرة الإحرام «الفاتحة» ، ثمّ يقرأ بعدها آية من سورة أو أقلّ أو أكثر ، ثمّ يركع ، ثمّ يرفع رأسه ويقرأ بعضـاً آخر من تلك السورة متّصـلاً بما قرأه منها أوّلاً ثمّ يركع ، ثمّ يرفع رأسه ويقرأ بعضاً آخر منها كـذلك ، وهكـذا إلى الركوع الخـامس حـتّى يتمّ سورة ، ثمّ يركع ، ثمّ يسـجد ، ثمّ يقوم إلى الثانيـة ويصـنع كمـا صـنع في الركعـة الاُولى ، فيكون في كـلّ ركعة «الفاتحـة» مرّة مع سورة تامّـة متفرّقة . ولا يجوز الاقتصار على بعض سورة في تمام الركعة ، كما أنّه في صورة تفريق السورة على الركوعات لا يشـرع «الفاتحة» إلاّ مرّة واحدة في القيام الأوّل بعد التكبيرة إلاّ إذا أكمل السورة في القيام الثاني أو الثالث مثلاً ، فإنّه يجب عليه في القيام اللاحق بعـد الركوع قراءة «الفاتحة» ثمّ سورة أو بعضـها ، وهكذا كلّما ركع عن تمام سورة وجبت «الفاتحة» في القيام منه بخلاف ما لو ركع عن بعضـها ، فـإنّه يقرأ من حيث قطع ولا يعيـد «الحمـد» كمـا عرفت . نعم لو ركع الركوع الخـامس عن بعض سورة فسـجد ثمّ قام للثانية فالأقوى(1) وجوب «الفاتحة» ثمّ القراءة من حيث قطع .

1- - لكن لا ينبغي ترك الاحتياط بركوع الخامسة عن آخر السورة وافتتاح السورة في الثانية بعد «الحمد» .

(مسألة 10) : يعتبر في الصلاة هاهنا ما يعتبر في الفريضة من الشرائط وغيرها ؛ من حيث اتّحادها معها في جميع ما عرفته وتعرفه ؛ من واجب وندب في القيام والقعود والركوع والسجود وفي الشرائط وأحكام السهو والشكّ في الزيادة والنقيصة بالنسبة إلى الركعات وغيرها ، فلو شكّ في عدد ركعاتها بطلت كما في كلّ فريضة ثنائية ؛ فإنّها منها وإن اشتملت ركعتها على خمس ركوعات ، ولو نقص ركوعاً منها أو زاده عمداً أو سهواً بطلت صلاته ؛ لأ نّها أركان ، وكذا القيام المتّصل بها على نحو ما تقدّم في الفريضة . ولو شكّ في ركوعها فكالفريضة أيضاً يأتي به ما دام في المحلّ ويمضي إن خرج عنه ، ولا تبطل صلاته بذلك إلاّ إذا بان له بعد ذلك النقصان أو رجع الشكّ في ذلك إلى الشكّ في الركعات ، كما إذا لم يعلم أ نّه الخامس فيكون آخر الركعة الأُولى أو السادس فيكون أوّل الركعة الثانية .

(مسألة 11) : يستحبّ فيها الجهر بالقراءة ليلاً أو نهاراً حتّى صلاة كسوف الشمس ، وأن يكبّر عند كلّ هويّ للركوع وكلّ رفع منه إلاّ في الرفع من الخامس والعاشر ، فإنّه يقول : «سمع اللّه لمن حمده» ثمّ يسجد . ويستحبّ فيها التطويل خصوصاً في كسوف الشمس وقراءة السور الطوال ك «يس» و«الروم» و«الكهف» ونحوها ، وإكمال السورة في كلّ قيام ، وأن يجلس في مصلاّه مشتغلاً بالدعاء والذكر إلى تمام الانجلاء أو يعيد الصلاة إذا فرغ من الصلاة قبل تمام الانجلاء . ويستحبّ فيها أيضاً في كلّ قيام ثان بعد القراءة قنوت ، فيكون في مجموع الركعتين خمس قنوتات. ويجوز الاجتزاء بقنوتين: أحدهما قبل الركوع(1)

1- - يأتي به رجاءً .

الخامس والثاني قبل العاشر ، ويجوز الاقتصار على الأخير منها .

(مسألة 12) : يستحبّ فيها الجماعة ، ويتحمّل فيها الإمام عن المأموم القراءة خاصّة كما في اليومية دون غيرها من الأفعال والأقوال ، والأحوط للمأموم الدخول في الجماعة قبل الركوع الأوّل أو فيه من الركعة الأُولى أو الثانية حتّى ينتظم صلاته .

القول : في الخلل الواقع في الصلاة

(مسألة 1) : من أخلّ بالطهارة من الحدث بطلت صلاته مع العمد والسهو والعلم والجهل ، بخلاف الطهارة من الخبث ، فإنّك قد عرفت تفصيل الحال فيها ، كما عرفت تفصيل الحال في غيرها من الشرائط ، كالوقت والاستقبال والستر وغيرها في محالّها . ومن أخلّ بشيء من واجبات صلاته عمداً بطلت صلاته ولو حركة من قراءتها وأذكارها الواجبة كما عرفته سابقاً ، وكذا من زاد فيها جزءاً متعمّداً ؛ قولاً أو فعلاً ؛ من غير فرق بين كونه ركناً أو غيره ، بل ولا ـ بين كونه موافقاً لأجزاء الصلاة أو مخالفاً لها ، وإن كان الحكم في المخالف بل وفي غير الجزء الركني لا ـ يخلو من تأمّل وإشكال . ويعتبر في تحقّق الزيادة في غير الأركان الإتيان بالشيء بعنوان أنّه من الصلاة أو أجزائها ، فليس منها الإتيان بالقراءة والذكر والدعاء في أثنائها إذا لم يأت بها بعنوان أنّها منها ، فلا بأس بها ما لم يحصل بها المحو للصورة ، كما لا بأس بتخلّل الأفعال المباحة الخارجية كحكّ الجسد ونحوه إذا لم يكن مفوّتاً للموالاة أو ماحياً للصورة كما عرفت فيما سبق . وأمّا الزيادة السهوية : فمن زاد ركعة أو ركناً من ركوع أو سجدتين من

ركعة أو تكبيرة الإحرام سهواً بطلت صلاته على إشكال في الأخير . وأمّا زيادة القيام الركني فلا تتحقّق إلاّ مع زيادة الركوع أو تكبيرة الإحرام . وأمّا النيّة فبناءً على أ نّها الداعي لا يتصوّر زيادتها ، وعلى القول بالإخطار لا تضرّ زيادتها . وأمّا زيادة غير الأركان سهواً فلا تبطل الصلاة وإن أوجبت سجدتي السهو على الأحوط كما سيأتي .

(مسألة 2) : من نقص شيئاً من واجبات صلاته سهواً ولم يذكره إلاّ بعد تجاوز محلّه ، فإن كان ركناً بطلت صلاته ، وإلاّ فصلاته صحيحة ولا شيء عليه ، إلاّ سجود السهو(1) وقضاء الجزء المنسيّ بعد الفراغ من صلاته إن كان المنسيّ التشهّد أو إحدى السجدتين ، ولا يقضي من الأجزاء المنسيّة غيرهما كما يأتي . أمّا إذا ذكر الجزء المنسيّ في محلّه تداركه وإن كان ركناً وأعاد ما فعله ممّا هو مترتّب عليه بعده . والمراد بتجاوز المحلّ الدخول في ركن آخر بعده أو كون محلّ إتيان المنسيّ فعلاً خاصّاً ، وقد جاز محلّ ذلك الفعل كالذكر في الركوع والسجود إذا نسيه وتذكّر بعد رفع الرأس منهما . فمن نسي الركوع حتّى دخل في السجدة الثانية أو نسي السجدتين حتّى دخل في الركوع من الركعة الثانية بطلت صلاته ، بخلاف ما لو نسي الركوع وتذكّر قبل أن يدخل في السجدة الأُولى أو نسي السجدتين وتذكّر قبل الركوع رجع وأتى بالمنسيّ وأعاد ما فعله سابقاً ممّا هو مترتّب عليه ، ولو نسي الركوع وتذكّر بعد الإتيان بالسجدة الأُولى الأحوط أن يرجع إلى المنسيّ ويعيد الصلاة بعد إتمامها . ومن نسي القراءة والذكر أو بعضهما أو الترتيب فيهما وذكر قبل أن يصل إلى حدّ الراكع تدارك ما نسيه وأعاد

1- - بتفصيل يأتي في محلّه .

ما فعله ممّا هو مترتّب بعـده ، ومن نسـي القيام أو الطمأنينة في الذكر أو القراءة وذكر قبل الركوع ، الأحوط إعادتهما بقصد القربة المطلقة لا الجزئيـة . نعم فيمـا لو نسـي الجهر والإخفات في القراءة ، الظاهر عـدم وجوب تلافيهما ، وإن كان الأحوط فيهما التـدارك(1) أيضاً بقصد القربـة المطلقـة . ومن نسـي الانتصاب من الركوع أو الطمأنينة فيه وذكر قبل أن يدخل في السـجود انتصب مطمئنّاً(2) ومضى في صلاته . ومن نسـي الذكر في السـجود أو الطمأنينة فيه أو وضع أحد المساجد حاله وذكر قبل أن يخرج عن مسمّى السجود أتى بالذكر ، لكن إذا كان المنسيّ الطمأنينة(3) يأتي به بقصد القربة المطلقة لا الجزئية . وأمّا لو ذكر بعد رفع الرأس من السجود فقد جاز محلّ تدارك المنسيّ فيمضي في صـلاته . ومن نسي الانتصاب من السجود الأوّل أو الطمأنينة فيه وذكر قبل الدخول في مسمّى السجود الثاني انتصب مطمئنّاً ومضى في صلاته ، بخلاف ما لو ذكر بعـد الـدخول في السـجود الثاني فإنّه قد جاز محلّ تداركه فيمضـي في صـلاته . ومن نسـي السـجدة الواحدة أو التشهّد أو بعضه وذكر قبل الوصول إلى حدّ الراكع أو قبل التسليم إذا كان المنسيّ السجدة الأخيرة أو التشهّد الأخير يتدارك المنسيّ ، ويعيد ما فعله ممّا هو مترتّب عليه . وأمّا لو نسـي سجدة واحدة أو التشهّد من الركعة الأخيرة وذكر بعد التسليم ، فإن كان بعد فعل ما يبطل الصلاة عمداً وسهواً كالحدث ، فقد جاز محلّ الرجوع والتدارك وإنّما عليه قضاء المنسيّ وسجدتا

1- - خصوصاً إذا تذكّر في الأثناء ، فإنّه لا ينبغي ترك الاحتياط فيه .

2- - بقصد الاحتياط والرجاء في نسيان الطمأنينة ، وكذا في نسيانها في الانتصاب من السجود في الفرع الآتي .

3- - وكذا إذا كان وضع أحد المساجد .

السهو كما يأتي ، وأمّا إن كان قبل ذلك فالأحوط في صورة نسيان السجدة الإتيان بها من دون تعيين للأداء والقضاء ثمّ التشهّد ثمّ التسليم احتياطاً(1) ، وفي صورة نسيان التشهّد الإتيان به كذلك ثمّ التسليم . ومن نسي التسليم وذكره قبل حصول ما يبطل الصلاة عمداً وسهواً تداركه ، فإن لم يتداركه ولا تدارك ما ذكرناه ممّا ذكره في المحلّ بطلت صلاته .

(مسألة 3) : من نسي الركعة الأخيرة – مثلاً – فذكرها بعد التشهّد قبل التسليم قام وأتى بها ، ولو ذكرها بعد التسليم قبل فعل ما يبطل سهواً قام وأتمّ ، ولو ذكرها بعده استأنف الصلاة من رأس ، من غير فرق بين الرباعية وغيرها . وكذا لو نسي أكثر من ركعة ، وكذا يستأنف لو زاد ركعة قبل التسليم بعد التشهّد أو قبله .

(مسألة 4) : لو علم إجمالاً ـ قبل أن يدخل في الركوع(2) إمّا بفوات سجدتين من الركعة السابقة أو القراءة من هذه الركعة يكتفي بالإتيان بالقراءة على الأقوى . نعم لو حصل له العلم الإجمالي المذكور بعد الإتيان بالقنوت(3) يجب عليه العود لتداركهما وصحّت صلاته على الأقوى ، والاحتياط مع ذلك بإعادة الصلاة لا ينبغي تركه .

(مسألة 5) : إذا علم بعد الفراغ أنّه ترك سجدتين ولم يدر أنّهما من ركعة

1- – ثمّ سجدتي السهو احتياطاً فيه وفي نسيان التشهّد ، وإن كان الأقوى فوت محلّ التدارك فيهما بعد السلام مطلقاً .

2- – قبل أن يتلبّس بتكبيره على فرض الإتيان به ، وقبل الهويّ على فرض عدمه .

3- – بل بعد الشروع في تكبيره ، والأقوى في هذه الصورة هو الاكتفاء بالقراءة .

أو ركعتين فالأحوط(1) أن يـأتي بقضاء سـجدتين ثمّ الإتيان بسـجدتي السـهو مرّتين ثمّ إعادة الصـلاة ، وكـذا إذا كان في الأثناء وكان بعد الدخول في الركوع ؛ فإنّ الأحوط إتمام الصـلاة ثمّ إعادتها بعد قضاء سجدتين والإتيان بسجدتي السهو مرّتين ، ولكنّ الأقوى جواز الاكتفاء بالإعادة في الصورتين ، وأمّا لو كان في الأثناء وقبل الدخول في الركوع فله صور لا يسع هذا المختصر تفصيلها .

(مسألة 6) : إذا علم بعد القيام إلى الثالثة أنّه ترك التشـهّد ، ولا يدري أنّه ترك السجدة أيضاً أم لا ، الأحوط(2) الإتيان بالسجدة ثمّ التشهّد وإتمام الصلاة ثمّ إعادتها .

القول : في الشكّ

وهو إمّا في أصل الصلاة وإمّا في أجزائها وإمّا في ركعاتها .

(مسألة 1) : من شكّ في الصـلاة فلم يدر أنّه صـلّى أم لا ، فإن كان بعد مضيّ الوقت لم يلتفت وبنى على الإتيان بها وإن كان في أثنائه أتى بها . والظنّ بالإتيان وعدمه هنا حكمه حكم الشكّ .

(مسألة 2) : لو علم أنّه صـلّى العصـر ولم يدر أنّه صلّى الظهر أيضاً أم لا ، فالأحوط – بل الأقوى – وجوب الإتيان بها حتّى فيما لو لم يبق من الوقت إلاّ مقدار الاختصاص بالعصر . نعم لو لم يبق إلاّ هذا المقدار وعلم بعد الإتيان

1- – لا يترك في الفرعين .

2- – لا يبعد جواز الاكتفاء بالتشهّد .

بالعصر أو شكّ فيه(1) ، وكان شاكّاً في الإتيان بالظهر أتى بالعصر وجرى حكم الشكّ بعد الوقت في الظهر .

(مسألة 3) : إذا شكّ في بقاء الوقت وعدمه يلحقه حكم البقاء .

(مسألة 4) : لو شكّ في أثناء صلاة العصر في أنّه صلّى الظهر أم لا ، فإن كان في وقت اختصاص العصر بنى على الإتيان بالظهر وإن كان في الوقت المشترك بنى على عدم الإتيان بها ، فيعدل إليها .

(مسألة 5) : إذا علم أنّه صلّى إحدى الصلاتين من الظهر أو العصر ولم يدر المعيّن منهما ، فإن كان في وقت الاختصاص بالعصر يأتي به ويبني(2) على الإتيان بالظهر ، وإن كان في الوقت المشترك أتى بأربع ركعات بقصد ما في الذمّة ، ولو علم أنّه صلّى إحدى العشاءين ففي وقت الاختصاص بالعشاء يبني على الإتيان بالمغرب ويأتي بالعشاء ، وفي الوقت المشترك يأتي بالصلاتين .

(مسألة 6) : إنّما لا يلتفت بالشكّ في الصلاة بعد الوقت ويبني على إتيانها فيما إذا كان حدوثه بعده ، فإذا شكّ فيها في أثناء الوقت ونسي الإتيان بها حتّى خرج الوقت وجب قضاؤها وإن كان شاكّاً فعلاً في إتيانها في الوقت .

(مسألة 7) : إذا شكّ واعتقد أنّه خارج الوقت ثمّ تبيّن بعد الوقت أنّ شكّه كان في أثناء الوقت ، يجب عليه قضاؤها بخلاف العكس ؛ بأن اعتقد حال الشكّ أنّه

1- - الأحوط في هذه الصورة قضاء الظهر .

2- - الأحوط قضاء الظهر وكذا المغرب في الفرع الآتي .

في الوقت فترك الإتيان بها عمداً أو سهواً ثمّ تبيّن أنّه كان خارج الوقت ، فليس عليه القضاء .

(مسألة 8) : حكم كثير الشكّ في الإتيان بالصلاة وعدمه حكم غيره ، فيجري فيه التفصيل بين كونه في الوقت وخارجه ، نعم في الوسواسي الظاهر أنّه يبني على الإتيان بها وإن كان في الوقت .

القول : في الشكّ في شيء من أفعال الصلاة

(مسألة 1) : من شكّ في شيء من أفعال الصلاة ؛ فإن كان قبل الدخول في غيره ممّا هو مترتّب عليه وجب الإتيان به ، كما إذا شكّ في تكبيرة الإحرام قبل أن يدخل في القراءة ، أو في «الحمد» ولم يدخل في السورة ، أو فيها قبل الركوع ، أو فيه قبل الهويّ إلى السجود ، أو فيه ولم يدخل في القيام أو التشهّد ، وإن كان بعد الدخول في غيره ممّا هو مترتّب عليه – وإن كان مندوباً – لم يلتفت وبنى على الإتيان به ؛ من غير فرق بين الأُوليين والأخيرتين ، فحينئذٍ لا يلتفت إلى الشكّ في «الفاتحة» وهو آخذ في السورة ، ولا إلى السورة وهو في القنوت ، ولا إلى الركوع أو الانتصاب وهو في الهويّ للسجود ، ولا إلى السجود وهو قائم أو في التشهّد ، ولا إلى التشهّد وهو قائم ، نعم يجب تداركه(1) لو شكّ فيه وهو آخذ في القيام ، وكذلك السجود لو شكّ فيه كذلك .

(مسألة 2) : إنّما لا يلتفت إلى الشكّ بعد الدخول في الغير ويبني على الإتيان

1- – بل لا يجب على الأقوى ، نعم يجب التدارك في الشكّ في السجود في حال الأخذ بالقيام .

بالمشكوك إذا كان من الأجزاء المستقلّة كالأمثلة المتقدّمة . ويشكل جريان الحكم في جزء الجزء ، كما إذا شكّ في أوّل السورة وهو في آخرها ، أو في الآية وهو في الآية المتأخّرة ، أو في أوّل الآية وهو في آخرها ، فالأحوط(1) في هذه الصور الإتيان بالمشكوك بقصد القربة المطلقة .

(مسألة 3) : لو شكّ في صحّة الواقع وفساده لا في أصل الوقوع لم يلتفت وإن كان في المحلّ ، لكن الاحتياط في الصورة الثانية لا ينبغي تركه ، بل لا يترك(2) بإعادة القراءة أو الذكر بنيّة القربة المطلقة ، وفي مثل الركوع والسجود بإتمام الصلاة ثمّ الإعادة .

(مسألة 4) : لو شكّ في التسليم لم يلتفت إذا كان قد دخل فيما هو مترتّب على الفراغ من التعقيب ونحوه ، أو في بعض المنافيات ، أو نحو ذلك ممّا لا يفعله المسلّم إلاّ بعد الفراغ ، كما أنّ المأموم إذا شكّ في التكبير وقد كان في هيئة المصلّي(3) جماعة – من الإنصات ووضع اليدين على الفخذين ونحو ذلك – لم يلتفت .

(مسألة 5) : كلّ مشكوك أتى به لأ نّه في المحلّ ثمّ ذكر أ نّه فعله ، فإنّه لا يبطل الصلاة إلاّ أن يكون ركناً ، كما أ نّه لا يبطل أيضاً إذا لم يأت به ؛ لأ نّه خرج عن المحلّ فبان عدم فعله ما لم يكن ركناً بعد أن لا يمكن تداركه ؛ بأن

1- – لكن الأقوى جريان الحكم في مطلق ما ذكر .

2- – لا بأس به .

3- – مجرّد كونه في هيئته لا يكفي ، نعم إذا اشتغل بفعل مترتّب على التكبيرة ولو كان مثل الإنصات المستحبّ في الجماعة ونحوه كفى .

كان داخلاً في ركن آخر وإلاّ تداركه مطلقاً .

(مسألة 6) : لو شكّ وهو في فعل أنّه هل شكّ في بعض الأفعال المتقدّمة عليه سابقاً أم لا ، لم يلتفت . وكذلك لو شكّ أنّه هل سها كذلك أو لا ، بل هو أولى . نعم لو شكّ في السهو وعدمه وكان في محلّ يتلافى فيه المشكوك أتى به .

القول : في الشكّ في عدد ركعات الفريضة

(مسألة 1) : لا حكم للشكّ المزبور بمجرّد حصوله إن زال بعد ذلك ، بل بعد استقراره ، فحينئذٍ يكون مفسداً للثنائية والثلاثية والأُوليين من الرباعية . ويصحّ في صور مخصوصة منها بعد إحراز الأُوليين منها الحاصل برفع الرأس من السجدة الأخيرة ، وأمّا مع إكمال الذكر الواجب فيها فالأحوط(1) معه البناء ثمّ الإعادة .

الصورة الأُولى من الصور المزبورة : الشكّ بين الاثنين والثلاث بعد إكمال السجدتين ، فإنّه يبني على الثلاث ويأتي بالرابعة ويتمّ صلاته ثمّ يحتاط بركعة من قيام أو ركعتين من جلوس . والأحوط الأولى الجمع بينهما مع تقديم ركعة القيام ثمّ استئناف الصلاة من رأس .

الثانية : الشكّ بين الثلاث والأربع في أيّ موضع كان ، فإنّه يبني على الأربع ، وحكمه كالسابق حتّى في الاحتياط إلاّ في تقديم الركعة من قيام .

الثالثة : الشكّ بين الاثنتين والأربع بعد إكمال السجدتين ، فإنّه يبني على الأربع ويتمّ صلاته ، ثمّ يحتاط بركعتين من قيام .

1- - وإن كان الأقوى هو الإعادة .

الرابعة : الشكّ بين الاثنتين والثلاث والأربع بعد إكمال السجدتين ، فإنّه يبني على الأربع ويتمّ صلاته ثمّ يحتاط بركعتين من قيام وركعتين من جلوس ، والأحوط بل الأقوى تأخير الركعتين من جلوس .

الخامسة : الشكّ بين الأربع والخمس وله صورتان : إحداهما : بعد رفع الرأس من السجدة الأخيرة ، فيبني على الأربع ويتشهّد ويسلّم ثمّ يسجد سجدتي السهو . ثانيتهما : حال القيام ، فيهدم ويجلس ويرجع شكّه(1) إلى ما بين الثلاث والأربع ، فيتمّ صلاته ثمّ يحتاط بركعة من قيام أو ركعتين من جلوس .

السادسة : الشكّ بين الثلاث والخمس حال القيام ، فإنّه يهدم ويرجع شكّه إلى ما بين الاثنتين والأربع فيتمّ صلاته ويعمل عمله .

السابعة : الشكّ بين الثلاث والأربع والخمس حال القيام ، فإنّه يهدم القيام ويرجع شكّه إلى الشكّ بين الاثنتين والثلاث والأربع ، فيتمّ صلاته ويعمل عمله .

الثامنة : الشكّ بين الخمس والستّ حال القيام ، يهدم القيام ويرجع شكّه إلى ما بين الأربع والخمس ، فيتمّ ويسجد سجدتي السهو مرّتين(2) .

والأحوط في الصور الأربع المتأخّرة استئناف الصلاة من رأس مع ذلك .

1- - في جميع صور الهدم يثبت عمل الشكّ ؛ لكونه مندرجاً في الموضوع حال القيام ، فيجب الهدم للعمل بالشكّ لا أنّه يهدمه لانقلاب شكّه ، ففي الشكّ بين الأربع والخمس حال القيام يصدق عليه أنّه لم يدر ثلاثاً صلّى أو أربعاً ، فيجب عليه التسليم والانصراف وصلاة ركعتين جالساً أو ركعة قائماً ، فلا بدّ له من هدم القيام مقدّمة للتسليم ، وكذا الحال في سائر الصور الآتية .
2- - مرّة وجوباً للشكّ بين الأربع والخمس ، ومرّة احتياطاً لزيادة القيام ، وإن كان عدم وجوبها لزيادته لا يخلو من قوّة .

(مسألة 2) : إذا شكّ بين الثلاث والأربع ، أو بين الثلاث والخمس ، أو بين الثلاث والأربع والخمس - في حال القيام - وعلم أنّه ترك سجدة أو سجدتين من الركعة السابقة بطلت الصلاة ؛ لأنّه يجب عليه(1) الهدم لتدارك السجدة أو السجدتين ، فيرجع شكّه إلى ما قبل الإكمال .

(مسألة 3) : في الشكوك المعتبر فيها إكمال السجدتين إذا شكّ في الإكمال وعدمه ، فإن كان حال الجلوس قبل القيام أو التشهّد بطلت الصلاة ؛ لأنّه محكوم بعدم الإتيان بالسجدتين أو إحداهما فيكون قبل الإكمال ، وإن كان بعد تجاوز المحلّ لم تبطل(2) ؛ لأنّه محكوم بالإتيان شرعاً فيكون بعد الإكمال .

(مسألة 4) : الشكّ في الركعات ما عدا الصور المزبورة موجب للبطلان ، نعم لا يبعد الصحّة(3) فيما كان الطرف الأقلّ أربعاً وكان بعد إكمال السجدتين فيبني عليها وينفي الزائد ويتمّ الصلاة ثمّ يأتي بسجدتي السهو ، كما في الشكّ بين الأربع والخمس ، بل وكذلك فيما إذا شكّ بين الأربع والأقلّ منها والأكثر وكان بعد إكمال السجدتين ، كما إذا شكّ بين الثلاث والأربع والستّ ، فلا يبعد أن يعمل عمل الشكّ بين الثلاث والأربع وعمل الشكّ بين الأربع والخمس فيبني على الأربع ويأتي بصلاة الاحتياط ، ثمّ يسجد سجدتي السهو ، والاحتياط مع ذلك بالإعادة لا ينبغي تركه .

1- - بل لعدم إحراز الركعتين الأُوليين اللتين لا يقع فيهما الوهم حال القيام ، فلا يجب الهدم بل تبطل حال حدوث الشكّ .

2- - فيه إشكال ، فلا يترك الاحتياط بالبناء والإعادة .

3- - الأقوى هو البطلان فيه وفي الفرع الآتي .

(مسألة 5) : لو علم – وهو في الصلاة – أنّه شكّ سابقاً بين الاثنتين والثلاث ولا يدري أنّه كان قبل إكمال السجدتين أو بعده بنى على الثاني(1) وعمل عمله ، وكذا إذا كان ذلك بعد الفراغ من الصلاة ، والأحوط البناء وعمل الشكّ ثمّ إعادة الصلاة .

(مسألة 6) : لو شكّ بعد الفراغ أنّ شكّه كان موجباً لركعة أو ركعتين ، فالأحوط الإتيان بهما ثمّ إعادة الصلاة ، وكذا لو لم يدر أنّه أيّ شكّ كان من الشكوك الصحيحة ، فإنّه يعيد الصلاة بعد الإتيان بموجب الجميع ، ويحصل ذلك بالإتيان بركعتين من قيام وركعتين من جلوس وسجود السهو ، وإن لم ينحصر المحتملات في الشكوك الصحيحة ، بل احتمل بعض الوجوه الباطلة استأنف الصلاة(2) .

(مسألة 7) : إذا عرض له أحد الشكوك ولم يعلم الوظيفة ، فإن لم يسع الوقت أو لم يتمكّن من التعلّم في الوقت تعيّن عليه العمل على الراجح من المحتملات لو كان ، أو أحدها لو لم يكن ويتمّ صلاته ، وإذا تبيّن له بعد ذلك أنّ العمل مخالف للواقع استأنف الصلاة ولو قضاءً . وأمّا إذا اتّسع الوقت وتمكّن من التعلّم في الوقت يقطع الصلاة وإن جاز له إتمام العمل على طبق بعض المحتملات ثمّ التعلّم ، فإن كان موافقاً اكتفى به وإلاّ أعاد ؛ وإن كان الأحوط الإعادة حتّى مع الموافقة .

1- – لا يخلو من شوب إشكال ، فلا يترك الاحتياط الآتي في الفرعين ، نعم لو حدث شكّه بعد الإتيان بالركعة المفصولة لا يعتني به وبنى على الصحّة .

2- – الأحوط في هذه الصورة أيضاً العمل بموجب الشكوك ، ثمّ الإعادة .

(مسألة 8) : لو انقلب شكّه بعد الفراغ إلى شكّ آخر ، كما إذا شكّ بين الاثنتين والأربع وبعد الصلاة انقلب إلى الثلاث والأربع ، أو شكّ بين الاثنتين والثلاث والأربع فانقلب إلى الثلاث والأربع صحّت صلاته(1) ولا شيء عليه ، وإن كان الأحوط عمل الشكّ الثاني خصوصاً في المثال الثاني . هذا إذا لم ينقلب إلى ما يعلم معه بالنقيصة كالمثالين المذكورين ، وأمّا إذا انقلب إلى ذلك ، كما إذا شكّ بين الاثنتين والأربع ثمّ انقلب بعد الصلاة إلى الاثنتين والثلاث ، فلا شكّ في أنّ اللازم أن يعمل عمل الشكّ المنقلب إليه لتبيّن كونه في الصلاة وأنّ السلام وقع في غير محلّه ، فيضيف إلى عمل الشكّ الثاني سجدتي السهو للسلام في غير محلّه .

(مسألة 9) : إذا شكّ بين الاثنتين والثلاث فبنى على الثلاث ثمّ شكّ بين الثلاث البنائي والأربع ، فالظاهر انقلاب شكّه إلى الشكّ بين الاثنتين والثلاث والأربع فيعمل عمله .

(مسألة 10) : لو شكّ بين الاثنتين والثلاث فبنى على الثلاث ، فلمّا أتى بالرابعة تيقّن أنّه حين الشكّ لم يأت بالثلاثة ، لكن يشكّ في أنّه في ذلك الحين أتى بركعة أو ركعتين ، يرجع شكّه بالنسبة إلى حاله الفعلي بين الاثنتين والثلاث فيعمل عمله .

(مسألة 11) : من كان عاجزاً عن القيام وعرض له أحد الشكوك الصحيحة ، فالظاهر أنّ صلاته الاحتياطية القيامية تصير جلوسية ، وما كانت جلوسية بالتعيين تبقى على حالها ، وأمّا الجلوسية التي تكون بدلاً عن القيامية ينتفي

1- - لا يبعد لزوم ركعة متّصلة في الفرع الأوّل ولزوم عمل الشكّ الثاني في الفرع الثاني .

موضوعها ، فليست مشروعة(1) ؛ ففي الشـكّ بين الاـثنتين والثلاث أو الشكّ بين الثلاث والأربع تتعيّن ركعـة جالساً وليس لها بـدل ، وفي الشـكّ بين الاـثنتين والأـربع يتعيّن ركعتـان جالسـاً ، وفي الشـكّ بين الاـثنتين والثلاـث والأـربع ركعتان جالساً ثمّ ركعتان اُخريان جالساً ، والأحوط في الجميع إعادة الصلاة بعد العمل المذكور .

(مسألة 12) : لا يجوز في الشـكوك الصـحيحة قطع الصـلاة واستئنافها ، بل يجب في كلّ منها العمل على وظيفته ، نعم لو أبطل صلاته ثمّ استأنفها صحّت صلاته المستأنفة وإن كان آثماً في الإبطال .

(مسألة 13) : في الشـكوك الباطلـة إذا غفـل عن شـكّه وأتمّ الصـلاة ثمّ تـبيّن له الموافقـة للواقع ففي الصـحّة وعـدمها وجهـان ، أوجههما البطلان(2) .

(مسألة 14) : لو كـان المسـافر في أحـد مواطن التخيير فنوى بصـلاته القصـر وشكّ في الركعات بطلت ، وهل يجـديه العـدول إلى التمام ويعالج به صلاته عن الفساد ؟ فيه نظر(3) وإشكال كما مرّ في النيّة . نعم لو عرض له الشكّ بعد العدول صحّ .

(مسألة 15) : إذا شكّ – وهو جالس – بعد السـجدتين بين الاثنتين والثلاث وعلم بعدم إتيان التشـهّد في هذه الصـلاة : أمّا من جهة الشكّ في الركعات فيبني

1– – بل الظاهر تعيّن الجلوسية التي تكون إحدى طرفي التخيير .

2– – بل الصحّة في غير الشكّ في الأُوليين ، والأحوط في الشكّ فيهما الإعادة .

3– – وقـد مرّ أنّ العلاج يجـديه من غير حاجـة إلى العـدول ، وأنّه لا يبعـد تعيّن العمل بحكم الشكّ وأنّه لا ينبغي ترك الاحتياط بالعمل بحكمه وإعادة الصلاة .

على الثلاث ، وأمّا من جهة التشـهّد فالأقوى الجمع(1) بين الإتيان به وقضاؤه بعد الصـلاة ؛ للعلم الإجمالي بوجوب أحدهما ، وكذلك لو شكّ وهو قائم بين الثلاث والأربع مع علمه بعدم الإتيان بالتشهّد في الثانية وجب عليه العود لإتيانه ثمّ قضاؤه بعد الصلاة .

القول : في الشكوك التي لا اعتبار بها

وهي في مواضع :

منها : الشكّ بعد تجاوز المحلّ وقد مرّ .

ومنها : الشكّ في الصلاة بعد الوقت وقد مرّ أيضاً .

ومنها : الشكّ بعـد الفراغ من الصـلاة ؛ سواء تعلّق بشـروطها أو أجزائها أو ركعاتها بشـرط أن يكون أحد طرفي الشكّ الصـحّة ، فلو شكّ في الرباعية أنّه صـلّى ثلاثاً أو أربعاً أو خمساً ، وفي الثلاثية أنّه صـلّى ثلاثاً أو أربعاً ، وفي الثنائية أنّه صـلّى اثنتين أو ثلاثاً بنى على الصحيح في الكـلّ ، بخلاف ما إذا شكّ في الرباعيـة أنّه صـلّى ثلاثاً أو خمساً وفي الثلاثيـة أنّه صـلّى اثنتين أو أربعاً بطلت ؛ للعلم الإجمالي بالزيادة أو النقيصة .

ومنها : شكّ كثير الشكّ ؛ سواء كان في الركعات أو الأفعال أو الشـرائط ، فيبني على وقوع ما شكّ فيه وإن كان في محلّه ، إلاّ إذا كان مفسـداً فيبني على عدم وقوعه . ولو كان كثير الشكّ في شـيء خاصّ أو في صلاة خاصّة يختصّ الحكم به ، فلو شكّ في غير ذلك الفعل يعمل عمل الشكّ .

(مسألة 1) : المرجع في كثرة الشكّ إلى العرف ، ولا يبعد تحقّقه فيما إذا

1- - بل الأقوى فيه وفي الفرع الآتي وجوب المضيّ وقضاؤه بعد الصلاة .

لم تخـل منه ثلاث صـلوات متواليـة من الشكّ ، ويعتبر في صـدقها أن لا يكون ذلك من جهـة عروض عارض ؛ من خوف أو غضب أو همّ ونحو ذلك ممّا يوجب اغتشاش الحواسّ .

(مسألة 2) : لو شكّ في أ نّه حصل له حالة كثرة الشكّ أم لا ، بنى على عدمها(1) ، كما أنّ كثير الشكّ لو شكّ في زوال تلك الحالة بنى على بقائها .

(مسألة 3) : لا ـ يجوز لكثير الشـكّ الاعتناء بشـكّه ، فلو شكّ في الركوع في المحلّ لا يجوز أن يركع وإلاّ بطلت صـلاته ، نعم في الشكّ في القراءة أو الذكر لو أتى بقصد القربة المطلقة لا بأس به(2) ما لم يكن بحدّ الوسواس .

ومنهـا : شكّ كلّ من الإمام والمأموم في الركعات مع حفظ الآخر ، فإنّه يرجع الشاكّ منهما إلى الآخر ، ولا يجري الحكم(3) في الشكّ في الأفعال . والظانّ منهما(4) يرجع إلى المتيقّن ، بـل لا يبعد(5) رجوع الشـاكّ إلى الظـانّ . وإذا كان الإمام شاكّاً والمأمومون مختلفين في الاعتقاد لم يرجع إليهم ، نعم لو كان بعضـهم شاكّاً وبعضهم متيقّناً رجع إلى المتيقّن منهم ، بل يرجع الشاكّ منهم بعد ذلك إلى الإمام إذا حصل له الظنّ ، وأمّا مع عدم حصوله له ففيه

1- - إذا كانت الشبهة من جهة الأُمور الخارجية، وأمّا في الشبهة المفهومية فيعمل عمل الشكّ.

2- - إذا كان الإتيان ولو بقصد القربة من جهة مراعاة الواقع رجاءً ، فالأحوط تركه ، بل لا يخلو عدم الجواز من قوّة .

3- - جريانه لا يخلو من وجه .

4- - بل يعمل الظانّ على طبق ظنّه .

5- - وهو الأقوى .

إشكال(1) ، لا يترك الاحتياط بالرجوع ، ثمّ إعادة الصلاة بعد تمامها .

(مسألة 4) : إذا عرض الشكّ لكلّ من الإمام والمأموم فإن اتّحد شكّهما عمل كلّ منهما عمل ذلك الشكّ ، كما أنّه لو اختلف شكّهما ولم يكن بين شكّيهما رابطة ، كما إذا شكّ أحدهما بين الاثنتين والثلاث والآخر بين الأربع والخمس ينفرد المأموم ويعمل كلّ منهما عمل شكّه ، وأمّا إذا كان بينهما رابطة وقدر مشترك ، كما إذا شكّ أحدهما بين الاثنتين والثلاث والآخر بين الثلاث والأربع – فإنّ الثلاث طرف شكّ كلّ منهما – يبنيان على ذلك القدر المشترك ؛ لأنّ ذلك قضيّة رجوع الشاكّ منهما إلى الحافظ ؛ حيث إنّ الشاكّ بين الاثنتين والثلاث معتقد بعدم الأربع وشاكّ في الثلاث ، والشاكّ بين الثلاث والأربع معتقد بوجود الثلاث وشاكّ في الأربع ؛ فالأوّل يرجع إلى الثاني في تحقّق الثلاث ، والثاني يرجع إلى الأوّل في نفي الأربع فينتج بناءهما على الثلاث ، والأحوط مع ذلك إعادة الصلاة . نعم يكتفى في تحقّق الاحتياط في الأوّل البناء على الثلاث والإتيان بصلاة الاحتياط .

ومنها : الشكّ في ركعات النافلة ؛ سواء كانت ركعة كصلاة الوتر ، أو ركعتين كسائر النوافل ، فيتخيّر بين البناء على الأقلّ أو الأكثر وإن كان الأوّل هو الأفضل ، إلاّ أن يكون الأكثر مفسداً ، فيتعيّن البناء على الأقلّ . وأمّا الشكّ في أفعال النافلة فهو كالشكّ في أفعال الفريضة أتى به إذا كان في المحلّ ولم يلتفت إذا كان بعد تجاوز المحلّ . ولا يجب فيها قضاء السجدة المنسيّة ولا التشهّد المنسيّ ، كما أنّه لا يجب سجود السهو فيها لموجباته .

1- – عدم الرجوع في هذه الصورة والعمل بشكّه هو الأقوى .

(مسألة 5) : النوافل التي لها كيفية خاصّة أو سورة مخصوصة – كصلاتي ليلة الدفن والغفيلة – إذا نسي فيها تلك الكيفية ، فإن أمكن الرجوع والتدارك رجع وتدارك ، وإن لم يمكن أعادها؛ لأنّ الصلاة وإن صحّت إلاّ أنّها لا تكون تلك الصلاة المخصوصة ، نعم لو نسي بعض التسبيحات في صلاة جعفر قضاه متى تذكّر(1) .

القول : في حكم الظنّ في أفعال الصلاة وركعاتها

(مسألة 1) : الظنّ في عدد الركعات إذا كان متعلّقاً بالركعتين الأخيرتين من الرباعية كاليقين ، فيجب العمل بمقتضاه ولو كان مسبوقاً بالشكّ ، فلو شكّ أوّلاً ثمّ ظنّ بعد ذلك فيما كان شاكّاً فيه كان العمل على الأخير كالعكس ، وكذا لو انقلب شكّه إلى شكّ آخر عمل بالأخير ، فلو شكّ في حال القيام بين الثلاث والأربع فبنى على الأربع فلمّا رفع رأسه من السجود شكّ بين الأربع والخمس عمل عمل الشكّ الثاني وهكذا . وأمّا الظنّ في الثنائية والثلاثية والركعتين الأُوليين من الرباعية كالظنّ في الأفعال ، ففي اعتباره إشكال(2) خصوصاً في الأفعال ، فلا يترك الاحتياط فيما لو خالف الظنّ مع وظيفة الشكّ – كما إذا ظنّ بالإتيان وهو في المحلّ – بإتيان مثل القراءة بنيّة القربة المطلقة وإتيان مثل الركوع ثمّ الإعادة ، وكذا إذا ظنّ بعدم الإتيان بعد المحلّ .

(مسألة 2) : لو تردّد في أنّ الحاصل له ظنّ أو شكّ – كما يتّفق كثيراً لبعض الناس – كان ذلك شكّاً (3) ، نعم لو كان مسبوقاً بالظنّ لا يبعد البناء عليه .

1– – إذا تذكّر بعد الصلاة يأتي به رجاءً .

2– – الأقوى اعتباره في الركعات مطلقاً .

3– فيه إشكال ، والعلاج بالاحتياط لا يترك .

القول : في ركعات الاحتياط

(مسألة 1) : ركعات الاحتياط واجبة فلا يجوز تركها وإعادة الصلاة من الأصل . ويجب المبادرة إليها بعد الفراغ من الصلاة ، كما أنّه لا يجوز الفصل بينها وبين الصلاة بالمنافي ، فإن فعل ذلك فالأحوط الإتيان بها وإعادة الصلاة . وإذا أتى بالمنافي قبل صلاة الاحتياط ثمّ تبيّن له تمامية الصلاة لا يجب إعادتها .

(مسألة 2) : لا بدّ في صلاة الاحتياط من النيّة وتكبيرة الإحرام وقراءة «الفاتحة» سرّاً (1) ، حتّى في البسملة على الأحوط وركوع وسجود وتشهّد وتسليم . ولا قنوت فيها وإن كانت ركعتين ، كما أنّه لا سورة فيها .

(مسألة 3) : لو نسي ركناً في ركعات الاحتياط أو زاده فيها بطلت فلا يترك الاحتياط بفعل الاحتياط ثمّ استئناف الصلاة .

(مسألة 4) : لو بان الاستغناء عن صلاة الاحتياط قبل الشروع فيها لا يجب الإتيان بها ، وإن كان بعد الفراغ منها وقعت نافلة ، وإن كان في الأثناء أتمّها كذلك ، والأحوط له إضافة ركعة ثانية لو كانت ركعة من قيام . وإذا تبيّن نقص الصلاة بعد الفراغ من صلاة الاحتياط ، فإن كان النقص بمقدار ما فعله(2) من الاحتياط ، كما إذا شكّ بين الثلاث والأربع وبعد صلاة الاحتياط تبيّن كونها ثلاثاً ، تمّت صلاته والأحوط الاستئناف ، وإن كان أزيد منه كما إذا شكّ بين

1- على الأحوط .

2- - إذا كان النقص أحد طرفي شكّه كالفرض المذكور ، وأمّا مجرّد موافقة الاحتياط للنقص في المقدار ففي جبره إشكال ، كما لو شكّ بين الاثنين والأربع وبنى على الأربع وأتى بصلاة الاحتياط ركعة اشتباهاً فتبيّن النقص بركعة ، فالأحوط في مثله الإعادة .

الثلاث والأربع فبنى على الأربع وصـلّى صـلاة الاحتياط فتبيّن كونها ركعتين وأنّ الناقص ركعتان ، فالظاهر عدم كفاية صـلاة الاحتياط ، بل يجب(1) إعادة الصـلاة ، وكذا لو تبيّن كون النقص أقلّ منه كما إذا شكّ بين الاثنتين والأربع فبنى على الأربع وأتى بركعتين من قيام ثمّ تبيّن كون صـلاته ثلاث ركعات . وإذا تبيّن النقص في أثناء صـلاة الاحتياط فإمّا أن يكون ما بيده من صلاة الاحتياط موافقاً لما نقص من الصلاة كمّاً وكيفاً ، وإمّا أن يكون مخالفاً له كـذلك ، وإمّا أن يكون موافقاً له في أحـدهما ، والأقوى الاكتفاء(2) بإتمام صلاة الاحتياط في الصورة الاُولى وإلغـاء صـلاة الاحتياط والرجوع إلى حكم تـذكّر النقص في باقي الصور ، والأحوط مع ذلك إعادة الصـلاة . وإذا تبيّن النقص قبل الدخول في الاحتياط كان له حكم من نقص ركعة ؛ من التدارك الذي قد عرفته ، فلا تكفي صـلاة الاحتياط ، بل اللازم حينئذٍ إتمام ما نقص وسجدتا السهو للسلام في غير محلّه .

(مسألة 5) : لو شكّ في إتيان صـلاة الاحتياط فإن كان بعـد الوقت لا يلتفت إليه ، وإن كان في الوقت فإن لم يـدخل في فعل آخر ولم يأت بالمنافي ولم يحصل الفصل الطويل بنى على عدم الإتيان ، ومع أحد الاُمور

1- - بعد إتيان ركعة أو ركعتين متّصلة وفي الفرع الآتي بعد الإتيان بركعة متّصلة .

2- - بـل الأقوى الاكتفاء بما جعل الشارع جبراً ولو كان مخالفاً في الكمّ والكيف ، فمن شكّ بين الثلاث والأربع وبنى على الأربع وشـرع في الركعتين جالساً فتبيّن كون صـلاته ثلاث ركعات أتمّهما واكتفى بهما ، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط مطلقاً بالإعادة ، خصوصاً في صورة المخالفـة ، وأمّـا في غير صورة مـا جعله جبراً كمـا لو شكّ بين الثلاث والأربع واشـتغل بصـلاة ركعتين جالساً فتبيّن كونها ثنتين ، فالأحوط قطعها وجبر الصلاة بركعتين موصولتين ثمّ إعادتها .

الثلاثة فللبناء على الإتيان بها وجه ، ولكن الأحوط الإتيان بها ثمّ إعادة الصلاة .

(مسألة 6) : لو شكّ في فعل من أفعالها أتى به لو كان في المحلّ ، وبنى على الإتيان لو تجاوز كالشكّ في أفعال أصل الصلاة ، ولو شكّ في ركعاتها فلا يبعد(1) وجوب البناء على الأكثر إلاّ أن يكون مبطلاً فيبني على الأقلّ ، لكنّ الأحوط مع ذلك إعادتها ثمّ إعادة أصل الصلاة .

(مسألة 7) : إذا نسيها ودخل في صلاة أُخرى من نافلة أو فريضة قطعها(2) وأتى بها ، خصوصاً فيما إذا كانت الثانية مرتّبة على الأُولى ، والأحوط مع ذلك إعادة أصل الصلاة .

القول : في الأجزاء المنسيّة

(مسألة 1) : قد عرفت أنّه لا يقضى من الأجزاء المنسيّة في الصلاة غير السجود والتشهّد(3) وأبعاضه خصوصاً الصلاة على النبي وآله ، فينوي أنّهما عوض ذلك المنسيّ مقارناً بالنيّة لأوّلهما محافظاً على ما كان واجباً فيهما حال الصلاة ، فإنّهما كالصلاة في الشرائط والموانع ، بل لا يجوز الفصل بينهما وبين

1- - بل هو الأقوى .

2- - إن لم يخلّ بالفورية ، وإلاّ فلا يبعد وجوب العدول إلى أصل الصلاة إن كانت مرتّبة ، والأحوط إعادتها بعد ذلك أيضاً ، ومع عدم الترتّب يرفع اليد عنها ويعيد أصل الصلاة ، والأحوط الإتيان بصلاة الاحتياط ثمّ الإعادة .

3- - على الأحوط ، وأمّا أبعاضه حتّى الصلاة على النبي وآله فلا يجب قضاؤها على الأقوى .

الصلاة بالمنافي على الأحوط ، فلو فعل(1) فلا يترك الاحتياط في استئناف الصلاة بعد فعلهما كما مرّ مثله في الاحتياط .

(مسألة 2) : لو تكرّر نسيان السجدة أو التشهّد يتكرّر قضاؤهما بعدد المنسيّ ولا يشترط التعيين ولا ملاحظة الترتيب ، نعم لو نسي السجدة والتشهّد معاً فالأحوط تقديم قضاء السابق منهما في الفوت ، ولو لم يعلم السابق احتاط بالتكرار فيأتي بما قدّمه مؤخّراً أيضاً .

(مسألة 3) : لا يجب التسليم في التشهّد القضائي ، كما لا يجب التشهّد والتسليم في السجدة القضائية . نعم لو كان المنسيّ التشهّد الأخير فالأحوط إتيانه(2) بقصد القربة من غير نيّة الأداء والقضاء مع الإتيان بالسلام بعده ، كما أنّ الأحوط في نسيان السجدة من الركعة الأخيرة إتيانها كذلك مع الإتيان بالتشهّد والتسليم ؛ لاحتمال وقوع السلام في الأوّل والتشهّد والتسليم في الثاني في غير محلّه ، وكان تداركهما بعنوان الجزئية للصلاة لا بعنوان القضاء .

(مسألة 4) : لو اعتقد نسيان السجدة أو التشهّد مع فوات محلّ تداركهما ثمّ بعد الفراغ من الصلاة انقلب اعتقاده شكّاً ، الأحوط(3) وجوب القضاء .

1- - الظاهر عدم وجوب الإعادة ، بل يأتي بهما ، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط في الترك العمدي .

2- - كما أنّ الأحوط إتيان سجدة السهو فيه وفي الفرع الآتي ، لكن الأقوى كونها قضاءً ووقوع التشهّد والسلام في محلّهما .

3- - لكن الأقوى عدم وجوبه .

(مسألة 5) : لو شكّ في أنّ الفائت سجدة واحدة أو سجدتان من ركعتين بنى على الأقلّ .

(مسألة 6) : لو نسي قضاء السجدة أو التشهّد وتذكّر بعد الدخول في صلاة أُخرى قطعها وأتى به ، حتّى إذا كانت الثانية فريضة(1) ، خصوصاً إذا كانت مرتّبة على الأُولى .

(مسألة 7) : لو كان عليه قضاء أحدهما في صلاة الظهر وضاق وقت العصر فإن أدرك منها ركعة قدّمهما(2) وإلاّ قدّم العصر وقضى الجزء بعدها . وكذا الحال لو كان عليه صلاة الاحتياط للظهر وضاق وقت العصر ، لكن في هذه الصورة مع تقديم العصر يحتاط بإعادة الظهر أيضاً بعد الإتيان باحتياطها .

القول : في سجود السهو

(مسألة 1) : يجب سجود السهو للكلام ساهياً ولو لظنّ الخروج ، والسلام(3) في غير محلّه ، ونسيان السجدة الواحدة إذا فات محلّ تداركها ، ونسيان التشهّد مع فوت محلّ تداركه ، والشكّ بين الأربع والخمس ، والأحوط إتيانه لكلّ زيادة في الصلاة ونقيصة لم يذكرها في محلّها ، وإن كان الأقوى عدم وجوبه لغير ما ذكر ، نعم لا يترك(4) الاحتياط في القيام في موضع القعود وبالعكس ، والكلام وإن طال له سجدتا سهو إن كان كلاماً واحداً ، نعم إن تعدّد كما لو تذكّر في

1- - في قطعها إشكال ، خصوصاً إذا كان المنسيّ التشهّد .

2- - وجوب تقديم العصر لا يخلو من قوّة.

3- - على الأحوط فيه وفي نسيان التشهّد.

4- - عدم وجوبه لا يخلو من قوّة ، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط .

الأثناء ثمّ سها بعد ذلك فتكلّم تعدّد السجود .

(مسألة 2) : التسليم الزائد لو وقع مرّة واحدة ولو بجميع صيغه سجد له سجدتي السهو مرّة واحدة وإن تعدّد سجد له متعدّداً ، والأحوط تعدّده لكلّ تسليم ، وكذا الحال في التسبيحات الأربع .

(مسألة 3) : لو كان عليه سجود سهو وأجزاء منسيّة وركعات احتياطية أخّر السجود عنهما ويتخيّر في الأجزاء والركعات في تقديم أحدهما على الآخر ، وإن كان الأحوط(1) تقديم الركعات الاحتياطية .

(مسألة 4) : يجب المبادرة إلى سجود السهو بعد الصلاة ويعصي بالتأخير ، لكن صلاته صحيحة ولم يسقط وجوب السجود عنه بذلك ولا فوريته فيسجد مبادراً ، كما أنّه لو نسيه - مثلاً - يسجد حين الذكر كذلك ، فلو أخّره عصى أيضاً .

(مسألة 5) : يجب في السجود المزبور النيّة مقارناً لأوّل مسمّاه ولو بالاستمرار من الهويّ إليه . ولا يجب فيه تعيين السبب ولو مع التعدّد ، كما أنّه لا يجب الترتيب فيه بترتيب أسبابه على الأقوى ، ولا يجب فيه التكبير وإن كان الأحوط فعله . ويجب فيه(2) جميع ما يجب في سجود الصلاة على الأحوط ، خصوصاً في وضع المساجد السبعة ، وعدم وضع الجبهة على المأكول والملبوس ، بل اعتبارهما لا يخلو من قوّة ، ويجب فيه الذكر(3) المخصوص

1- - لا يترك ، بل وجوب تقديمها لا يخلو من رجحان .

2- - عدم وجوب شيء ممّا لا يتوقّف مسمّى السجود عليه لا يخلو من قوّة ، نعم لا يترك الاحتياط في ترك السجود على الملبوس والمأكول .

3- - على الأحوط ، وإن كان عدم الوجوب سيّما المخصوص منه لا يخلو من قوّة .

فيقول في كلّ من السجدتين : «بسم اللّه وباللّه وصلّى اللّه على محمّدٍ وآل محمّد» ، أو يقول : «بسم اللّه وباللّه اللهمّ صلِّ على محمّدٍ وآل محمّد» ، أو يقول : «بسم اللّه وباللّه السلام عليك أيّها النبيُّ ورحمةُ اللّه وبركاتُه» ، والأحوط اختيار الأخير . ويجب بعد رفع الرأس من السجدة الأخيرة التشهّد والتسليم ، والواجب من التسليم أن يقول : «السلام عليكم» ومن التشهّد ، المتعارف منه في الصلاة .

(مسألة 6) : لو شكّ في تحقّق موجبه بنى على عدمه ، ولو شكّ في إتيانه بعد العلم بوجوبه وجب الإتيان به ، ولو علم بالموجب وتردّد بين الأقلّ والأكثر بنى على الأقلّ ، ولو شكّ في فعل من أفعاله فإن كان في المحلّ أتى به وإن تجاوز لم يلتفت ، وإذا شكّ في أنّه سجد سجدتين أو واحدة بنى على الأقلّ إلاّ إذا دخل في التشهّد ، ولو علم بأنّه زاد سجدة أو علم أنّه نقص واحدة أعاد .

القول : في صلاة القضاء

يجب قضاء الصلوات اليومية(1) التي فاتت في أوقاتها عمداً أو سهواً أو جهلاً أو لأجل النوم المستوعب للوقت وغير ذلك ، وكذا المأتيّ بها فاسداً لفقد شرط أو جزء يوجب تركه البطلان . ولا يجب قضاء ما تركه الصبيّ في زمان صباه ، والمجنون في حال جنونه ، والمغمى عليه إذا لم يكن إغماؤه بفعله(2) ، والكافر الأصلي دون المرتدّ ، فإنّه يجب عليه قضاء ما فاته في حال ارتداده بعد التوبة ، وتصحّ منه وإن كان عن فطرة على الأصحّ ، والحائض والنفساء مع استيعاب الوقت.

1- - عدا الجمعة .

2- - وإلاّ فيقضي على الأحوط .

(مسألة 1) : يجب على المخالف بعد استبصاره قضاء ما فات منه أو أتى به على وجه يخالف مذهبه ، بخلاف ما إذا أتى به على وفق مذهبه ، فإنّه لا يجب عليه قضاؤها وإن كانت فاسدة بحسب مذهبنا . نعم إذا كان الوقت باقياً يجب عليه الأداء ، وحينئذٍ لو تركه يجب عليه القضاء .

(مسألة 2) : إذا بلغ الصبيّ أو أفاق المجنون أو المغمى عليه في الوقت وجب عليهم الأداء وإن لم يدركوا إلاّ مقدار ركعة(1) ، ومع الترك يجب عليهم القضاء ، وكذلك الحائض والنفساء إذا زال عذرهما ، كما أنّه إذا طرأ الجنون أو الإغماء أو الحيض أو النفاس بعد مضيّ مقدار صلاة المختار من أوّل الوقت بحسب حالهم من السفر والحضر والوضوء والتيمّم ولم يأتوا بالصلاة وجب عليهم القضاء .

(مسألة 3) : فاقد الطهورين يجب عليه القضاء ، ولا يترك(2) الاحتياط بالإتيان بالأداء أيضاً .

(مسألة 4) : يجب قضاء غير اليومية سوى العيدين(3) حتّى المنذورة في وقت معيّن على الأقوى(4) .

(مسألة 5) : يجوز قضاء الفرائض في كلّ وقت ؛ من ليل أو نهار أو سفر أو حضر . ويصلّي في السفر ما فات في الحضر تماماً ، كما أنّه يصلّي في الحضر ما فات في السفر قصراً ، كما سيأتي في صلاة المسافر . وإذا كان في أوّل الوقت

1- - مع الطهارة ولو كانت ترابية .

2- - الأقوى سقوط الأداء عنه ولا ينبغي ترك الاحتياط .

3- - وسوى بعض صور صلاة الآيات .

4- - بل على الأحوط في المنذورة .

حاضـراً وفي آخر الوقت مسافراً أو بالعكس ، فالعبرة بحال الفوت على الأصحّ(1) ، فيقضـي قصراً في الأوّل وتماماً في الثاني ، وإذا فاتته فيما يجب عليه فيه الاحتياط بالجمع بين القصر والتمام فالقضاء كذلك .

(مسألة 6) : إذا فاتت الصـلاة في أماكن التخيير ، فالظاهر التخيير في القضاء أيضاً إذا قضاها في تلك الأماكن ، وتعيّن القصر(2) إذا قضاها في غيرها .

(مسألة 7) : يستحبّ(3) قضاء النوافل الرواتب ، ومن عجز عن قضائها اسـتحبّ له التصدّق(4) عن كلّ ركعتين بمـدّ ، وإن لم يتمكّن فعن كلّ أربع ركعات بمدّ ، وإن لم يتمكّن فمدّ لصلاة الليل ومدّ لصلاة النهار .

(مسألة 8) : إذا تعدّدت الفوائت فالأقوى(5) عـدم وجوب الترتيب في قضائها ؛ بمعنى تقـديم قضاء السابق في الفوات على اللاحق إلاّ إذا كانت من يوم واحد وكان الترتيب معتبراً في أدائها شـرعاً كالظهرين والعشاءين ، فإذا فات الظهر من يوم والعصر من يوم آخر ، أو الصبح من يوم والظهر من يوم آخر يجوز له تقديم قضاء ما تأخّر فواته ، وكذا إذا فات الصـبح والظهر معاً أو العصـر والمغرب أو العصر والعشاء من يوم واحد ، بخلاف ما إذا فات الظهران أو العشاءان من يوم واحد ، فإنّه لا يجوز تقديم قضاء العصر على الظهر والعشاء

1- - لكن لا ينبغي ترك الاحتياط بالجمع .

2- - على الأحوط .

3- - وتتأكّد كراهة تركه إذا شغله عنها جمع الدنيا .

4- - بقدر طوله ، وأدنى ذلك ما ذكر .

5- - بل الأقوى وجوبه مطلقاً مع العلم بالترتيب ، وأمّا مع الجهل فالأحوط ذلك وإن كان عدمه لا يخلو من قوّة .

على المغرب ، ولكنّ الأحوط ملاحظة الترتيب مطلقاً .

(مسألة 9) : لو علم أنّ عليه إحدى الصلوات الخمس من غير تعيين ، يكفيه صبح ومغرب وأربع ركعات بقصد ما في الذمّة مردّدة بين الظهر والعصر والعشاء مخيّراً فيها بين الجهر والإخفات ، وإذا كان مسافراً يكفيه مغرب وركعتان مردّدتان بين الأربع . وإن لم يعلم أنّه كان حاضراً أو مسافراً يأتي بمغرب وركعتين مردّدتين بين الأربع وأربع ركعات مردّدة بين الثلاث . وإذا علم أنّ عليه اثنتين من الخمس من يوم أتى بصبح ثمّ أربع ركعات مردّدة بين الظهر والعصر ثمّ مغرب ثمّ عشاء(1) . وإذا علم أنّه كان في السفر أتى باثنتين مردّدتين بين الصبح

1- - بل يأتي بأربع مردّدة بين العصر والعشاء ، ولا يجوز الاكتفاء بالعشاء ؛ لاحتمال أن يكون المتروك الظهر والعصر ، وله أن يأتي بأربع مردّدة بين الظهر والعصر والعشاء وأربع مردّدة بين العصر والعشاء ، وإذا علم أنّه في السفر أتى بركعتين مردّدتين بين الأربع وبمغرب وركعتين مردّدتين بين الثلاث ما عدا الأُولى ، وله أن يأتي بركعتين مردّدتين بين الصبح والظهر والعصر وركعتين مردّدتين بين الظهرين والعشاء ، ولا يجوز الاكتفاء بما في المتن ؛ لاحتمال أن يكون المتروك الصبح والظهر . وإن لم يعلم أنّه كان مسافراً أو حاضراً أتى بركعتين مردّدتين بين الأربع وبمغرب وركعتين مردّدتين بين الثلاث ما عدا الأُولى وأربع مردّدة بين الظهرين والعشاء وأربع مردّدة بين العصر والعشاء ، ولا يجوز الاكتفاء بما في المتن ؛ لاحتمال أن يكون المتروك هو الصبح والظهر في السفر أو العصر والعشاء في الحضر . وإذا علم أنّ عليه ثلاثاً من الخمس يأتي بالخمس إن كان في الحضر وإن كان في السفر يأتي بركعتين مردّدتين بين الصبح والظهرين وركعتين مردّدتين بين الظهرين والعشاء وبمغرب وركعتين مردّدتين بين العصر والعشاء ، ولا يجوز الاكتفاء بما في المتن ؛ لاحتمال أن يكون المتروك الصبح والظهر وتتصوّر طرق أُخر للتخلّص ، والميزان : هو العلم بإتيان جميع المحتملات .

والظهر ثمّ ركعتين للعصر ثمّ مغرب ثمّ ركعتين للعشاء ، وإن لم يعلم أنّه كان مسافراً أو حاضراً ، أتى بركعتين مردّدتين بين الصبح والظهر ثمّ ركعتين للعصر ثمّ المغرب ثمّ ركعتين للعشاء ثمّ أربع ركعات للظهر ثمّ أربع ركعات مردّدة بين العصر والعشاء . وإذا علم أنّ عليه ثلاثاً من الخمس وكان حاضراً ، وجب عليه الإتيان بالخمس على الترتيب ، وإن كان في السفر يكفيه أربع صلوات ؛ ركعتان مردّدتان بين الصبح والظهر ثمّ ركعتان للعصر ثمّ المغرب ثمّ العشاء . وإذا علم بفوات أربع منها أتى بالخمس تماماً إذا كان في الحضر وقصراً إذا كان في السفر .

(مسألة 10) : إذا علم بفوات صلاة معيّنة كالصبح - مثلاً - مرّات ولم يعلم عددها يجوز الاكتفاء بالقدر المعلوم على الأقوى ، ولكنّ الأحوط التكرار بمقدار يحصل منه العلم بالفراغ خصوصاً مع سبق العلم بالمقدار وحصول النسيان بعده ، بل الاحتياط فيه لا يترك(1) ، وكذلك الحال فيما إذا فاتت منه صلوات أيّام لا يعلم عددها .

(مسألة 11) : لا يجب الفور في القضاء ، بل هو موسّع ما دام العمر إذا لم ينجرّ إلى المسامحة في أداء التكليف والتهاون به .

(مسألة 12) : الأحوط لذوي الأعذار تأخير القضاء إلى زمان رفع العذر إلاّ إذا علم ببقائه إلى آخر العمر أو خاف(2) مفاجأة الموت ، نعم فيما إذا كان معذوراً

1- - لا بأس بتركه ، لكن ينبغي أن يأتي بها مكرّراً حتّى يغلب على ظنّه الإتيان ، ولو كرّرها حتّى حصل العلم بالفراغ مطلقاً فهو أحسن .

2- - بظهور أماراته .

عن الطهارة المائية الظاهر جواز(1) القضاء مع الترابية ، حتّى مع رجاء زوال العذر فيما بعد .

(مسألة 13) : لا يجب تقـديم الفائتـة على الحاضـرة ، فيجوز الاشـتغال بالحاضـرة لمن عليه القضاء ، وإن كان الأحوط(2) تقديمها عليها خصوصاً في فائتة ذلك اليوم ، بل إذا شرع في الحاضرة قبلها استحبّ له العدول منها إليها إذا لم يتجاوز محلّ العدول .

(مسألة 14) : يجوز لمن عليه القضاء الإتيان بالنوافل على الأقوى ، كما يجوز الإتيان بها أيضاً بعد دخول الوقت قبل إتيان الفريضة .

(مسألة 15) : يجوز الإتيان بالقضاء جماعة ؛ سواء كان الإمام قاضياً أو مؤدّياً ، بل يستحبّ ذلك ، ولا يجب اتّحاد صلاة الإمام والمأموم .

(مسألة 16) : يجب على الـوليّ – وهـو الولـد الأـكبر – قضـاء مـا فـات عن والـده من الصـلاة لعـذر ؛ من نوم أو مرض(3) ونحو ذلـك ، والأحوط(4) إلحاق الوالـدة بالوالـد ، وما تركه عمداً بما تركه لعذر ، بل لا يترك(5) الاحتيـاط في الثاني . نعم الظاهر(6) أ نّه لا يجب عليه قضاء ما أتى به فاسداً من جهة إخلاله بما اعتبر فيه .

1- – لا يخلو من إشكال مع الرجاء وإن كان له وجه ، فالأحوط تأخيره إلى الوجدان .

2- – لا ينبغي تركه وكذا ترك العدول منها إلى الفائتة .

3- – ليس المرض عذراً يسوّغ ترك الصلاة رأساً .

4- – والأقوى عدم الإلحاق .

5- – بل الأقوى عـدم الفرق بين العمد وغيره ، نعم لا يبعد عدم إلحاق ما تركه عصـياناً وطغياناً ، وإن كان الأحوط إلحاقه أيضاً ، بل لا يترك هذا الاحتياط .

6- – بل الظاهر وجوبه عليه .

وإنّما يجب عليه قضاء ما فات عن الميّت من صلاة نفسه دون ما وجب عليه بالإجارة أو من جهة كونه وليّاً . ولا يجب على البنات ولا على غير الولد الأكبر من الذكور ولا على الذكور من سائر الأقارب كالأب والأخ والعمّ والخال وإن كان أحوط . وإذا مات الولد الأكبر بعد والده لا يجب على من دونه في السنّ من إخوته . ولا يعتبر في الوليّ أن يكون بالغاً عاقلاً عند الموت فيجب على الصبيّ إذا بلغ ، والمجنون إذا عقل ، كما أنّه لا يعتبر كونه وارثاً فيجب على الممنوع منه بسبب القتل أو الرقّ أو الكفر . ولو تساوى ولدان في السنّ يقسّط القضاء عليهما ، ولو كان كسر يجب عليهما كفاية . ولا يجب على الوليّ المباشرة بل يجوز له أن يستأجر ، والأجير يقصد النيابة عن الميّت لا عن الوليّ . وإذا باشر الوليّ يراعي تكليف نفسه باجتهاد أو تقليد في أحكام الشكّ والسهو ، بل وفي أجزاء الصلاة وشرائطها دون تكليف الميّت ، كما أنّه يراعي تكليف نفسه في أصل وجوب القضاء إذا اختلف مقتضى تقليده أو اجتهاده مع الميّت .

القول : في صلاة الاستئجار

يجوز الاستئجار للنيابة عن الأموات في قضاء الصلوات كسائر العبادات ، كما يجوز النيابة عنهم تبرّعاً . ويقصد النائب بفعله – أجيراً كان أو متبرّعاً – النيابة والبدلية عن فعل المنوب عنه وفراغ ذمّته ، وتفرغ بذلك ذمّته ويتقرّب به ويثاب عليه كما يثاب النائب أيضاً عليه . ولا يعتبر(1) فيه قصد القربة على النحو الذي

1- – بل يعتبر فيه قصد تقرّب المنوب عنه ، فإنّ النائب أجير لإتيان ما في ذمّة المنوب عنه لتقرّبه لا لتقرّب نفسه ، نعم لو قصد في تحصيل هذا التقرّب للمنوب عنه الإحسان إليه للّه تعالى يحصل له القرب أيضاً كالمتبرّع إذا كان قصده ذلك ، وأمّا إعطاء الثواب على الأجير كما يظهر من بعض الأخبار فهو لمحض التفضّل .

يعمل المكلّف لنفسه . ويجب تعيين الميّت المنوب عنه في قصده ولو بالإجمال كصاحب المال ونحوه .

(مسألة 1) : يجب على من عليه واجب من الصلاة والصيام الإيصاء باستئجاره ، ويجب على الوصيّ إخراجها من الثلث ، وهذا بخلاف الحجّ والواجبات المالية كالزكاة والخمس والمظالم والكفّارات ، فإنّها تخرج من أصل المال ؛ أوصى بها أو لم يوص ، إلاّ إذا أوصى بأن تخرج من الثلث فتخرج منه ، فإن لم يفِ بها يخرج الزائد من الأصل . وإذا أوصى بأن يقضى عنه الصلاة والصوم ولم يكن له تركة لا يجب على الوصيّ ولا على الوارث(1) المباشرة ولا الاستئجار من مالهما ، نعم يجب على وليّه قضاء ما فات منه إمّا بالمباشرة أو الاستئجار من ماله وإن لم يوص به كما مرّ .

(مسألة 2) : إذا آجر نفسه لصلاة أو صوم أو حجّ فمات قبل الإتيان به فإن اشترط عليه المباشرة بطلت الإجارة بالنسبة إلى ما بقي عليه وتشتغل ذمّته بمال الإجارة إن قبضه فيخرج من تركته ، وإن لم يشترط المباشرة وجب الاستئجار من تركته إن كان له تركة ، وإلاّ فلا يجب على الورثة كما في سائر الديون إذا لم يكن له تركة .

(مسألة 3) : يشترط في الأجير أن يكون عارفاً بأجزاء الصلاة وشرائطها

1- - الأحوط مباشرة الولد - ذكراً كان أو أُنثى - إذا أوصى إليه بالمباشرة ولم يكن حرجاً عليه .

ومنافياتها وأحكام الخلل وغيرها عن اجتهاد أو تقليد صحيح ، نعم لا يبعد جواز استئجار تارك الاجتهاد والتقليد إذا كان عارفاً بكيفية الاحتياط وكان محتاطاً في عمله .

(مسألة 4) : لا يشترط عدالة الأجير ، بل يكفي كونه أميناً ؛ بحيث يطمئنّ بإتيانه على الوجه الصحيح وإن لم يكن عادلاً . وهل يعتبر فيه البلوغ فلا يصحّ استئجار الصبيّ المميّز ونيابته وإن علم إتيانه على الوجه الصحيح ؟ لا يبعد عدمه بناءً على ما هو الحقّ من شرعية عباداته وإن كان الأحوط خلافه .

(مسألة 5) : لا يجوز استئجار ذوي الأعذار كالعاجز عن القيام مع وجود غيره ، بل لو تجدّد له العجز ينتظر زمان رفعه ، وإن ضاق الوقت انفسخت الإجارة . نعم لا يبعد صحّة استئجار ذي الجبيرة ومن كان تكليفه التيمّم وإن كان الأحوط(1) خلافه .

(مسألة 6) : لو حصل للأجير سهو أو شكّ يعمل بحكمه على طبق اجتهاده أو تقليده وإن خالف حكم الميّت ، كما أنّه يجب عليه أن يأتي بالصلاة على مقتضى تكليفه واعتقاده ؛ من تقليده أو اجتهاده إذا استؤجر على الإتيان بالعمل الصحيح ، نعم لو عيّن له كيفية خاصّة لا يجوز له(2) التعدّي عنها .

(مسألة 7) : يجوز استئجار كلّ من الرجل والمرأة للآخر . وفي الجهر والإخفات وكيفية التستّر وشرائط اللباس يراعى حال المباشر النائب لا المنوب

1- - لا يترك .

2- - الأحوط ترك إجارة نفسه لعمل يرى بحسب اجتهاده أو تقليده أنّه باطل .

عنه ، فالرجل يجهر في الجهرية وإن كان نائباً عن المرأة ، والمرأة مخيّرة فيها وإن كانت نائبة عن الرجل .

(مسألة 8) : قد عرفت في السابق أ نّه لا يجب(1) الترتيب في القضاء ، فإذا استؤجر جماعة للنيابة عن واحد في قضاء صلاته لا يجب تعيين الوقت لكلّ منهم حذراً من وقوع صلاة بعضهم مقارناً لصلاة البعض الآخر ، فلا يتحقّق الترتيب ؛ لما عرفت من عدم وجوبه ، مع أ نّه لو قلنا به فالمسلّم عدم جواز تقديم اللاحق لا وجوب تقديم السابق ، فلا يضرّ المقارنة .

(مسألة 9) : لا يجوز للأجير أن يستأجر غيره للعمل بلا إذن من المستأجر ، نعم لو تقبّل العمل من دون أن يؤاجر نفسه له يجوز أن يستأجر غيره له لكن حينئذٍ لا يجوز أن(2) يستأجره بأقلّ من الأُجرة المجعولة له ، إلاّ إذا أتى ببعض العمل وإن قلّ .

(مسألة 10) : إذا عيّن للأجير وقتاً أو مدّة ولم يأت بالعمل أو تمامه في تلك المدّة ليس له أن يأتي به بعدها إلاّ بإذن من المستأجر ، ولو أتى به فهو كالمتبرّع لا يستحقّ أُجرة ، نعم لو كان الإتيان بالعمل في الوقت المعيّن والمدّة المضروبة بعنوان الاشتراط يستحقّ الأُجرة المسمّاة وإن كان للمستأجر خيار الفسخ من

1- – قد مرّ وجوبه في صورة العلم ، فلو علم بأنّ الميّت كان عالماً به فالأقوى وجوب تحصيل الترتيب وتعيين الوقت لهم ، ولو علم بأ نّه لم يكن عالماً أو شكّ فيه لا يجب تحصيله ويجوز المقارنة . وما ذكر في المتن من أنّ المسلّم مع القول به عدم جواز تقديم اللاحق لا وجوب تقديم السابق فلا يضرّ المقارنة ضعيف .

2- – على الأحوط .

جهة تخلّف الشرط ، فإذا فسخ يرجع إلى الأجير بالأُجرة المسمّاة وهو يستحقّ أُجرة المثل للعمل .

(مسألة 11) : إذا تبيّن بعد العمل بطلان الإجارة استحقّ الأجير أُجرة المثل بعمله ، وكذا إذا فسخت الإجارة من جهة الغبن أو غيره .

(مسألة 12) : إذا لـم يعيّن(1) كيفيـة العمل من حيث الإتيان بالمسـتحبّات يجب الإتيان بالمسـتحبّات المتعارفـة كالإقامة(2) والقنوت وتكبيرة الركوع ونحو ذلك .

القول في صلاة العيدين : الفطر والأضحى

وهي واجبـة مع حضور(3) الإمام عليه السـلام وبسط يده ، ومسـتحبّة جماعة(4) وفرادى في زمان الغيبـة . ووقتها من طلوع الشـمس إلى الزوال ، ولا قضاء لها لو فاتت . وهي ركعتان في كلّ منهما يقرأ «الحمد» وسورة ، والأفضل أن يقرأ في الأُولى سورة «الشـمس» وفي الثانية سورة «الغاشـية» أو في الاُولى «سـبّح اسم» وفي الثانيـة سورة «الشـمس» ، ويكبّر بعـد السورة في الاُولى خمس تكبيرات ويقنت خمس قنوتات ؛ بعـد كلّ تكبيرة قنوت ، وفي الثانيـة أربع تكبيرات وأربع قنوتات بعد كلّ تكبيرة قنوت . ويجزي في القنوت كلّ ما جرى على اللسان من ذكر ودعاء ، كسائر الصلوات ، والأفضل ما هو المأثور ؛ وهو

1- - ولم يكن انصراف في البين .

2- - في كونها متعارفة عند نوع المكلّفين تأمّل .

3- - ومع اجتماع سائر الشرائط .

4- - الأحوط إتيانها فرادى في عصر الغيبة .

أن(1) يقول : «اللهمّ أهـلَ الكبرياءِ والعظمـة ، وأهلَ الجودِ والجبروت ، وأهلَ العفوِ والرحمـة ، وأهلَ التقوى والمغفرة ، أسأ لُك بحقّ هـذا اليوم الذي جعلتَه للمسـلمين عيداً ، ولمحمّدٍ – صـلّى اللّه عليه وآله – ذُخراً وشـرفاً وكرامةً ومزيداً ، أن تصلّي على محمّدٍ وآل محمّدٍ ، وأن تُدْخلَني في كلّ خيرٍ أدخلت فيه محمّداً وآلَ محمّدٍ ، وأن تُخرِجني من كلِّ سوءٍ أخرجتَ منه محمّداً وآلَ محمّدٍ ، صـلواتُك عليه وعليهم ، اللهمّ إنّي أسـأ لُك خيرَ مـا سألـكَ به عبـادُكَ الصـالحون ، وأعوذُ بِكَ ممّا اسـتعاذ منه عبادُك المخلصون» . ويأتي بخطبتين بعـد الصـلاة ، ويجوز(2) تركهما في زمان الغيبة وإن كانت الصلاة بجماعة . ويستحبّ فيها الجهر بالقراءة للإمام والمنفرد ، ورفع اليدين حال التكبيرات ، والإصحار بها إلاّ في مكّة . ويكره أن يصلّي تحت السقف .

(مسألة 1) : لا يتحمّل الإمام في هذه الصلاة ما عدا القراءة كسائر الصلوات .

(مسألة 2) : إذا شكّ في التكبيرات أو القنوتات بنى على الأقلّ(3) .

(مسألة 3) : إذا أتى بموجب سـجود السهو فيها فالأحوط إتيانه(4) وإن كان عدم وجوبه في صورة اسـتحبابها لا يخلو من قوّة ، وكذا الحال في قضاء التشهّد والسجدة المنسيّين .

1- – الأحوط أن يأتي به رجاءً .

2- – قد مرّ أنّ الأحوط ترك الجماعة فيها ، فلا موضوع للخطبة ولا لبعض الفروع المتفرّعة على الجماعة .

3- – إن كان في المحلّ .

4- – رجاءً وكذا الحال في قضاء التشهّد والسجدة المنسيّين .

(مسألة 4) : ليس في هذه الصلاة أذان ولا إقامة ، نعم يستحبّ أن يقول المؤذّن «الصلاة» ثلاثاً .

القول : في بعض الصلوات المندوبة

فمنها : صلاة جعفر بن أبي طالب

وهي من المستحبّات الأكيدة ، ومن المشهورات بين العامّة والخاصّة ، وممّا حباه النبي صلى الله عليه و آله وسلم ابن عمّه حين قدومه من سفره حبّاً له وكرامةً عليه ، فعن الصادق عليه السلام : «أنّه قال النبي صلى الله عليه و آله وسلم لجعفر حين قدومه من الحبشة يوم فتح خيبر : ألا ـ أمنحك ؟ ألا ـ أُعطيك ؟ ألا أحبوك ؟ فقال : بلى يا رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم قال : فظنّ الناس أنّه يعطيه ذهباً أو فضّة ، فأشرف الناس لذلك ، فقال له : إنّي أُعطيك شيئاً إن أنت صنعته في كلّ يوم كان خيراً لك من الدنيا وما فيها ، فإن صنعته بين يومين غفر اللّه لك ما بينهما أو كلّ جمعة أو كلّ شهر أو كلّ سنة غفر لك ما بينهما» . وأفضل أوقاتها يوم الجمعة حين ارتفاع الشمس ، ويجوز احتسابها من نوافل الليل أو النهار تحسب له من نوافله وتحسب له من صلاة جعفر كما في الخبر ، فينوي بصلاة جعفر نافلة المغرب مثلاً .

وهي أربع ركعات بتسليمتين ، يقرأ في كلّ ركعة «الحمد» وسورة ثمّ يقول : «سبحان اللّه والحمد للّه ولا إله إلاّ اللّه واللّه أكبر» خمسة عشر مرّة ، ويقولها في الركوع عشر مرّات ، وكذا بعد رفع الرأس منه عشر مرّات ، وكذا في السجدة الأُولى ، وبعد رفع الرأس منها ، وفي السجدة الثانية ، وبعد رفع الرأس منها يقولها عشر مرّات ، فتكون في كلّ ركعة خمسة وسبعون مرّة ومجموعها ثلاثمائة

تسبيحة . والظاهر الاكتفاء بالتسبيحات عن ذكر الركوع والسجود ، والأحوط عدم الاكتفاء بها عنه . ولا تتعيّن فيها سورة مخصوصة ، لكن الأفضل أن يقرأ في الركعة الأُولى «إذا زلزلت» وفي الثانية «والعاديات» وفي الثالثة «إذا جاءَ نَصْرُ اللّه ِ» وفي الرابعة «قل هو اللّه أحد» .

(مسألة 1) : يجوز تأخير التسبيحات إلى ما بعد الصلاة إذا كان مستعجلاً ، كما يجوز التفريق في أصل الصلاة إذا كانت له حاجة ضرورية فيأتي بركعتين وبعد قضاء تلك الحاجة يأتي بالبقيّة .

(مسألة 2) : لو سها عن بعض التسبيحات في محلّها فإن تذكّرها في بعض المحالّ الأُخر قضاها في ذلك المحلّ مضافاً إلى وظيفته ، فإذا نسي تسبيحات الركوع وتذكّرها بعد رفع الرأس منه سبّح عشرين تسبيحة ، وهكذا في باقي المحالّ والأحوال ، وإن لم يتذكّرها إلاّ بعد الصلاة قضاها بعدها(1) .

(مسألة 3) : يستحبّ أن يقول في السجدة الثانية من الركعة الرابعة بعد التسبيحات : «يا من لبِسَ العِزَّ والوَقارَ ، يا مَن تَعَطّفَ بالمجدِ وتكَرّمَ به ، يا من لا ينبغي التسبيحُ إلاّ لهُ ، يا من أحصى كلَّ شيءٍ عِلمُه ، يا ذا النعمة والطول ، يا ذا المنّ والفضلِ ، يا ذا القدرةِ والكرمِ ، أسأ لُكَ بمعاقد العزِّ من عرشِك ، ومنتهى الرحمة من كتابِكَ ، وباسمكَ الأعظم الأعلى وكلماتِك التامّاتِ ، أن تُصَلّي على محمّدٍ وآل محمّد ، وأن تفعل بي كذا وكذا» ويذكر حاجاته .

ويستحبّ أن يدعو بعد الفراغ من الصلاة ما رواه الشيخ الطوسي والسيّد بن طاووس عن المفضّل بن عمر قال : رأيت أبا عبداللّه عليه السلام يصلّي صلاة

1- - الأولى والأحوط أن يأتي بها رجاءً .

جعفر ورفع يـديه ودعا بهـذا الـدعاء : «يا ربّ يا ربّ . . .» حتّى انقطع النفس «يا ربّاه يا ربّاه . . .» حتّى انقطع النفس «ربّ ربّ . . .» حتّى انقطع النفس «يـا اللّه يـا اللّه . . .» حتّى انقطع النفس «يـا حيّ يا حيّ . . .» حتّى انقطع النفس «يا رحيم يا رحيم . . .» حتّى انقطع النفس «يا رحمان يا رحمان . . .» سـبع مرّات «يا أرحم الراحمين . . .» سـبع مرّات ، ثمّ قال : «اللهمّ إنّي أفتتح القولَ بحمدِك وأنطقُ بالثناء عليك وأُمجّدك ولا غايـة لمـدحِك وأُثني عليك ومن يبلغُ غايـةَ ثنائِك وأمـدَ مجـدِك ؟ ! وأنّى لخليقتِكَ كُنه معرفـة مجـدك ؟ ! وأيُّ زمنٍ لم تكن ممـدوحاً بفضـلِكَ موصوفـاً بمجـدك عوّاداً على المُذنبين بحلمك ؟ ! تَخَلّفَ سـكّانُ أرضِك عن طاعَتك فكُنتَ عليهم عطوفاً بجودك جواداً بفضلك عوّاداً بكرمك ، يا لا إله إلاّ أنتَ المنّان ذو الجلالِ والإكرام» ، ثمّ قال لي : «يا مفضّل ، إذا كانت لك حاجة مهمّة فصلّ هذه الصلاة ، وادع بهذا الدعاء ، وسل حاجتك يقضها اللّه إن شاء اللّه وبه الثقة» .

ومنها : صلاة الغفيلة

وهي ركعتان بين المغرب والعشاء ، والظاهر أنّها غير نافلة المغرب ، يقرأ في الأُولى بعد «الحمد» :)وَذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغاضِباً فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ فَنادى فِى الظُّلُماتِ أَنْ لا إِلهَ إِلاّ أَنْتَ سُبْحانَكَ إِنّى كُنْتُ مِنَ الظالِمِينَ فَاسْتَجَبْنا لَهُ وَنَجَّيْناهُ مِنَ الْغَمِّ وَكَذلِكَ نُنْجِى الْمُؤْمِنِينَ(.

وفي الثانيـة بعـد «الحمـد» :)وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لاـ يَعْلَمُها إِلاّ هُوَ وَيَعْلَمُ ما فِى الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَما تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلاّ يَعْلَمُها وَلا حَبَّةٍ فِى ظُلُماتِ الأَرْضِ وَلا رَطْبٍ وَلا يابِسٍ إِلاّ فِى كِتابٍ مُبِينٍ(، ثمّ يرفع يديه ويقول : «اللهمّ إنّي

أسأ لُك بمفاتـح الغيب التي لا يعلمها إلاّ أنت أن تصـلّي على محمّدٍ وآل محمّدٍ وأن تفعل بي كذا وكذا» ويذكر حاجته ، ثمّ يقول : «اللهـمّ أنتَ وليّ نعمتي والقـادر على طلبتي تعلمُ حـاجتي فأسأ لُك بحقِّ محمّـدٍ وآله – عليه وعليهم السـلام – لمّا قضـيتها لي» وسأل اللّه حاجته أعطاه اللّه ما سأل إن شاء اللّه تعالى .

ومنها : صلاة أوّل كلّ شهر

يصلّي ركعتين يقرأ في الأُولى بعد «الحمد» : «قل هو اللّه أحد» ثلاثين مرّة وفي الثانية بعد «الحمد» : «إنّا أنزلناه في ليلة القدر» ثلاثين مرّة ، ويتصدّق بما يتيسّـر ، يشتري به سـلامة ذلك الشـهر كلّه . ويستحبّ أن يقرأ بعد الصلاة : بسم اللّه الرحمن الرحيم)وَما مِنْ دابَّةٍ فِي الأَرْضِ إلاّ عَلَى اللّه ِ رِزْقُها وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّها وَمُسْتَوْدَعَها كُلٌّ فِي كِتابٍ مُبِينٍ(، بسم اللّه الرحمن الرحيم)وَإِنْ يَمْسَسْكَ اللّه ُ بِضُرٍّ فَلا كاشِفَ لَهُ إلاّ هُوَ وَإِنْ يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلا رادَّ لِفَضْلِهِ يُصِيبُ بِهِ مَن يَشاءُ مِنْ عِبادِهِ وَهُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ(، بسم اللّه الرحمن الرحيم)سَيَجْعَلُ اللّه ُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْراً(،)ما شاءَ اللّه ُ لا قُوَّةَ إلاّ بِاللّه ِ(،)حَسْبُنَا اللّه ُ وَنِعْمَ الوَكِيل(،)وَأُفَوِّضُ أمْرِي إِلَى اللّه ِ إِنَّ اللّه َ بَصِيرٌ بِالْعِبادِ(،)لا إِلهَ إِلاّ أَنْتَ سُبْحانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظّالِمِينَ(،)رَبِّ إِنِّي لِما أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ(،)رَبِّ لا تَذَرْنِي فَرْداً وَأَنْتَ خَيْرُ الْوارِثِينَ(وليس لها وقت معيّن ، ويجوز الإتيان بها في تمام اليوم.

ومنها : صلاة ليلة الدفن ، وقد مرّت في باب الدفن من أحكام الأموات .

ومنها : صلاة الحاجة وهي كثيرة : فمنها ما رواه في «الكافي» بسند معتبر عن

عبدالرحيم(1) القصير قال : دخلت على أبي عبداللّه عليه السلام فقلت : جعلت فداك إنّي اخترعت دعاء ، فقال : «دعني من اختراعك ، إذا نزل بك أمر فافزع إلى رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم وصلِّ ركعتين تهديهما إلى رسول اللّه » قلت : كيف أصنع ؟ قال : «تغتسل وتصلّي ركعتين تستفتح بهما افتتاح الفريضة وتشهّد تشهّد الفريضة ، فإذا فرغت من التشهّد وسلّمت قلت : اللهمّ أنتَ السلامُ ومنك السلامُ وإليك يرجع السلامُ ، اللهمّ صلِّ على محمّدٍ وآل محمّدٍ ، وبلِّغ روح محمّد صلى الله عليه و آله وسلم منّي السلام وأرواح الأئمّة الصالحين سلامي ، واردد عليّ منهم السلامَ ، والسلامُ عليهم ورحمةُ اللّه وبركاتُهُ ، اللهمّ إنّ هاتين الركعتين هديّةٌ منّي إلى رسول اللّه فأثبني عليهما ما أمّلتُ ورجوت فيكَ وفي رسولِكَ يا وليّ المؤمنينَ ، ثمّ تخرّ ساجداً فتقول أربعين مرّة : يا حيُّ يا قيّومُ ، يا حيّاً لا يموت ، يا حيّ لا إله إلاّ أنت ، يا ذا الجلال والإكرام ، يا أرحم الراحمين ، ثمّ ضع خدّك الأيمن فتقولها أربعين مرّة ، ثمّ ضع خدّك الأيسر فتقولها أربعين مرّة ، ثمّ ترفع رأسك وتمدّ يديك فتقول أربعين مرّة ، ثمّ تردّ يدك إلى رقبتك وتلوذ بسبّابتك وتقول ذلك أربعين مرّة ، ثمّ خذ لحيتك بيدك اليسرى وابك أو تباك وقل : يا مُحمّد يا رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم أشكو إلى اللّه وإليك حاجتي ، وإلى أهل بيتك الراشدين حاجتي ، وبكم أتوجّه إلى اللّه في حاجتي ، ثمّ تسجد وتقول : يا اللّه يا اللّه . . . حتّى ينقطع نفسك صلِّ على محمّد وآل محمّد وافعل بي كذا وكذا وتذكر حاجتك» . قال أبو عبداللّه عليه السلام : «فأنا الضامن على اللّه – عزّ وجلّ – أن لا يبرح حتّى تقضى حاجته» . وقد قيل : إنّه جرّب مراراً .

1- – مجهول ، وزياد القندي ضعيف على الظاهر .

ومنها : ما عن «الأمالي» بإسناده إلى الحذّاء قال : قال أبو عبداللّه عليه السلام : «من كانت له إلى اللّه حاجة فليقصد إلى مسجد الكوفة ويسبغ وضوءه ويصلّي في المسجد ركعتين يقرأ في كلّ واحدة منهما «فاتحة الكتاب» وسبع سور معها ؛ وهي «المعوّذتان» و«قل هو اللّه أحد» و«قل يا أيّها الكافرون» و«إذا جآء نصر اللّه والفتح» و«سبّح اسم ربّك الأعلى» و«إنّا أنزلناه في ليلة القدر» ، فإذا فرغ من الركعتين وتشهّد وسلّم سأل اللّه حاجته ، فإنّها تقضى بعون اللّه إن شاء اللّه .

(مسألة 1) : يجوز إتيان الصلوات المندوبة جالساً اختياراً وكذا ماشياً وراكباً ، كما يجوز إتيان ركعة قائماً وركعة جالساً لكن إتيانها قائماً أفضل . ويستحبّ إذا أتى بها جالساً احتساب كلّ ركعتين بركعة ، فيأتي في نافلة الصبح – مثلاً – أربع ركعات بتسليمتين جالساً بدل ركعتين قائماً وهكذا . وإذا وجبت النافلة بنذر ونحوه فالظاهر بقاء حكمها فيجوز اختيار الجلوس فيها .

فصل : في صلاة المسافر

اشارة

يجب القصر على المسافر في الصلوات الرباعية مع اجتماع الشروط الآتية ، وأمّا الصبح والمغرب فلا قصر فيهما . ويشترط في التقصير للمسافر أُمور :

أحدها : المسافة ؛ وهي ثمانية فراسخ امتدادية ذهاباً أو إياباً أو ملفّقة بشرط عدم كون الذهاب أقلّ من أربعة ؛ سواء اتّصل إيابه بذهابه ولم يقطعه بمبيت ليلة فصاعداً في الأثناء أو قطعه بذلك لا على وجه تحصل به الإقامة القاطعة للسفر ولا غيرها من قواطعه فيقصّر ويفطر ، إلاّ أنّ الأحوط احتياطاً شديداً في الصورة الأخيرة التمام مع ذلك وقضاء الصوم .

(مسألة 1) : الفرسخ ثلاثة أميال ، والميل أربعة آلاف ذراع بذراع اليد الذي طوله عرض أربع وعشرين إصبعاً ، وكلّ إصبع عرض سبع شعيرات ، وكلّ شعيرة عرض سبع شعرات من أوسط شعر البرذون ، فإن نقصت عن ذلك ولو يسيراً بقي على التمام .

(مسألة 2) : إذا كان الذهاب خمسة فراسخ والإياب ثلاثة وجب القصر بخلاف العكس ، ولو تردّد في أقلّ من أربعة فراسخ ذاهباً وجائياً مرّات حتّى بلغ المجموع ثمانية لم يقصّر وإن لم يصل إلى حدّ الترخّص ، فلا بدّ في التلفيق أن يكون المجموع من ذهاب واحد وإياب واحد ثمانية .

(مسألة 3) : لو كان للبلد طريقان والأبعد منهما مسافة دون الأقرب ، فإن سلك الأبعد قصّر ، وإن سلك الأقرب أتمّ ، وإذا ذهب من الأقرب ورجع من الأبعد فإذا كان الأقرب أربعة فراسخ أو أزيد قصّر دون ما إذا كان أقلّ .

(مسألة 4) : مبدأ حساب المسافة سور البلد وفيما لا سور له آخر البيوت ، هذا في غير البلدان الكبار الخارقة ، وأمّا فيها فهو آخر المحلّة إذا كان منفصل المحالّ(1) ، وأمّا مع الاتّصال ففيه إشكال لا يترك الاحتياط بالجمع فيها فيما إذا لم يبلغ المسافة من آخر البلد وكان بمقدارها إذا لوحظ آخر المحلّة(2) .

(مسألة 5) : إذا كان قاصداً للرواح إلى بلد ، وكان شاكّاً في كونه مسافة أو معتقداً للعدم، ثمّ بان في أثناء السير كونه مسافة يقصّر وإن لم يكن الباقي مسافة.

1- - بحيث تكون المحلاّت كالقرى المتقاربة ، وإلاّ ففيه الإشكال الآتي .

2- - بل إذا لوحظ من منزله وإن كان القول بأنّ مبدأ الحساب في مثلها من منزله ليس ببعيد .

(مسألة 6) : تثبت المسافة بالعلم وبالبيّنة ، بل وخبر العدل الواحد في وجه لا يخلو من إشكال ، فلا يترك الاحتياط بالجمع . فلو شكّ في بلوغها أو ظنّ به بقي على التمام . ولا يكلّف الاختبار بالمسافة المستلزم للحرج ، نعم يجب(1) السؤال ونحوه عنها . ولو شكّ العامّي(2) في مقدار المسافة شرعاً من جهة جهله بها وجب عليه الاحتياط بالجمع .

(مسألة 7) : لو اعتقد كونه مسافة فقصّر ، ثمّ ظهر عدمها وجبت الإعادة ، وكذا لو اعتقد عدم كونه مسافة فأتمّ ، ثمّ ظهر كونه مسافة ، فإنّه يجب عليه الإعادة في الوقت على الأقوى وفي خارجه على الأحوط .

(مسألة 8) : في المسافة المستديرة الذهاب هو السير إلى المقصد إذا كان في منتصف الدائرة ؛ أعني النقطة المقابلة لمبدأ السير أو بعده ، وأمّا لو كان المقصد قبله ففيه إشكال(3) ، فعلى المختار – من اعتبار عدم كون الذهاب أقلّ من أربعة – إذا كان المجموع ثمانية وكان من البلد إليه أقلّ من أربعة فلا يترك الاحتياط بالجمع .

ثانيها : قصد قطع المسافة من حين الخروج ، فلو قصد ما دونها وبعد الوصول إلى المقصد قصد مقداراً آخر دونها وهكذا ، يتمّ في الذهاب وإن كان المجموع أزيد من مسافة التقصير بكثير . نعم لو شرع في العود يقصّر إذا كملت المسافة

1- – على الأحوط .

2- – ولم يتمكّن من التقليد .

3- – الأقوى كون الذهاب هو السير إلى النقطة المقابلة للبلد ، فإذا كان إليها أربعة تحصل المسافة وإن كان شغله فيما قبلها .

فما زاد ، وكذا لا يقصّر لو لم يكن له مقصد معيّن ولا يدري أيّ مقدار يقطع ، كما لو طلب عبداً آبقاً أو دابّة شاردة ولم يدر إلى أين مسيره ، فلا يقصّر في ذهابه وإن قطع مسافات ، نعم يقصّر في العود إذا كان مسافة ، كما أنّه يقصّر لو عيّن في الأثناء مقصداً يبلغ المسافة ولو بالتلفيق(1) ، وكذا لا يقصّر لو خرج إلى ما دون الأربعة وينتظر رفقة إن تيسّروا سافر معهم وإلاّ فلا ، أو كان سفره منوطاً بحصول أمر ولم يطمئنّ بتيسّر الرفقة أو حصول ذلك الأمر .

(مسألة 9) : المدار على قصد قطع المسافة وإن حصل ذلك منه في أيّام مع عدم تخلّل أحد قواطع السفر ما لم يخرج بذلك عن صدق اسم السفر عرفاً ، كما لو قطع في كلّ يوم مقداراً يسيراً جدّاً للتنزّه ونحوه ، لا من جهة صعوبة السير ، فإنّه يتمّ حينئذٍ ، والأحوط الجمع .

(مسألة 10) : لا يعتبر في قصد المسافة أن يكون مستقلاً ، بل يكفي ولو كان من جهة التبعية ؛ سواء كان لوجوب الطاعة كالزوجة والعبد أو قهراً كالأسير أو اختياراً كالخادم بشرط العلم بكون قصد المتبوع مسافة وإلاّ بقي على التمام . وفي وجوب الاستخبار تأمّل(2) وإن كان أحوط ، ولا يجب على المتبوع الإخبار وإن أوجبنا على التابع الاستخبار .

(مسألة 11) : إذا اعتقد التابع أنّ متبوعه لم يقصد المسافة أو شكّ في ذلك ، وعلم في الأثناء أنّه كان قاصداً لها ، فإن كان الباقي مسافة يجب عليه القصر وإلاّ فالظاهر أنّه يجب عليه التمام .

1- - بالشرط المتقدّم .

2- - والأقوى عدم الوجوب .

ثالثها : استمرار القصد ، فلو عدل عنه قبل بلوغ أربعة فراسخ أو تردّد أتمّ ومضى ما صلاّه قصراً ، ولا يحتاج إلى إعادته في الوقت فضلاً عن خارجه . وإن كان العدول أو التردّد بعد بلوغ الأربعة بقي على التقصير وإن لم يرجع ليومه ، إذا كان عازماً على العود قبل عشرة أيّام .

(مسألة 12) : يكفي في استمرار القصد بقاء قصد النوع وإن عدل عن الشخص ، كما لو قصد السفر إلى مكان خاصّ فعدل في أثناء الطريق إلى آخر يبلغ ما مضى مع ما بقي إليه مسافة ، فإنّه يقصّر حينئذٍ على الأصحّ ، كما أنّه يقصّر لو كان من أوّل الأمر قاصداً للنوع دون الشخص ؛ بأن يشرع في السفر قاصداً للرواح إلى أحد الأمكنة التي كلّها مسافة ولم يعيّن أحدها بل أوكل التعيين إلى ما بعد الوصول إلى آخر الحدّ المشترك بينها .

(مسألة 13) : لو تردّد في الأثناء قبل بلوغ أربعة فراسخ ثمّ عاد إلى الجزم ، فإن لم يقطع شيئاً من الطريق بعد التردّد بقي على القصر وإن لم يكن ما بقي مسافة ولو ملفّقة . وإن قطع شيئاً منه بعده فإن كان ما بقي مسافة بقي على القصر أيضاً ، وأمّا إن لم يكن مسافة ، فلا إشكال في وجوب التمام إذا لم يكن ما بقي بضمّ ما قطع قبل حصول التردّد مسافة ، وأمّا إذا كان المجموع بإسقاط ما تخلّل في البين مسافة ففي وجوب التمام أو العود إلى التقصير إشكال(1) فلا يترك الاحتياط بالجمع .

رابعها : أن لا ينوي قطع المسافة بإقامة عشرة أيّام فصاعداً في أثنائها أو مرور في وطنه كذلك ، كما لو عزم على قطع أربعة فراسخ قاصداً لنيّة الإقامة في

1- - لا يبعد العود إلى القصر ، خصوصاً إذا كان القطع يسيراً ، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط .

أثنائها أو على رأسها ، أو كان له وطن كذلك وقد قصد المرور به ، فإنّه يتمّ حينئذٍ ، وكذا لو كان متردّداً في نيّة الإقامة أو المرور في المنزل المزبور على وجه ينافي القصد إلى قطع المسافة . أمّا إذا لم يكن كذلك ، كما إذا قصدها ولكن يحتمل(1) عروض مقتضٍ لنيّة الإقامة أو المرور في المنزل في الأثناء ، فإنّه يقصّر .

(مسألة 14) : لو كان حين الشروع قاصداً للإقامة أو المرور على الوطن قبل بلوغ الثمانية أو كان متردّداً ثمّ عدل وبنى على عدم الأمرين فإن كان ما بقي بعد العدول مسافة – ولو ملفّقة – قصّر وإلاّ فلا .

(مسألة 15) : لو لم يكن من نيّته الإقامة وقطع مقداراً من المسافة ، ثمّ بدا له قبل بلوغ الثمانية ، ثمّ عدل عمّا بدا له وعزم على عدم الإقامة ، فإذا كان ما بقي بعد العدول عمّا بدا له مسافة قصّر بلا إشكال ، وكذا إن لم يكن كذلك ولم يقطع بين العزمين شيئاً . وأمّا إن قطع شيئاً بينهما فهل يضمّ ما مضى قبل العدول إلى ما بقي إذا كان المجموع مسافة بإسقاط ما تخلّل في البين ؟ فيه إشكال(2) ، فلا يترك الاحتياط بالجمع ، نظير ما مرّ في الشرط الثالث .

خامسها : أن يكون السفر سائغاً ، فلو كان معصية لم يقصّر ؛ سواء كان نفسه معصية كإباق العبد ونحوه ، أو غايته كالسفر لقطع الطريق ونيل المظالم من قبل السلطان ونحو ذلك . نعم ليس منه ما وقع المحرّم في أثنائه مثل الغيبة ونحوها

1- – احتمالاً لا يعتني به العقلاء ، كاحتمال حدوث مرض أو غيره ممّا يكون مخالفاً للأصل العقلائي ، وأمّا مع احتمال عروض عارض يعتني به فمن قبيل التردّد في النيّة ، وكذا الحال في احتمال عروض المقتضي لنيّة الإقامة أو المرور بالوطن في الفرع الآتي .
2- – قد مرّ أنّه لا يبعد العود إلى التقصير ، خصوصاً إذا كان القطع يسيراً ، ولا ينبغي ترك الاحتياط المزبور .

ممّا ليس غاية للسفر فيبقى على القصر ، بل ليس منه ما إذا ركب دابّة مغصوبة على الأقوى ، بل وليس منه ما كان ضدّاً لواجب قد تركه وسافر على الأقوى ، كما إذا كان مديوناً وسافر مع مطالبة الديّان وإمكان الأداء في الحضر دون السفر ونحو ذلك ، نعم لا يترك الاحتياط بالجمع فيما إذا كان السفر لأجل التوصّل إلى ترك الواجب وإن كان تعيّن الإتمام حينئذٍ لا يخلو من قوّة .

(مسألة 16) : التابع للجائر يقصّر إذا كان مجبوراً في سفره ، أو كان قصده دفع مظلمة ونحوه من الأغراض الصحيحة ، وأمّا إذا كان من قصده إعانة الجائر في جوره أو كان سفره ومتابعته له تقوية لشوكته(1) ومعاضدة له في جهة ظلمه ، وجب عليه التمام .

(مسألة 17) : لو كانت غاية السفر طاعة ومعصية معاً يقصّر ، إذا كان داعي المعصية تبعاً ؛ بحيث ينسب السفر إلى الطاعة ، ويتمّ في غيره ، والأحوط الجمع فيما إذا اشتركا(2) ؛ بحيث لو لا اجتماعهما لم يسافر ، بل لا يترك الاحتياط في هذه الصورة .

(مسألة 18) : لو كان ابتداء سفره طاعة ثمّ قصد المعصية في الأثناء انقطع ترخّصه(3) وإن كان قد قطع مسافات ، ولا يجب إعادة ما صلاّه قصراً ، فلو عاد

1- - فيما إذا كانت تقويتها محرّمة .

2- - لا فرق بين هذه الصورة وبين ما إذا كانا مستقلّين ، والأظهر فيهما التمام وإن كان ترك الاحتياط لا ينبغي .

3- - في انقطاعه بمجرّد قصد المعصية قبل أن يتلبّس بالسير مع قصدها إشكال ، بل عدم الانقطاع أوجه ، والأحوط الجمع ما دام في المنزل .

إلى قصد الطاعة قبل أن يضرب في الأرض عاد حكمه فيجب عليه القصر ، وكذلك فيما إذا كان بعد ضربه في الأرض وكان الباقي مسافة ولو ملفّقة ؛ بأن كان الذهاب إلى المقصد أربعة أو أزيد . وأمّا لو لم يكن الباقي مسافة فإن كان مجموع ما مضى مع ما بقي بعد طرح ما تخلّل في البين من المصاحب للمعصية بقدر المسافة يجب القصر ، والأحوط ضمّ التمام أيضاً ، وإن لم يكن المجموع مسافة إلاّ بضمّ ما تخلّل من المصاحب للمعصية ففيه إشكال(1) ، فلا يترك الاحتياط بالجمع . وإذا كان ابتداء سفره معصية ثمّ عدل إلى الطاعة يقصّر ، إن كان الباقي مسافة ولو ملفّقة ، وإلاّ بقي على التمام(2) ، والأحوط الجمع .

(مسألة 19) : لو كان ابتداء سفره معصية فنوى الصوم ، ثمّ عدل إلى الطاعة فإن كان قبل الزوال وجب الإفطار(3) وإن كان بعده لا يبعد الصحّة ، لكن الأحوط الإتمام ثمّ القضاء . ولو كان طاعة في الابتداء ثمّ عدل إلى المعصية في الأثناء فإن كان قبل الزوال ولم يتناول شيئاً نوى الصوم وصحّ منه(4) ، وإن كان بعد تناول المفطر أو بعد الزوال لم يجب عليه الصوم .

(مسألة 20) : الراجع من سفر المعصية إن كان بعد التوبة(5) يقصّر ، وإن كان

1- - وإن كان التمام لا يخلو من قوّة .

2- - هذا الفرع مع سابقه مشترك في الإشكال وإن كان البقاء على التمام فيه أيضاً لا يخلو من قوّة ، ولا ينبغي ترك الاحتياط بالجمع فيهما .

3- - إن كانت البقيّة مسافة .

4- - فيه تأمّل ، فلا يترك الاحتياط بالصوم والقضاء .

5- - أو بعد عروض ما يخرج العود عن جزئية سفر المعصية ، كما لو كان محرّكه للرجوع غاية أُخرى مستقلّة لا الرجوع إلى وطنه .

مع عدم التوبة فلا يبعد وجوب التمام عليه ؛ لأنّ العود يعدّ جزءاً من سفر المعصية والأحوط الجمع .

(مسألة 21) : يلحق بسفر المعصية السفر للصيد لهواً كما يستعمله أبناء الدنيا ، وأمّا إذا كان للقوت يقصّر ، وكذا ما كان للتجارة بالنسبة إلى الإفطار ، وأمّا بالنسبة إلى الصلاة ففيه إشكال والأحوط الجمع بين القصر والتمام ، ولا يلحق به السفر بقصد مجرّد التنزّه فلا يوجب التمام .

سادسها : أن لا يكون كبعض أهل البوادي(1) الذين يدورون في البراري وينزلون في محلّ الماء والعشب والكلأ ولم يتّخذوا مقرّاً معيّناً ، فيجب على أمثال هؤلاء التمام في سيرهم المخصوص ؛ لأنّ بيوتهم معهم فلا يصدق عليهم المسافر . نعم لو سافروا لمقصد آخر – من حجّ أو زيارة ونحوهما – قصّروا كغيرهم . ولو سار أحدهم لاختيار منزل مخصوص أو لطلب محلّ الماء أو العشب أو الكلأ وكان يبلغ مسافة ، ففي وجوب القصر أو التمام عليه إشكال ، فلا يترك الاحتياط بالجمع .

سابعها : أن لا يتّخذ السفر عملاً له كالمكاري والملاّح وغيرهما من أصحاب السفن والساعي ونحوهم ممّن عمله ذلك ، فإنّ هؤلاء يتمّون الصلاة في سفرهم الذي هو عمل لهم ، وإن استعملوه لأنفسهم لا لغيرهم كحمل المكاري مثلاً متاعه وأهله من مكان إلى مكان آخر. نعم يقصّرون في السفر الذي ليس عملاً لهم كما لو فارق الملاّح – مثلاً – سفينته وسافر للزيارة أو غيرها . والمدار على صدق

1- – والظاهر أنّ الملاّحين وأصحاب السفن الذين كانت منازلهم فيها معهم من هذا القبيل لا من الصنف الآتي ، نعم إذا كان منزل الملاّح خارج السفينة واتّخذ الملاحة صنعة يكون من الآتي .

اتّخاذ السفر عملاً وشغلاً له ، ويتحقّق ذلك بالعزم على ذلك مع الاشتغال بالسفر مقداراً معتدّاً به من الزمان ، ولو كان في سفرة واحدة(1) لطولها وتكرّر ذلك منه من مكان غير بلده إلى مكان آخر فلا يعتبر في تحقّق ذلك تعدّد السفر ثلاث مرّات أو مرّتين ، نعم ربّما لا يتحقّق إلاّ بالتعدّد فيما إذا كان تلبّسه واشتغاله بالسفر في أوّل الأمر في زمان قصير فيحتاج في تحقّقه إلى التكرّر ، والظاهر كفاية سفرتين فيتمّ في الثانية وإن كان الأحوط فيها الجمع وتعيّن التمام في الثالثة .

(مسألة 22) : من كان شغله المكاراة في الصيف دون الشتاء أو بالعكس الظاهر أنّه يجب عليه التمام وإن كان الأحوط الجمع ، وأمّا مثل الحملدارية الذين يتشاغلون بالسفر في خصوص أشهر الحجّ فالظاهر وجوب القصر عليهم .

(مسألة 23) : يعتبر في استمرار من عمله السفر على التمام ، أن لا يقيم في بلده عشرة أيّام ولو غير منويّة ، أو في غيره عشرة إذا كانت منويّة(2) ، وإلاّ انقطع حكم عملية السفر وعاد إلى القصر ، لكن في السفرة الأُولى خاصّة دون الثانية ، فضلاً عن الثالثة ، وإن كان الأحوط فيهما الجمع .

(مسألة 24) : إذا لم يكن شغله السفر لكن عرض له عارض فسافر أسفاراً عديدة يقصّر ، كما لو كان له شغل في بلد وقد احتاج إلى التردّد إليه مرّات عديدة ، بل وكذا فيما إذا كان من منزله إلى الحائر الحسيني - مثلاً - مسافة ونذر أو بنى على أن يزوره كلّ ليلة جمعة إلى مدّة ، فإنّ الظاهر أنّه ليس ممّن يجب

1- - لا يبعد وجوب القصر في السفر الأوّل مع صدق العناوين .

2- - بل وغير منويّة ، ولا ينبغي ترك الاحتياط في هذه الصورة .

عليه التمام ، نعم الظاهر أ نّه منه السائـح في الأرض الـذي لـم يتّخـذ وطناً ، ولو اُدخل ذلك في العنوان السابق – أعني من كان بيته معه – لـم يكن بعيداً ، وكيف كان يجب عليه التمام .

(مسألة 25) : وممّن شغله السفر ، الراعي الذي ليس له مكان مخصوص(1) والتاجر الذي يدور في تجارته ، فيجب عليهما التمام .

ثامنها : أن يضـرب في الأرض حتّى يصل إلى محلّ الترخّص فلا يقصّر قبله . والمراد به : المكان الذي يخفى عليه فيه الأذان أو يتوارى عنه فيه صور الجدران وأشكالها لا أشباحها ، ولا يترك الاحتياط في مراعاة حصولهما معاً .

(مسألة 26) : كما يعتبر في التقصـير الوصول إلى محلّ الترخّص إذا سافر من بلده ، كذلك يعتبر في السـفر من محلّ الإقامة بل ومن محلّ التردّد ثلاثين يوماً ، وإن كان الأولى فيهما مراعاة الاحتياط(2) .

(مسألة 27) : كما أ نّه من شـروط القصـر في ابتداء السـفر الوصول إلى حدّ الترخّص ، كذلك عند العود ينقطع حكم السـفر بالوصول إليه ، فيجب(3) عليه التمام ، وإن كان الأحوط تأخير الصلاة إلى الدخول في منزله أو الجمع بين القصر والتمام إذا صلّى بعد الوصول إلى الحدّ . وأمّا بالنسـبة إلى المحلّ الذي عزم على الإقامة فيه ، فهل يعتبر فيه حدّ الترخّص ، فينقطع حكم السـفر بالوصول إليه أو لا ؟ فيه إشكال ، فلا يترك الاحتياط ، إمّا بتأخير الصلاة إليه أو الجمع .

1- – بل ولو كان له ذلك ولكن كان الرعي عمله .

2- – لا يترك فيهما .

3- – الأحوط مراعاة رفع الأمارتين .

(مسألة 28) : المدار في عين الرائي وأُذُن السامع وصوت المؤذّن والهواء على المتوسّط المعتدل .

(مسألة 29) : يكفي في خفاء الأذان عدم تميّز فصوله ، ويحتمل أن يكون المعتبر خفاء أصل الصوت حتّى المتردّد بين كونه أذاناً أو غيره ، أو خفاؤه بحيث لا يتميّز(1) بين كونه أذاناً أو غيره ، فينبغي رعاية الاحتياط في جميع الصور .

(مسألة 30) : إذا لم يكن هناك بيوت ولا جدران يعتبر التقدير ، نعم في بيوت الأعراب ونحوهم ممّن لا جدران لبيوتهم يكفي(2) خفاؤها ولا يحتاج إلى تقدير الجدران .

(مسألة 31) : إذا شكّ في البلوغ إلى حدّ الترخّص بنى على عدمه(3) ، فيبقى على التمام في الذهاب وعلى القصر في الإياب .

(مسألة 32) : إذا كان في السفينة ونحوها ، فشرع في الصلاة قبل حدّ الترخّص بنيّة التمام ، ثمّ وصل إليه في الأثناء ، فإن كان قبل الدخول في ركوع الركعة الثالثة أتمّها قصراً وصحّت(4) ، وإن كان بعده ففيه إشكال ، فلا يترك الاحتياط بإتمامها تماماً ثمّ إعادتها قصراً ، ولو كان في حال

1- - هذا هو الأقوى .

2- - فيها تأمّل فالأحوط تقديرها .

3- - إلاّ إذا استلزم محذوراً كمخالفة العلم الإجمالي أو التفصيلي ببطلان صلاته ، كمن صلّى الظهر تماماً في الذهاب في مكان وأراد إتيان العصر في الإياب فيه قصراً .

4- - إذا اعتقد إتمامها قبل حدّ الترخّص ، وإلاّ فإن لم يدخل في الركعة الثالثة ووصل إلى الحدّ أتمّها قصراً وصحّت ، ومع الدخول فيها فمحلّ إشكال ، فالأحوط إتمامها قصراً ثمّ إعادتها تماماً ، أو تماماً ثمّ إعادتها قصراً .

العود وشرع في الصلاة بنيّة القصر قبل الوصول إلى الحدّ ثمّ في الأثناء وصل إليه أتمّها تماماً .

القول : في قواطع السفر

وهي اُمور :

أحدها : الوطن ، فينقطع السفر بالمرور عليه ، ويحتاج في القصر بعده إلى قصد مسافة جديدة . وهو المكان الذي اتّخذه مسكناً(1) ومقرّاً له دائماً ؛ سواء كان مسكناً لأبويه ومسقط رأسه أو ممّا استجدّه . ولا يعتبر فيه حصول ملك ولا إقامة ستّة أشهر ، نعم يعتبر في المستجدّ الإقامة فيه بمقدار يصدق عرفاً أ نّه وطنه ومسكنه .

(مسألة 1) : إذا أعرض عن وطنه الأصلي أو المستجدّ وتوطّن في غيره ، فإن لم يكن له فيه ملك ، أو كان ولم يكن قابلاً للسكنى ، أو كان ولم يسكن فيه ستّة أشهر بقصد التوطّن الأبدي ، يزول عنه حكم الوطنية . وأمّا إذا كان له ملك وقد سكن فيه بعد اتّخاذه وطناً دائماً ستّة أشهر فالمشهور على أ نّه بحكم الوطن الفعلي ويسمّونه بالوطن الشرعي ، فيوجبون عليه التمام بالمرور عليه ما دام ملكه باقياً فيه ، بل قال بعضهم بوجوب التمام فيما إذا كان له فيه ملك غير قابل للسكنى أيضاً ولو نخلة ونحوها ، بل فيما إذا سكن ستّة أشهر ولو لم يكن بقصد التوطّن دائماً بل بقصد التجارة مثلاً ، والأقوى خلاف ذلك كلّه من عدم جريان

1- – الظاهر عدم اعتبار هذه القيود في الوطن الأصلي ، بل المكان الذي هو مسقط رأسه ووطن أبويه وطنه ولو قصد الإعراض عنه والتوقيت في السكنى فيه ، ولا يخرج عن الوطنية إلاّ بالإعراض العملي .

حكم الوطن على جميع الأقسام ، وأنّ بالإعراض عن الوطن الأصـلي أو الاتّخاذي يزول حكم الوطنية مطلقاً ، وإن كان الأحوط الجمع بين إجراء حكم الوطن وغيره في جميع الصور خصوصاً الصورة الأُولى .

(مسألة 2) : يمكن أن يكون للإنسان وطنان فعليان في زمان واحد ؛ بأن جعل بلدين مسكناً له دائماً فيقيم في كلّ منهما ستّة أشهر – مثلاً – في كلّ سـنة ، بل يمكن أن يكون له ثلاثة أوطان أو أزيد(1) ؛ بأن يكون كلّ منها مسـكناً له بأن يقيم في كلّ منها مقداراً من السـنة ، فيجري على كلّ منها حكم الوطنية ؛ من كونه قاطعاً للسفر بمجرّد المرور إليه وغير ذلك .

(مسألة 3) : الظاهر أنّ الأولاد الصغار(2) تابعون لأبويهم ، فيعـدّ وطنهما وطناً لهم حتّى بعد بلوغهم ما لم يعرضوا عنه ، ولا يحتاج إلى أن يقصدوا التوطّن فيه مستقلاً ، نعم إذا اتّخذا وطناً ومعهما أولادهما البالغون فلا يكون وطنهما وطناً لهم إلاّ أن يقصدوا التوطّن فيه أيضاً .

(مسألة 4) : إذا حصل له التردّد في المهاجرة عن الوطن الأصـلي فالظاهر بقاؤه على الوطنيـة ما لم يتحقّق الخروج والإعراض عنه . وأمّا في الوطن المستجدّ فلا إشكال في زواله إن كان ذلك قبل أن يبقى فيه مقداراً يتوقّف عليه

1- – مشكل بل في الثلاثة أيضاً إشكال .

2- – ليس المناط فيه الصـغر والكبر الشـرعيين ، بل المناط هو الاسـتقلال في الإرادة والتعيّش وعدمه ، فربما يكون الصغير المميّز مستقلاً فيهمـا عرفـاً وربما يكون بعض الكبار غير مسـتقلّ كالبنات في أوائل بلوغهنّ الشـرعي ، بل بعض البنين أيضاً ، ولا يختصّ ذلك بأبويهما بل الميزان هو التبعية وإن كانت لسائر قراباته أو لأجنبيّ ، هذا كلّه في الوطن المستجدّ ، وأمّا الوطن الأصلي فقد مرّ الكلام فيه .

صدق الوطن عرفاً ، وإن كان بعد ذلك ففي زوال حكم الوطنية بمجرّد ذلك من دون تحقّق الخروج والإعراض تأمّل وإشكال(1) ، فلا يترك الاحتياط فيه بالجمع بين أحكام الوطن وغيره .

الثاني من قواطع السفر : العزم على إقامة عشرة أيّام متواليات أو العلم ببقائه وإن كان لا عن اختيار .

(مسألة 5) : الليالي المتوسّطة داخلة دون الليلة الأُولى والأخيرة ، فيكفي عشرة أيّام وتسع ليال ، ويكفي تلفيق اليوم المنكسر من يوم آخر على الأقوى ، كما إذا نوى المقام عند الزوال من اليوم الأوّل إلى الزوال من اليوم الحادي عشر . ومبدأ اليوم طلوع الفجر الثاني على الأقوى ، فلو دخل حين طلوع الشمس كان انتهاء العشرة طلوع الشمس من الحادي عشر لا غروب الشمس من العاشر .

(مسألة 6) : يشترط وحدة محلّ الإقامة ، فلو قصد الإقامة في أمكنة متعدّدة عشرة أيّام لم ينقطع حكم السفر ، كما إذا عزم على إقامة عشرة أيّام في النجف والكوفة معاً أو في الكاظمين وبغداد مثلاً ، نعم لا يضرّ بوحدة المحلّ فصل مثل الشطّ بعد كون المجموع بلداً واحداً كجانبي الحلّة وبغداد ، فلو قصد الإقامة في مجموع الجانبين يكفي في انقطاع حكم السفر .

(مسألة 7) : لا يعتبر في نيّة الإقامة قصد عدم الخروج عن خطّة سور البلد ، بل لو قصد حال نيّتها الخروج إلى بعض بساتينها ومزارعها جرى عليه حكم المقيم ، بل لو كان من نيّته الخروج عن حدّ الترخّص بل إلى ما دون الأربعة أيضاً لا يضرّ إذا كان من قصده الرجوع قريباً ؛ بأن كان مكثه مقدار ساعتين أو ثلاث

1- - وإن كان الأقوى بقاؤه .

ساعات – مثلاً – بحيث لا يخرج عن صدق إقامة عشـرة أيّام في ذلك البلد عرفاً ، وأمّا الزائد على ذلك ففيه إشـكال ، خصوصاً إذا كان قصده المبيت .

(مسألة 8) : لا يكفي القصـد الإجمالي في تحقّق الإقامـة ، فالتابع للغير كالزوجـة والعبـد والرفيق إذا كان قاصـداً للمقام بمقـدار ما قصده المتبوع لا يكفي وإن كان المتبوع قاصـداً لإقامـة العشـرة إذا لم يدر من أوّل الأمر مقدار قصده ، فإذا تبيّن له بعد أيّام أ نّه كان قاصداً للعشـرة يبقى على القصـر ، إلاّ إذا نوى بعد ذلك بقاء عشـرة أيّام . نعم إذا كان قاصداً للمقام إلى آخر الشهر أو إلى يوم العيد – مثلاً – وكان في الواقع عشرة أيّام ولم يكن عالماً به حين القصد لا يبعد كفايته(1) ، وأ نّه يجب عليه التمام لوتبيّن له بعد أيّام أ نّه عشرة أيّام ، لكن الأحوط فيه الجمع بين القصر والتمام .

(مسألة 9) : إذا عزم على الإقامة ثمّ عدل عن قصده فإن صلّى مع العزم المذكور رباعية بتمام بقي على التمام ما دام في ذلك المكان ولو كان من قصده الارتحال بعد ساعة أو ساعتين ، وإن لم يصلِّ أو صـلّى صـلاة ليس فيه تقصـير – كالصـبح – يرجع بعد العدول إلى القصـر ، ولو صلّى رباعية تماماً مع الغفلة عن عزمه على الإقامة أو صـلاّها تماماً لشرف البقعة بعد الغفلة عن نيّة الإقامة ثمّ عدل عنها فالأحوط فيهما(2) الجمع بين القصر والتمام ، وإن كان تعيّن الثاني في الأوّل والأوّل في الثاني لا يخلو من قوّة .

(مسألة 10) : لو فاتته الصلاة على وجه يجب عليه قضاؤها ، فقضاها تماماً

1- – بل لا يبعد عدم كفايته ، ولكن لا يترك الاحتياط حتّى الإمكان .

2- – لا يترك وإن كان تعيّن القصر فيهما لا يخلو من وجه .

ثمّ عدل عن نيّة الإقامة بقي على حكم التمام على إشكال ، فالأحوط الجمع ، وأمّا إن عدل عنها قبل قضائها فالظاهر العود إلى القصر .

(مسألة 11) : إذا عزم على الإقامة فنوى الصوم ، ثمّ عدل بعد الزوال قبل الصلاة تماماً رجع إلى القصر في صلاته لكن صحّ صومه ، فهو كمن صام ثمّ سافر بعد الزوال .

(مسألة 12) : لا فرق في العدول عن قصد الإقامة بين أن يعزم على عدمها أو يتردّد فيها في أ نّه لو كان بعد الصلاة تماماً بقي على التمام ولو كان قبله رجع إلى القصر .

(مسألة 13) : إذا تمّت العشرة لا يحتاج في البقاء على التمام إلى إقامة جديدة ، بل قد عرفت بقاء حكمه بمجرّد النيّة مع صلاة واحدة تماماً ، فما دام لم ينشئ سفراً جديداً يبقى على التمام .

(مسألة 14) : إذا قصد الإقامة واستقرّ حكم التمام(1) ؛ سواء تمّت العشرة أو لم تتمّ ، لكن صلّى صلاة واحدة بتمام ثمّ خرج إلى ما دون المسافة ، وكان من نيّته العود إلى محلّ الإقامة من حيث إنّه محلّ إقامته ؛ بأن كان رحله باقياً فيه ولم يعرض عنه فإن كان من نيّته مقام عشرة أيّام فيه بعد العود إليه ، فلا إشكال في بقائه على حكم التمام ، وإذا لم يكن من نيّته ذلك – سواء كان متردّداً أو ناوياً للعدم – فالأقوى أيضاً البقاء على التمام(2) في الذهاب والمقصد والإياب ومحلّ الإقامة ما لم ينشئ سفراً جديداً ، وإن كان الأحوط الجمع خصوصاً في

1- – بالعزم على الإقامة وإتيان صلاة صحيحة تامّة ، كما تقدّم من غير مدخل لبقاء العشرة .

2- – خصوصاً إذا كان المقصد في طريق بلده .

الإياب(1) ومحلّ الإقامة . نعم لو كان مُنشئاً للسفر من حين الخروج عن محلّ الإقامة وكان ناوياً للعود إليه من حيث إنّه أحد منازله في سفره الجديد كان حكمه وجوب القصر في الجميع(2) . هذا كلّه فيما إذا لم يكن من نيّته الخروج في أثناء العشرة إلى ما دون المسافة من أوّل الأمر ، وإلاّ فقد مرّ أنّه إن كان من قصده العود قريباً يكون حكمه التمام وإلاّ ففيه إشكال ، ولو خرج إلى ما دون المسافة وكان متردّداً في العود إلى محلّ الإقامة وعدمه أو ذاهلاً عنه ، فلا يترك(3) الاحتياط بالجمع بين القصر والتمام في الذهاب والمقصد والإياب ومحلّ الإقامة إذا عاد إليه إلى أن يعزم على الإقامة أو ينشئ السفر .

(مسألة 15) : إذا بدا للمقيم السفر ثمّ بدا له العود إلى محلّ الإقامة والبقاء عشرة أيّام ، فإن كان ذلك بعد بلوغ أربعة فراسخ قصّر في الذهاب والمقصد والعود ، وإن كان قبله فيقصّر حال الخروج بعد التجاوز عن حدّ الترخّص إلى حال العزم على العود ويتمّ عند العزم عليه ، ولا يجب عليه قضاء ما صلّى قصراً . وأمّا إذا بدا له العود بدون إقامة جديدة بقي على القصر حتّى في محلّ الإقامة ؛ لأنّ المفروض الإعراض عنه .

(مسألة 16) : لو دخل في الصلاة بنيّة القصر ، ثمّ بدا له الإقامة في أثنائها أتمّها ، ولو نوى الإقامة ودخل في الصلاة بنيّة التمام ثمّ عدل عنها في الأثناء ،

1- - وبالأخصّ إذا كان محلّ الإقامة في طريق بلده ، بل لا ينبغي تركه في هذه الصورة .

2- - مشكل في الذهاب والمقصد ، بل لا يبعد وجوب التمام فيهما ، لكن لا يترك الاحتياط بالجمع .

3- - الأقوى هو البقاء على التمام ما لم ينشئ سفراً جديداً .

فإن كان قبل الدخول في ركوع الثالثة أتمّها قصراً ، وإن كان بعده قبل الفراغ من الصلاة فلا يترك(1) الاحتياط بإتمامها تماماً ثمّ إعادتها قصراً والجمع بين القصر والتمام ما لم يسافر .

الثالث من القواطع : البقاء ثلاثين يوماً في مكان متردّداً ، ويلحق بالتردّد ما إذا عزم على الخروج غداً أو بعد غدٍ ثمّ لم يخرج وهكذا إلى أن مضى ثلاثون يوماً ، بل يلحق به أيضاً إذا عزم على الإقامة تسعة أيّام – مثلاً – ثمّ بعدها عزم على إقامة تسعة اُخرى وهكذا ، فيقصّر إلى ثلاثين يوماً ثمّ يتمّ ولو لم يبق إلاّ مقدار صلاة واحدة .

(مسألة 17) : الظاهر إلحاق الشهر الهلالي بثلاثين يوماً إذا كان تردّده من أوّل الشهر .

(مسألة 18) : يشترط اتّحاد مكان التردّد كمحلّ الإقامة ، فمع التعدّد لا ينقطع حكم السفر .

(مسألة 19) : حكم(2) المتردّد ثلاثين يوماً ؛ إذا خرج عن مكان التردّد إلى ما دون المسافة وكان من نيّته العود إلى ذلك المكان حكم المقيم ، وقد مرّ حكمه .

(مسألة 20) : لو تردّد في مكان تسعة وعشرين – مثلاً – أو أقلّ ثمّ سافر إلى مكان آخر وبقي متردّداً فيه كذلك بقي على القصر ما دام كذلك ، إلاّ إذا نوى الإقامة في مكان أو بقي متردّداً ثلاثين يوماً .

1- – لكن الأقوى البطلان والرجوع إلى القصر .

2- – أي المستقرّ عليه التمام بعد ثلاثين يوماً .

القول : في أحكام المسافر

قد عرفت أ نّه تسـقط عن المسافر بعد تحقّق الشـرائط ركعتان من الرباعيات الثلاث : الظهرين والعشاء ، كما أ نّه تسقط عنه نوافل الظهرين ، وتبقى بقيّة النوافل حتّى نافلة العشاء على الأقوى(1) .

(مسألة 1) : لو صـلّى المسافر بعد تحقّق شـرائط القصر تماماً ، فإن كان عالماً بالحكم والموضوع بطلت صلاته وأعاده في الوقت وخارجه ، وإن كان جاهلاً بأصل الحكم وأنّ حكم المسافر التقصير لم يجب عليه الإعادة فضلاً عن القضاء ، وأمّا إن كان عالماً بأصل الحكم وجاهلاً ببعض الخصوصـيات مثل جهله بأنّ السـفر إلى أربعة فراسخ مع قصد الرجوع يوجب القصـر ، أو أنّ كثير السـفر إذا أقام في بلده عشـرة أيّام يجب عليه القصر في السفر الأوّل فأتمّ ونحو ذلك ، وجب عليه الإعادة في الوقت والقضاء في خارجه ، وكذا إذا كان عالماً بالحكم وجاهلاً بالموضوع ، كما إذا تخيّل عـدم كون مقصـده مسافـة فأتمّ مع كونه مسافـة ، وأمّا إذا كان ناسـياً لسـفره فأتمّ ، فإن تذكّر في الوقت وجب عليه الإعادة ، وإن تذكّر في خارجه لا يجب عليه القضاء .

(مسألة 2) : يلحق الصوم بالصـلاة فيمـا ذكر(2) على الأـقوى ، فيبطـل مع العلم والعمـد ويصـحّ مع الجهـل بأصـل الحكم دون الجهل بالخصوصيات ودون الجهل بالموضوع .

1- - الأحوط الإتيان بها رجاءً .

2- - أي في الجهل لا في النسيان ، فمعه يجب عليه القضاء .

(مسألة 3) : لو قصّر من كانت وظيفته التمام بطلت صلاته مطلقاً حتّى في المقيم المقصّر للجهل بأنّ حكمه التمام .

(مسألة 4) : إذا تذكّر الناسي للسفر في أثناء الصلاة ، فإن كان قبل الدخول في ركوع الركعة الثالثة أتمّ الصلاة قصراً واجتزأ بها ، وإن تذكّر بعد ذلك بطلت ووجبت عليه الإعادة مع سعة الوقت ولو بإدراك ركعة من الوقت .

(مسألة 5) : إذا دخل الوقت وهو حاضر متمكّن من فعل الصلاة ثمّ سافر قبل أن يصلّي حتّى تجاوز محلّ الترخّص والوقت باقٍ قصّر ، والأحوط الإتمام(1) معه ، كما أنّه لو دخل الوقت وهو مسافر فحضر قبل أن يصلّي والوقت باقٍ فإنّه يتمّ ، والأحوط القصر معه .

(مسألة 6) : إذا فاتت منه الصلاة في الحضر يجب عليه قضاؤها تماماً ولو في السفر ، كما أنّه إذا فاتت منه في السفر يجب عليه قضاؤها قصراً ولو في الحضر .

(مسألة 7) : إذا فاتت منه الصلاة وكان في أوّل الوقت حاضراً وفي آخره مسافراً وبالعكس الأقوى(2) مراعاة حال الفوت ؛ وهو آخر الوقت في القضاء ، فيقضي الأوّل قصراً والثاني تماماً .

(مسألة 8) : يتخيّر المسافر مع عدم قصد الإقامة بين القصر والإتمام في الأماكن الأربعة ؛ وهي مسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه و آله وسلم ومسجد الكوفة والحائر الحسيني – على مشرّفه السلام – والإتمام أفضل ، وإلحاق بلدي مكّة

1- - لا ينبغي تركه .

2- - لكن لا ينبغي ترك الاحتياط بالجمع .

والمدينة بمسجديهما لا يخلو من قوّة(1) ، ولا يلحق بها سائر المشاهد . ولا فرق في المساجد بين السطوح والصحن والمواضع المنخفضة كبيت الطشت في مسجد الكوفة . والأقوى دخول تمام الروضة الشريفة في الحائر ، فيمتدّ من طرف الرأس إلى الشبّاك المتّصل بالرواق ، ومن طرف الرجل إلى الباب والشبّاك المتّصلين بالرواق ، ومن الخلف إلى حدّ المسجد ، وإن كان دخول المسجد والرواق الشريف فيه أيضاً لا يخلو من قوّة ، لكنّ الاحتياط بالقصر لا ينبغي تركه .

(مسألة 9) : التخيير في هذه الأماكن استمراري ، فيجوز لمن شرع في الصلاة بنيّة القصر العدول إلى التمام وبالعكس ما لم يتجاوز محلّ العدول ، بل لا بأس بأن ينوي الصلاة من غير تعيين للقصر أو التمام من أوّل الأمر .

(مسألة 10) : لا يلحق الصوم بالصلاة في التخيير المزبور ، فلا يصحّ له الصوم فيها ما لم ينو الإقامة أو بقي متردّداً ثلاثين يوماً .

(مسألة 11) : يستحبّ أن يقول عقيب كلّ صلاة مقصورة ثلاثين مرّة : «سبحان اللّه والحمد للّه ولا إله إلاّ اللّه واللّه أكبر» .

فصل : في صلاة الجماعة

اشارة

وهي من المستحبّات الأكيدة في جميع الفرائض خصوصاً اليومية ، ويتأكّد في الصبح والعشاءين ، ولها ثواب عظيم يبهر العقول . وليست واجبة بالأصل – لا شرعاً ولا شرطاً – إلاّ في الجمعة مع الشرائط المذكورة في محلّها . ولا تشرع في

1- – في القوّة إشكال ، فلا يترك الاحتياط .

شيء من النوافل الأصلية وإن وجبت بالعارض بنذر ونحوه عدا صلاة الاستسقاء ، ولا بأس بها فيما صار نفلاً بالعارض كصلاة العيدين(1) مع عدم اجتماع شرائط الوجوب .

(مسألة 1) : لا يشترط في صحّة الجماعة اتّحاد صلاة الإمام والمأموم نوعاً أو كيفية ، فيأتمّ مصلّي اليومية أيّ صلاة كانت بمصلّي اليومية كذلك وإن اختلفتا في القصر والتمام أو الأداء والقضاء ، وكذا مصلّي الآية بمصلّيها وإن اختلفت الآيتان . نعم لا يجوز اقتداء اليومية بالعيدين والآيات وصلاة الأموات ، بل وصلاة الاحتياط وصلاة الطواف وبالعكس ، وكذا لا يجوز اقتداء كلّ من الخمس بعضها ببعض بل مشروعية الجماعة في صلاة الطواف محلّ إشكال(2) .

(مسألة 2) : أقلّ عدد تنعقد به الجماعة في غير الجمعة والعيدين اثنان : أحدهما الإمام ؛ سواء كان المأموم رجلاً أو امرأة بل وصبيّاً مميّزاً على الأقوى .

(مسألة 3) : لا يشترط في انعقاد الجماعة في غير الجمعة والعيدين(3) نيّة الإمام الجماعة والإمامة ؛ وإن توقّف حصول الثواب في حقّه عليها ، وأمّا المأموم فلا بدّ له من نيّة الاقتداء ، فلو لم ينوه لم تنعقد الجماعة وإن تابع الإمام في الأقوال والأفعال . ويجب وحدة الإمام ، فلو نوى الاقتداء باثنين لم تتحقّق الجماعة ولو كانا متقارنين ، وكذا يجب تعيين الإمام بالاسم أو الوصف أو

1- - قد مرّ أنّ الأحوط إتيانها فرادى في عصر الغيبة .

2- - وكذا في صلاة الاحتياط .

3- - وبعض فروض المعادة بناءً على المشروعية .

الإشارة الذهنيـة أو الخارجية ؛ كأن ينوي الاقتداء بهذا الحاضـر ولو لـم يعرفه باسـمه ووصـفه ، إلاّ أ نّه يعلم كونه عادلاً صالحاً للاقتداء ، فلو نوى الاقتداء بأحد هذين لـم تقع الجماعة وإن كان من قصده تعيين أحدهما بعد ذلك .

(مسألة 4) : لو شكّ في أ نّه نوى الائتمام أم لا ، بنى على العدم وإن علم أ نّه قام بنيّة الدخول في الجماعة ، نعم لو ظهر فيه حال الائتمام(1) كالإنصات ونحوه بنى عليه .

(مسألة 5) : إذا نوى الاقتداء بشخص على أ نّه زيد فبان أ نّه عمرو ، فإن لـم يكن عمرو عادلاً بطلت جماعته ، بل وصلاته(2) أيضاً إذا أتى بما يخالف صـلاة المنفرد ، وإن كان عادلاً ففي المسألة صورتان(3) : إحداهما أن يكون قصده الاقتداء بزيد وتخيّل أنّ الحاضـر هو زيد ، وفي هذه الصورة تبطل جماعته ، بل وصلاته أيضاً إن خالفت صلاة المنفرد ، الثانية : أن يكون قصده الاقتداء بهذا الحاضر ، ولكن تخيّل أ نّه زيد فبان أ نّه عمرو ، وفي هذه الصورة تصحّ جماعته وصلاته .

(مسألة 6) : لا يجوز(4) للمنفرد العدول إلى الائتمام في الأثناء .

(مسألة 7) : يجوز العدول من الائتمام إلى الانفراد ولو اختياراً في جميع

1- – قـد مرّ أنّ مجرّد هيئـة الائتمـام لاـ يكفي في البنـاء عليه ، بـل لاـ بـدّ فيه من الاشـتغال بشـيء من أفعال المؤتمّين ولو مثل الإنصات المستحبّ في الجماعة .

2- – عدم بطلان صلاته لا يخلو من قوّة إذا لـم يزد ركناً .

3- – الأقوى صحّة جماعته وصلاته في الصورتين .

4- – على الأحوط .

أحوال الصلاة وإن كان من نيّته ذلك في أوّل الصلاة ، لكن الأحوط(1) عدم العدول إلاّ لضرورة ولو دنيوية خصوصاً في الصورة الثانية .

(مسألة 8) : إذا نوى الانفراد بعـد قراءة الإمام قبل الركوع لا يجب عليه القراءة ، بل لو كان في أثناء القراءة يكفيه بعـد نيّة الانفراد قراءة ما بقي منها ، وإن كان الأحوط استئنافها بقصد القربة المطلقة خصوصاً في الصورة الثانية .

(مسألة 9) : لو نوى الانفراد في الأثناء لا يجوز له(2) العود إلى الائتمام ، كما أنّه لا يجوز للمنفرد العدول إلى الائتمام في الأثناء .

(مسألة 10) : إذا لم يـدرك الإمام إلاّ في الركوع قبل أن يرفع رأسه منه ولو بعـد الـذكر ، أو أدركه قبله لكن لم يدخل في الصـلاة إلى أن ركع جاز له الدخول معه وتحسب له ركعة ، وهو منتهى ما يدرك به الركعة في ابتداء الجماعة ، فإدراك الركعة في ابتداء الجماعة يتوقّف على إدراك ركوع الإمام قبل الشروع في رفع رأسه ، وأمّا في الركعات الأُخر فلا يضرّ(3) عدم إدراك الركوع مع الإمام ؛ بأن ركع بعد رفع رأسه منه .

(مسألة 11) : الظاهر أنّه إذا دخل في الجماعة في أوّل الركعة أو في أثناء القراءة واتّفق أنّه تأخّر عن الإمام في الركوع وما لحق به فيه صـحّت صلاته وجماعته وتحسب له ركعـة . وما ذكرنا في المسألـة السابقـة – من أنّ إدراك الركعـة في ابتداء الجماعة يتوقّف على إدراك ركوع الإمام قبل الشروع في رفع رأسه –

1– – لا يترك ولو كان لا يخلو من قوّة ، خصوصاً في الصورة الأُولى .

2– – على الأحوط .

3– – إذا أدرك بعض الركعة قبل الركوع ، وإلاّ ففيه إشكال .

مختصّ بما إذا دخل في الجماعة في حال ركوع الإمام أو قبله بعد تمام القراءة لا فيما إذا دخل فيها من أوّل الركعة أو في أثنائها .

(مسألة 12) : لو ركع بتخيّل أ نّه يدرك الإمام راكعاً ولم يدركه بطلت(1) صلاته ، بل وكذا لو شكّ في إدراكه وعدمه .

(مسألة 13) : الأحوط(2) عدم الدخول في الجماعة بقصد الركوع مع الإمام إلاّ مع الاطمئنان بإدراكه ، نعم لا بأس بأن يكبّر للإحرام بقصد أ نّه إن أدركه لحق وإلاّ انفرد قبل الركوع أو انتظر الركعة الثانية .

(مسألة 14) : لو نوى الائتمام وكبّر فرفع الإمام رأسه قبل أن يركع لزمه الانفراد أو انتظار الإمام قائماً إلى الركعة الأُخرى ، فيجعلها الأُولى له ، على إشكال(3) في الثاني .

(مسألة 15) : إذا أدرك الإمام في السجدة الأُولى أو الثانية من الركعة الأخيرة وأراد إدراك فضل الجماعة نوى وكبّر(4) وسجد معه السجدة أو السجدتين وتشهّد ثمّ يقوم بعد تسليم الإمام ويستأنف الصلاة . ولا يكتفي بتلك النيّة وذلك التكبير ، بل إذا أدركه في التشهّد الأخير يجوز له الدخول معه ؛ بأن ينوي ويكبّر ثمّ

1- - لا تبعد الصحّة فرادى في الفرعين ، والأحوط الإتمام والإعادة .

2- - لا بأس بالدخول فيها رجاءً على الأقوى ، فإن أدركه صحّت صلاته وإلاّ بطلت لو ركع .

3- - بل لا يجوز إذا كان الإمام بطيئاً يخرج به عن صدق القدوة ، نعم لا بأس به مع صدقها .

4- - الأولى عدم الدخول في هذه الجماعة ، فإن نوى لا يترك الاحتياط بإتمام صلاته بعد تسليم الإمام وإعادتها ، وإن كان الاكتفاء بالنيّة والتكبير وإلقاء ما زاد تبعاً للإمام وعدم بطلان صلاته لا يخلو من وجه .

يجلس معه ويتشـهّد ، فـإذا سـلّم الإمـام يقوم فيصـلّي . لكن في هـذه الصورة يكتفي بتلك النيّـة وذلك التكبير ، ويحصل له بـذلك فضـل الجماعة وإن لـم يدرك ركعة .

القول : في شرائط الجماعة

مضافاً إلى ما مرّ ، وهي أُمور :

الأـوّل : أن لاـ يكون بين المـأموم والإمـام أو بين بعض المـأمومين مع البعض الآـخر ممّن يكون واسـطة في اتّصـاله بالإمـام حائـل يمنع المشاهدة ، وإنّما يعتبر ذلك إذا كان المأموم رجلاً ، أمّا المرأة فلا بأس(1) بالحائل بينها وبين الإمام أو غيره من المأمومين .

الثاني : أن لا يكون موقف الإمام أعلى من موقف المأمومين علوّاً معتـدّاً به ، ولا بأس بغير المعتدّ به ممّا هو دون الشبر(2) ، كما أنّه لا بأس بعلوّ المأموم على الإمام ولو بكثير(3) .

الثـالث : أن لاـ يتباعـد المأموم عن الإمام أو عن الصفّ المتقـدّم عليه بما يكون كثيراً في العادة ، والأحوط تقـديره بأن لا يكون بين مسـجد المأموم وموقف الإمام أو بين مسـجد اللاحق وموقف السابق أزيـد من مقـدار الخطوة المتعارفة ، وأحوط منه أن يكون مسـجد اللاحق وراء موقف السابق بلا فصل .

الرابع : أن لا يتقدّم المأموم على الإمام في الموقف ، والأحوط تأخّره عنه ولو يسـيراً ، ولا يضـرّ تقدّم المأموم في ركوعه وسـجوده لطول قامته بعد عدم تقدّمه

1- – إذا تأتمّ بالرجل ، وفي السترة بين صفوف النساء بعضهنّ مع بعض إشكال .

2- – الأحوط الاقتصار على المقدار اليسير الذي لا يرى العرف أنّه أرفع منهم ولو مسامحة .

3- – كثرة متعارفة كسطح الدكّان والبيت ، لا كالأبنية العالية المتداولة في هذا العصر .

في الموقف ، وإن كان الأحوط مراعاته في جميع الأحوال ، خصوصاً حال الجلوس بالنسبة إلى ركبتيه .

(مسألة 1) : ليس من الحائل الظلمة والغبار المانعان من المشاهدة وكذا النهر والطريق إذا لم يكن فيهما بُعد ممنوع في الجماعة ، بل الظاهر عدم كون الشبّاك أيضاً من الحائل إلاّ مع ضيق الثقب بحيث يصدق عليه السترة والجدار ، نعم إذا كان الحائل زجاجاً فالظاهر عدم جوازه(1) وإن كان يحكي ما وراءه .

(مسألة 2) : لا بأس بالحائل القصير الذي لا يمنع المشاهدة في أحوال الصلاة وإن كان مانعاً منها حال السجود كمقدار شبر بل وأزيد أيضاً ، نعم إذا كان مانعاً حال الجلوس فيه إشكال ، فلا يترك فيه الاحتياط .

(مسألة 3) : لا يقدح حيلولة المأمومين المتقدّمين وإن لم يدخلوا في الصلاة إذا كانوا متهيّئين له ، كما لا يقدح عدم مشاهدة بعض الصفّ الأوّل أو أكثرهم للإمام إذا كان ذلك من جهة استطالة الصفّ ، وكذا عدم مشاهدة بعض الصفّ الثاني للصفّ الأوّل إذا كان من جهة أطولية الثاني من الأوّل .

(مسألة 4) : إذا وصلت الصفوف إلى باب المسجد – مثلاً – ووقف صفّ في خارج المسجد ، بحيث وقف واحد منهم – مثلاً – بحيال الباب والباقون في جانبيه ، فالظاهر صحّة(2) صلاة الجميع .

1– – فيه إشكال بل الجواز لا يخلو من قرب .

2– – الأحوط بطلان صلاة من على جانبيه ممّن كان بينهم وبين الإمام أو الصفّ المتقدّم حائل ، بل البطلان لا يخلو من قوّة ، وكذا الحال في المحراب الداخل ، نعم تصحّ صلاة الصفوف المتأخّرة أجمع .

(مسألة 5) : لو تجدّد الحائل أو البعد في الأثناء فالأقوى كونه كالابتداء ، فتبطل الجماعة ويصير منفرداً .

(مسألة 6) : لا بأس بالحائل الغير المستقرّ كمرور إنسان أو حيوان ، نعم إذا اتّصلت المارّة لا يجوز وإن كانوا غير مستقرّين ؛ لاستقرار المنع حينئذٍ .

(مسألة 7) : إذا انتهت صلاة الصفّ المتقدّم يشكل اقتداء المتأخّر إلاّ إذا عادوا(1) إلى الجماعة بلا فصل .

(مسألة 8) : إذا علم ببطلان الصفّ المتقدّم تبطل جماعة المتأخّر من جهة الفصل أو الحيلولة ، نعم مع الجهل بحالهم تحمل على الصحّة . ويكفي(2) كون صلاتهم صحيحة بحسب تقليدهم وإن كانت باطلة بحسب تقليد الصفّ المتأخّر .

(مسألة 9) : يجوز لأهل الصفّ المتأخّر الإحرام قبل إحرام المتقدّم إذا كانوا قائمين متهيّئين(3) للإحرام .

القول : في أحكام الجماعة

الأحوط بل الأقوى وجوب ترك المأموم القراءة في الركعتين الأُوليين من الإخفاتية ، وكذا في الأُوليين من الجهرية إذا سمع صوت الإمام ولو الهمهمة ، وأمّا إذا لم يسمع حتّى الهمهمة جاز بل استحبّ له القراءة . وأمّا في الأخيرتين

1- - محلّ إشكال ، فلا يترك الاحتياط بالعدول إلى الانفراد .

2- - محلّ تأمّل وإشكال .

3- - تهيّؤاً مشرفاً على العمل .

من الجهرية أو الإخفاتية فهو كالمنفرد(1) يجب عليه القراءة أو التسبيح مخيّراً بينهما ؛ سمع قراءة الإمام أو لم يسمع .

(مسألة 1) : لا فرق بين كون عدم السماع للبعد أو لكثرة الأصوات أو للصمم أو لغير ذلك .

(مسألة 2) : إذا سمع بعض قراءة الإمام دون البعض فالأحوط ترك القراءة مطلقاً .

(مسألة 3) : إذا شكّ في السماع وعدمه أو أنّ المسموع صوت الإمام أو غيره فالأحوط(2) ترك القراءة .

(مسألة 4) : لا ـ يجب على المأموم الطمأنينة حال قراءة الإمام وإن كان الأحوط ذلك ، وكذا لا تجب المبادرة إلى القيام حال قراءته في الركعة الثانية ، فيجوز(3) أن يطيل سجوده ويقوم بعد أن قرأ الإمام بعض القراءة .

(مسألة 5) : لا ـ يتحمّل الإمام عن المأموم شيئاً غير القراءة في الأُوليين إذا ائتمّ به فيهما ، وأمّا في الأخيرتين فهو كالمنفرد وإن قرأ الإمام فيهما «الحمد» وسمع المأموم قراءته ، وإذا لم يدرك الأُوليين وجب عليه القراءة فيهما ؛ لأ نّهما أوّلتا صلاته . وإن لم يمهله الإمام لإتمامها اقتصر على «الحمد» وترك السورة ولحق به في الركوع ، وإن لم يمهله عن «الحمد» أيضاً فالأحوط(4) قصد الانفراد .

1- - الأحوط ترك القراءة في الجهرية مع سماع قراءة الإمام .

2- - والأقوى جوازها .

3- - إذا لم ينجرّ إلى التأخّر الفاحش .

4- - الأقوى جواز إتمام القراءة واللحوق بالسجود ولعلّه أحوط أيضاً وإن كان قصد الانفراد جائزاً.

(مسألة 6) : إذا أدرك الإمام في الركعة الثانية ، تحمّل عنه القراءة فيها ويتابع الإمام في القنوت والتشهّد ، والأحوط التجافي فيه ، ثمّ بعد القيام إلى الثانية يجب القراءة فيها لكونها ثالثة الإمام ؛ سواء قرأ الإمام فيها «الحمد» أو التسبيح .

(مسألة 7) : إذا قرأ المأموم خلف الإمام وجوباً كما إذا كان مسبوقاً بركعة أو ركعتين ، أو استحباباً كما في الأُوليين إذا لم يسمع صوت الإمام في الصلاة الجهرية تجب عليه الإخفات وإن كانت الصلاة جهرية .

(مسألة 8) : إذا أدرك الإمام في الأخيرتين فدخل في الصلاة معه قبل ركوعه وجب عليه القراءة وإذا لم يمهله ترك السورة ، وإذا علم أ نّه لو دخل معه لم يمهله لإتمام «الفاتحة» ، فالأحوط عدم الدخول إلاّ بعد ركوعه فيحرم ويركع معه ، وليس عليه «الفاتحة» حينئذٍ .

(مسألة 9) : يجب متابعة المأموم للإمام في الأفعال ؛ بمعنى أن لا يتقدّم فيها عليه ولا يتأخّر عنه تأخّراً فاحشاً . وأمّا في الأقوال فالأقوى عدم وجوبها فيها عدا تكبيرة الإحرام(1) ؛ من غير فرق بين المسموع منها وغيره ، وإن كان أحوط في المسموع وفي خصوص التسليم ، ولو ترك المتابعة فيما وجبت فيه عصى ولكن صحّت صلاته(2) بل جماعته أيضاً ، نعم لو تقدّم أو تأخّر فاحشاً على وجه ذهبت هيئة الجماعة بطلت جماعته .

(مسألة 10) : لو أحرم قبل الإمام سهواً أو بزعم أ نّه قد كبّر كان منفرداً ،

1- – فإنّ الواجب فيها عدم التقدّم والتقارن ، والأحوط عدم الشروع فيها قبل تمامية تكبير الإمام .

2- – الصحّة مشكلة ، بل ممنوعة فيما إذا ركع حال اشتغال الإمام بالقراءة .

فإن أراد الجماعة عدل إلى النافلة وأتمّها ركعتين .

(مسألة11) : إذا رفع رأسه من الركوع أو السجود قبل الإمام سهواً أو لزعم رفع الإمام رأسه وجب عليه العود والمتابعة ، ولا يضرّ زيادة الركن حينئذٍ ، وإن لم يعد أثم وصحّت صلاته(1) . ولو رفع رأسه قبل الإمام عامداً(2) أثم ولم يجز له المتابعة ، فإن تابع عمداً بطلت صلاته ؛ للزيادة العمدية ، ولو تابع سهواً فكذلك إذا كان ركناً كالركوع .

(مسألة 12) : لو رفع رأسه من الركوع قبل الإمام سهواً ثمّ عاد إليه للمتابعة فرفع الإمام رأسه قبل وصوله إلى حدّ الركوع لا يبعد بطلان صلاته ، والأحوط إتمام الصلاة ثمّ الإعادة .

(مسألة 13) : لو رفع رأسه من السجود فرأى الإمام في السجدة فتخيّل أ نّها الأُولى فعاد إليها بقصد المتابعة فبان كونها الثانية حسبت ثانية(3) ، وإن تخيّل أ نّها الثانية فسجد أُخرى بقصد الثانية فبان أ نّها الأُولى حسبت متابعة(4) ، والأحوط إعادة الصلاة في الصورتين ولا سيّما في الثانية .

(مسألة 14) : إذا ركع أو سجد قبل الإمام عمداً لا يجوز له المتابعة ، وأمّا إذا

1- – إذا أتى بذكر ركوعه وسائر واجباته ، وإلاّ فالأحوط بطلانها ، وأحوط منه الإتمام ثمّ الإعادة .

2- – بعد الإتيان بواجباته ، وإلاّ بطلت صلاته إن كان الإخلال عمداً .

3- – لا يخلو من إشكال ، فلا يترك الاحتياط فيه .

4- – بل حسبت ثانية ، فله قصد الانفراد وإتمام الصلاة ولا يبعد جواز المتابعة في السجدة الثانية وجواز الاستمرار إلى اللحوق بالإمام ، والأوّل أحوط ، كما أ نّه مع المتابعة إعادة الصلاة أحوط .

كان سهواً وجبت(1) بالعود إلى القيام أو الجلوس ثمّ الركوع أو السجود معه ، والأحوط مع ذلك الإعادة بعد الإتمام .

(مسألة 15) : إذا كان مشتغلاً بالنافلة فأُقيمت الجماعة وخاف عدم إدراكها جاز(2) له قطعها ، ولو كان مشتغلاً بالفريضة منفرداً استحبّ له العدول إلى النافلة و إتمامها ركعتين إذا لم يتجاوز محلّ العدول ، كما إذا دخل في ركوع الركعة الثالثة .

القول : في شرائط إمام الجماعة

ويشترط فيه أُمور : الإيمان ، وطهارة المولد ، والعقل ، والبلوغ إذا كان المأموم بالغاً(3) ، والذكورة إذا كان المأموم ذكراً بل مطلقاً على الأحوط ، والعدالة ، فلا تجوز الصلاة خلف الفاسق ولا مجهول الحال ؛ وهي حالة نفسانية باعثة على ملازمة التقوى مانعة عن ارتكاب الكبائر التي(4) منها الإصرار على الصغائر وعن منافيات المروءة ؛ وهي كلّ ما (5) دلّ ارتكابها على مهانة النفس وقلّة الحياء وعدم المبالاة بالدين .

1- - وجوبها محلّ إشكال وإن لا يخلو من وجه .

2- - بل استحبّ .

3- - جوازه لمثله أيضاً محلّ إشكال ، بل عدمه لا يخلو من قرب .

4- - والصغائر على الأقوى .

5- اعتبار الاجتناب عن منافيات المروءة فيها ممنوع ، كما أنّ تفسير منافياتها بما ذكر محلّ منع ، نعم ارتكاب أعمال دالّة عرفاً على عدم مبالاة فاعلها بالدين مضرّ بها لا من حيث اعتبار المروءة فيها .

وأمّا الكبائر : فهي كلّ معصية ورد التوعيد عليها بالنار(1) أو ورد النصّ بكونها كبيرة(2) ، كالإشراك باللّه (3) ، وإنكار ما أنزله ، واليأس من روحه ، والأـمن من مكره ، والكـذب عليه أو على رسوله أو أوصـيائه ، ومحاربـة أوليـائه ، وقتـل النفس التي حرّمهـا اللّه إلاّ بالحقّ ، وعقوق الوالـدين ، وأكل مال اليتيم ظلماً ، وقـذف المحصـنة ، والفرار من الزحف ، وقطيعة الرحم ، والسـحر ، والزنا ، واللواط ، والسـرقة ، واليمين الغموس ، وكتمان الشهادة ، وشهادة الزور ، ونقض العهد ، والحيف في الوصيّة ، وشرب الخمر ، وأكل الربا ، وأكل السحت والقمار ، وأكل الميتـة والـدم ولحم الخنزير ومـا أُهـلَّ لغير اللّه من غير ضـرورة ، والبخس في المكيال والميزان ، والتعرّب بعـد الهجرة ، ومعونـة الظالمين والركون إليهم ، وحبس الحقوق من غير عذر ، والكذب ، والكبر ، والإسـراف ، والتبذير ، والخيانة ، والغيبة ، والنميمة ، والاشتغال بالملاهي ، والاستخفاف بالحجّ ، وترك الصلاة ، ومنع الزكاة ، والإصرار على الصغائر من الذنوب .

(مسألة 1) : الإصـرار الموجب لدخول الصـغيرة في الكبيرة هو المداومة والملازمة على المعصية من دون تخلّل التوبة . ولا يبعد أن يكون من الإصرار العزم على العود إلى المعصية بعد ارتكابها وإن لم يعد إليها ، خصوصاً إذا كان عزمه على العود حال ارتكاب المعصية الأُولى . نعم الظاهر عدم تحقّقه بمجرّد

1- - أو بالعقاب أو شدّد عليه تشديداً عظيماً .

2- - أو دلّ على كونها أكبر من بعض الكبائر أو مثله أو حكم العقل عليه أو كان في ارتكاز المتشرّعة كذلك .

3- - في عدّ ذلك وما يليه ومحاربة الأولياء من الكبائر التي يعتبر اجتنابها في العدالة مسامحة ، كما أنّ التحديد بهذا العدد غير معلوم .

عدم التوبة بعد المعصية من دون العزم على العود إليها .

(مسألة 2) : الأقوى جواز تصدّي الإمامة لمن يعرف نفسه بعدم العدالة مع اعتقاد المأمومين عدالته وإن كان الأحوط الترك .

(مسألة 3) : تثبت عدالة الإمام بالبيّنة والشياع الموجب للاطمئنان ، بل يكفي الوثوق والاطمئنان من أيّ وجه حصل ولو من جهة اقتداء جماعة به من أهل البصيرة والصلاح لا من الهمج الرعاع والجهّال ، كما أنّه يكفي حسن الظاهر الكاشف ظنّاً(1) عن تلك الحالة النفسانية الباعثة على ملازمة التقوى .

(مسألة 4) : لا يجوز إمامة القاعد للقائمين ، ولا المضطجع للقاعدين ، ولا من لا يحسن القراءة – بعدم تأدية الحرف من مخرجه أو إبداله بغيره حتّى اللحن في الإعراب وإن كان لعدم استطاعته – لغيره ممّن يحسنها ، وكذا الأخرس للناطق وإن كان ممّن لا يحسنها . نعم لا بأس(2) بإمامة من لا يحسن القراءة في غير المحلّ الذي يتحمّلها الإمام عن المأموم كالركعتين الأخيرتين إذا كان ذلك لعدم استطاعته حتّى لمن يحسنها فيه .

(مسألة 5) : لا بأس(3) بإمامة القاعد للقاعد والمضطجع لمثله، كما أنّه

1- – بل ولو لم يحصل الظنّ منه على الأقوى ، فمجرّد حسن الظاهر كافٍ في جواز الاقتداء .

2- – فيه إشكال ، فلا يترك الاحتياط .

3- – الاقتداء بالمعذور في غير إمامة القاعد لمثله والمتيمّم لغيره وذي الجبيرة لغيره مشكل لا يترك الاحتياط بتركه ، وإن كان إمامة المعذور لمثله أو لمن هو متأخّر عنه رتبةً كالقاعد للمضطجع لا يخلو من وجه .

لا بأس بإمامة المتيمّم للمتوضّئ، وذي الجبيرة لغيره، ومستصحب النجاسة من جهة العذر لغيره ، بل لا يبعد جواز إمامة المسلوس والمبطون لغيرهما فضلاً عن مثلهما .

(مسألة 6) : إذا اختلف الإمام مع المأموم في المسائل المتعلّقة بالصلاة اجتهاداً أو تقليداً صحّ الاقتداء إذا اتّحدا في العمل ؛ كما إذا رأى أحدهما اجتهاداً أو تقليداً وجوب السورة والآخر عدمه يجوز اقتداء الأوّل بالثاني إذا قرأها وإن لم يوجبها . وأمّا مع المخالفة في العمل فيشكل(1) جواز الاقتداء خصوصاً فيما يتعلّق بقراءة الإمام التي يتحمّلها عن المأموم إذا أتى بما رآه المأموم باطلاً ، فلا يترك الاحتياط فيه بترك الاقتداء . نعم إذا لم يعلم اختلافهما في المسائل أو تخالفهما(2) في العمل يجوز الائتمام ولا يجب الفحص والسؤال .

(مسألة 7) : إذا دخل الإمام في الصلاة معتقداً دخول الوقت والمأموم معتقد عدمه أو شاكّ فيه لا يجوز له الائتمام في الصلاة ، نعم إذا علم بالدخول في أثناء صلاة الإمام جاز له(3) الائتمام به .

1- - الأقوى صحّة الاقتداء إذا رأى المأموم صحّة صلاته مع خطائه في الاجتهاد ولو لم يكن متّحداً معه في العمل ، نعم يشكل الاقتداء فيما يتعلّق بالقراءة ولو رأى صحّة صلاته مع بطلان قراءته .

2- - مع الجهل بتخالفهما في الرأي ، وأمّا مع العلم به والشكّ في تخالفهما في العمل فالأقوى عدم الجواز في المسائل التي لا يجوز معها الاقتداء مع وضوح الحال ، كما أنّه يعرض الإشكال فيه في المسائل المحكومة بالإشكال معه .

3- - إذا دخل الإمام على وجه يحكم بصحّة صلاته .

(مسألة 8) : إذا تشاحّ(1) الأئمّة لا لغرض دنيوي يقدح في العدالة يرجّح من قدّمه المأمومون ، ومع الاختلاف يقدّم الفقيه الجامع للشرائط ، فإن لم يكن أو تعدّد يقدّم الأجود قراءة ثمّ الأفقه في أحكام الصلاة ثمّ الأسنّ . والإمام الراتب في المسجد أولى بالإمامة من غيره وإن كان أفضل ، لكن الأولى له تقديم الأفضل . وكذا صاحب المنزل أولى من غيره المأذون في الصلاة ، والأولى أيضاً تقديم الأفضل . وكذا الهاشمي أولى من غيره المساوي له في الصفات . والترجيحات المذكورة إنّما هي من باب الأفضلية والاستحباب لا على وجه اللزوم والإيجاب حتّى في أولوية الإمام الراتب ، فلا يحرم(2) مزاحمة الغير له وإن كان مفضولاً من جميع الجهات أيضاً .

(مسألة 9) : يكره إمامة الأجذم والأبرص(3) والأغلف المعذور في ترك الختان والمحدود بعد توبته ومن يكره المأمومون إمامته والمتيمّم للمتطهّر ، بل الأولى عدم إمامة كلّ ناقص للكامل .

(مسألة 10) : إذا علم المأموم بطلان صلاة الإمام من جهة كونه محدثاً أو تاركاً لركن ونحوه لا يجوز له الاقتداء به وإن اعتقد الإمام صحّتها جهلاً أو سهواً .

(مسألة 11) : إذا رأى المأموم في ثوب الإمام نجاسة غير معفوّ عنها فإن علم

1- - الأحوط الأولى ترك الاقتداء بهم جميعاً ، نعم إذا تشاحّوا في تقديم الغير وكلّ يقول : تقدّم يا فلان ، ينبغي للقوم وللأئمّة ملاحظة المرجّحات .

2- - لكنّه قبيح بل مخالف للمروءة .

3- - لا يترك الاحتياط فيهما وفي المحدود .

أنّه قد نسيها لا ـ يجوز الاقتداء به وإن علم كونه جاهلاً ـ بها يجوز الاقتداء به ، وإذا لم يدر أنّه جاهل أو ناسٍ ففي جواز الاقتداء به تأمّل وإشكال فلا يترك الاحتياط .

(مسألة 12) : إذا تبيّن بعد الصلاة كون الإمام فاسقاً أو محدثاً – مثلاً – انكشف بطلان(1) الجماعة ، لكن صلاة المأموم صحيحة إذا لم يزد ركناً أو نحوه ممّا يخلّ بصلاة المنفرد ، وأمّا ترك القراءة يكون كتركها سهواً فلا يضرّ بصحّة صلاته .

1– – هذا ممنوع ، والأظهر صحّة صلاته جماعةً ، فيغتفر فيها ما يغتفر في الجماعة .

كتاب الصوم

اشارة

وفيه فصول :

فصل : في النيّة

(مسألة 1) : يشترط في الصوم النيّة ؛ بأن يقصد إلى تلك العبادة المقرّرة في الشريعة ويعزم على الإمساك عن المفطرات المعهودة بقصد القربة . ولا يجب العلم بالمفطرات على التفصيل ، فلو نوى الإمساك عن كلّ مفطر يضرّ بالصوم ولم يعلم بمفطرية بعض الأشياء كالاحتقان أو القيء – مثلاً – أو زعم عدم مفطريته ولكن لم يرتكبه صحّ صومه ، وكذا لو نوى الإمساك عن أُمور يعلم باشتمالها على المفطرات صحّ على الأقوى . ولا يعتبر في النيّة بعد القصد والقربة والإخلاص سوى تعيين الصوم الذي قصد إطاعة أمره . ويكفي في صوم شهر رمضان نيّة صوم غد من غير حاجة إلى تعيينه ، بل لو نوى غيره فيه جاهلاً به أو ناسياً له صحّ ووقع عن رمضان ، بخلاف العالم به فإنّه لا يقع لواحد منهما . ولا بدّ فيما عدا شهر رمضان من التعيين ؛ بمعنى القصد إلى صنف الصوم المخصوص كالكفّارة والقضاء والنذر المطلق بل المعيّن أيضاً على الأقوى ،

ويكفي التعيين الإجمالي كما إذا كان ما وجب في ذمّته صنفاً واحداً فقصد ما في ذمّته فإنّه يجزيه . والأظهر عدم اعتبار التعيين في المندوب المطلق ، فلو نوى صوم غد متقرّباً إلى اللّه تعالى صحّ ووقع ندباً إذا كان الزمان صالحاً له وكان الشخص ممّن يجوز له أن يتطوّع بالصوم ، بل وكـذا المنـدوب المعيّن أيضاً إذا كان تعيّنه بالزمان الخاصّ كأيّام البيض والجمعـة والخميس ، نعم في إحراز ثواب الخصوصـية يعتبر إحراز ذلك اليوم وقصده .

(مسألة 2) : يعتبر في القضاء عن الغير نيّة النيابة ولو لم يكن في ذمّته صوم آخر لنفسه .

(مسألة 3) : لا يقع في شـهر رمضان صوم غيره – واجباً كان أو نـدباً – سواء كان مكلّفاً بصومه أو لا كالمسافر ونحوه ، نعم مع الجهل بكونه رمضاناً أو نسيانه لو نوى فيه غير صومه يقع من رمضان كما مرّ .

(مسألة 4) : محلّ النيّة(1) في الواجب المعيّن – رمضاناً كان أو غيره – مع التنبّه المقارنة لطلوع الفجر الصادق أو في أيّ جزء من ليلة اليوم الـذي يريد صومه وإن نام أو تناول المفطر بعدها فيها مع اسـتمرار العزم على مقتضاها إلى طلوع الفجر . هذا مع التنبّه والالتفات ، وأمّا مع النسيان أو الغفلة أو الجهل بكونه رمضاناً فيمتدّ وقتها إلى الزوال لو لم يتناول المفطر قبله ، وكذا لو فاتته النيّة

1- – لا محلّ لها شـرعاً ، بل المعيار حصول الصوم عن عزم باقٍ في النفس ولو ذهل عنه بنوم وغيره ، ولا فرق في حـدوث هذا العزم مقارناً لطلوع الفجر أو قبله في أجزاء ليلـة اليوم الـذي يريد صومه أو قبلها ، فلو عزم على صوم الغد من اليوم الماضـي ونام على هذا العزم إلى آخر النهار صحّ على الأصحّ .

لعذر آخر(1) من مرض أو سـفر فزال عذره قبل الزوال ولم يتناول مفطراً ، وإذا زالت الشمس فقد فات محلّها ، ويمتدّ محلّها اختياراً في غير المعيّن إلى الزوال دون ما بعده ، فلو أصبح ناوياً للإفطار ولم يكن تناول مفطراً فبدا له قبل الزوال أن يصوم قضاءً من شهر رمضان أو كفّارة أو نذراً مطلقاً جاز وصحّ دون ما بعده . ومحلّها في المندوب يمتدّ إلى أن يبقى من الغروب زمان يمكن تجديدها فيه .

(مسألة 5) : يوم الشكّ في أنّه من شـعبان أو رمضان يبني على أنّه من شـعبان فلا يجب صومه ، ولو صامه بنيّة أنّه من شعبان ندباً أجزأه عن رمضان لو بان بعـد ذلك أنّه من رمضان ، وكـذا لو صامه بنيّـة أنّه منه قضاءً أو نـذراً أجزأه لو صادف ، ولو صامه بنيّـة أنّه من رمضان لم يقع لأحدهما ، وكذا لو صامه على(2) أنّه إن كان من شهر رمضان كان واجباً وإلاّ كان مندوباً على وجه الترديد في النيّة .

(مسألة 6) : لو كان في يوم الشكّ بانياً على الإفطار ، ثمّ ظهر في أثناء النهار أنّه من شـهر رمضان ، فإن تناول المفطر أو لم يتناوله لكن ظهر الحال بعد الزوال يجب عليه إمساك بقيّة النهار تأدّباً وقضاء ذلك اليوم، وإن كان قبل الزوال ولم يتناول شيئاً يجدّد النيّة وأجزأ عنه .

(مسألة 7) : لو صام يوم الشكّ بنيّة أنّه من شعبان ثمّ تناول المفطر نسياناً وتبيّن بعد ذلك أنّه من رمضان أجزأ عنه . نعم لو أفسد صومه برياء ونحوه لم يجزه من رمضان ، حتّى لو تبيّن له كونه منه قبل الزوال وجدّد النيّة .

1- – في إطلاقه إشكال ، وفي المرض لا يخلو من إشكال وإن لا يخلو من قرب .

2- – لا تبعد الصحّة في هذا الفرع ولو على وجه الترديد في النيّة .

(مسألة 8) : كما يجب النيّة في ابتداء الصوم يجب الاستدامة على مقتضاها في أثنائه ، فلو نوى القطع في الواجب المعيّن ؛ بمعنى أ نّه أنشأ رفع اليد عمّا تلبّس به من الصوم بطل على الأحوط(1) وإن عاد إلى نيّة الصوم قبل الزوال . نعم لو كان ذلك لزعم اختلال في صومه ثمّ بان عدمه لم يبطل على الأقوى . وكذا ينافي الاستدامة المزبورة التردّد(2) في الأثناء ، نعم لو كان تردّده في البطلان وعدمه لعروض عارض لم يدر أ نّه مبطل لصومه أم لا ، لم يكن فيه بأس وإن استمرّ ذلك إلى أن يسأل عنه ، وأمّا غير الواجب المعيّن فلو نوى القطع ثمّ رجع قبل الزوال صحّ صومه .

القول : فيما يجب الإمساك عنه

(مسألة 1) : يجب على الصائم الإمساك عن أُمور :

الأوّل والثاني : الأكل والشرب المعتاد ، كالخبز والماء وغيره كالحصاة وعصارة الأشجار ولو كان قليلاً جدّاً كعشر حبّة الحنطة أو عشر قطرة من الماء .

(مسألة 2) : المدار على صدق الأكل والشرب ولو كان على النحو الغير المتعارف ، فإذا أوصل الماء إلى الجوف من طريق أنفه ، فالظاهر

1- - بل الأقوى ، وكذا لو رفع اليد عنه لزعم اختلال صومه ثمّ بان عدمه . هذا كلّه في نيّة القطع ، وأمّا نيّة القاطع ؛ بمعنى نيّة ارتكاب المفطر ، فليس بمفطر على الأقوى وإن كانت مستلزمة لنيّة القطع تبعاً ، نعم لو نوى القاطع والتفت إلى استلزامها ذلك فنواه استقلالاً بطل على الأقوى .

2- - أي التردّد في إدامة الصوم أو رفع اليد عنه ، وكذا لو استتبع ذلك تردّده في البطلان لعروض ما لم يدر أ نّه مبطل أو لا .

صدق الشرب عليه وإن كان بنحو غير متعارف .

الثالث : الجماع للذكر والأُنثى والبهيمة ؛ قبلاً أو دبراً ، حيّاً أو ميّتاً ، صغيراً أو كبيراً ، واطئاً كان الصائم أو موطوءاً ، فتعمّد ذلك مبطل لصومه وإن لم ينزل ، نعم لا بطلان مع النسيان أو القهر المانع عن الاختيار . وإذا جامع نسياناً أو جبراً(1) فتذكّر أو ارتفع الجبر في الأثناء وجب الإخراج فوراً ، فإن تراخى بطل صومه . ولو قصد التفخيذ – مثلاً – فدخل بلا قصد لم يبطل . ولو قصد الإدخال فلم يتحقّق كان مبطلاً من جهة نيّة المفطر(2) . ويتحقّق الجماع بغيبوبة الحشفة أو مقدارها(3) من مقطوعها .

الرابع : إنزال المنيّ باستمناء أو ملامسة أو قبلة أو تفخيذ أو نحو ذلك من الأفعال التي يقصد بها حصوله ، فإنّه مبطل للصوم بجميع أفراده ، بل لو لم يقصد حصوله وكان من عادته ذلك بالفعل المزبور فهو كذلك أيضاً ، نعم لو سبقه المنيّ من دون إيجاد شيء ممّا يقتضيه منه لم يكن عليه شيء ، فإنّه حينئذٍ كالمحتلم في نهار الصوم والناسي .

(مسألة 3) : لا بأس بالاستبراء(4) بالبول أو الخرطات لمن احتلم في النهار وإن علم بخروج بقايا المنيّ في المجرى ، كما أنّه لا يجب عليه التحفّظ من خروج المنيّ بعد الإنزال إن استيقظ قبله ، خصوصاً مع الحرج أو الإضرار .

1– – أي قهراً وبلا اختيار ، لا مكرهاً فإنّه مبطل .

2– – مرّ عدم مبطليتها ، فلا يبطل مع القصد إن لم يتحقّق الدخول .

3– – لا يبعد إبطال مسمّى الدخول في المقطوع .

4– – قبل الغسل ، وأمّا بعده فمع العلم بحدوث جنابة جديدة فالأحوط تركه ، بل لا يخلو لزومه من قوّة .

الخامس : تعمّد البقاء على الجنابة إلى الفجر في شـهر رمضان وقضائه ، بل الأقوى في الثاني البطلان بالإصباح جنباً وإن لـم يكن عن عمد ، كما أنّ الأقوى أيضاً بطلان صوم شهر رمضان بنسيان غسل الجنابة ليلاً قبل الفجر حتّى مضى عليه يوم أو أيّام ، بل الأحوط(1) إلحاق غير شهر رمضان من النـذر المعيّن ونحوه به ، وأمّا غير شـهر رمضان وقضائه من الواجب المعيّن والموسّع والمندوب ففي بطلانه بسـبب تعمّد البقاء على الجنابة إشكال ، أحوطه ذلك خصوصاً في الواجب الموسّع ، وأقواه العدم خصوصاً في المندوب .

(مسألة 4) : من أحـدث سـبب الجنابة في وقت لا يسع الغسل ولا التيمّم فهو كمتعمّد البقاء عليها . ولو وسع التيمّم خاصّة عصـى وصـحّ الصوم المعيّن والأحوط القضاء .

(مسألة 5) : لو ظنّ السعة وأجنب فبان الخلاف لم يكن عليه شيء إذا كان مع المراعاة ، أمّا مع عدمها فعليه القضاء .

(مسألة 6) : كما يبطل الصوم بالبقاء على الجنابـة متعمّداً كذا يبطل بالبقاء على حدث الحيض والنفاس إلى طلوع الفجر، فإذا طهرتا منهما قبل الفجر وجب عليهما الاغتسال أو التيمّم ، ومع تركهما عمداً يبطل صومهما . وكذا يشترط في صحّة صوم المستحاضة على الأحوط(2) الأغسال النهارية التي للصلاة دون غيرها ، فلو استحاضت قبل الإتيان بصلاة الصبح أو الظهرين بما يوجب الغسل

1- - وإن كان الأقوى خلافه ، نعم لا يترك الاحتياط في قضاء شهر رمضان .

2- - بل الأقوى ، ولا يترك الاحتياط بإتيان ليلية الليلة الماضـية ، ويكفي عنها الغسل قبل الفجر لإتيان صلاة الليل أو الفجر ، فصحّ صومها حينئذٍ على الأقوى .

– كالمتوسّطة والكثيرة – فتركت الغسل بطل صومها ، بخلاف ما لو استحاضت بعد الإتيان بصلاة الظهرين فتركت الغسل إلى الغروب فإنّه لا يبطل صومها .

(مسألة 7) : فاقد الطهورين يسقط عنه اشتراط رفع الحدث لصحّة صومه ، فيصحّ منه مع البقاء على الجنابة أو مع حدث الحيض أو النفاس ، نعم فيما يفسده البقاء على الجنابة مطلقاً ولو لا عن عمد كقضاء شهر رمضان فالظاهر البطلان .

(مسألة 8) : لا يشترط في صحّة الصوم الغسل لمسّ الميّت ، كما لا يضرّ مسّه في أثناء النهار .

(مسألة 9) : من لم يتمكّن من الغسل – لفقد الماء أو لغيره من أسباب التيمّم ولو لضيق الوقت – وجب عليه التيمّم للصوم ، فمن تركه حتّى أصبح كان كتارك الغسل ، نعم يجب عليه(1) البقاء على التيمّم مستيقظاً حتّى يصبح على الأحوط .

(مسألة 10) : لو استيقظ بعد الصبح محتلماً ، فإن علم أنّ جنابته كانت ليلاً صحّ صومه إن كان مضيّقاً(2) وبادر إلى الغسل استحباباً ، وإن كان موسّعاً بطل إن كان قضاء شهر رمضان ، وصحّ إن كان غيره أو مندوباً ، إلاّ أنّ الأحوط إلحاقهما به . وإن لم يعلم بوقت وقوع الجنابة أو علم بوقوعها نهاراً كان كمن احتلم أو سبق منيّه في النهار بغير اختيار ولا يبطل صومه ؛ من غير فرق بين الموسّع وغيره والمندوب ، ولا يجب عليه البدار إلى الغسل ، كما لا يجب على كلّ من أجنب بالنهار بدون اختيار وإن كان هو الأحوط .

1– – الأقوى عدم الوجوب .

2– – الأحوط في قضاء شهر رمضان الإتيان به وبعوضه ؛ وإن كان جواز الاكتفاء بالعوض بعد شهر رمضان الآتي لا يخلو من قوّة .

(مسألة 11) : من أجنب في الليـل في شـهر رمضـان جـاز له أن ينام قبل الاغتسال إن احتمل الاستيقاظ حتّى بعـد الانتباه والانتباهتين بل وأزيـد خصوصـاً مع اعتيـاد الاستيقـاظ ، فلاـ يكون نومه حراماً ، وإن كـان الأـحوط شديـداً ترك النوم الثـاني فمـا زاد . ولو نام مع احتمال الاستيقاظ فلم يستيقظ حتّى طلع الفجر فإن كان بانياً على عـدم الاغتسال لو استيقظ أو متردّداً(1) فيه لحقه حكم متعمّد البقاء جنباً ، فعليه القضـاء مع الكفّارة كما يأتي ، وإن كان بانياً على الاغتسال لا شـيء عليه(2) ؛ لاـ القضـاء ولا الكفّارة . نعم لو انتبه ثمّ نام ثانياً حتّى طلع الفجر بطل صومه فيجب عليه الإمساك تأدّباً والقضاء ، ولو عاد إلى النوم ثالثاً ولم ينتبه فعليه الكفّارة أيضاً على المشـهور ، وفيه تردّد بل عدم وجوبهـا لا يخلو من قوّة ، لكن الاحتياط لا ينبغي تركه . ولو كان ذاهلاً وغافلاً عن الاغتسال ولم يكن بانياً على الاغتسال ولا بانياً على تركه ففي لحوقه بالأوّل أو الثاني وجهان ، أوجههما الأوّل(3) .

السادس : تعمّد الكذب على اللّه ورسوله والأئمّة عليهم السـلام وكذا باقي الأنبياء والأوصـياء على الأحوط(4) ؛ من غير فرق(5) بين كونه في الدنيا أو الدين وبين كونه بالقول أو بالكتابة أو الإشارة أو الكناية ونحوها ممّا يصدق عليه الكذب

1- - أو غير ناوٍ له وإن لم يكن متردّداً ولا ذاهلاً وغافلاً .

2- - لكن لا ينبغي أن يترك المحتلم الاحتياط ، لو استيقظ ثمّ نام ولم يستيقظ ؛ بالجمع بين صوم يومه وقضائه وإن كان الأقوى صحّته .

3- - بل الثاني .

4- - على الأحوط فيهما ، وعلى الأقوى في اللّه ورسوله صلى الله عليه و آله وسلم والأئمّة عليهم السلام .

5- - بل ومن غير فرق بين الكذب عليهم في أقوالهم أو غيرها ، كالإخبار كاذباً بأ نّه فعل كذا أو كان كذا على الأحوط .

عليهم ، فلو سأله سائل هل قال النبي صلى الله عليه و آله وسلم كذا ؟ فأشار : «نعم» في مقام «لا» أو «لا» في مقام «نعم» بطل صومه ، وكذا لو أخبر صادقاً عن النبي صلى الله عليه و آله وسلم ثمّ قال : ما أخبرتُ به عنه كذب ، أو أخبر كاذباً في الليل ثمّ قال في النهار : إنّ ما أخبرتُ به في الليل صدق ، فسد صومه . نعم مع عدم القصد الجدّي إلى الإخبار ؛ بأن كان هازلاً ولاغياً ، لا يترتّب عليه الفساد .

(مسألة 12) : إذا قصد الصدق فبان كذباً لم يضرّ وكذا إذا قصد الكذب فبان صدقاً ، نعم مع العلم بمفطريته داخل في قصد المفطر وقد مرّ حكمه .

(مسألة 13) : لا فرق بين أن يكون الكذب مجعولاً له أو لغيره ، كما إذا كان مذكوراً في بعض كتب التواريخ أو الأخبار إذا كان على وجه الإخبار ، نعم لا بأس(1) بنقله إذا كان على وجه الحكاية والنقل من الشخص الفلاني أو كتابه .

السابع : رمس الرأس في الماء على الأحوط ولو مع خروج البدن ، والأحوط إلحاق المضاف(2) بالماء المطلق . ولا بأس بالإفاضة أو نحوها ممّا لا يسمّى رمساً وإن كثر الماء ، بل لا بأس برمس البعض وإن كان المنافذ ، ولا بغمس التمام على التعاقب ؛ بأن غمس نصفه – مثلاً – ثمّ أخرجه وغمس نصفه الآخر .

(مسألة 14) : إذا ألقى نفسه في الماء بتخيّل عدم الرمس فحصل لم يبطل(3) صومه .

1- – من جهة صومه .

2- – والأقوى عدم الإلحاق ، نعم لا يترك في مثل الجلاّب خصوصاً مع ذهاب رائحته .

3- – إذا لم تقض العادة برمسه ، وإلاّ فمع الالتفات فالأحوط إلحاقه بالعمد إلاّ مع العلم بعدمه .

(مسألة 15) : لو ارتمس الصائم مغتسلاً ، فإن كان تطوّعاً أو واجباً موسّعاً بطل صومه وصحّ غسله ، وإن كان واجباً معيّناً فإن قصد الغسل بأوّل مسمّى الارتماس بطل صومه وغسله معاً(1) ، وإن نواه بالمكث أو الخروج صحّ غسله دون صومه في غير شهر رمضان ، وأمّا فيه بطلا معاً(2) .

الثامن : إيصال الغبار الغليظ إلى الحلق بل وغير الغليظ(3) أيضاً على الأحوط ؛ سواء كان بإثارته بنفسه بكنس ونحوه ، أو بإثارة غيره ، أو بإثارة الهواء مع تمكينه من الوصول لعدم التحفّظ . ولا بأس(4) بما يعسر التحرّز عنه ، كما أنّه لا بأس به مع النسيان أو الغفلة أو القهر أو تخيّل عدم الوصول إلاّ إذا خرج بهيئة الطين إلى فضاء الفم ثمّ ابتلعه . ويلحق(5) بالغبار البخار ودخان التنباك ونحوه على الأحوط .

التاسع : الحقنة بالمائع ولو لمرض ونحوه ، نعم لا بأس بالجامد(6) مع أنّ الأحوط اجتنابه ، كما أنّه لا بأس بوصول الدواء إلى جوفه من جرحه .

1- - إطلاقه منافٍ لما اختاره من مفطرية نيّة المفطر ، نعم هو حقّ - على تأمّل - بناءً على عدمها كما هو الأقوى .

2- - إذا تاب ونوى الغسل بالخروج صحّ غسله .

3- - وإن كان الأقوى عدم مفطريته .

4- - فيه تأمّل .

5- - الأقوى عدم لحوق البخار به ، إلاّ إذا انقلب في الحلق ماءً وابتلعه . كما أنّ الأقوى في الدخان أيضاً عدم اللحوق ، نعم يلحق به شرب الأدخنة على الأحوط .

6- - الأحوط الاقتصار على مثل الشياف للتداوي ، وأمّا إدخال نحو الترياك للمعتادين به وغيرهم للتغذّي والاستنعاش ففيه إشكال ، فلا يترك الاحتياط باجتنابه وكذا كلّ ما يحصل به التغذّي من هذا المجرى .

العاشـر : تعمّد القيء وإن كان للضرورة دون ما كان منه بلا عمد ، والمدار على صدق مسمّاه . ولو ابتلع في الليل ما يجب عليه قيؤه بالنهار فسد صومه(1) مع انحصار إخراجه بذلك ، نعم لو لـم ينحصر فيه صحّ .

(مسألة 16) : لو خرج بـالتجشّؤ شـيء ووصل إلى فضاء الفم ، ثمّ نزل من غير اختيار لـم يبطل صومه ، بخلاف ما إذا بلعه اختياراً فإنّه يبطل صومه وعليه القضاء والكفّارة . ولا يجوز للصائم التجشّؤ اختياراً إذا علم بأ نّه يخرج معه شـيء يصدق عليه القيء أو ينحدر بعد الخروج بلا اختيار ، وأمّا إذا لـم يعلم بذلك ، بل احتمله فلا بأس(2) به، بل لو ترتّب عليه حينئذٍ الخروج والانحدار لـم يبطل صومه.

(مسألة 17) : لا يفسـد الصوم بابتلاع البصاق المجتمع في الفم وإن كان بتذكّر ما كان سـبباً في جمعه ، ولا بابتلاع النخامة التي لـم تصـل إلى فضاء الفم ؛ من غير فرق بين النازلـة من الرأس والخارجة من الصدر على الأقوى . وأمّا الواصـلة إلى فضاء الفم فلا يترك الاحتياط بترك ابتلاعها ، نعم لو خرجت عن الفم ثمّ ابتلعها بطل صومه قطعاً ، وكـذا البصاق ، بل لو كانت في فمه حصاة فأخرجها وعليها بلّة من الريق ثمّ أعادها وابتلع الريق أفطر . وكـذا لو بلّ الخيّاط الخيط بريقه ثمّ ردّه إلى الفم وابتلع ما عليه من الرطوبـة بطل صومه . وكـذا لو اسـتاك وأخرج المسواك المبلّل بالريق ثمّ ردّه وابتلع ما عليه من الرطوبة ، إلاّ إذا استهلك ما كان عليه

1- – الأقوى عـدم الفساد في مثل المغصوب ممّا يجب عليه ردّه ويكون القيء مقدّمة له ، فصحّ الصوم لو عصـى ولـم يردّه ولو قلنا بأنّ ترك القيء جزء للصوم فضـلاً عن القول بأنّ القيء ضدّه ، نعم لو فرض ابتلاع ما حكم الشارع بقيئه بعنوانه ففي الصـحّة والبطلان تردّد ، والصحّة أشبه .

2- – إن لـم يكن من عادته ذلك ، وإلاّ ففيه إشكال ولا يترك الاحتياط .

من الرطوبـة في ريقه على وجه لا يصدق أ نّه ابتلع ريقه مع غيره . ومثله ذوق المرق ومضغ الطعام والمتخلّف من ماء المضـمضة . وكذا لا يفسده العلك على الأصحّ وإن وجد منه طعماً في ريقه ما لم يكن ذلك بتفتّت أجزائه ولو كان بنحو الذوبان في الفم .

(مسألة 18) : كلّ ما عرفت أ نّه يفسد الصوم ما عدا البقاء على الجنابة – الذي مرّ تفصـيل الكلام فيه – إنّما يفسده إذا وقع عن عمد لا بدونه كالنسيان أو عدم القصد ، فإنّه لا يفسد الصوم بأقسامه ، بخلاف العمد ، فإنّه يفسده بأقسامه ، من غير فرق بين العالم بالحكم والجاهل به(1) . ومن العمـد من أكل ناسـياً فظنّ فساد صومه فأفطر عامـداً . والمكره الموجر في حلقه – مثلاً – لا يبطل صومه ، بخلاف المكره على تناول المفطر بنفسه فإنّه يفطر ولو كان لتقيّة(2) كالإفطار معهم في عيدهم .

القول : فيما يكره للصائم ارتكابه

(مسألة 1) : يكره للصائم اُمور :

منها : مباشرة النساء تقبيلاً ولمساً وملاعبة لمن تتحرّك شهوته ولم يقصد

1- – على الأقوى في المقصّر ، وعلى الأحوط في القاصر .

2- – إذا اتّقى من المخالفين في أمر يرجع إلى فتواهم أو حكمهم فلا يكون مفطراً ، فلو ارتكب تقيّـةً ما لا يرى المخالف مفطراً صحّ صومه على الأقوى ، وكذا لو أفطر قبل ذهاب الحمرة ، وكذا لو أفطر يوم الشكّ تقيّةً لحكم قضاتهم بحسب الموازين الشـرعية التي عندهم لا يجب عليه القضاء على الأقوى مع بقاء الشكّ ، نعم لو علم بأنّ حكمهم بالعيـد مخالف للواقع يجب عليه الإفطار تقيّةً ، ويجب عليه القضاء على الأحوط .

الإنزال بذلك ولا ـ كان من عادته ، وإلاّ حرم في الصوم المعيّن ، بل الأولى ترك ذلك حتّى لمن لم تتحرّك شهوته بذلك عادة مع احتمال التحرّك(1) بذلك .

ومنها : الاكتحال(2) خصوصاً إذا كان بالذرّ أو شبهه أو كان فيه مسك أو يصل منه أو يخاف وصوله أو يجد طعمه في الحلق لما فيه من الصبر ونحوه .

ومنها : إخراج الدم المضعف بحجامة أو غيرها ، بل كلّ ما يورث ذلك أو يصير سبباً لهيجان المرّة من غير فرق بين شهر رمضان وغيره وإن اشتدّ فيه ، بل يحرم ذلك فيه ، بل في مطلق الصوم المعيّن إذا علم حصول الغشيان المبطل ولم تكن ضرورة تدعو إليه .

ومنها : دخول الحمّام إذا خشي به الضعف .

ومنها : السعوط ، وخصوصاً مع العلم بوصوله إلى الدماغ أو الجوف ، بل يفسد الصوم مع التعدّي إلى الحلق .

ومنها : شمّ الرياحين ، خصوصاً النرجس ، والمراد بها كلّ نبت طيّب الريح . نعم لا بأس بالطيب فإنّه تحفة الصائم ، لكن الأولى ترك المسك منه ، بل يكره التطيّب به للصائم ، كما أنّ الأولى ترك شمّ الرائحة الغليظة حتّى تصل إلى الحلق .

(مسألة 2) : لا بأس باستنقاع الرجل في الماء ، ويكره للامرأة ، كما أ نّه يكره لهما بلّ الثوب ووضعه على الجسد . ولا بأس بمضغ الطعام للصبيّ ولا زقّ الطائر ولا ذوق المرق ولا غيرها ممّا لا يتعدّى إلى الحلق ، أو تعدّى من غير قصد أو مع القصد ولكن عن نسيان . ولا فرق بين أن يكون أصل الوضع في الفم لغرض

1- - بل مطلقاً على الظاهر ، نعم للشابّ الشبق ومن يتحرّك شهوته أشدّ كراهةً .

2- - لا يبعد عدم كراهته ما لم يكن بالذرّ وما يتلوه ممّا ذكر .

صحيح أو لا ، نعم يكره الذوق للشيء . ولا بأس بالسواك باليابس بل هو مستحبّ ، نعم لا يبعد الكراهة بالرطب ، كما أنّه يكره نزع الضرس بل مطلق ما فيه إدماء .

القول : فيما يترتّب على الإفطار

(مسألة 1) : الإتيان بالمفطرات المذكورة كما أنّه موجب للقضاء يوجب الكفّارة(1) إذا كان مع العمد والاختيار من غير كره ولا إجبار إلاّ في القيء على الأصحّ . ولا فرق بين العالم والجاهل إذا كان مقصّراً(2) ، وأمّا إذا كان قاصراً غير ملتفت إلى السؤال فالظاهر عدم وجوب الكفّارة عليه وإن كان أحوط .

(مسألة 2) : كفّارة إفطار صوم شهر رمضان اُمور ثلاثة : عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين وإطعام ستّين مسكيناً مخيّراً بينها ، وإن كان الأحوط الترتيب مع الإمكان . ويجب(3) الجمع بين الخصال إذا أفطر بشيء محرّم كأكل المغصوب وشرب الخمر والجماع المحرّم ونحو ذلك .

(مسألة 3) : الأقوى أنّه لا تتكرّر الكفّارة بتكرّر الموجب في يوم واحد في غير الجماع وإن اختلف جنس الموجب ، وأمّا هو فالأقوى(4) تكرّرها بتكرّره .

(مسألة 4) : لا تجب الكفّارة إلاّ في إفطار صوم شهر رمضان وقضائه بعد

1- - على الأحوط في الكذب على اللّه ورسوله صلى الله عليه و آله وسلم والأئمّة عليهم السلام وفي الارتماس والحقنة ، وعلى الأقوى في البقيّة ، بل في الكذب عليهم لا يخلو من قوّة ، نعم القيء لا يوجبها .

2- - على الأحوط .

3- - على الأحوط .

4- - بل الأقوى عدم تكرّرها ، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط .

الزوال والنـذر المعيّن . ولاـ تجب فيما عـدا ذلك من أقسام الصوم ؛ واجباً كان أو منـدوباً ، أفطر قبل الزوال أو بعـده . نعم ذكر جماعـة من الأصـحاب وجوبهـا في صوم الاعتكـاف إذا وجب ، وهم بين معمّم لهـا لجميع المفطرات وبين مخصّـص لهـا بالجمـاع ، ولكن الظـاهر اختصاصها بالجماع ، كما أنّ الظاهر أ نّها لأجل نفس الاعتكاف لا لأجل الصوم ؛ ولذا لا فرق بين وقوعه في الليل أو النهار . نعم لو وقع في نهار شهر رمضان تجب الكفّارتان ، كما أ نّه لو وقع الإفطار فيه بغير الجماع تجب كفّارة شهر رمضان .

(مسألة 5) : إذا أفطر متعمّداً ثمّ سافر لم تسقط(1) عنه الكفّارة ؛ سواء سافر بعد الزوال أو قبله ، بل وكذا لو سافر وأفطر قبل الوصول إلى حدّ الترخّص ، بـل الأحوط – احتياطاً لا يترك(2) – عـدم سـقوطها فيما لو أفطر متعمّداً ثمّ عرض له عارض قهري من حيض أو نفاس أو مرض وغير ذلك . نعم لو أفطر يوم الشكّ في آخر الشهر ثمّ تبيّن أ نّه من شوّال فالأقوى سقوط الكفّارة كالقضاء .

(مسألة 6) : إذا جامع زوجته في شـهر رمضان وهما صائمان ، فإن طاوعته فعلى كلّ منهما كفّارته وتعزيره ؛ وهو خمسـة وعشـرون سوطاً ، وإذا أكرهها على ذلك يتحمّل عنها كفّارتها وتعزيرها ، وإن أكرهها في الابتداء ثمّ طاوعته في الأثناء فالأحوط(3) كفّارة منها وكفّارتان منه ، بل لا يخلو من قوّة . ولا تلحق

1– – على الأقوى لو سافر فراراً من الكفّارة ، أو سافر بعد الزوال وعلى الأحوط في غيره .

2– – لا بأس بتركه .

3– – إن أكرهها في الابتـداء على وجه سـلب منها الاختيار والإرادة ثمّ طاوعته في الأثناء ، فالأقوى ثبوت كفّارتين له وكفّارة لها ، وإن كان الإكراه على وجه صـدر الفعل بإرادتها وإن كانت مكرهـة فيه ، فالأقوى ثبوت الكفّارتين له وعـدم كفّارة عليها ، وكذا الحال في التعزير على الظاهر .

بالزوجة المكرهة الأمة والأجنبيّة . ولا فرق في الزوجة بين الدائمة والمنقطعة . وإذا أكرهت الزوجة زوجها لا تتحمّل عنه شيئاً .

(مسألة 7) : إذا كـان مفطراً لكونه مسـافراً أو مريضـاً – مثلاً – وكانت زوجته صائمـة لا يجوز إكراهها على الجماع ، وإن فعل لا يتحمّل(1) عنها الكفّارة ولا التعزير .

(مسألة 8) : مصـرف كفّارة إطعام الفقراء ؛ إمّا بإشـباعهم وإمّا بالتسـليم إليهم كلّ واحد مُدّاً من حنطة أو شعير أو دقيق أو أرُز أو خبز أو غير ذلك من أقسام الطعام ، والأحوط مدّان . ولا يكفي(2) في كفّارة واحدة إشـباع شخص واحد مرّتين أو مرّات أو إعطاؤه مدّين أو أمداداً بل لا بدّ من ستّين نفساً ، نعم إذا كان للفقير عيالات متعدّدة يجوز(3) إعطاؤه بعدد الجميع لكلّ واحد مدّاً . والمدّ ربع الصاع ، وهو ستّمائة مثقال وأربعـة عشـر مثقالاً وربع مثقال ، فالمدّ مائة وخمسون مثقالاً وثلاثة مثاقيل ونصف مثقال وربع ربع مثقال . وإذا أعطى ثلاثة أرباع الوقية من حقّة النجف فقد زاد أزيد من واحد وعشرين مثقالاً ؛ إذ ثلاثة أرباع الوقية مائة وخمسة وسبعون مثقالاً .

(مسألة 9) : يجوز التبرّع بالكفّارة عن الميّت ؛ صوماً كانت أو غيره ، وفي

1- – لا يخلو من شوب إشكال ، فلا يترك الاحتياط .

2- – مع التمكّن من الستّين .

3- – مع الوثوق بإعطائهم أو إطعامهم .

جواز التبرّع بها عن الحيّ إشكال والأحوط العدم خصوصاً في الصوم .

(مسألة 10) : يكفي في حصول التتابع في الشهرين صوم الشهر الأوّل ويوم من الشهر الثاني ، ويجوز له التفريق في البقيّة ولو اختياراً لا لعذر . وأمّا الشهر الأوّل(1) فإذا أفطر في أثنائه لا لعذر يجب استئنافه ، وإذا أفطر لعذر من الأعذار كالمرض والحيض والنفاس والسفر الاضطراري لم يجب استئنافه ، بل يبني على ما مضى ، ومن العذر ما إذا نسي النيّة حتّى فات وقتها بأن تذكّر بعد الزوال .

(مسألة 11) : من عجز عن الخصال الثلاث في كفّارة شهر رمضان تخيّر(2) بين أن يصوم ثمانية عشر يوماً أو يتصدّق بما يطيق ، ولو عجز أتى بالممكن منهما ، وإن لم يقدر على شيء منهما استغفر اللّه ولو مرّة بدلاً عن الكفّارة ، وإن تمكّن بعد ذلك منها أتى بها .

(مسألة 12) : يجب القضاء دون الكفّارة في موارد :

أحدها : فيما إذا نام المجنب في الليل ثانياً بعد انتباهه من النوم واستمرّ نومه إلى أن طلع الفجر ، بل الأقوى ذلك في النوم الثالث الواقع بعد انتباهتين ، وإن كان الأحوط شديداً فيه ما هو المشهور من وجوب الكفّارة أيضاً . والنوم الذي احتلم فيه لا يعدّ(3) من النومة الأُولى حتّى يكون النوم بعده النومة الثانية .

1- - مع اليوم الأوّل من الشهر الثاني .
2- - بل تعيّن عليه التصدّق بما يطيق ومع عدم التمكّن يستغفر اللّه ولو مرّة ، والأحوط الإتيان بالكفّارة إن تمكّن بعد ذلك في الأخيرة .
3- - لكن لا ينبغي ترك الاحتياط الذي مرّ .

الثاني : إذا أبطل صومه لمجرّد عدم النيّة(1) مع عدم الإتيان بشيء من المفطرات .

الثالث : إذا نسي غسل الجنابة ومضى عليه يوم أو أيّام كما مرّ .

الرابع : إذا أتى بالمفطر قبل مراعاة الفجر ثمّ ظهر سبق طلوعه ؛ سواء كان قادراً على المراعاة أو عاجزاً عنها(2) ، وكذا مع المراعاة وعدم التيقّن ببقاء الليل ؛ بأن كان شاكّاً في الطلوع أو ظانّاً(3) به فأكل ثمّ تبيّن سبقه . نعم لو راعى وتيقّن البقاء فأكل ثمّ تبيّن خلافه صحّ صومه ، هذا في صوم شهر رمضان ، وأمّا غيره من أقسام الصوم حتّى الواجب المعيّن فالظاهر بطلانه بوقوع الأكل بعد طلوع الفجر مطلقاً حتّى مع المراعاة وتيقّن بقاء الليل .

الخامس : الأكل تعويلاً على من أخبر ببقاء الليل مع كون الفجر طالعاً .

السادس : الأكل إذا أخبره مخبر بطلوع الفجر لزعمه سخريّة المخبر .

(مسألة 13) : يجوز لمن لم يتيقّن بطلوع الفجر تناول المفطر من دون فحص ، فلو أكل أو شرب والحال هذه ولم يتبيّن الطلوع ولا عدمه لم يكن عليه شيء . وأمّا مع عدم التيقّن بدخول الليل فلا يجوز له الإفطار ، فلو أفطر والحال هذه يجب عليه القضاء والكفّارة وإن لم يحصل له التيقّن ببقاء النهار وبقي على شكّه .

السابع : الإفطار تقليداً لمن أخبر بدخول الليل ولم يدخل إذا كان المخبر

1- - أو أبطله بالرياء أو نيّة القطع .

2- - وجوب القضاء فيه مبنيّ على الاحتياط .

3- - الأقوى مع حصول الظنّ بعد المراعاة عدم وجوب القضاء ، بل عدمه مع الشكّ أيضاً لا يخلو من قوّة .

ممّن جاز التعويل على إخباره ، كما إذا أخبره عدلان بل عدل واحد ، وإلاّ فالأقوى وجوب الكفّارة أيضاً .

الثامن : الإفطار لظلمة قطع بدخول الليل منها ولم يدخل ، مع عدم وجود علّة في السماء ، وأمّا لو كانت في السماء علّة فظنّ دخول الليل فأفطر ثمّ بان له الخطأ لا يجب القضاء .

التاسع : إدخال الماء في الفم للتبرّد بمضمضة أو غيرها فسبقه ودخل الحلق ، وكذا لو أدخله عبثاً . وأمّا لو نسي فابتلعه فلا قضاء عليه ، وكذا لو تمضمض لوضوء الصلاة فسبقه الماء فلا يجب عليه القضاء ، والأحوط(1) الاقتصار على ما كان الوضوء لصلاة الفريضة .

القول : في شرائط صحّة الصوم ووجوبه

(مسألة 1) : شرائط صحّة الصوم اُمور : الإسلام ، والإيمان ، والعقل ، والخلوّ من الحيض والنفاس ، فلا يصحّ من غير المؤمن ولو في جزء من النهار ، فلو ارتدّ في الأثناء ثمّ عاد لم يصحّ وإن كان الصوم معيّناً وجدّد النيّة قبل الزوال ، وكذا من المجنون ولو أدواراً مستغرقاً للنهار أو بعضه ، وكذا السكران والمغمى عليه . نعم الصحّة مع سبق النيّة منهما لا يخلو من قوّة(2) . ويصحّ من النائم إذا سبقت منه النيّة في الليل وإن استوعب تمام النهار ، وكذا لا يصحّ الصوم من الحائض والنفساء وإن فاجأهما الدم قبل الغروب بلحظة أو انقطع عنهما بعد الفجر بلحظة .

1- - وإن كان عدم القضاء لمطلق الوضوء ، بل لمطلق الطهارة لا يخلو من قوّة .

2- - محلّ تأمّل ، والأحوط لمن يفيق من السكر مع سبق النيّة الإتمام ثمّ القضاء ، ومن الإغماء الإتمام وإلاّ فالقضاء .

ومن شرائط صحّة الصوم عدم المرض أو الرمد الذي يضرّه الصوم لإيجابه شدّته أو طول برئه أو شدّة ألمه ؛ سواء حصل اليقين بذلك أو الظنّ أو الاحتمال الموجب للخوف . ويلحق به الخوف(1) من حدوث المرض والضرر بسببه فإنّه لا يصحّ معه الصوم ويجوز بل يجب عليه الإفطار ، ولا يكفي الضعف وإن كان مفرطاً ، نعم لو كان ممّا لا يتحمّل عادة جاز الإفطار . ولو صام بزعم عدم الضرر فبان الخلاف بعد الفراغ من الصوم ففي الصحّة إشكال(2) ، فلا يترك الاحتياط بالقضاء .

ومن شرائط الصحّة أن لا يكون مسافراً سفراً يوجب قصر الصلاة فإنّه لا يصحّ منه الصوم حتّى المندوب على الأقوى . نعم استثني في الصوم الواجب ثلاثة مواضع : أحدها : صوم ثلاثة أيّام بدل الهدي . الثاني : صوم بدل البدنة ممّن أفاض من عرفات قبل الغروب عامداً ، وهو ثمانية عشر يوماً . الثالث : صوم النذر المشترط إيقاعه في خصوص السفر أو المصرّح بأن يوقع سفراً وحضراً دون النذر المطلق .

(مسألة 2) : يشترط في صحّة الصوم المندوب مضافاً إلى ما مرّ : أن لا يكون عليه صوم واجب من قضاء أو كفّارة أو غيرها ؛ وإن كان تعميم الحكم إلى غير القضاء محلّ إشكال(3) .

(مسألة 3) : كلّ ما ذكرنا من أنّه شرط للصحّة شرط للوجوب أيضاً غير الإسلام والإيمان . ومن شرائط الوجوب أيضاً البلوغ فلا يجب على الصبيّ إلاّ

1- - إذا كان له منشأ عقلائي يعتني به العقلاء .

2- - عدمها لا يخلو من قربٍ .

3- - لا يترك الاحتياط ، بل التعميم لا يخلو من قوّة .

إذا كمل قبل الفجر أو نوى(1) الصوم تطوّعاً وكمل في أثناء النهار ، بل فيما إذا كمل قبل الزوال ولم يتناول شيئاً لا يبعد وجوب الصوم عليه وتجديد النيّة .

(مسألة 4) : إذا كان حاضراً فخرج إلى السفر فإن كان قبل الزوال وجب عليه الإفطار وإن كان بعده وجب عليه البقاء على صومه. ولو كان مسافراً وحضر بلده أو بلداً عزم على الإقامة فيه عشرة أيّام فإن كان قبل الزوال ولم يتناول المفطر وجب عليه الصوم، وإن كان بعده أو قبله لكن تناول المفطر فلا يجب عليه.

(مسألة 5) : المسافر الجاهل بالحكم لو صام صحّ صومه ويجزيه على حسب ما عرفته في جاهل حكم الصلاة ؛ إذ القصر كالإفطار والصيام كالتمام فيجري هنا حينئذٍ جميع ما ذكرناه(2) بالنسبة إلى الصلاة ، فمن كان يجب عليه التمام كالمكاري والعاصي بسفره والمقيم والمتردّد ثلاثين يوماً وغير ذلك يجب عليه الصيام . نعم يتعيّن عليه الإفطار في الأماكن الأربعة وإن جاز له الإتمام ، كما أنّه يتعيّن عليه البقاء على الصوم لو خرج بعد الزوال وإن وجب عليه القصر ، ويتعيّن عليه الإفطار لو قدم بعده وإن وجب عليه التمام إذا لم يكن قد صلّى . وقد تقدّم في كتاب الصلاة : أنّ المدار في قصر الصلاة على وصول المسافر حدّ الترخّص فكذا هو المدار في قصر الصوم ، فليس له الإفطار قبل الوصول إليه بل لو فعل كانت عليه مع القضاء الكفّارة(3) .

(مسألة 6) : يجوز على الأصحّ السفر اختياراً في شهر رمضان ولو كان للفرار

1- - الأقوى عدم الوجوب فيه وفي تاليه .

2- - إلاّ ما مرّ من لزوم الإفطار في سفر الصيد للتجارة ، والاحتياط بالجمع في الصلاة .

3- - على الأحوط .

من الصوم ، لكن على كراهية قبل أن يمضـي منه ثلاثة وعشـرون يوماً ، إلاّ في حجّ أو عمرة أو مال يخاف تلفه أو أخ يخاف هلاكه . وأمّا غير صوم شهر رمضان من الواجب المعيّن فالأحوط ترك(1) السفر مع الاختيار ، كما أنّه لو كان مسافراً فالأحوط الإقامة لإتيانه مع الإمكان .

(مسألة 7) : يكره للمسافر في شهر رمضان بل كلّ من يجوز له الإفطار التملّؤ من الطعام والشراب وكذا الجماع في النهار ، بل الأحوط تركه وإن كان الأقوى جوازه .

(مسألة 8) : يجوز الإفطار في شهر رمضان لأشخاص : الشيخ والشيخة إذا تعذّر أو تعسّر عليهما الصوم ، ومن به داء العطش ؛ سواء لم يقدر على الصبر أو تعسّر عليه ، والحامل المقرب التي يضرّ بها أو بولدها الصوم ، والمرضعة القليلة اللبن إذا أضرّ بها أو بولدها الصوم ، فإنّ جميع هذه الأشخاص يفطرون ، لكن يجب(2) على كلّ واحد منهم التكفير ؛ بأن يتصدّق بدل كلّ يوم بمدّ من الطعام والأحوط مدّان .

(مسألة 9) : لا فرق في المرضعة بين أن يكون الولد لها أو متبرّعة برضاعه أو مستأجرة ، والأحوط بل الأقوى(3) الاقتصار على صورة عدم وجود من يقوم مقامها في الرضاع تبرّعاً أو بأُجرة من أبيه أو منها أو من متبرّع .

1- - وإن كان الأقوى جوازه في النذر المعيّن ، كما أنّ الأقوى عدم وجوب الإقامة فيه .

2- - وجوب الكفّارة على الشيخين وذي العطاش في صورة تعذّر الصوم عليهم محلّ إشكال ، بل عدمه لا يخلو من قوّة ، كما أنّه على الحامل المقرب والمرضعة القليلة اللبن إذا أضرّ بهما لا بولدهما محلّ تأمّل .

3- - في القوّة إشكال .

(مسألة 10) : يجب على الحامل والمرضعة القضاء بعد ذلك ، كما أنّ الأحوط بل الأقوى(1) وجوب القضاء على الأوّلين أيضاً لو تمكّنا بعد ذلك .

القول : في طريق ثبوت هلال شهر رمضان وشوّال

يثبت الهلال بالرؤية وإن تفرّد بها الرائي ، والتواتر ، والشياع المفيدين للعلم ، ومضيّ ثلاثين يوماً من الشهر السابق ، وبالبيّنة الشرعية وهي شهادة عدلين ، وحكم الحاكم الذي لم يعلم خطؤه ولا خطأ مستنده . ولا اعتبار بقول المنجّمين ولا بتطوّق الهلال أو غيبوبته بعد الشفق في ثبوت كونه للّيلة السابقة وإن أفاد الظنّ .

(مسألة 1) : لا بدّ في قبول شهادة البيّنة أن تشهد بالرؤية ، فلا تكفي الشهادة العلمية .

(مسألة 2) : لا يعتبر في حجّية البيّنة قيامها عند الحاكم الشرعي ، فهي حجّة لكلّ من قامت عنده ، بل لو قامت عند الحاكم وردّ شهادتها من جهة عدم ثبوت عدالة الشاهد عنده وكانا عادلين عند غيره يجب ترتيب الأثر عليها من الصوم أو الإفطار . ولا يعتبر اتّحادهما في زمان الرؤية بعد توافقهما على الرؤية في الليل ، نعم يعتبر توافقهما في الأوصاف(2) ؛ بمعنى أ نّه إن تصدّيا للوصف لم

1- – في القوّة إشكال .

2- – إذا لم يصفاه بما يخالف الواقع ؛ ككون تحدّبه إلى فوق الأُفق ، أو متمائلاً إليه ، أو متمائلاً إلى الجنوب في بلاد تقرب الشمس في شمال القمر ، أو في أشهر كانت كذلك أو بالعكس ، ولا يبعد قبول شهادتهما إذا اختلفا في بعض الأوصاف الخارجة ممّا يحتمل فيه اختلاف تشخيصهما ، ككونه مرتفعاً أو مطوّقاً أو له عرض شمالي أو جنوبي إذا لم يكن فاحشاً .

يتخالفا فيه ، فلو أطلقا أو وصف أحدهما وأطلق الآخر كفى .

(مسألة 3) : لا اعتبار في ثبوت الهلال بشهادة أربع من النساء ولا برجل وامرأتين ولا بشاهد واحد مع ضمّ اليمين .

(مسألة 4) : لا فرق أن تكون البيّنة من البلد أو خارجه إذا كان في السماء علّة ، وأمّا مع الصحو ففي حجّيتها من البلد تأمّل(1) وإشكال .

(مسألة 5) : لا يختصّ حجّية حكم الحاكم بمقلّديه ، بل حجّة حتّى على حاكم آخر إذا لم يثبت عنده خلافه أو خطأ مستنده .

(مسألة 6) : إذا ثبتت الرؤية في بلد آخر ولم تثبت في بلده فإن كانا متقاربين أو علم توافق أُفقهما كفى ، وإلاّ فلا .

(مسألة 7) : لا يجوز الاعتماد على التلغراف في الإخبار عن الرؤية إلاّ إذا تقارب البلدان وعلم وتحقّق ثبوتها(2) هناك إمّا بحكم الحاكم أو بالبيّنة الشرعية .

القول : في قضاء صوم شهر رمضان

لا ـ يجب على الصبيّ قضاء ما أفطر في زمان صباه ، ولا ـ على المجنون والمغمى عليه قضاء ما أفطرا في حال عذرهما ، ولا على الكافر الأصلي قضاء ما أفطر في حال كفره ، ويجب على غيرهم حتّى المرتدّ بالنسبة إلى زمان ردّته

1- – الأقوى حجّيتهما مطلقاً ، إلاّ مع الصحو واجتماع الناس للرؤية وحصول الاختلاف والتكاذب بينهم بحيث يقوى احتمال الاشتباه في العدلين ، ففي هذه الصورة محلّ إشكال .

2- – ولو بكون المخابر بيّنةً شرعية .

وكذا الحائض والنفساء وإن لم يجب عليهما قضاء الصلاة .

(مسألة 1) : قد عرفت سابقاً وجوب الصوم(1) على من بلغ قبل الزوال ولم يتناول شيئاً وكذا على من نوى الصوم ندباً وبلغ في أثناء النهار ، فيتبعه وجوب القضاء لو أفطرا .

(مسألة 2) : يجب(2) القضاء على من فاته الصوم لسكر ؛ سواء كان شرب المسكر للتداوي أو على وجه الحرام .

(مسألة 3) : المخالف إذا استبصر لا يقضي ما أتى به على وفق مذهبه(3) كالصلاة ، وأمّا ما فاته في تلك الحال يجب عليه قضاؤه .

(مسألة 4) : لا يجب الفور في القضاء ، نعم لا يجوز تأخير القضاء إلى رمضان آخر ، وإذا أخّر يكون موسّعاً بعد ذلك .

(مسألة 5) : لا يجب الترتيب في القضاء ولا تعيين الأيّام فلو كان عليه أيّام فصام بعددها كفى وإن لم يعيّن الأوّل والثاني وهكذا .

(مسألة 6) : لو كان عليه قضاء رمضانين أو أكثر يتخيّر بين تقديم السابق وتأخيره . نعم لو كان عليه قضاء رمضان هذه السنة مع قضاء رمضان سابق ولم يسع الوقت للاّحق لو قدّم السابق ؛ بأن لا يبقى إلى رمضان آخر زمان يسع قضاء اللاحق ، يتعيّن قضاء اللاحق قبل السابق ، ولو عكس والحال

1- – قد مرّ عدم الوجوب في الفرعين ، فلا يجب القضاء عليهما لو أفطرا .

2- – على الأحوط لو سبقت منه النيّة وأتمّ الصوم ، وعلى الأقوى في غيره .

3- – أو مذهب الحقّ إذا تحقّق منه قصد القربة .

هذه فالظاهر صحّة ما قدّمه وإن عصى بتأخير ما أخّره ، ولزمه الكفّارة ؛ أعني كفّارة التأخير .

(مسألة 7) : إذا فاته صوم رمضان بمرض أو حيض أو نفاس ومات قبل أن يخرج منه ، لم يجب القضاء وإن استحبّ النيابة عنه .

(مسألة 8) : إذا فاته شهر رمضان أو بعضه لعذر واستمرّ إلى رمضان آخر ، فإن كان العذر هو المرض ، سقط قضاؤه وكفّر عن كلّ يوم بمدّ ، ولا يجزي القضاء عن التكفير ، وإن كان العذر غير المرض كالسفر ونحوه فالأحوط(1) - احتياطاً لا يترك - الجمع بين القضاء والمدّ ، وكذا إن كان سبب الفوت هو المرض وكان العذر في التأخير غيره أو العكس فإنّ الأحوط فيها الجمع أيضاً .

(مسألة 9) : إذا فاته شهر رمضان أو بعضه لا لعذر بل متعمّداً ولم يأت بالقضاء إلى رمضان آخر وجب عليه - مضافاً إلى كفّارة الإفطار العمدي - التكفير بمدّ بدل كلّ يوم والقضاء فيما بعد ، وكذا يجب التكفير بمدّ إن فاته لعذر ولم يستمرّ ذلك العذر ولم يطرء عذر آخر ، بل كان قادراً غير معذور فتهاون في القضاء حتّى جاء رمضان آخر . نعم لو كان عازماً على القضاء بعد ارتفاع العذر فاتّفق طروّ عذر آخر عند الضيق فلا يبعد(2) كفاية القضاء ، لكن لا يترك الاحتياط بالجمع بين التكفير والقضاء .

1- - لكن الأقوى وجوب القضاء فقط ، وكذا في الفرعين الآتيين ، ولا ينبغي ترك الاحتياط خصوصاً إذا كان العذر هو السفر ، وكذا في الفرع الأخير .

2- - فيه إشكال .

(مسألة 10) : لا تتكرّر كفّارة التأخير بتكرّر السنين ، فإذا فاته ثلاثة أيّام من ثلاث رمضانات متتاليات ولم يقضها وجب عليه كفّارة واحدة للأوّل وكفّارة أُخرى للثاني والقضاء للثالث إذا لم يتأخّر إلى الرمضان الرابع .

(مسألة 11) : يجوز إعطاء كفّارة أيّام عديدة من رمضان واحد أو أزيد لفقير واحد ، فلا يجب إعطاء كلّ فقير مدّاً واحداً ليوم واحد .

(مسألة 12) : يجوز الإفطار قبل الزوال في قضاء شهر رمضان ما لم يتضيّق ، أمّا بعد الزوال فيحرم ، بل تجب به الكفّارة وإن لم يجب الإمساك بقيّة اليوم . والكفّارة هنا إطعام عشرة مساكين ، لكلّ مسكين مدّ ، فإن لم يمكنه صام ثلاثة أيّام .

(مسألة 13) : الصوم كالصلاة في أ نّه يجب على الوليّ قضاء ما فات عنه لعذر(1) ، لكن فيما إذا كان فوته يوجب القضاء ، فإذا فاته لعذر ومات في أثناء رمضان أو كان مريضاً واستمرّ مرضه إلى رمضان آخر لا يجب لسقوط القضاء حينئذٍ كما تقدّم . ولا فرق بين ما إذا ترك الميّت ما يمكن التصدّق به عنه وعدمه ، وإن كان الأحوط في الأوّل مع رضا الورثة الجمع بين التصدّق والقضاء ، وقد تقدّم في قضاء الصلاة بعض الفروع المتعلّقة بالمقام .

1- - قد مرّ عدم الفرق بين أسباب الترك إلاّ الترك على وجه الطغيان ، فإنّه لا يبعد فيه عدم الإلحاق بالترك العذري وإن كان الأحوط الإلحاق أيضاً ، بل لا يترك هذا الاحتياط .

القول : في أقسام الصوم

وهي أربعة : واجب ومندوب ومكروه ومحظور .

فالواجب من الصوم ستّة :

صوم شـهر رمضان ، وصوم الكفّارة ، وصوم القضاء ، وصوم دم المتعـة في الحجّ ، وصوم النذر والعهد واليمين ونحوها ، وصوم اليوم الثالث من أيّام الاعتكاف .

القول : في صوم الكفّارة

وهو على أقسام :

منها : ما يجب مع غيره ؛ وهي كفّارة قتل العمد ، وكفّارة من أفطر في شهر رمضان على محرّم ، فإنّه تجب فيهما(1) الخصال الثلاث .

ومنهـا : مـايجب فيه الصوم بعـد العجز عن غيره ؛ وهي كفّـارة الظهـار وكفّارة قتل الخطأ ، فإنّ وجوب الصوم فيهما بعـد العجز عن العتق ، وكفّـارة الإفطار في قضاء شـهر رمضان ، فإنّ الصوم فيها بعـد العجز عن الإطعام ، وكفّارة اليمين وهي عتق رقبـة أو إطعام عشـرة مساكين أو كسوتهم ، وإن لم يقدر فصيام ثلاثة أيّام ، وكفّارة صيد النعامة ، فإنّها صيام ثمانية عشر يوماً بعد العجز عن البدنة(2) ، وكفّارة صيد

1- – لكن على الأحوط في الثاني ، وعلى الأقوى في الأوّل .

2- – إن عجز عنها يفض ثمنها على الطعام ، ويتصدّق به على ستّين مسـكيناً ؛ لكلّ مسـكين مدّ على الأقوى ، والأحوط مدّان ، ولو زاد عن الستّين اقتصر عليهم ، ولو نقص لم يجب الإتمام . والاحتياط بالمدّين إنّما هو فيما لا يوجب النقص عن الستّين وإلاّ اقتصر على المدّ ويتمّ الستّين ، ولو عجز عن التصدّق صام على الأحوط لكلّ مدّ يوماً إلى الستّين وهو غاية كفّارته ، ولو عجز صام ثمانية عشر يوماً .

البقر الوحشي ، صوم تسعة أيّام بعد العجز عن ذبح(1) البقرة ، وكفّارة صيد الغزال ، صوم ثلاثة أيّام بعد العجز عن شاة(2) ، وكفّارة الإفاضة من عرفات قبل الغروب عامداً ، ثمانية عشر يوماً بعد العجز عن بدنة ، وكفّارة خدش المرأة وجهها في المصاب حتّى أدمته ونتفها رأسها فيه ، وكفّارة شقّ الرجل ثوبه على زوجته(3) ، فإنّهما ككفّارة اليمين .

ومنها : ما يجب فيه الصوم مخيّراً بينه وبين غيره ، وهي كفّارة الإفطار في شهر رمضان ، وكفّارة الاعتكاف ، وكفّارة جزّ المرأة شعرها في المصاب ، فإنّ كلّ هذه مخيّرة بين الخصال الثلاث ، وكذا كفّارة النذر والعهد على المشهور(4) ، والأقوى عندي أنّ كفّارة النذر ككفّارة اليمين .

(مسألة 1) : يجب التتابع في صوم شهرين من كفّارة الجمع أو كفّارة

1- - إن عجز عنه يفض ثمنها على الطعام ويتصدّق به على ثلاثين مسكيناً ؛ لكلّ واحد مدّ على الأقوى ، والأحوط مدّان ، فإن زاد فله وإن نقص لا يجب الإتمام ولا يحتاط بالمدّين مع إيجاب النقص كما تقدّم ، ولو عجز عنه صام على الأحوط عن كلّ مدّ يوماً إلى الثلاثين وهي غاية الكفّارة ، ولو عجز صام تسعة أيّام ، وحمار الوحش كذلك والأحوط أ نّه كالنعامة .

2- - إن عجز عنها يفض ثمنها على الطعام ويتصدّق على عشرة مساكين ؛ لكلٍّ مدّ على الأقوى ، ومدّان على الأحوط وحكم الزيادة والنقيصة ومورد الاحتياط كما تقدّم ، ولو عجز صام على الأحوط عن كلّ مدٍّ يوماً إلى عشرة أيّام غاية كفّارته ، ولو عجز صام ثلاثة أيّام .

3- - أو على ولده .

4- - وهو الأقوى .

التخيير(1) ، ويكفي في حصوله صوم الشهر الأوّل ويوم من الشهر الثاني كما مرّ ، وكذا يجب(2) التتابع في الثمانية عشر بدل الشهرين ، بل هو الأحوط في صيام سائر الكفّارات . ولا يضرّ بالتتابع فيما يشترط فيه التتابع الإفطار في الأثناء لعذر من الأعذار فيبني على ما مضى كما تقدّم .

وأمّا المندوب من الصوم

فالمؤكّد منه أفراد :

منها : صوم ثلاثة أيّام من كلّ شهر ، وأفضل كيفيتها أوّل خميس منه وآخر خميس منه وأوّل أربعاء في العشر الثاني . ومنها : أيّام الليالي البيض ، وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر . ومنها : يوم الغدير ، وهو الثامن عشر من ذي الحجّة . ومنها : يوم مولود النبي صلى الله عليه و آله وسلم ، وهو السابع عشر من ربيع الأوّل . ومنها : يوم مبعثه صلى الله عليه و آله وسلم ، وهو اليوم السابع والعشرون من رجب . ومنها : يوم دحو الأرض ، وهو اليوم الخامس والعشرون من ذي القعدة . ومنها : يوم عرفة لمن لم يضعفه الصوم عمّا عزم عليه من الدعاء مع تحقّق الهلال على وجه لا يحتمل وقوعه في يوم العيد . ومنها : يوم المباهلة(3) ، وهو الرابع والعشرون من ذي الحجّة . ومنها : كلّ خميس وجمعة . ومنها : أوّل ذي الحجّة ، بل كلّ يوم من أوّله إلى يوم التاسع منه . ومنها : رجب وشعبان كلاً أو بعضاً ولو يوماً من كلّ منهما .

1- - أو الترتيب .

2- - على الأحوط .

3- - يصوم بقصد القربة المطلقة ، وشكراً لإظهار النبي صلى الله عليه و آله وسلم فضيلة عظيمة من فضائل أمير المؤمنين عليه السلام .

ومنها : يوم النيروز . ومنها : أوّل يوم من المحرّم وثالثه وسابعه(1) . ومنها : صوم ستّة أيّام(2) بعد عيد الفطر ، والأولى جعلها بعد ثلاثة أيّام أحدها العيد . ومنها : يوم النصف(3) من جمادى الأُولى .

وأمّا المكروه

فصوم يوم عرفة(4) لمن خاف أن يُضعفه عن الدعاء الذي هو أفضل من الصوم ، وكذا صومه مع الشكّ في الهلال ولو لوجود غيم ونحوه خوفاً من أن يكون يوم العيد . ويكره أيضاً صوم الضيف نافلة من دون إذن مضيفه وكذا مع النهي ، وإن كان الأحوط تركه حينئذٍ ، بل الأحوط تركه مع عدم الإذن أيضاً . وكذا يكره صوم الولد من غير إذن والده ومع النهي ما لم يكن بذلك إيذاءً له من حيث الشفقة ، بل لا يترك(5) الاحتياط في ترك الصوم مع عدم الإذن فضلاً عن النهي ، كما أنّ الأحوط إجراء الحكم على الولد وإن نزل والوالد وإن علا ، بل الأولى مراعاة إذن الوالدة أيضاً .

(مسألة 1) : يستحبّ للصائم ندباً أو موسّعاً الإفطار ؛ إذا دعاه أخوه المؤمن إلى طعام ، من غير فرق بين من هيّأ له طعاماً وغيره ، وبين من شقّ عليه المخالفة وغيره .

1- - لم أعثر على دليله .

2- - في استحبابها بالخصوص تأمّل .

3- - يأتي به رجاءً أو للرجحان المطلق .

4- - الظاهر عدم كراهة صومه بالمعنى المصطلح في العبادات أيضاً في الموردين .

5- - الأقوى جوازه مع عدم الإيذاء ، نعم لا يترك مع النهي وكذا في الوالدة .

وأمّا المحظور

فصوم يومي العيدين ، وصوم أيّام التشريق لمن كان بمنى ؛ ناسكاً أو لا ، على تأمّل(1) في الثاني . وصوم يوم الثلاثين من شعبان بنيّة أ نّه من رمضان . والصوم وفاءً عن نذر المعصية . والصوم ساكتاً على معنى نيّته كذلك ولو في بعض اليوم ، ولا بأس به إذا لم يكن السكوت منويّاً فيه ولو في تمام اليوم . وكـذا يحرم أيضاً صوم الوصال ، والأقوى كونه للأعمّ من نيّـة صوم يوم وليلة إلى السـحر ويومين مع ليلة ، ولا بأس بتأخير الإفطار إلى السحر وإلى الليلة الثانية مع عدم النيّة ، وإن كان الأحوط اجتنابه ، كما أنّ الأحوط عدم صوم الزوجة والمملوك تطوّعاً بدون إذن الزوج والسيّد ، بل لا يبعد(2) عدم الجواز مع المزاحمة لحقّ السيّد والزوج ، ولا يترك الاحتياط مع النهي مطلقاً .

1- - لا تأمّل فيه .

2- - فيه إشكال ، نعم لا يترك الاحتياط في هذه الصورة .

خاتمة : في الاعتكاف

وهو اللبث في المسجد بقصد التعبّد به ، ولا يعتبر فيه ضمّ قصد عبادة أُخرى خارجة عنه وإن كان هو الأحوط . وهو مستحبّ بأصل الشرع ، وربّما يجب لعارض ؛ من نذر أو عهد أو يمين أو إجارة ونحوها . ويصحّ في كلّ وقت يصحّ فيه الصوم ، وأفضل أوقاته شهر رمضان وأفضله العشر الأُخر منه ، والكلام في شروطه وأحكامه .

القول : في شروطه

يشترط في صحّته أُمور :

الأوّل : العقل ، فلا يصحّ من المجنون ولو أدواراً في دوره ، ولا من السكران وغيره من فاقدي العقل .

الثاني : النيّة ، ولا يعتبر فيها بعد التعيين أزيد من الإخلاص وقصد القربة ، ولا يعتبر فيها قصد الوجه ؛ من الوجوب أو الندب كغيره من العبادات وإن كان أحوط . وحينئذٍ يقصد الوجوب في الواجب والندب في المندوب وإن وجب فيه الثالث كما يأتي ، والأولى ملاحظته في ابتداء النيّة ، بل تجديد نيّة الوجوب لليوم الثالث . ووقت النيّة في ابتداء الاعتكاف أوّل الفجر من اليوم الأوّل ؛ بمعنى عدم جواز تأخيرها عنه . ويجوز أن يشرع فيه في أوّل الليل أو في أثنائه ، فينويه حين الشروع ، بل الأحوط إدخال الليلة الأُولى أيضاً والنيّة من أوّلها .

الثالث : الصوم فلا يصحّ بدونه . ولا يعتبر فيه كونه له ، فيكفي صوم غيره ؛ واجباً كان أو مستحبّاً ، مؤدّياً عن نفسه أو متحمّلاً عن غيره ، من غير فرق بين

أقسام الاعتكاف وأنواع الصيام ، حتّى أ نّه يصحّ إيقاع الاعتكاف المنذور والإجاري(1) في شهر رمضان . بل لو نذر الاعتكاف في أيّام معيّنة وكان عليه صوم منذور أجزأه الصوم في أيّام الاعتكاف وفاءً عن النذر .

الرابع : أن لا يكون أقلّ من ثلاثة أيّام بلياليها المتوسّطة ، وأمّا الأزيد فلا بأس به . ولا حدّ لأكثره وإن وجب الثالث لكلّ اثنين ، فإذا اعتكف خمسة أيّام وجب السادس ، وإذا صار ثمانية وجب التاسع(2) وهكذا . واليوم من طلوع الفجر إلى زوال الحمرة المشرقية ، فلو اعتكف من طلوع الفجر إلى الغروب من اليوم الثالث كفى . ولا يشترط إدخال الليلة الأُولى ولا الرابعة وإن جاز كما عرفت ، وفي كفاية الثلاثة التلفيقية بأن يشرع من زوال يوم – مثلاً – إلى زوال اليوم الرابع تأمّل وإشكال .

الخامس : أن يكون في مسجد جامع(3) ، فلا يكفي غيره كمسجد القبيلة أو السوق ، والأحوط – مع الإمكان – كونه في أحد المساجد الأربعة : المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه و آله وسلم ومسجد الكوفة ومسجد البصرة .

السادس : إذن من يعتبر إذنه ، كالسيّد بالنسبة إلى مملوكه مطلقاً ، نعم إذا كان مبعّضاً وهاياه المولى – بأن جعل له أيّاماً وله أيّاماً – يجوز له إيقاعه في أيّامه بدون إذن سيّده ، بل مع المنع أيضاً ، وكذا المستأجر بالنسبة إلى أجيره الخاصّ(4) ،

1– – إذا لم يكن انصراف في البين .

2– – على الأحوط .

3– – في غير المساجد الأربعة محلّ إشكال ، فلا يترك الاحتياط بإتيانه رجاءً في غيرها .

4– – إذا كانت الإجارة بحيث ملك منفعة الاعتكاف ، وإلاّ فغير معلوم ، بل في بعض فروعه معلوم العدم .

والزوج بالنسبة إلى الزوجة إذا كان منافياً لحقّه(1) ، والوالدين بالنسبة إلى ولدهما إذا كان مستلزماً لإيذائهما ، وأمّا مع عدم المنافاة وعدم الإيذاء فلا يعتبر إذنهم وإن كان أحوط .

السابع : استدامة اللبث في المسجد ، فلو خرج عمداً اختياراً لغير الأسباب المبيحة بطل ولو كان جاهلاً بالحكم ، نعم لو خرج ناسياً أو مكرهاً لم يبطل ، وكذا لو خرج لضرورة عقلاً أو شرعاً أو عادة كقضاء الحاجة من بول أو غائط أو للاغتسال من الجنابة ونحو ذلك . ولا يجب الاغتسال(2) في المسجد وإن أمكن من دون تلويث وإن كان أحوط .

(مسألة 1) : لا يشترط في صحّة الاعتكاف البلوغ فيصحّ من الصبيّ المميّز على الأقوى .

(مسألة 2) : لا يجوز العدول من اعتكاف إلى اعتكاف آخر وإن اتّحدا في الوجوب والندب ، ولا عن نيابة شخص إلى نيابة شخص آخر ، ولا عن نيابة غيره إلى نفسه وبالعكس .

(مسألة 3) : يجوز قطع الاعتكاف المندوب في اليومين الأوّلين ، وبعد تمامهما يجب الثالث ، بل يجب الثالث لكلّ اثنين(3) على الأقوى كما تقدّم ، وأمّا المنذور فإن كان معيّناً فلا يجوز قطعه مطلقاً وإلاّ فكالمندوب .

1- - فيه إشكال ، لكن لا يترك الاحتياط .

2- - بل لا يجوز في المسجدين ويجب عليه التيمّم والخروج للاغتسال ، وفي غيرهما لا يجوز إذا استلزم اللبث .

3- - على الأقوى في الثالث الأوّل والثاني ، وعلى الأحوط في البقيّة كما مرّ .

(مسألة 4) : لا بدّ من كون الأيّام الثلاثة متّصلة ويدخل الليلتان المتوسّطتان كما أشرنا إليه ، فلو نذر اعتكاف ثلاثة أيّام منفصلة أو من دون الليلتين لم ينعقد إذا كان المنذور الاعتكاف الشرعي ، وكذا لو نذر اعتكاف يوم أو يومين مقيّداً بعدم الزيادة ، نعم لو لم يقيّده به صحّ ووجب ضمّ يوم أو يومين .

(مسألة 5) : لو نذر اعتكاف شهر يجزيه ما بين الهلالين وإن كان ناقصاً ، لكن يضمّ إليه حينئذٍ يوماً بناءً على وجوب كلّ ثالث ، كما هو الأقوى(1) .

(مسألة 6) : يعتبر في الاعتكاف الواحد وحدة المسجد ، فلا يجوز أن يجعله في مسجدين ولو كانا متّصلين(2) ، نعم لو كان اتّصالهما على نحو يعدّان مسجداً واحداً فلا بأس به . ولو تعذّر إتمام الاعتكاف في محلّ النيّة لخوف أو هدم ونحو ذلك بطل ولا يجزيه إتمامه في جامع آخر .

(مسألة 7) : سطوح المساجد وسراديبها ومحاريبها من المساجد ، فحكمها حكمها ما لم يعلم خروجها ، بخلاف سنائدها ومضافاتها كالدهليز ونحوه فإنّها ليس منها ما لم يعلم دخولها وجعلها جزءاً منها ، ومن ذلك بقعتا مسلم بن عقيل وهاني فإنّ الظاهر أنّهما خارجان عن مسجد الكوفة .

(مسألة 8) : إذا عيّن موضعاً خاصّاً من المسجد محلاً لاعتكافه لم يتعيّن(3) ويكون قصده وتعيينه لغواً ، حتّى فيما لو عيّن السطح دون الأسفل أو العكس .

(مسألة 9) : من الضرورات المبيحة للخروج : إقامة الشهادة ، وحضور

1- - بل هو الأحوط .

2- - هذا من فروع جواز الاعتكاف في كلّ مسجد جامع وقد مرّ الإشكال فيه .

3- - بل تشكل الصحّة في بعض الفروض .

الجماعة(1) ، وعيادة(2) المريض ، وتشييع الجنازة ، وتشييع المسافر ، واستقبال القادم ، وغير ذلك وإن لم يتعيّن عليه شيء من ذلك . والضابط كلّ ما يلزم الخروج إليه عقلاً أو شرعاً أو عادةً من الأُمور الواجبة أو الراجحة ؛ سواء كانت متعلّقة بأُمور الدنيا أو الآخرة ، حصل ضرر بترك الخروج إليها أو لا ، نعم الأحوط مراعاة أقرب الطرق والاقتصار على مقدار الحاجة والضرورة . ويجب أن لا يجلس تحت الظلال مع الإمكان بل ولا يمشي(3) تحته ، بل الأحوط عدم الجلوس مطلقاً إلاّ مع الضرورة .

(مسألة 10) : لو أجنب في المسجد وجب عليه الخروج للاغتسال إذا لم يمكن إيقاعه فيه(4) ولو ترك الخروج بطل اعتكافه من جهة حرمة لبثه .

(مسألة 11) : لو غصب مكاناً في المسجد ؛ بأن دفع من سبق إليه وجلس فيه بطل(5) اعتكافه ، وكذا لو جلس على فراش مغصوب على تأمّل وإشكال فيهما ، نعم لو كان جاهلاً بالغصب أو ناسياً له فلا إشكال في الصحّة . ولو فرش المسجد بتراب أو آجر مغصوب فإن أمكن إزالته والتحرّز عنه يكون كالفراش المغصوب وإلاّ فلا مانع من الكون عليه على إشكال ، فالأحوط(6) الاجتناب .

1- - في غير مكّة محلّ إشكال .

2- - لا مطلقاً فيها وفيما بعدها ، بل من كان له نحو تعلّق به حتّى يعدّ ذلك من ضروریاته العرفية ، والميزان هو الذي يذكره قريباً .

3- - على الأحوط وإن كان الأقوى جوازه .

4- - بلا لبث وتلويث ، وإلاّ يجب الخروج كما مرّ ، ومرّ حكم المسجدين .

5- - عدم البطلان لا يخلو من قوّة ، وكذا في الفرع الآتي .

6- - لا يترك .

(مسألة 12) : لو طال الخروج في مورد الضرورة بحيث انمحت صورة الاعتكاف بطل .

(مسألة 13) : يجوز للمعتكف أن يشترط حين النيّة الرجوع عن اعتكافه متى شاء حتّى اليوم الثالث ؛ سواء علّقه على عروض عارض أم لا(1) ، فهو على حسب ما شرط إن عامّاً فعامّ وإن خاصّاً فخاصّ ، كما يصحّ للناذر اشتراط ذلك في نذره كأن يقول : للّه عليّ أن أعتكف بشرط أن يكون لي الرجوع عند عروض كذا - مثلاً - فيجوز له الرجوع ، ولا يترتّب عليه إثم ولا حنث ولا قضاء ، وإن لم يشترط ذلك حين الشروع في الاعتكاف ، وإن كان الأحوط(2) ذكر الشرط في حال الشروع أيضاً . ولا اعتبار بالشرط المذكور قبل عقد نيّة الاعتكاف ولا بعده . ولو شرط حين النيّة ثمّ أسقط حكم شرطه فالظاهر عدم سقوطه .

القول : في أحكام الاعتكاف

يحرم على المعتكف أُمور :

منها : مباشرة النساء بالجماع بل وباللمس والتقبيل بشهوة ، بل هي مبطلة للاعتكاف . ولا فرق بين الرجل والمرأة ، فيحرم ذلك على المعتكفة أيضاً .

ومنها : الاستمناء على الأحوط .

1- - تأثير شرط الرجوع متى شاء من غير عروض عارض محلّ إشكال بل منع ، نعم العارض أعمّ من الأعذار العرفية العادية كقدوم الزوج من السفر ، ولا تختصّ بالضرورات التي تبيح المحظورات .

2- - لا يترك .

ومنها : شمّ الطيب والريحان متلذّذاً ، ففاقد حاسّة الشمّ خارج .

ومنها : البيع والشراء ، والأحوط ترك غيرهما أيضاً من أنواع التجارة كالصلح والإجارة وغيرهما . ولو وقعت المعاملة صحّت وترتّب عليها الأثر على الأقوى . ولا بأس بالاشتغال بالأُمور الدنيوية من أصناف المعايش حتّى الخياطة والنساجة ونحوهما وإن كان الأحوط الاجتناب ، نعم لا بأس بها مع الاضطرار ، بل لا بأس بالبيع والشراء إذا مسّت الحاجة إليهما للأكل والشرب ، حتّى مع إمكان(1) توكيل الغير والنقل بغير البيع وإن كان الأحوط الاقتصار على صورة تعذّرهما .

ومنها : المجادلة على أمر دنيوي أو ديني إذا كانت لأجل الغلبة وإظهار الفضيلة ، فإن كانت بقصد إظهار الحقّ وردّ الخصم عن الخطأ فلا بأس بها ، بل هي حينئذٍ من أفضل الطاعات . والأحوط للمعتكف اجتناب ما يجتنبه المحرم ، لكنّ الأقوى خلافه ، خصوصاً لبس المخيط وإزالة الشعر وأكل الصيد وعقد النكاح ، فإنّ جميع ذلك جائز له .

(مسألة 1) : لا فرق في حرمة ما سمعته على المعتكف بين الليل والنهار عدا الإفطار .

(مسألة 2) : يفسد الاعتكاف كلّ ما يفسد الصوم من حيث اشتراطه به فبطلانه يوجب بطلانه ، وكذا يفسده الجماع ولو وقع في الليل ، وكذا اللمس والتقبيل بشهوة ، بل الأحوط بطلانه بسائر ما ذكر من المحرّمات أيضاً ، نعم

1- - الأقوى عدم جوازهما مع إمكان التوكيل ، والأحوط مع تعذّره النقل بغير البيع ، نعم لا بأس بهما مع تعذّره أيضاً إذا مسّت الحاجة .

بطلانه بها مختصّ بحال العمد(1) والاختيار بخلاف الجماع ، فإنّه يفسده ولو وقع سهواً . وإذا فسد بأحد المفسدات فإن كان واجباً معيّناً وجب قضاؤه ولا يجب الفور فيه وإن كان أحوط ، وإن كان غير معيّن وجب استئنافه ، وكذا يجب قضاؤه إذا كان مندوباً وأفسده بعد اليومين ، وأمّا إذا كان قبلهما فلا شيء عليه ، بل في مشروعية قضائه إشكال . وإنّما يجب القضاء أو الاستئناف في الاعتكاف الواجب إذا لم يشترط فيه الرجوع وإلاّ فلا قضاء ولا استئناف .

(مسألة 3) : إذا أفسد الاعتكاف الواجب(2) بالجماع ولو ليلاً وجبت الكفّارة ، ولا تجب في سائر المحرّمات وإن كان أحوط . وكفّارته ككفّارة شهر رمضان وإن كان الأحوط كونها مرتّبة ككفّارة الظهار .

(مسألة 4) : إذا أفسد الاعتكاف الواجب بالجماع في نهار شهر رمضان فعليه كفّارتان ، وكذا في قضاء شهر رمضان إذا كان بعد الزوال . وإذا أكره زوجته الصائمة في شهر رمضان فإن لم تكن معتكفة فعليه كفّارات ثلاث ؛ إحداها عن نفسه لاعتكافه ، والثانية عن نفسه لصومه ، والثالثة عن زوجته لصومها . وإن كانت معتكفة فكذلك على الأقوى ، وإن كان الأحوط أربع كفّارات بزيادة كفّارة أُخرى عن زوجته لاعتكافها . ولو كانت الزوجة مطاوعة فعلى كلّ منهما كفّارة واحدة إن كان في الليل وكفّارتان إذا كان في النهار .

1- - التفرقة بينها وبين الجماع محلّ إشكال ، فالأحوط في صورة ارتكابها عمداً أو سهواً إتمامه وقضاؤه إذا كان واجباً معيّناً واستئنافه في غيره إذا كان في اليومين الأوّلين ، وإتمامه واستئنافه إذا كان في اليوم الثالث .

2- - بل المندوب - على الأحوط - إذا جامع من غير رفع اليد عن الاعتكاف ، وأمّا معه فالأقوى عدم الكفّارة عليه .

كتاب الزكاة

اشارة

وهي في الجملة من ضروريات الدين ، وإنّ منكرها مندرج(1) في سبيل الكافرين ، وإنّ مانع قيراط منها ليس من المؤمنين ولا ـ من المسلمين ، وليمت إن شاء يهودياً وإن شاء نصرانياً ، وما من ذي مال أو نخل أو زرع أو كرم يمنع من زكاة ماله إلاّ قلّده اللّه تربة أرضه يطوّق بها من سبع أرضين إلى يوم القيامة ، وما من أحد يمنع من زكاة ماله شيئاً إلاّ جعل اللّه ذلك ثعباناً من النار مطوّقاً في عنقه ينهش لحمه حتّى يفرغ من الحساب ، وإنّ اللّه يحبسه يوم القيامة بقاع قفر ويسلّط اللّه عليه شجاعاً أقرع – أي ثعباناً لا شعر في رأسه لكثرة سمّه – يريده وهو يحيد عنه فإذا رأى أ نّه لا يتخلّص منه أمكنه من يده فقضمها كما يقضم الفحل ثمّ يصير طوقاً في عنقه .

وأمّا فضل الزكاة فعظيم وثوابها جسيم ، ويكفيك ما ورد في فضل الصدقة الشاملة لها من «أنّ اللّه يربّيها لصاحبها كما يربّي الرجل فصيله ، فيأتي بها يوم القيامة مثل اُحُد» ، و«أ نّها تدفع ميتة السوء» و«تفكّ من لُحيّ سبعمائة

1- – بتفصيل مرّ في كتاب الطهارة .

شيطان» ، و«أ نّها تطفئ غضب الربّ وتمحو الذنب العظيم وتهوّن الحساب وتنمي المال وتزيد في العمر» .

وهنا مقصدان :

المقصد الأوّل : في زكاة المال

اشارة

والكلام فيمن تجب عليه الزكاة وفيما تجب فيه وفيمن تصرف إليه وفي أوصاف المستحقّين لها .

القول : فيمن تجب عليه الزكاة

(مسألة 1) : يشترط فيمن تجب عليه الزكاة اُمور :

أحدها : البلوغ ، فلا تجب على غير البالغ ، نعم إذا اتّجر له الوليّ الشرعي استحبّ له إخراج الزكاة من ماله ، كما أ نّه يستحبّ له أيضاً إخراجها من غلاّته ، وأمّا مواشيه فالأحوط(1) الترك ، والمتولّي لإخراجها الوليّ لا الطفل . والمعتبر البلوغ أوّل الحول فيما اعتبر فيه الحول ، وفي غيره البلوغ قبل وقت التعلّق .

ثانيها : العقل ، فلا تجب في مال المجنون . والمعتبر العقل في تمام الحول فيما اعتبر فيه الحول ، وحال التعلّق فيما لم يعتبر فيه كالبلوغ ، فإذا عرض الجنون فيما يعتبر فيه الحول ولو في زمان قصير(2) يقطع الحول بخلاف النوم ، بل والسكر والإغماء على الأقوى .

1- - بل الأقوى عدم الزكاة فيها .

2- - فيه إشكال .

ثالثها : الحرّيـة ، فلا زكاة على العبد وإن قلنا بملكه كما هو الأقوى(1) ، فإذا ملّكه السيّد نصاباً لا تجب الزكاة على واحد منهما ، وكذا فيما إذا كان بيد العبد مال من السـيّد مع عدم تمكّنه من التصـرّف فيه عرفاً ، وأمّا إن كان متمكّناً عرفاً من التصـرّف فيه يجب زكاته على السيّد مع جـامعيته لشـرائط وجوبهـا . ولا فرق في العبـد بين أقسامه ، نعم المبعّض يجب عليه إذا كان ما يوزّع على شـقصه الحرّ بقـدر النصاب مع اجتماع سائر الشرائط .

رابعها : الملك ، فلا زكاة على الموهوب ولا على القرض إلاّ بعد القبض ؛ لكونه شرطاً لتملّك الموهوب له والمقترض ، ولا على الموصى به إلاّ بعد الوفاة والقبول ، بناءً على ما هو المشهور(2) من اعتبار القبول في حصول الملكية للموصى له ، ولكن عدم اعتباره لا يخلو من وجه ، فلا يترك الاحتياط .

خامسها : تمام التمكّن من التصرّف ، فلا زكاة في الوقف وإن كان خاصّاً ، ولا في نمائه إذا كان عامّاً وإن انحصر في واحد ، ولا في المرهون ، نعم لا يترك الاحتيـاط فيما لو أمكن فكّه(3) ، وكـذا لا زكـاة في المجحود وإن كانت عنـده بيّنـة يتمكّن من انتزاعه بها أو بيمين ، ولا في المسـروق ، ولا في المدفون الذي نسي مكانه ، ولا في الضالّ ، ولا في الساقط في البحر ، ولا في المورّث عن غائب – مثلاً – ولم يصل إليه أو إلى وكيله ، ولا في الدين وإن تمكّن من استيفائه .

سادسها : بلوغ النصاب ، كما سيأتي تفصيله .

(مسألة 2) : لو شكّ في البلوغ حين التعلّق أو في التعلّق حين البلوغ لم يجب

1- – فيه تأمّل .

2- – وهو المنصور .

3- – والأقوى عدم الوجوب معه أيضاً .

الإـخراج ، وكـذا الحال في الشكّ في حـدوث العقل في زمان التعلّق مع كونه مسـبوقاً بالجنون ، وأمّا لو كان مسـبوقاً بالعقل وشكّ في طروّ الجنون حال التعلّق وجب الإخراج .

(مسألة 3) : يعتبر تمـام التمكّن من التصـرّف فيمـا يعتبر فيه الحول في تمـام الحول ، فـإذا طرأ ذلـك في أثناء الحول ثمّ ارتفع انقطع الحول ويحتاج إلى حول جديد ، وأمّا فيما لا يعتبر فيه الحول ففي اعتباره حال تعلّق الوجوب تأمّل وإشكال ، أقواه ذلك وأحوطه العدم .

(مسألة 4) : ثبوت الخيار لغير المالك لا يمنع(1) من تعلّق الزكاة ، فلو اشترى نصاباً من الغنم وكان للبائع الخيار جرى في الحول من حين العقد لا من حين انقضائه .

(مسألة 5) : إنّمـا لاـ تتعلّق الزكـاة بنماء الوقف العامّ قبل أن يقبضه من ينطبق عليه عنوان الموقوف عليه ، وأمّا بعـد القبض فهو كسائر أمواله تتعلّق به مع اجتماع شـرائطه ، فإذا كان نخيل بسـتان وقفاً على الفقراء وبعد ظهور الثمر وقبل بدوّ الصـلاح دفع المتولّي ما على النخيل إلى بعض الفقراء وسـلّم إليه فبـدا صـلاحها عنده تتعلّق بها الزكاة مع اجتماع الشـرائط ، وكذا لو كانت أغنام وقفاً على الفقراء ؛ بأن يكون نتاجها لهم فقبض الفقير منها مقدار النصاب وجرى في الحول عنده .

(مسألة 6) : زكاة القرض على المقترض بعد القبض وجريان الحول عنده ، وليس على المقرض والدائن شـيء قبل أن يستوفي طلبه ، فما دام لم يستوفه

1- - إلاّ في مثل الخيار المشروط بردّ الثمن ؛ ممّا تكون المعاملة مبنيّة على إبقاء العين .

ولو اختياراً ، بل ولو فراراً من الزكاة لم تجب عليه .

(مسألة 7) : إذا عرض عدم التمكّن من التصرّف بعد تعلّق الوجوب أو بعد مضيّ الحول متمكّناً فقد استقرّ وجوب الزكاة ، فيجب عليه الأداء إذا تمكّن . وإذا تمكّن بعد ما لم يكن متمكّناً وقد مضى عليه سنون جرى في الحول من حينه . واستحبّ زكاته لسنة واحدة ممّا مضى ، بل يقوى(1) استحبابها بمضيّ سنة واحدة أيضاً .

(مسألة 8) : إذا كان المال الزكوي مشتركاً بين اثنين أو أزيد يعتبر النصاب بالنسبة إلى الحصص لا المجموع ، فكلّ من بلغت حصّته حدّ النصاب وجبت عليه الزكاة ، دون من لم تبلغ حصّته حدّه .

(مسألة 9) : لو استطاع الحجّ بالنصاب فإن تمّ الحول أو تعلّق الوجوب قبل سير القافلة والتمكّن من الذهاب وجبت الزكاة ، فإن بقيت الاستطاعة بعد إخراجها وجب الحجّ وإلاّ فلا ، وإن كان تمام الحول بعد زمان سير القافلة وأمكن صرف النصاب أو بعضه في الحجّ وجب الحجّ ، فإن صرفه فيه سقط وجوب الزكاة وإن عصى ولم يحجّ وجبت الزكاة بعد تمام الحول ، ولو تقارن خروج القافلة مع تمام الحول أو تعلّق الوجوب وجبت الزكاة دون الحجّ .

(مسألة 10) : الكافر تجب عليه الزكاة وإن لم تصحّ منه لو أدّاها ، نعم للإمام (عليه السلام)أو نائبه أخذها منه قهراً ، بل يقوى أنّ له أخذ عوضها منه لو كان قد

1- - محلّ إشكال ، بل في استحباب الزكاة لسنة واحدة إذا تمكّن بعد السنين أيضاً إشكال ، وفي دعوى الإجماع مناقشة بعد معلومية المستند والخدشة فيه ، نعم لا يبعد القول بالاستحباب في الدين بعد الأخذ لكلّ ما مرّ من السنين .

أتلفها ، نعم لو أسلم بعد ما وجبت عليه سقطت عنه وإن كانت العين موجودة على إشكال ، هذا إذا بقي على كفره إلى تمام الحول ، وأمّا لو أسلم قبله ولو بلحظة فالظاهر وجوب الزكاة عليه .

القول : فيما يجب فيه الزكاة وما يستحبّ

(مسألة 1) : تجب الزكاة في الأنعام الثلاثة : الإبل والبقر والغنم ، والنقدين : الذهب والفضّة ، والغلاّت الأربع : الحنطة والشعير والتمر والزبيب ، ولا تجب فيما عدا هذه التسعة . وتستحبّ في كلّ ما أنبت الأرض ممّا يكال(1) أو يوزن ؛ من الحبوب والثمار وغيرها حتّى الأُشنان ، دون الخضر والبقول كالقتّ والباذنجان والخيار والبطّيخ ونحو ذلك . وتستحبّ أيضاً في مال التجارة على الأصحّ وفي الخيل الإناث دون الذكور منها ودون البغال والحمير والرقيق . والكلام في التسعة المزبورة التي يجب فيها الزكاة يقع في ثلاثة فصول :

الفصل الأوّل : في زكاة الأنعام

اشارة

وشرائط وجوبها – مضافاً إلى الشرائط العامّة السابقة – أربعة : النصاب ، والسوم ، والحول ، وأن لا تكون عوامل .

القول : في النصاب

(مسألة 1) : في الإبل اثنا عشر نصاباً : خمس وفيها شاة ، ثمّ عشرة وفيها شاتان ، ثمّ خمسة عشر وفيها ثلاثة شياه ، ثمّ عشرون وفيها أربع شياه ، ثمّ

1– – استحبابها في الحبوب لا يخلو من إشكال ، وكذا في مال التجارة والخيل الإناث .

خمس وعشـرون وفيها خمس شياه ، ثمّ ستّ وعشرون وفيها بنت مخاض ، ثمّ ستّ وثلاثون وفيها بنت لبون ، ثمّ ستّ وأربعون وفيها حقّة ، ثمّ إحدى وسـتّون وفيها جذعة ، ثمّ ستّ وسـبعون وفيها بنتا لبون ، ثمّ إحدى وتسـعون وفيها حقّتان ، ثمّ مائة وإحدى وعشـرون ، ففي كلّ خمسـين حقّـة وفي كلّ أربعين بنت لبون ؛ بمعنى وجوب مراعاة المطابق منهما ، ولو لم تحصل المطابقـة إلاّ بهما لوحظا معاً . ويتخيّر مع المطابقة بكلّ منهما أو بهما ، وعلى هذا لا يتصوّر صورة عدم المطابقة بل هي حاصـلة في العقود بأحد الوجوه المزبورة . نعم فيما اشـتمل على النيف – وهو ما بين العقدين من الواحد إلى تسـعة – لا يتصوّر المطابقة فتراعى على وجه يسـتوعب الجميع ما عدا النيف ويعفى عنه ، ففي مائـة وإحدى وعشـرين يحسب ثلاث أربعينات وتدفع ثلاث بنات لبون ، وفي مائة وثلاثين يحسب أربعينين وخمسـين فتدفع بنتا لبون وحقّة ، وفي مائة وأربعين يحسب خمسينين وأربعين فتدفع حقّتان وبنت لبون ، وإذا بلغ مأة وخمسين يحسب ثلاث خمسينات فتدفع ثلاث حقق ، وفي مائـة وستّين يحسب أربع أربعينـات وتـدفع أربع بنـات لبون إلى أن بلغ مائتين فيتخيّر بين أن يحسـبها خمس أربعينات ويعطي خمس بنات لبون وأن يحسبها أربع خمسينات ويعطي أربع حقق .

وفي البقر – ومنه الجاموس – نصابان : ثلاثون وأربعون ، وفي كلّ ثلاثين تبيع أو تبيعـة وفي كلّ أربعين مسـنّة . ويجب مراعاة المطابقـة هنا أيضاً ، ولا يتصوّر عدم المطابقة إذا لوحظ أحدهما أو كلّ منهما أو هما معاً . ففي ثلاثين تبيع أو تبيعة وفي أربعين مسنّة وما بينهما عفو ، كما أنّ مـا بين أربعين إلى ستّين عفو أيضـاً ، فإذا بلغ الستّين فلا يتصوّر عـدم المطابقـة في العقود إذا لوحظا بأحـد الوجوه المزبورة ، ففي الستّين يلاحظ الثلاثون ويدفع تبيعان ، وفي السبعين

يلاحظ ثلاثون مع أربعين فيعطي تبيع ومسـنّة ، وفي الثمانين يحسب أربعينين ويدفع مسنّتان ، وفي التسعين يحسب ثلاث ثلاثينات ويدفع ثلاث تبيعات ، وفي المائـة يحسب ثلاثينين وأربعين فيعطى تبيعتان ومسـنّة ، وفي المائة والعشـرين يتخيّر بين أن يحسـبها أربع ثلاثينات أو ثلاث أربعينات ويعفى عن النيف وهو ما بين العقود كما في الإبل .

وفي الغنم : خمسة نصب : أربعون وفيها شاة ، ثمّ مائة وإحدى وعشرون وفيها شاتان ، ثمّ مائتان وواحدة وفيها ثلاث شياه ، ثمّ ثلاثمائة(1) وواحدة وفيها أربع شياه ، ثمّ أربعمائة فصاعداً ففي كلّ مائة شاة بالغاً ما بلغ .

(مسألة 2) : تجب الزكـاة في كـلّ نصـاب من نصب هـذه الأجنـاس . ولا يجب شـيء فيما نقص عن النصاب ، كما أنّه لا يجب فيما بين النصابين شيء غير ما وجب(2) في النصاب السابق .

(مسألة 3) : بنت المخاض : ما دخلت في السـنة الثانية وكذا التبيع والتبيعة ، وبنت اللبون : ما دخلت في الثالثة وكذا المسنّة ، والحقّة : هي الداخلة في الرابعة ، والجذعة : ما دخلت في الخامسة .

(مسألة 4) : من وجب عليه سنّ من الإبـل كبنت المخـاض - مثلاً - ولـم تكن عنـده وكان عنـده أعلى منها بسنّ كبنت اللبون دفعها وأخذ شاتين أو عشرين

1- - وجوب أربع شياه فيها مبنيّ على الاحتياط ، والمسألة مشكلة جدّاً .

2- - بمعنى أنّ ما وجب في النصاب السابق يتعلّق بما بين النصابين إلى النصاب اللاحق ، فما بين النصابين عفو بمعنى عدم تعلّق شيء به أكثر ممّا تعلّق بالنصاب السابق ، لا بمعنى عدم تعلّق شيء به رأساً .

درهماً . وإن كان ما عنـده أخفض بسنّ دفعها ودفع معها شاتين أو عشـرين درهماً . ويجزي(1) ابن اللبون عن بنت المخـاض اختياراً وإن كان الأحوط الاقتصار على حال عدم وجدانها عنده ، نعم إذا لم يكونا معاً عنده تخيّر(2) في شراء أيّهما شاء .

(مسألة 5) : لاـ يضمّ مال إنسان إلى غيره وإن كان مشتركاً أو مختلطاً متّحـد المسـرح والمراح والمشـرب والفحل والحالب والمحلب ، بل يعتبر في مال كلّ واحد منهما بلوغ النصاب ولو بتلفيق الكسور . ولا يفرّق بين مالي المالك الواحد ولو تباعد مكانهما .

القول : في السوم ؛ أي الرعي

(مسألة 1) : يعتبر السوم تمام الحول فلو علفت في أثنائه بما يخرجها عن اسم السائمة في الحول عرفاً فلا زكاة ، نعم لا عبرة باللحظة ونحوها ممّا لا يخرج به عن ذلك . وفي قدح اليوم أو اليومين في الصدق العرفي إشكال(3) .

(مسألة 2) : لا فرق في سـقوط الزكاة في المعلوفة بين أن يكون العَلْفُ بنفسها أو علّفها مالكها أو غيره ؛ من ماله أو من مال المالك ، بإذنه أو غير إذنه ، كمـا أ نّه لا فرق بين أن يكون بالاختيار أو لأجل الاضـطرار أو لوجود مانع عن السوم من ثلـج ونحوه ، وكـذا لا فرق بين أن يعلفها بالعلف المجزوز أو يرسلها لترعى بنفسها في الزرع المملوك فإنّها تخرج عن السوم بذلك كلّه ، نعم الظاهر عدم خروجها

1- - الأقوى عدم الإجزاء في حال الاختيار .

2- - لا ينبغي ترك الاحتياط بشراء بنت المخاض .

3- - الأقرب عدم القدح ، بل عدم قدح أيّام قلائل إذا كانت متفرّقة جدّاً .

عن صـدق السوم باستئجار المرعى أو بشـرائه إذا لم يكن مزروعاً(1) ، كمـا أ نّه لاـ تخرج عنه بمـا يـدفع إلى الظالم على الرعي في الأرض المباحة .

القول : في الحول

(مسألة 1) : يتحقّق الحول بتمام الأحد عشـر شهراً ، لكن لا يستقرّ(2) الوجوب به على الأقوى وإن كان الأحوط البناء على الاسـتقرار به ، وكيف كان فالأقوى احتساب الثاني عشـر من الحول الأوّل لا الثاني . وحينئذٍ لو اختلّ أحد شـروط وجوبها في أثناء أحد عشر لا بعده بطل الحول ، كما لو نقصت عن النصاب أو لم يتمكّن من التصرّف فيها أو عاوضها بغير جنسها وإن كان زكوياً أو بجنسها كغنم سائمة ستّة أشهر بغنم كـذلك أو بمثلها كالضأن بالضأن أو غير ذلك ، بل الظاهر بطلان الحول بـذلك وإن فعله فراراً من الزكاة . ولو اختلّ أحـدها في الشـهر الثاني عشر فعلى ما قوّيناه من عدم الاستقرار يبطل الحول ، وعلى القول الآخر لم يبطل وهو الأحوط .

(مسألة 2) : لو كان مالكاً للنصاب لا أزيد فحال عليه أحوال فإن أخرج في

1- – ما يخلّ بالسوم هو الرعي في الأراضي المعدّة للزرع إذا كان مزروعاً على النحو المتعارف المألوف ، وأمّا لو فرض بذر البذور التي هي من جنس كلأ المرعى في المراتع من غير عمل في نمائها فلا يبعد عدم إخلاله بالسوم .

2- – الظـاهر أنّ الزكـاة تنتقـل إلى أربابهـا بحلول الشـهر الثاني عشـر ، فتصـير ملكاً متزلزلاً لهم فيتبعه الوجوب الغير المسـتقرّ ، فلا يجوز للمالـك التصـرّف في النصاب تصـرّفاً معـدماً لحقّهم ولو فعل ضـمن ، نعم لو اختلّ أحـد الشـروط من غير اختيار كأن نقص من النصاب بالتلف في خلال الشهر الثاني عشر يرجع الملك إلى صاحبه الأوّل وينقطع الوجوب .

كـلّ سـنة زكـاته من غيره تكرّرت لبقـاء النصاب حينئـذٍ وعـدم نقصانه . نعم إذا أخّر إخراج الزكاة عن آخر الحول ولو بزمان يسـير – كما هو الغالب – يتأخّر مبـدأ الحول اللاحق عن تمام الحول السابق وبذلك المقدار ، فلا يجري النصاب في الحول الجديد إلاّ بعد إخراج زكاته من غيره . وإن أخرج زكـاته منه أو لم يخرج أصـلاً ليس عليه إلاّ زكـاة سـنة واحـدة لعـدم بقـاء النصـاب في غيرها . ولو كان مالكاً لما زاد على النصـاب ومضـى عليه أحوال ولم يؤدّ زكـاته يجب عليه زكاة ما مضـى من السـنين بما زاد على تلك الزيادة بواحـد ، فلو كان عنـده واحـدة وأربعون من الغنم ومضـى عليه أحوال ولم يؤدّ زكاتها يجب عليه زكاة سـنتين ، ولو كان عنده اثنتان وأربعون يجب عليه زكاة ثلاث سنين ولو كان ثلاث وأربعون يجب عليه زكاة أربع سنين وهكذا . ولا تجب فيما زاد لنقصانه عن النصاب .

(مسألة 3) : مالك النصاب إذا حصل له في أثناء الحول ملك جديد بالنتاج أو بالإرث أو الشراء ونحوها فإن كان بمقدار العفو ولم يكن نصاباً مسـتقلاً ولا مكمّلاً لنصاب آخر فلا شـيء عليه ، كما إذا كانت عنـده أربعون من الغنم فولدت أربعين أو كان عنده خمس من الإبل فولدت أربعـاً . وأمّـا لو كـان نصاباً مسـتقلاً كخمس من الإبل قـد ولـدت خمساً أو مكمّلاً لنصاب آخر ؛ بأن كان بمقـدار لو انضمّ إلى الأصل بعد إخراج الفريضة خرج من ذلك النصاب ودخل في نصاب آخر ، كما لو ولدت أحد وثلاثون من البقر عشـراً ، أو ثلاثون منه أحد عشـر ، ففي الأوّل يعتبر لكلّ من القديم والجديد حول بانفراده ، فإذا ولدت خمس من الإبل خمساً بعد سـتّة أشـهر من حولها يخرج شاة بعد تمام حول الأصل وشاة

أُخرى(1) بعـد تمام حول الأولاد ، ويكون مبـدأ حول الأولاد مع التفرّق في الولادة بعـد نتاج الأخير الـذي يكمل به الخمسـة ، وفي الثاني يسـتأنف حولاً واحداً للمجموع بعد تمام حول الأصل ، ويكون مبدأ حول المجموع عند زمان انتهاء حول الأصل ، وليس مبدأ حول الأولاد حين الاستغناء بالرعي عن اللبن حتّى فيما إذا كانت أُمّها معلوفة على الأقوى .

القول : في الشرط الرابع ؛ أي عدم كونها عوامل

(مسألة 1) : يعتبر فيها أن لا تكون عوامل في تمام الحول ، فلو كانت كـذلك ولو في بعض الحول فلا زكاة فيها وإن كانت سائمة . والمرجع في صدق العوامل العرف .

بقي الكلام فيما يؤخذ في الزكاة

(مسألة 2) : لا تؤخذ المريضة من نصاب السـليم ، ولا الهرمة من نصاب الشابّ ، ولا ذات العوار من نصاب السليم وإن عدّت منه ، أمّا لو كان النصاب جميعه مريضاً بمرض متّحد لم يكلّف شراء صحيحة وأجزأت مريضة منها . ولو كان بعضه صحيحاً وبعضه مريضاً ، فالأحوط - إن لم يكن أقوى - إخراج

1- - فيه إشـكال ، بل الظاهر أنّ الخمس من الإبل مكمّلة الخمس السابقة وليست مستقلّة ، فالخمس نصاب ، والعشر نصاب واحد آخر لا نصابان ، وخمسة عشـر نصاب واحد فيها ثلاث شـياه وهكذا ، فحينئذٍ يكون حكمه حكم القسم الآتي ، نعم لو ملك في أوّل السـنة خمسـاً وبعد سـتّة أشـهر سـتّاً وعشـرين يجب عليه في آخر سـنة الخمس شاة وفي آخر سـنة الجديد بنت مخاض ، ثمّ يترك سنة الخمس ويستأنف للمجموع حولاً وكذا لو ملك بعد الخمس في أثناء السنة نصاباً مستقلاً كستّ وثلاثين وستّ وأربعين وهكذا .

صحيحة من أواسط الشـياه من غير ملاحظة التقسـيط ، وكذا لا تؤخذ الربّى– وهي الشاة الوالدة إلى خمسة عشر يوماً – وإن بذلها المالك ، إلاّ إذا كان النصاب كلّه كذلك ، وكذا لا تؤخذ الأكولة – وهي السـمينة المعدّة للأكل – ولا فحل الضراب ، بل لا يعدّ الجميع من النصاب على الأقوى ، وإن كان الأحوط عدّها منه .

(مسألة 3) : الشاة المأخوذة في الزكاة في الغنم والإبل وفي الجبر أقلّ ما يراد منها ما كمل له سـنة ودخل في الثانيـة إن كان من الضأن ، وما دخل في الثالثـة إن كان من المعز. ويجزي الذكر عن الأُنثى وبالعكس ، والمعز عن الضأن وبالعكس؛ لأ نّهما جنس واحد في الزكاة كالبقر والجاموس ، والإبل العراب والبخاتي .

(مسألة 4) : إذا كان للمالك أموال متفرّقـة في أماكن مختلفـة كان له إخراج الزكاة من أيّها شاء ، ولا يتعيّن عليه أن يدفع من النصاب ولا من جنس مـا تعلّقت به الزكاة بل له أن يخرج من غير جنس(1) الفريضـة بالقيمة السوقية ، ولا يتعيّن ذلك عليه دراهم ودنانير وإن كان الإخراج من العين أفضل . والمـدار في القيمـة قيمـة وقت الأداء وكـذا بلده لو كانت العين تالفة ، وأمّا لو كانت موجودة فالظاهر أنّ المدار على قيمة البلد الذي هي فيه .

الفصل الثاني : في زكاة النقدين

ويعتبر فيها – مضافاً إلى ما عرفت من الشرائط العامّة – أُمور :

الأوّل : النصاب ، وهو في الذهب عشرون ديناراً وفيه عشرة قراريط عبارة

1– – إخراجها من غير الجنس فيما عدا الدرهم والدينار محلّ تأمّل ، إلاّ إذا كان خيراً للفقراء ، وإن كان الجواز لا يخلو من وجه .

عن نصف دينار . والدينار مثقال شرعي وهو ثلاثة أرباع الصيرفي ، فيكون العشرون ديناراً خمسة عشر مثقالاً صيرفياً ، وزكاته ربع المثقال وثمنه . ولا ـ زكاة فيما دون عشرين ولا فيما زاد(1) عليها حتّى يبلغ أربعة دنانير ، وهي ثلاثة مثاقيل صيرفية ففيها قيراطان ؛ إذ كلّ دينار عشرون قيراطاً . وهكذا كلّما زاد أربعة وليس فيما نقص عن أربعة دنانير شيء . ونصاب الفضّة مائتا درهم وفيها خمسة دراهم ، ثمّ كلّما زاد أربعين كان فيها درهم بالغاً ما بلغ ، وليس فيما دون المائتين ولا فيما دون الأربعين شيء . والدرهم ستّة دوانيق عبارة عن نصف مثقال شرعي وخمسه ؛ لأنّ كلّ عشرة دراهم سبعة مثاقيل شرعية .

فائدة : الضابط الكلّي في تأدية زكاة النقدين أ نّهما بعد ما بلغا حدّ النصاب – أعني عشرين ديناراً أو مائتي درهم – يعطي من كلّ أربعين واحداً ، فقد أدّى ما وجب عليه وإن زاد على المفروض في بعض الصور بقليل ، ولا بأس به بل أحسن وزاد خيراً .

الثاني : كونهما منقوشين بسكّة المعاملة ولو ببعض الأزمنة من سلطان والأمكنة أو شبهه ، بسكّة إسلام وكفر ، بكتابة أو غيرها ولو صارا ممسوحين بالعارض ، وأمّا الممسوحان بالأصل فلا تجب فيهما إلاّ إذا كانا رائجين فتجب على الأحوط . ولو اتّخذ المسكوك حلية للزينة – مثلاً – لم يتغيّر(2) الحكم زاده

1– – الظاهر أنّ ما زاد عليها حتّى يبلغ أربعة دنانير متعلّق للفرض الأوّل ؛ أي نصف الدينار ، فالعشرون مبدأ النصاب الأوّل إلى أربعة وعشرين ، فإذا بلغت أربعة وعشرين زاد قيراطان إلى ثمانية وعشرين فزاد قيراطان وهكذا ، وهذا معنى العفو بين النصابين ، لا عدم التعلّق رأساً كما قبل العشرين .

2– – بل يتغيّر ، فلا تجب فيه الزكاة .

الاتّخاذ أو نقّصه في القيمة ما دامت المعاملة به على وجهها ممكنة ، أمّا لو تغيّرت بالاتّخاذ بحيث لم تبق المعاملة بها فلا زكاة .

الثالث : الحول ، ويعتبر أن يكون النصاب موجوداً فيه أجمع ، فلو نقص عن النصاب في أثنائه أو تبدّلت أعيان النصاب بجنسه أو بغير جنسه أو بالسبك لا بقصد الفرار بل ومعه لم تجب فيه زكاة ، وإن استحبّ إخراجها إذا كان السبك بقصد الفرار بل هو الأحوط . نعم لو سبك الدراهم والدنانير بعد وجوب الزكاة بحول الحول لم تسقط الزكاة .

(مسألة 1) : تضمّ الدراهم والدنانير بعضها إلى بعض بالنسبة إلى تحقّق النصاب ، وإن اختلفت من حيث الاسم والسكّة ، بل ومن حيث القيمة واختلاف الرغبة ، فيضمّ القِران العجمي إلى المجيدي والروپية ، بل يضمّ الرائج الفعلي إلى المهجور . وأمّا بالنسبة إلى إخراج الزكاة فإن تطوّع المالك بالإخراج من الأرغب والفرد الأكمل فقد أحسن وزاد خيراً وإلاّ أخرج من كلّ بقسطه ونسبته في الأحوط(1) ، وإن كان الأقوى جواز الاجتزاء بالفرد الأدون عن الجميع .

(مسألة 2) : الدراهم المغشوشة بما يخرجها عن اسم الفضّة الخالصة ولو الرديئة لا زكاة فيها حتّى بلغ خالصها النصاب . ولو شكّ فيه ولم يكن طريق إلى التعرّف لم تجب الزكاة . وفي وجوب التصفية ونحوها للاختبار تأمّل وإشكال ، أحوطه ذلك(2) .

(مسألة 3) : لو أخرج المغشوشة زكاة عن الخالصة أو المغشوشة فإن علم

1- - بل الأقوى ، فلا يجوز الاجتزاء بالفرد الأدون .

2- - والأقوى عدم الوجوب .

بأنّ ما فيها من الفضّة الخالصة بمقدار الفريضة فهو وإلاّ فلا بدّ من تحصيل العلم بذلك ، ولو بإعطاء مقدار يعلم بأنّ ما فيه من الفضّة الخالصة ليس بأنقص منها .

(مسألة 4) : لو ملك النصاب ولم يعلم هل فيه غشّ أم لا ؟ وجبت(1) الزكاة على الأحوط ، لو لم يكن الأقوى .

(مسألة 5) : إذا اقترض النصاب وتركه بحاله عنده حتّى حال عليه الحول ، يكون زكاته عليه لا على المقرض ، بل لو شرط كونها عليه لم يلزم الشرط إذا كان المقصود وجوبها عليه . نعم لو شرط عليه التبرّع عنه بأداء ما وجب عليه يلزم عليه على إشكال(2) . وعلى كلّ حال : إن لم يفعل ولم يفِ بالشرط لم تسقط عن المقترض بل يجب عليه أداؤها من ماله .

الفصل الثالث : في زكاة الغلاّت

اشارة

وقد عرفت أ نّه لا يجب الزكاة إلاّ في أربعة أجناس : منها الحنطة والشعير والتمر والزبيب . والأحوط(3) إلحاق السلت – الذي هو كالشعير في طبعه وكالحنطة في ملاسته وعدم القشر – بالشعير ، وإلحاق العلس – الذي هو كالحنطة – بالحنطة ، بل في الثاني لا يخلو من قوّة(4) ؛ لقوّة احتمال كونه نوعاً من

1– – والأقوى عدم الوجوب .

2– – لكنّه ضعيف .

3– – والأقوى عدم الإلحاق .

4– – محلّ إشكال ، لكن لا يترك الاحتياط .

الحنطة في كلّ قشر حبّتان ، ولا تجب الزكاة في غيرها وإن استحبّت(1) في كلّ ما تنبت الأرض ممّا يكال أو يوزن من الحبوب كالأرز والماش والذرة ونحو ذلك لا الخضر والبقول كما مرّ . وحكم ما يستحبّ فيه الزكاة حكم ما تجب فيه ؛ من اعتبار بلوغ النصاب وقدره ومقدار ما يخرج منه وغير ذلك .

ويقع الكلام في زكاة الغلاّت في مطالب :

المطلب الأوّل

يعتبر في الزكاة أمران :

الأوّل : بلوغ النصاب ، وهو خمسة أوسق ، والوسق ستّون صاعاً ، فهو ثلاثمائة صاع ، والصاع تسعة أرطال بالعراقي وستّة بالمدني ؛ لأ نّه أربعة أمداد ، والمدّ رطلان وربع بالعراقي ورطل ونصف بالمدني ، فيكون النصاب ألفين وسبعمائة رطل بالعراقي وألفاً وثمانمائة رطل بالمدني ، والرطل العراقي مائة وثلاثون درهماً عبارة عن إحدى وتسعين مثقالاً شرعياً وثمانية وستّين مثقالاً وربع مثقال صيرفي ؛ لأنّ المثقال الشرعي ثلاثة أرباع المثقال الصيرفي وبحسب حقّة النجف – التي هي عبارة عن تسعمائة وثلاثة وثلاثين مثقالاً صيرفياً وثلث مثقال – ثمان وزنات وخمس حقق ونصف إلاّ ثمانية وخمسين مثقالاً وثلث مثقال ، وبعيار الإسلامبول – وهو مائتان وثمانون مثقالاً – سبع وعشرون وزنة وعشر حقق وخمسة وثلاثون مثقالاً ، وبالمنّ الشاه المتداول في بعض بلاد إيران – الذي هو عبارة عن ألف ومأتي مثقال وثمانين مثقالاً صيرفياً – مائة منّ وأربعة وأربعون منّاً إلاّ خمسة وأربعون مثقالاً صيرفياً ، وبالمنّ التبريزي المتداول في

1- – مرّ الإشكال في الحبوب .

غالب بلاد إيران مائتان وثمانية وثمانون منّاً إلاّ خمسة وأربعين مثقالاً صيرفياً . فلا زكاة في الناقص عن النصاب ولو يسيراً ، كما أنّه يجب الزكاة في النصاب وما زاد عليه ولو يسيراً .

(مسألة 1) : المدار في بلوغ النصاب ملاحظة حال الجفاف وإن كان زمان التعلّق قبل ذلك ، فلو كان عنده خمسة أوسق من الرطب لكن ينقص عنها حال الجفاف فلا زكاة ، حتّى أنّ مثل البربن وشبهه ممّا يؤكل رطباً إنّما تجب الزكاة فيه إذا بلغ النصاب تمراً وإن قلّ التمر منه ، ولو فرض عدم صدق التمر على يابسه لم تجب الزكاة .

(مسألة 2) : إذا كان له نخيل أو كروم أو زروع في بلاد متباعدة يدرك بعضها قبل بعض ولو بشهر أو شهرين أو أكثر يضمّ بعضها إلى بعض بعد أن كان الثمرتان لعام واحد ، وحينئذٍ إن بلغ النصاب ما أدرك منه تعلّق الوجوب ووجب ما هو فريضة المدرك ، وما لم يدرك إنّما يجب ما هو فريضته عند إدراكه قلّ أو كثر ، وإن لم يبلغ النصاب ما سبق إدراكه تربّص في الزكاة حتّى يدرك ما يكمل النصاب ، ولو كان له نخل يُطلع أو كرم يُثمر في عام مرّتين ضمّ الثاني إلى الأوّل على إشكال .

الأمر الثاني : التملّك بالزراعة إن كان ممّا يزرع ، أو انتقال الزرع أو الثمرة مع الشجرة أو منفردة إلى ملكه قبل تعلّق(1) الزكاة ، فتجب عليه الزكاة حينئذٍ وإن لم يكن زارعاً .

1- - على الأقوى فيما إذا نمت مع ذلك في ملكه ، وعلى الأحوط في غيره .

(مسألة 3) : المشهور(1) أنّ وقت تعلّق الزكاة عند اشتداد الحبّ في الزرع ، وحين بدوّ الصلاح – أعني حين الاصفرار أو الاحمرار – في ثمرة النخل ، وحين انعقاد الحصرم في ثمرة الكرم ، وقيل : إنّ المدار على التسمية حنطة أو شعيراً أو تمراً أو عنباً ، والقول الأوّل لا يخلو عن رجحان(2) لكن لا يخلو عن إشكال ، فلا يترك مراعاة الاحتياط في الثمرة المترتّبة على القولين في المسألة .

(مسألة 4) : وقت وجوب الإخراج حين تصفية الغلّة واجتذاذ التمر واقتطاف الزبيب ، وهذا هو الوقت الذي لو أخّرها عنه ضمن . ويجوز للساعي مطالبة المالك فيه ويلزمه القبول ، ولو طالبه قبله لم يجب عليه القبول وإن جاز له(3) الإخراج بعد زمان التعلّق . ويجب على الساعي القبول فوقت وجوب الأداء غير وقت التعلّق .

(مسألة 5) : لو أراد المالك الاقتطاف حصرماً أو عنباً أو بسراً أو رطباً جاز ووجب(4) أداء الزكاة حينئذٍ من العين أو القيمة ، بعد فرض بلوغها – تمرها وزبيبها – النصاب .

(مسألة 6) : يجوز للمالك دفع الزكاة والثمر على الشجر(5) قبل الجذاذ منه أو من قيمته .

1– – لدى المتأخّرين ، وأمّا لدى القدماء فلم تثبت الشهرة .

2– – بل الأقوى أنّ المدار على التسمية ، لكن لا يترك الاحتياط في الزبيب .

3– – جوازه مشكل ، بل الأقوى عدمه إذا انجرّ الإخراج إلى الفساد ولو قلنا بأنّ وقت التعلّق حين بدوّ الصلاح .

4– – على الأحوط وإن كان الأقوى عدم الوجوب .

5– – بعد التعلّق .

(مسألة 7) : إذا ملك نخلاً – مثلاً – قبل أن يبدو(1) صلاح ثمرته أو ثمراً قبل أن يبدو صلاحه أو زرعاً قبل اشتداد حبّه فالزكاة عليه بعد زمان التعلّق مع اجتماع الشرائط ، بخلاف ما إذا ملك بعد زمان التعلّق فإنّ الزكاة على من انتقل عنه ممّن كان مالكاً حال التعلّق . لكن لو باعه – مثلاً – قبل أداء ما عليه صحّ(2) على الأصحّ ، وحينئذٍ فإن علم المشتري بأدائه أو احتمله ليس عليه شيء وإن علم بعدم أدائه يجب عليه أداؤه ويرجع بها على البائع .

(مسألة 8) : إذا باع الزرع أو الثمر وشكّ في أنّ البيع كان بعد زمان التعلّق حتّى تكون الزكاة عليه أو قبله حتّى تكون على المشتري لم يكن عليه شيء ، إلاّ إذا علم زمان التعلّق وجهل زمان البيع ، فيجب عليه حينئذٍ إخراجها على الأقوى . وإذا شكّ المشتري في ذلك فإن كان قاطعاً بأنّ البائع لم يؤدّ زكاته – على تقدير كون الشراء بعد زمان التعلّق – يجب عليه إخراجها مطلقاً(3) ، وإن لم يكن قاطعاً بذلك بل كان قاطعاً بأدائها على ذلك التقدير أو احتمله ليس عليه شيء مطلقاً حتّى فيما إذا علم زمان البيع وشكّ في تقدّم التعلّق وتأخّره على الأقوى ، وإن كان الأحوط في هذه الصورة إخراجها .

(مسألة 9) : إذا مات المالك بعد تعلّق الزكاة وقبل إخراجها تخرج من

1– – بل قبل التعلّق فيما إذا نمت في ملكه على الأقوى ، وفي غيره على الأحوط .

2– – بل فضولي يحتاج إلى إجازة الحاكم إذا أحرز عدم التأدية ، فإن أجازه ردّ الثمن بالنسبة ورجع إلى البائع به ، وإن ردّه أدّى الزكاة وله الرجوع إلى البائع بثمنه بالنسبة إن أدّاه إليه.

3– – على الأحوط فيما إذا احتمل أنّ الشراء في زمان تمّ نماء الزرع ولم ينم في ملكه ، وعلى الأقوى في غيره .

تركته(1) وإذا مات قبله وجب(2) على من بلغ سهمه النصاب من الورثة مع اجتماع سائر الشرائط فإذا لم يبلغ سهم واحد منهم النصاب فلا زكاة . وإذا لم يعلم أنّ الموت كان قبل زمان التعلّق أو بعده فمن بلغ سهمه النصاب يجب عليه إخراج زكاة حصّته ؛ للعلم(3) بكونها متعلّقة للحقّ الزكاتي على أيّ حال وإن لم يعلم بأنّ التعلّق كان في زمان حياة مورّثه أو بعده ، ومن لم يبلغ نصيبه حدّ النصاب لا يجب عليه شيء إلاّ إذا علم زمان التعلّق وشكّ في زمان الموت ، فيجب عليه إخراجها على الأحوط(4) لو لم يكن الأقوى .

(مسألة 10) : لو مات الزارع أو مالك النخل أو الكرم وكان عليه دين ، فإن كان موته بعد تعلّق الوجوب وجب إخراج الزكاة كما مرّ ، حتّى فيما إذا كان الدين مستوعباً للتركة ، ولا يتحاصّ الغرماء مع أرباب الزكاة إلاّ إذا صارت في ذمّته في زمان حياته بسبب إتلافه أو التلف مع التفريط فيقع التحاصّ بينهم كسائر الديون . وإن كان موته قبل تعلّق الوجوب ، فإن كان قبل ظهور(5) الحبّ

1- - بل من الزكوي ؛ أي ما تعلّق به الزكاة إن كان موجوداً ، ومن تركته إن تلف مضموناً عليه ، نعم لورثته أداء قيمة الزكوي مع بقائه أيضاً .

2- - على الأحوط فيما إذا انتقل إليهم بعد تمام نموّه وقبل تعلّق الوجوب ، وعلى الأقوى إذا كان الانتقال قبل تمامه .

3- - إلاّ في بعض الفروض ، لكن لا يترك الاحتياط بالإخراج مطلقاً .

4- - بل الأقوى .

5- - مع استيعاب الدين التركة وكونه زائداً عليها بحيث يستوعب النماءات لا تجب على الورثة الزكاة ، بل تكون كأصل التركة بحكم مال الميّت على الأقوى يؤدّى منها دينه ، ومع استيعابه إيّاها وعدم زيادته عليها لو ظهرت الثمرة بعد الموت يصير مقدار الدين بعد ظهورها من التركة أصلاً ونماءً بحكم مال الميّت ؛ بنحو الإشاعة بينه وبين مال الورثة ، ولا تجب الزكاة فيما يقابله ويحسب النصاب بعد توزيع الدين على الأصل والثمرة ، فإن زادت حصّة الوارث من الثمرة بعد التوزيع وبلغت النصاب تجب عليه الزكاة ، ولو تلف بعض الأعيان من التركة يكشف عن عدم كونه ممّا يؤدّى منه الدين وعدم كونه بحكم مال الميّت وكان ماله فيما سوى التالف واقعاً والتفصيل في محلّه .

والثمر وجب الزكاة على من بلغ نصيبه حدّ النصاب من الورثة مع اجتماع الشرائط كما مرّ ، ولا يمنع دين الميّت عن تعلّق الزكاة بالنماء الحاصل في ملك الورثة على إشكال . وأمّا إن كان بعد ظهوره فإن كان الورثة قد أدّوا الدين أو ضمنوه برضا الديّان قبل تعلّق الوجوب وجبت الزكاة على من بلغ سهمه النصاب ، وإلاّ فالظاهر عدم وجوبها فيما إذا كان الدين مستوعباً ، وفيما قابل الدين إذا كان غير مستوعب وإن كان الأحوط الإخراج مع الغرامة للديّان أو استرضائهم .

(مسألة 11) : في المزارعة والمساقاة الصحيحتين حيث إنّ الحاصل مشترك بين المالك والعامل يجب على كلّ منهما الزكاة في حصّته مع اجتماع الشرائط بالنسبة إليه ، بخلاف الأرض المستأجرة للزراعة فإنّ الزكاة على المستأجر مع اجتماع الشرائط وليس على المؤجر شيء وإن كانت الأُجرة من جنس الحنطة والشعير .

(مسألة 12) : في المزارعة الفاسدة يكون الزكاة على صاحب البذر ويكون أُجرة الأرض والعامل من المؤن ، فبناءً على كون الزكاة بعد إخراجها تخرج قبل إخراجها ، وأمّا في المساقات الفاسدة يكون الزكاة على صاحب الأُصول وتحسب أُجرة مثل عمل المساقي من المؤن .

(مسألة 13) : إذا كان عنده أنواع من التمر – كالزاهدي والخستاوي والقنطار وغير ذلك – يضمّ بعضها إلى بعض بالنسبة إلى بلوغ النصاب ، والأحوط الأخذ من كلّ نوع بحصّته وإن كان الأقوى جواز الاجتزاء بمطلق الجيّد عن الكلّ وإن اشتمل على الأجود ، ولا يجوز دفع الرديء عن الجيّد على الأحوط ، وهكذا الحال في أنواع العنب .

(مسألة 14) : يجوز(1) تعيين مقدار ثمر النخل والكرم وتقدير ما يجيء منهما تمراً أو زبيباً بخَرص أهل الخبرة ، ويتبعه تعيين النصاب وتعيين مقدار الزكاة به ، ووقته بعد بدوّ الصلاح الذي هو زمن التعلّق ، وفائدته جواز تصرّف المالك في الثمر كيف شاء بعده من دون احتياج إلى الضبط والحساب . والخارص هو الساعي بنفسه أو بغيره ، بل يقوى جوازه من المالك بنفسه إذا كان عارفاً أو بعارف آخر إذا كان عدلاً ، مع احتمال جواز الاكتفاء بأمانته ووثاقته . ولا يشترط فيه الصيغة بل يكتفى بعمل الخرص وبيانه ثمّ إن زاد ما في يد المالك عمّا عيّن بالخرص كان له وإن نقص كان عليه على الأصحّ . نعم لو تلفت الثمرة أو بعضها بآفة سماوية أو أرضية أو ظلم ظالم لم يضمن .

1- – الظاهر أنّ التخريص هاهنا كالتخريص في المزارعة وغيرها ممّا وردت فيها النصوص ، وهو معاملة عقلائية برأسها ، وفائدتها صيرورة المال المشاع معيّناً على النحو الكلّي في المعيّن في مال المتقبّل ، ولا بدّ في صحّتها وقوعها بين المالك ووليّ الأمر – وهو الحاكم – أو من يبعثه لعمل الخرص ، فلا يجوز للمالك الاستبداد بالخرص والتصرّف بعده كيف شاء ، والظاهر أنّ التلف بآفة سماوية وظلم ظالم على المتقبّل إلاّ أن يكون مستغرقاً أو بمقدار صارت البقيّة أنقص من الكلّي ، فلا يضمن ما تلف ويجب ردّ ما بقي على الحاكم إن كان المتقبّل هو المالك دون الحاكم .

المطلب الثاني

إنّما تجب الزكاة بعد إخراج ما يأخذه السلطان من عين الحاصل بعنوان المقاسمة ، بل وما يأخذه نقداً باسم الخراج(1) أيضاً على الأصحّ ، وأمّا ما يأخذه العمّال زائداً على ما قرّره السلطان ظلماً ، فإن كانوا يأخذونه من نفس الغلّة قهراً فالظلم وارد على الكلّ ولا يضمن المالك حصّة الفقراء ويكون بحكم الخراج في أنّ اعتبار الزكاة بعد إخراجه ، وإن كانوا يأخذونه من غيرها فالأحوط الضمان ، خصوصاً إذا كان الظلم شخصياً بل هو حينئذٍ لا يخلو من قوّة . وإنّما يعتبر إخراج الخراج بالنسبة إلى اعتبار الزكاة فيخرج من الوسط ثمّ يؤدّى العشر أو نصف العشر ممّا بقي . وأمّا بالنسبة إلى اعتبار النصاب فإن كان ما ضرب على الأرض بعنوان المقاسمة فلا إشكال في اعتباره بعده ؛ بمعنى أنّه يلاحظ بلوغ النصاب في حصّته لا في المجموع منها ومن حصّة السلطان ، وأمّا إن كان بغير عنوان المقاسمة ففيه إشكال ، والأحوط – لو لم يكن الأقوى – اعتباره قبله .

(مسألة 15) : الظاهر عدم اختصاص حكم الخراج بما يأخذه السلطان المخالف المدّعي للخلافة والولاية على المسلمين بغير استحقاق ، بل يعمّ سلاطين الشيعة الذين لا يدّعون ذلك ، بل لا يبعد شموله لكلّ مستول على جباية الخراج حتّى فيما إذا لم يكن سلطان كبعض الحكومات المتشكّلة في هذه الأعصار . وفي تعميم الحكم لغير الأراضي الخراجية مثل ما يأخذه الجائر من أراضي الصلح ، أو التي كانت مواتاً فتملّكت بالإحياء وجه ، بل لا يخلو من قوّة .

1- – إذا كان مضروباً على الأرض باعتبار الجنس الزكوي .

(مسألة 16) : الأقوى اعتبار خروج المؤن جميعها من غير فرق بين السابقة على زمان التعلّق واللاحقة ، والأحوط – لو لم يكن الأقوى – اعتبار النصاب قبل إخراجها ، فإذا بلغ الحاصل حدّ النصاب تعلّق به الزكاة مع اجتماع سائر الشرائط ، لكنّه تخرج المؤن من الوسط ثمّ يخرج العشر أو نصف العشر من الباقي قلّ أو كثر ، نعم لو استوعبت المؤونة تمام الحاصل فلا زكاة .

والمراد بالمؤونة : كلّ ما يغرمه المالك في نفقة هذه الثمرة ويصرفه من الأموال في تنميتها أو حفظها كالبذر ، وثمن الماء المشترى لسقيها ، وأُجرة الفلاّح والحارث والحارس والساقي والحصّاد والجذّاذ ، وأُجرة العوامل التي يستأجرها للزرع ، وأُجرة الأرض ولو كانت غصباً ولم ينو إعطاء أُجرتها لمالكها ، وما يصرفه في تجفيف الثمرة وإصلاح موضع الشمس وإصلاح النخل بتكريب ونحوه ، وما يصرفه في تسطيح الأرض وتنقية النهر ، بل وفي إحداثه لو كان هذا الزرع أو النخل أو الكرم محتاجاً إليه . والظاهر أنّه ليس منها ما يصرفه مالك البستان – مثلاً – في حفر بئر أو نهر أو بناء دولاب أو ناعور أو حائط أو طوف ونحو ذلك ممّا يعدّ من مؤونة تعمير البستان لا من مؤونة ثمرته . نعم إذا صرف ذلك ضامن النخيل والكرم ومشتري الثمرة لأجل الثمر الذي اشتراه يكون من مؤونته ، ولا يحسب منها أُجرة المالك إذا كان هو العامل ولا أُجرة ولده أو زوجته أو الأجنبيّ المتبرّعين بالعمل ، وكذا أُجرة الأرض والعوامل إذا كانت مملوكة له ، بل الأحوط عدم احتساب ثمن العوامل والآلات والأدوات التي يشتريها للزرع والسقي ممّا يبقى عينها بعد استيفاء الحاصل . نعم في احتساب ما يرد عليها من النقص بسبب استعمالها في الزرع والسقي وجه ، لكن

الأحوط خلافه ، وفي احتساب ثمن الزرع والثمر من المؤن إشكال(1) .

(مسألة 17) : الظاهر أنّه يلاحظ في البذر قيمته يوم الزرع لا مثله ؛ سواء كان من ماله أو اشتراه ، فلو كان بعضه من ماله الغير المزكّى تعلّق زكاته – من العشر أو نصف العشر – بذمّته(2) ويحسب قيمة البقيّة من مؤونة هذا الزرع .

(مسألة 18) : لو كان مع الزكوي غيره وزّعت المؤونة عليهما ، وكذا الخراج(3) الذي يأخذه السلطان . وفي توزيعها على التبن والحبّ وجه ، إلاّ أنّ الأوجه خلافه(4) .

(مسألة 19) : إذا كان للعمل مدخلية في ثمر سنين عديدة يجوز احتسابه(5) من مؤونة السنة الأُولى ، فيكون غيرها بلا مؤونة ، كما أنّه يجوز التوزيع على السنين .

(مسألة 20) : إذا شكّ في كون شيء من المؤن أو لا ، لم يحسب منها .

المطلب الثالث

اشارة

كلّ ما سقي سيحاً – ولو بحفر نهر ونحوه – أو بعلاً – وهو ما يشرب بعروقه – أو عذياً – وهو ما يسقى بالمطر – ففيه العشر، وما يسقى بالعلاج بالدلو والدوالي

1– – لا يبعد احتسابه ، لكن يقسّط على التبن والحنطة بالنسبة .

2– – الظاهر صيرورة الفقراء شريكاً مع الزارع بمقدار حصّتهم ، وتحسب البقيّة من المؤونة .

3– – إذا كان مضروباً على الأرض باعتبار مطلق الزرع ، لا خصوص الزكوي .

4– – غير معلوم .

5– – لا يبعد التفصيل بين ما إذا عمل للسنين العديدة فيوزّع عليها ، وبين ما إذا عمل للسنة الأُولى وإن انتفع منه في سائر السنين قهراً ، فيحسب من مؤونة الأُولى .

والنواضح ونحوها من العلاجات ففيه نصف العشر ، وإن سقي بهما فالحكم للأكثر(1) الذي يسند السقي إليه عرفاً ، وإن تساويا بحيث لم يتحقّق الإسناد المزبور بل يصدق أنّه سقي بهما ، ففي نصفه العشر وفي نصفه الآخر نصف العشر ، ومع الشكّ فالواجب الأقلّ(2) والأحوط الأكثر .

(مسألة 21) : الأمطار العادية في أيّام السنة لا تخرج ما يسقى بالدوالي عن حكمه ، إلاّ إذا استغنى بها عن الدوالي أو صار مشتركاً بينهما .

(مسألة 22) : لو أخرج شخص الماء بالدوالي على أرض مباحة مثلاً عبثاً أو لغرض ، فزرعها آخر وشرب الزرع بعروقه يجب العشر على الأقوى ، وكذا إذا أخرجه هو بنفسه لغرض آخر غير الزرع ثمّ بدا له أن يزرع زرعاً يشرب بعروقه ، بل وكذا إذا أخرجه لزرع فزاد وجرى على أرض أُخرى فبدا له أن يزرع فيها زرعاً يشرب بعروقه .

القول : فيما يستحبّ فيه الزكاة

وهي أُمور :

الأوّل : مال التجارة(3) على الأصحّ ، وهو المال الذي وقع مورداً للتجارة والاكتساب ؛ بأن عووض بمال آخر وقصد به الاسترباح ؛ سواء كان تملّكه لذلك

1- - لكن لا ينبغي ترك الاحتياط بإخراج العشر ، إذا كان الأكثر بغير علاج ولو مع صدق السقي بهما .

2- - إلاّ في المسبوق بالسقي بغير علاج ، والشكّ في سلب ذلك فيجب الأكثر .

3- - استحباب الزكاة فيه لا يخلو من تأمّل وإشكال .

المال بعقـد المعاوضة أو بمثل الهبة والصـلح المجّاني أو الإرث على الأقوى . وهل يكفي في الدخول في هذا العنوان إعداد المال للتجارة وإن لـم يقع فعلاً مورداً لها ولـم يتّجر به أم لا ؟ فيه إشـكال ، أقواهما الثاني ، وإن كان الأحوط هو الأوّل ، فلو ملك مالاً بالمعاوضـة أو غيرها قاصداً به الاقتناء أو الصـرف في مؤونته ثمّ بدا له أن يكتسب به ونوى الاتّجار به لـم يكن من مال التجارة ما لـم يشـتغل بالاكتساب به ببيعه أو جعله ثمنـاً لشـيء ، نعم لو كـان مورداً للاتّجـار عنـد المنتقل عنه كما إذا ورث ابن التاجر أموال تجارة أبيه ونوى الاتّجار بها ، ففي الاكتفاء بذلك وجه إلاّ أنّ الأوجه خلافه .

ويشترط فيه اُمور : أحدها : بلوغه حدّ النصاب ؛ وهو نصاب أحد النقدين ، فلا زكاة فيما لـم يبلغ حدّه . ثانيها : مضيّ الحول من حين دورانه في التجارة على ما قوّيناه ومن حين قصدها على الاحتمال الآخر . ثالثها : إبقاؤه(1) طول الحول لأجل تحصيل رأس المال أو الزيادة ، فلو كان رأس ماله مائـة دينار – مثلاً – فصار يطلب في أثناء السـنة بنقيصة ولو بمقدار قيراط يوماً من الأيّام سـقطت الزكاة ، وكذا لو نوى به القنية كـذلك ، وقدر الزكاة فيه ربع العشـر كما في النقدين ، وإذا كان المتاع عروضاً يكفي بلوغ قيمته حدّ النصاب بأحد النقدين وإن لـم يبلغ حدّه بحسب النقد الآخر . ولهذه الزكاة مسائل وفروع لـم نتعرّضها لقلّة الابتلاء بها .

1– – هذا الشـرط على ما ذكروه محلّ إشـكال ، بل عدمه لا يخلو من قوّة ، والإجماع أو الشـهرة لدى القدماء غير ثابتين والأدلّة على خلافه أدلّ ، نعم لو طلب بالنقيصة طول الحول تسقط الزكاة ، ولو بقي على هذا الحال سنتين أو أكثر فإذا باعه يزكّي سنة واحدة استحباباً ، ويشترط بقاء النصاب طول الحول .

الثاني ممّا تستحبّ فيه الزكاة : كلّ ما يكال(1) أو يوزن غير الغلاّت الأربع عدا الخضر ، كالبقل والفواكه والباذنجان والخيار والبطّيخ . وحكمها حكم الغلاّت الأربع في قدر النصاب وقدر ما يخرج منها من العشر أو نصف العشر وإخراج الخراج والمؤن وغير ذلك .

الثالث : الخيل(2) الإناث بشرط كونها سائمة وحال عليها الحول . ففي العتاق منها وهي التي تولّدت من عربيين عن كلّ فرس منها في كلّ سنة ديناران ، وفي البرذون في كلّ سنة دينار . والظاهر ثبوتها حتّى مع الاشتراك ، فلو اشترك جماعة في فرس تثبت الزكاة بينهم .

الرابع : حاصل العقار(3) المتّخذة للنماء من الدكاكين والمساكن والحمّامات والخانات ونحوها . والظاهر اعتبار نصاب(4) النقدين فيها . والقدر المخرج ربع العشر .

الخامس : الحلي ، فإنّ زكاته إعارته .

القول : في أصناف المستحقّين للزكاة ومصارفها

وهي ثمانية :

الأوّل والثاني : الفقراء والمساكين ، والثاني أسوأ حالاً من الأوّل ، وهم الذين لا يملكون مؤونة سنتهم اللائقة بحالهم لهم ولمن يقومون به لا فعلاً ولا قوّة ،

1- - مرّ الإشكال فيه .

2- - لا يخلو من شوب إشكال .

3- - لا يخلو من إشكال .

4- - محلّ إشكال .

فمن كـان ذا اكتسـاب يمون به نفسه وعيـاله على وجه يليق بحـاله ليس من الفقراء والمسـاكين ولاـ يحلّ له الزكاة ، وكـذا صاحب الصـنعة والضيعة وغيرهما ممّا يحصل به مؤونته . أمّا القادر على الاكتساب ولكن لم يفعل تكاسلاً فلا يترك(1) الاحتياط في اجتنابه عن أخذ الزكاة .

(مسألة 1) : مبـدأ السـنة التي تدور صـفتا الفقر والغنى مدار مالكية مؤونتها وعدمها هو زمان إعطاء الزكاة ، فيلاحظ كفايته وعدمها في ذلك الزمان ، فكلّ زمان كان مالكاً لمقدار كفاية سـنته كان غنيّاً ، فإذا نقص عن ذلك بعد صـرف بعضه يصـير فقيراً . فيمكن أن تتبدّل صفتا الفقر والغنى لشخص في يوم واحد مرّات عديدة .

(مسألة 2) : لو كان له رأس مال يكفي لمؤونة سـنته لكن لم يكفه ربحه ، أو ضـيعة تقوم قيمتها بمؤونة سنة أو سنوات ولكن لا تكفيه عائداتها لا يكون غنيّاً ، فيجوز له أن يبقيها ويأخذ من الزكاة بقيّة المؤونة .

(مسألة 3) : يجوز إعطاء(2) الفقير أزيد من مقدار مؤونة سنته ، بل يجوز دفع ما يكفيه لسنين لكن دفعة لا تدريجاً ، نعم في المكتسب الذي لا يفي كسبه وصاحب الضيعة التي لا يفي حاصلها والتاجر الذي لا يكفي ربحه ، الأحوط الاقتصار على إعطاء التتمّة .

(مسألة 4) : دار السـكنى والخادم وفرس الركوب المحتاج إليها بحسب حاله ولو لعزّه وشـرفه والثياب والألبسة الصـيفية والشتوية والسفرية والحضرية ولو

1- - بل عدم الجواز لا يخلو من قوّة .

2- - فيه إشكال لا يترك الاحتياط بعدم الإعطاء والأخذ أزيد من مؤونة السنة .

كـانت للتجمّل والفروش والظروف وغير ذلك لا يمنع من إعطاء الزكاة ، نعم لو كان عنـده أزيـد من مقـدار حاجته المتعارفـة بحسب حاله بحيث لو صرفها تكفي لمؤونة سنته لا يجوز له أخذ الزكاة .

(مسألة 5) : إذا كان قادراً على التكسّب ولو بالاحتطاب والاحتشاش لكن ينافي شأنه أو يشقّ عليه مشـقّة شديدة – لكبر أو مرض ونحو ذلك – يجوز له أخذ الزكاة ، وكذا إذا كان صاحب صنعة أو حرفة لا يمكنه الاشتغال بها لفقد الأسباب أو عدم الطالب .

(مسألة 6) : إذا لم يكن له حرفـة وصـنعة لائقـة بشأنه فعلاً ولكن يقـدر على تعلّمها بغير مشـقّة شديدة ، ففي جواز تركه التعلّم وأخذه الزكاة إشكال ، فلا يترك الاحتياط ، نعم لا إشكال في جواز أخذها فيما إذا اشتغل بالتعلّم ما دام مشتغلاً به .

(مسألة 7) : يجوز لطالب العلم القادر على التكسّب اللائق بشأنه أخذ الزكاة(1) إذا كان التكسّب مانعاً عن الاشتغال أو موجباً للفتور فيه ؛ سواء كان ممّا يجب تعلّمه عيناً أو كفاية أم يستحبّ .

(مسألة 8) : لو شكّ أنّ ما في يده كافٍ لمؤونة سنته لا يجوز له أخذ الزكاة ، إلاّ إذا كان مسبوقاً بعدم وجود ما به الكفاية ثمّ وجد ما يشكّ في كفايته .

(مسألة 9) : لو كان له دين على الفقير جاز احتسابه زكاة ولو كان ميّتاً ، بشـرط أن لا يكون له تركة تفي بدينه ، وإلاّ لا يجوز . نعم لو كانت له تركة لكن

1- – من سهم سبيل اللّه .

لا يمكن استيفاء الدين منها من جهة امتناع الورثة أو غيره فالظاهر الجواز .

(مسألة 10) : لو ادّعى الفقر فإن عرف صدقه أو كذبه عومل به ، ولو جهل حاله أُعطي من غير يمين مع سبق فقره ، وإلاّ فالأحوط اعتبار الظنّ بصدقه الناشئ من ظهور حاله ، خصوصاً مع سبق غناه .

(مسألة 11) : لا يجب إعلام الفقير أنّ المدفوع إليه زكاة ، بل يستحبّ صرفها إليه على وجه الصلة ظاهراً والزكاة واقعاً إذا كان ممّن يترفّع ويدخله الحياء منها .

(مسألة 12) : لو دفع الزكاة إلى شخص على أنّه فقير فبان غنيّاً ارتجعت منه مع بقاء العين ، بل ومع تلفها أيضاً مع علم القابض بكونها زكاة وإن كان جاهلاً بحرمتها على الغنيّ ، بخلاف ما إذا كان جاهلاً بكونها زكاة فإنّه لا ضمان(1) عليه . ولا فرق في ذلك بين الزكاة المعزولة وغيرها ، وكذا الحال فيما لو دفعها إلى غنيّ جاهلاً بحرمتها عليه . ولو تعذّر ارتجاعها في الصورتين أو تلفت بلا ضمان أو معه وتعذّر أخذ العوض منه كان ضامناً(2) وعليه الزكاة مرّة أُخرى . نعم لو كان الدافع هو المجتهد أو وكيله لا ضمان عليه ، بل ولا على المالك أيضاً إذا كان دفعه إلى المجتهد بعنوان أنّه وليّ عامّ على الفقراء ، وأمّا إذا كان بعنوان الوكالة عن المالك فالظاهر ضمانه فيجب عليه أداء الزكاة ثانياً .

الثالث : العاملون عليها ، وهم الساعون في جبايتها المنصوبون من قبل الإمام عليه السلام أو نائبه لأخذها وضبطها وحسابها فإنّ لهم من الزكاة سهماً لأجل

1- – مع احتمال كونها زكاة فالظاهر ضمانه ، نعم مع إعطائه بغير عنوانها سقط الضمان .

2- – فيما إذا كان إعطاؤه بإذن شرعي كدعوى الفقر بناءً على اعتبارها ، فالأقوى عدم الضمان ، نعم لو كان إحراز الفقر بأمارة عقلية كالقطع فالظاهر ضمانه .

عملهم وإن كانوا أغنياء ، والإمام أو نائبه مخيّر بين أن يقدّر لهم جعالة مقدّرة أو أُجرة عن مدّة مقرّرة وبين أن لا يجعل لهم جعلاً فيعطيهم ما يراه . وفي سقوط هذا الصنف في زمان الغيبة ولو مع بسط يد نائبها في بعض الأقطار تأمّل(1) وإشكال .

الرابع : المؤلّفة قلوبهم ، وهم الكفّار الذين يراد أُلفتهم إلى الجهاد أو للإسلام والمسلمون الذين عقائدهم ضعيفة ، والظاهر عدم سقوطه في هذا الزمان .

الخامس : في الرقاب ، وهم المكاتبون العاجزون عن أداء مال الكتابة ، والعبيد تحت الشدّة بل مطلق عتق العبد ، لكن مع عدم(2) وجود المستحقّ للزكاة بخلاف الأوّل فإنّه يشترى ويعتق وإن وجد المستحقّ .

السادس : الغارمون ، وهم الذين علتهم الديون في غير معصية ولا إسراف ولم يتمكّنوا من وفائِها ولو ملكوا قوت سنتهم .

(مسألة 13) : المراد بالدين كلّ ما اشتغلت به الذمّة ، ولو كان مهراً لزوجته أو غرامة لما أتلفه أو تلف عنده مضموناً . وفي اعتبار الحلول فيه تأمّل وإشكال ، أحوطه اعتباره وأقواه العدم .

(مسألة 14) : لو كان المديون كسوباً يتمكّن من قضاء الدين تدريجاً فإن لم يرض بذلك الديّان ويطلبون منه التعجيل فلا إشكال في جواز إعطائه من هذا السهم ، وإن رضوا بذلك ولم يطالبوه فالأحوط عدم إعطائه .

(مسألة 15) : لو كان المديون ممّن تجب نفقته على من عليه الزكاة جاز له

1- - الأقوى عدم سقوطه مع بسط يد الحاكم .

2- - بل مع وجوده أيضاً على الأقوى ، فهذا الصنف عامّ لكلّ عتق رقبة ، لكن يشترط في المكاتبين ما ذكر .

إعطاؤه لوفاء دينه وإن لم يجز إعطاؤه لنفقته .

(مسألة 16) : كيفية صرف الزكاة في هذا المصرف : إمّا بدفعها إلى المديون ليوفي دينه ، وإمّا بالدفع إلى الدائن وفاءً عن دينه . ولو كان الغريم مديوناً لمن عليه الزكاة جاز له احتساب ما في ذمّته زكاة ، كما جاز له أن يحتسب ما عنده من الزكاة وفاء للدين الذي على الغريم ، يبرأ بذلك ذمّته وإن لم يقبض الزكاة ولم يوكّل المالك في قبضها بل ولم يكن له اطّلاع .

(مسألة 17) : إذا كان لمن عليه الزكاة دين على شخص ، وكان لذلك الشخص دين على فقير جاز له احتساب ما على ذلك الشخص زكاة ثمّ احتسابه له وفاء عمّا له على ذلك الفقير ، كما جاز أن يحيله ذلك الشخص على ذلك الفقير ، فيبرأ بذلك ذمّة ذلك الشخص عن دين من عليه الزكاة وذمّة الفقير عن دين ذلك الشخص ، ويشتغل لمن عليه الزكاة ، فيحسب ما في ذمّته زكاة كما في المسألة السابقة .

(مسألة 18) : قد عرفت اعتبار كون الدين في غير معصية ، والمدار على صرفه فيها لا على كون الاستدانة لأجلها ، فلو استدان لا للمعصية فصرفه فيها لم يعط من هذا السهم بخلاف العكس .

السابع : في سبيل اللّه ، وهو جميع(1) سبل الخير ، كبناء القناطر والمدارس

1- - لا يبعد أن يكون سبيل اللّه هو المصالح العامّة للمسلمين والإسلام كبناء القناطر ، وتعمير الطرق والشوارع ، وما يحصل به تعظيم الشعائر وعلوّ كلمة الإسلام ، أو دفع الفتن والمفاسد عن حوزة الإسلام وبين القبيلتين من المسلمين وأشباه ذلك ، لا مطلق القربات كالإصلاح بين الزوجين والولد والوالد .

والخانـات وبناء المساجـد ، وإعانـة الحاجّ والزائرين ، وإكرام العلماء والمشـتغلين ، وتخليص الشـيعة من يـد الظالمين ، ونحو ذلك ، نعم الأـحوط اعتبار الفقر في الزائر والحاجّ ونحوهما ، إلاّ أنّ الأقوى خلافه ، لكن مع عـدم التمكّن من الزيارة والحـجّ ونحوهما من مالهم ، بل يجوز دفع هذا السهم في كلّ قربة وإن تمكّن المدفوع إليه من فعلها بغير الزكاة .

الثامن : ابن السبيل ، وهو المنقطع به في الغربة وإن كان غنيّاً في بلده إذا كان سـفره مباحاً ، فلو كان في معصـية لم يعط ، وكذا لو تمكّن من الاقتراض أو غيره فيدفع إليه من الزكاة مقدار ما يوصـله إلى بلده على وجه يليق بحاله وشأنه أو إلى محلّ يمكنه تحصيل النفقة ولو بالاستدانة ، ولو وصل إلى بلـده وفضل ممّا أُعطي شـيء ولو بسـبب التقتير على نفسه أعاده على الأقوى ، حتّى في مثل الدابّة والثياب ونحوها ، فيدفعه إلى الحاكم(1) ويعلمه بأ نّه من الزكاة ليصرفه في مصرفها .

(مسألة 19) : إذا التزم بنذر أو شبهه أن يعطي زكاته فقيراً معيّناً يتعيّن ووجب عليه اختياره وتعيينه ، لكن لو سها وأعطى غيره أجزأ ، ولا يجوز استرداده منه حتّى مع بقاء العين ؛ لأ نّه قـد ملكها بالقبض ، بل الظاهر أنّ الحكم كذلك فيما لو أعطاه مع الالتفات والعمد ، وإن أثم حينئذٍ بسبب مخالفة النذر مثلاً وتجب عليه الكفّارة .

1- – مع تعـذّر الإيصـال إلى الـدافع أو وكيله أو حرجيته ، وإلاّـ فيجب إيصاله إليه ، بل على الحاكم أيضاً إيصاله إليه أو الاستئـذان منه في صرفه على الأحوط ، لو لم يكن أقوى .

القول : في أوصاف المستحقّين للزكاة

وهي أُمور :

الأوّل : الإيمان ، فلا يعطى الكافر ولا المخالف للحقّ وإن كان من فرق الشيعة ، بل ولا المستضعف من فرق المخالفين إلاّ من سهم المؤلّفة قلوبهم كما مرّ ، نعم يعطى(1) المستضعف من زكاة الفطرة مع عدم وجود المؤمنين في ذلك البلد ، ولا يعطى ابن الزنا من المؤمنين في حال صغره فضلاً عمّن كان من غيرهم . ويعطى أطفال الفرقة الحقّة من غير فرق بين الذكر والأُنثى ولا بين المميّز وغيره ، بل لو تولّد بين المؤمن(2) وغيره أُعطي منها أيضاً خصوصاً إذا كان الأب المؤمن . ولا تعطى بيد الطفل بل يدفع إلى وليّه أو يصرفها عليه بنفسه أو بواسطة أمين ، والمجنون كالطفل ، أمّا السفيه فيجوز الدفع إليه وإن تعلّق الحجر به .

الثاني : العدالة على الأحوط ، فلا يعطى غير العدل سيّما المتجاهر(3) بارتكاب الكبائر ، وإن كان الأقوى الاكتفاء بالإيمان ، وإن تفاوتت في الأفراد مراتب الرجحان ، نعم يقوى عدم الجواز إذا كان في الدفع إعانة على الإثم أو إغراء بالقبيح ، وفي المنع ردع عن المنكر . والأحوط اعتبارها في العامل(4) ، أمّا في الغارم وابن السبيل والرقاب فغير معتبرة ، فضلاً عن المؤلّفة وفي سبيل اللّه .

1- - بل لا يعطى .

2- - فيما إذا كان الأب مؤمناً دون الأُمّ مع عدم إيمان الأب .

3- - لا يترك بعدم الإعطاء لشارب الخمر ، بل المتجاهر بمثل هذه الكبيرة .

4- - حال عمله ولا تبعد كفاية الوثوق والاطمئنان به .

الوصف الثالث : أن لا يكون ممّن تجب نفقته على المالك كالأبوين وإن علوا ، والأولاد وإن سفلوا ، والزوجة الدائمة التي لم يسقط عنه وجوب نفقتها بشرط أو غيره من الأسباب الشرعية ، والمملوك سواء كان آبقاً أو مطيعاً ، فلا يجوز دفعها إليهم للإنفاق وإن سقط عنه وجوبه لعجزه ، من غير فرق بين إعطاء تمام الإنفاق من الزكاة أو إتمام ما يجب عليه بها ، كما لو كان قادراً على إطعامهم وعجز عن إكسائهم فأراد إعطاء إكسائهم منها . نعم لا يبعد جوازه للتوسعة عليهم وإن كان الأحوط خلافه . ويجوز دفعها لهم لأجل إنفاقهم على من تجب نفقته عليهم دونه كالزوجة للوالد أو الولد ، والمملوك لهما مثلاً ، كما أنّه يجوز دفع الغير لهم ولو للإنفاق ، نعم لو كان من يجب عليه باذلاً فالأحوط(1) عدم الدفع . ولو عال بأحد تبرّعاً جاز له دفع زكاته له فضلاً عن غيره للإنفاق فضلاً عن التوسعة ، من غير فرق بين كون المعال به المزبور قريباً أو أجنبيّاً . ولا بأس بدفع الزوجة زكاتها للزوج وإن أنفقها عليها ، وكذا غيرها ممّن تجب نفقته عليه بسبب من الأسباب .

(مسألة 1) : الممنوع إعطاؤه لواجبي النفقة هو ما كان من سهم الفقراء ولأجل فقرهم ، وأمّا من غيره كسهم الغارمين والمؤلّفة قلوبهم وسبيل اللّه والرقاب وابن السبيل(2) إذا كانوا من مصاديقها فلا مانع منه على إشكال في الأخير ، فيجوز للوالد إعطاء الزكاة إلى ولده المشتغل لتحصيل الكتب العلمية أو غيره ممّا يحتاج إليه الطلبة من سهم سبيل اللّه ، بل يجوز له إعطاؤها له للصرف في مؤونة

1- - لا يترك في الزوجة ، وأمّا في غيرها فلا بأس بتركه .

2- - فيما زاد على نفقته الواجبة في الحضر .

التزويج(1) أو إعانة له في المسير إلى الحجّ أو الزيارة من السهم المزبور .

(مسألة 2) : يجوز دفع الزكـاة إلى الزوجـة الدائمـة التي سـقط وجوب نفقتها بالشـرط ونحوه ، نعم فيما إذا كان سـقوط نفقتها لأجل النشوز يشـكل جواز الدفع إليها لتمكّنها من تحصيلها بتركه . وكذا يجوز دفعها إلى المتمتّع بها حتّى من زوجها ، نعم لو وجبت على الزوج نفقتها من جهة الشرط أو نحوه لا يجوز له أن يدفع إليها بل لغيره أيضاً مع يساره وكونه باذلاً .

الوصف الرابع : أن لا ـ يكون هاشـمياً إذا كانت الزكاة من غيره ، أمّا زكاة الهاشـمي فلا بأس بتناولها منه ، كما أ نّه لا بأس بتناولها من غيره مع الاضـطرار . ولكن الأحوط – إن لم يكن أقوى – الاقتصار على قدر الضرورة يوماً فيوماً ، كما أنّ الأحوط اجتناب مطلق الصدقة الواجبة ولو بالعارض وإن كان الأقوى خلافه ، نعم لا بأس بدفع الصدقة المندوبة إليهم ولو زكاة تجارة . والمشـكوك كونه هاشـمياً ولم يكن بيّنة أو شياع بحكم غيره فيعطى من الزكاة ، نعم لو ادّعى كونه هاشـمياً لا يدفع إليه الزكاة من جهة إقراره بعدم الاستحقاق لا من جهة ثبوت مدّعاه بمجرّد دعواه ؛ ولذا لا يعطى من الخمس أيضاً بذلك ما لم يثبت صحّة دعواه من الخارج .

القول : في بقيّة أحكام الزكاة

(مسألة 1) : لا يجب بسط الزكاة على الأصـناف الثمانية وإن استحبّ مع سعتها ووجودهم ، فيجوز التخصيص ببعضها . وكذا لا يجب في كلّ صنف البسط على أفراده وإن تعدّدت ، فيجوز التخصيص ببعضهم .

1- – كون مؤونة التزويج من سبيل اللّه محلّ إشكال .

(مسألة 2) : تجب النيّة في الزكاة ، ولا تجب فيها أزيد من القربة والتعيين ، دون الوجوب والندب وإن كان هو الأحوط ، فلو كان عليه زكاة وكفّارة – مثلاً – وجب تعيين أحدهما حين الدفع ، بل الأحوط(1) – إن لم يكن أقوى – ذلك بالنسبة إلى زكاة المال والفطرة . نعم لا يعتبر تعيين الجنس الذي تخرج منه الزكاة أ نّه من الأنعام أو النقدين أو الغلاّت ، فيكفي(2) مجرّد قصد كونه زكاة ، من غير فرق بين أن يكون محلّ الوجوب متّحداً أو متعدّداً ، بل ومن غير فرق بين اتّحاد نوع الحقّ ، كما لو كان عنده أربعون من الغنم وخمس من الإبل وتعدّده كنصاب من النقدين وواحد من النعم . ولكن لو عيّن تعيّن ويتولاّها الحاكم عن الممتنع . ولو وكّل أحداً في أداء زكاته يتولّى الوكيل النيّة إذا كان المال الذي يزكّيه عند الوكيل وكان مخرجاً للزكاة ، وأمّا إذا أخرج زكاته ودفع إلى شخص ليوصله إلى محلّه كان هو المباشر للنيّة حين دفعها إلى ذلك الشخص(3) ، ولا يحتاج إلى نيّة أُخرى من الوكيل حين الإيصال . وإذا دفع المال إلى الفقير بلا نيّة فله تجديد النيّة ولو بعد زمان طويل مع بقاء العين ، وأمّا لو

1– – والأقوى .

2– – هذا إذا كان من غير جنسها قيمة فيوزّع عليها بالنسبة ، وأمّا إذا كان من أحدها فينصرف إليه إلاّ مع نيّة كونه بدلاً أو قيمةً ، نعم لو كان عنده أربعون من الغنم وخمس من الإبل فأخرج شاة زكاة من غير تعيين يوزّع بينهما إلاّ مع الترديد في كونه إمّا من الإبل أو من الغنم ، فإنّ الظاهر عدم الصحّة .

3– – بل يجب على المالك أن ينوي كون ما أوصله الوكيل إلى الفقير زكاة ويكفي بقاؤها في خزانة نفسه وإن لم يحضرها وقت الأداء تفصيلاً، ولا أثر في النيّة حين الدفع إلى الوكيل.

كانت تالفة فإن كان مضموناً(1) واشتغلت ذمّة الآخذ به له أن يحسبها زكاة كسائر الديون ، وأمّا مع تلفها بلا ضمان فلا محلّ لما ينويها زكاة .

(مسألة 3) : لو كان له مال غائب ودفع إلى الفقير مقدار زكاته ونوى أنّه إن كان باقياً فهذا زكاته وإن كان تالفاً فهذا صدقة مستحبّة أو من طرف المظالم – مثلاً – صحّ وأجزأ .

(مسألة 4) : الأحوط – لو لم يكن الأقوى – عدم تأخير إخراج الزكاة ولو بالعزل مع الإمكان عن وقت وجوبه الذي يتّحد(2) مع وقت التعلّق فيما يعتبر فيه الحول كالنقدين ويغايره في غيره كالغلاّت ، بل الأحوط عدم تأخير الدفع والإيصال أيضاً مع وجود المستحقّ وإن كان الأقوى الجواز إلى شهر أو شهرين(3) ، خصوصاً مع انتظار مستحقّ معيّن أو الأفضل ، ويضمنها لو تلفت بالتأخير لغير عذر . ولا يجوز تقديمها قبل وقت الوجوب إلاّ على جهة القرض على المستحقّ ، فإذا جاء الوقت احتسبها عليه زكاة مع بقاء القابض على صفة الاستحقاق والدافع والمال على صفة الوجوب ، وله أن يستعيد منه ويدفع إلى غيره إلاّ أنّ الأولى والأحوط الاحتساب حينئذٍ لا الاستعادة .

(مسألة 5) : الأفضل بل الأحوط دفع الزكاة إلى الفقيه في زمن الغيبة ، سيّما إذا طلبه ؛ لأنّه أعرف بمواقعها ، وإن كان الأقوى عدم وجوبه إلاّ إذا طلبها

1- – على وجه لم يكن معصية اللّه .

2- – محلّ تأمّل ، ويحتمل أن يكون وقت الوجوب هو وقت الاستقرار بمضيّ السنة .

3- – أو أزيد في خلال السنة ، والأحوط عدم التأخير عن أربعة أشهر .

بنحو الحكم والإيجاب لأداء نظره إلى مصلحة موجبة وكان المالك مقلّداً(1) له فيجب عليه اتّباعه .

(مسألة 6) : يستحبّ ترجيح الأقارب على الأجانب ، وأهل الفضل والفقه والعقل على غيرهم ، ومن لا يسأل من الفقراء على أهل السؤال .

(مسألة 7) : يجوز عزل الزكـاة وتعيينهـا في مال مخصوص وإن كان من غير الجنس(2) حتّى مع وجود المسـتحقّ ، وحينئذٍ تكون أمانة في يده لا يضمنها إلاّ بالتعدّي أو التفريط(3) ، وليس له تبديلها بعد العزل .

(مسألة 8) : لو أتلف الزكاة المعزولـة متلف ، فإن كان مع عدم التأخير الموجب للضـمان يكون الضـمان على المتلف دون المالك ، وإن كان مع التأخير المزبور يكون الضمان عليهما وإن كان قرار الضمان على المتلف .

(مسألة 9) : إذا اتّجر بما عزله يكون الخسارة عليه والربـح للفقير(4) ، وكـذا إذا اتّجر بالنصاب قبل إخراج الزكاة على الأحوط ، فيوزّع الربح على الفقير والمالك

1- - إذا كان على نحو الحكم لمصلحة المسلمين لا يجوز التخطّي عنه ولو لم يكن مقلّداً له .

2- - محلّ إشكال وإن لا يخلو من وجه .

3- - والتأخير مع وجود المستحقّ .

4- - إذا كان الاتّجار لمصـلحة الزكاة فأجاز الوليّ ، وكـذا في الاتّجار بالنصاب على الأقرب ، وأمّا إذا اتّجر بهما لنفسه وأوقع التجارة بالعين الخـارجي فتصـحيحهما بالإجـازة محلّ إشـكال فيقع باطلاً في الأوّل وبالنسـبة في الثاني ، وإن أوقع التجارة بالذمّـة وأدّى من المعزول أو النصاب يكون ضامناً والربح له ، إلاّ إذا أراد الأداء بهما حال التجارة فإنّه حينئذٍ محلّ إشكال .

بالنسبة وإن كان الأقوى اختصاص الربح بالمالك .

(مسألة 10) : يجوز نقل الزكاة من بلده ؛ سواء وجد المستحقّ في البلد أو لم يوجد ، ولو تلفت يضمن في الأوّل دون الثاني ، كما أنّ مؤونة النقل عليه مطلقاً .

(مسألة 11) : إذا قبض الفقيه الزكاة بعنوان الولاية على الفقير برئت ذمّة المالك ، وإن تلفت عنده بتفريط أو غيره أو أعطى لغير المستحقّ اشتباهاً . وإذا قبضها بعنوان الوكالة عن المالك لم تبرأ ذمّته إلاّ إذا أعطى للمستحقّ .

(مسألة 12) : إذا احتاجت الزكاة إلى كيل أو وزن كانت أُجرة الكيّال والوزّان على المالك لا على الزكاة .

(مسألة 13) : من كانت عليه الزكاة وأدركته الوفاة يجب عليه الإيصاء بإخراجها من تركته ، وكذا سائر الحقوق الواجبة . ولو كان الوارث أو الوصيّ مستحقّاً جاز احتسابه(1) عليه ، لكن يستحبّ(2) دفع شيء منه إلى غيرهما .

(مسألة 14) : يكره لربّ المال أن يطلب من الفقير تملّك ما دفعه إليه صدقة ولو مندوبة ؛ سواء كان التملّك مجّاناً أو بالعوض ، نعم لو أراد الفقير بيعه بعد تقويمه عند من أراد كان المالك أحقّ به(3) من غيره من دون كراهة ، وكذا لو

1- - أي أداء الوصيّ الزكاة إلى الوارث من مال الميّت أو أخذه منه ، لكن جواز أخذه مشروط بعدم انصراف في الوصيّة إلى أدائها بالغير .

2- - الاستحباب غير ثابت فيما إذا أخذ الوصيّ وكان أجنبيّاً ؛ أي غير وارث .

3- - لكن زوال الكراهة غير معلوم .

كانت جزء حيوان لا يتمكّن الفقير من الانتفاع به ولا يشتريه غير المالك أو يحصل للمالك ضرر بشراء غيره جاز شراؤه من دون كراهة .

المقصد الثاني : في زكاة الأبدان

اشارة

المسمّاة بزكاة الفطرة ، التي يتخوّف الموت على من لم تدفع عنه ، وهي من تمام الصوم كما أنّ الصلاة على النبي صلى الله عليه و آله وسلم من تمام الصلاة . والكلام فيمن تجب عليه وفي جنسها وفي قدرها وفي وقتها وفي مصرفها .

القول : فيمن تجب عليه

(مسألة 1) : تجب زكاة الفطرة على المكلّف الحرّ الغنيّ فعلاً أو قوّةً ، فلا تجب على الصبيّ والمجنون ولو كان أدوارياً(1) ، ولا يجب على وليّهما أن يؤدّي عنهما من مالهما ، بل يقوى سقوطها عنهما بالنسبة إلى من يعولان به أيضاً ، ولا على من أهلّ شوّال عليه وهو مغمى عليه مثلاً ، ولا على المملوك ، ولا على الفقير الذي لا يملك مؤونة سنته له ولعياله زائداً على ما يقابل الدين(2) ومستثنياته لا فعلاً ولا قوّة . نعم الأحوط لمن زاد على مؤونة يومه وليلته صاع إخراجها ، بل يستحبّ للفقير مطلقاً إخراجها ولو بأن يدير صاعاً على عياله ثمّ يتصدّق به(3) على الأجنبيّ بعد أن ينتهي الدور إليه .

1- – إذا كان دور جنونه عند دخول ليلة العيد .

2- – الذي يحلّ في هذه السنة دون غيره على الأحوط .

3- – الأحوط أن يقتصر في الإدارة بين المكلّفين ومع أخذ الوليّ عن القاصر يصرفها له ولا يردّها على غيره .

(مسألة 2) : إنّما يعتبر وجود الشرائط المزبورة عند دخول(1) ليلـة العيد ، فلا يكفي وجودها قبله إذا زال عنده ، ولا بعده لو لـم تكن عنده ، فلو اجتمعت الشـرائط عنـد الغروب بعـد فقـدها تجب الفطرة كمـا لو بلغ الصبيّ أو زال جنونه أو أفاق من الإغماء أو ملك ما به صار غنيّاً أو تحرّر ، بخلاف ما إذا فقدت عنده بعد ما كان موجوداً قبله كما لو جنّ أو أُغمي عليه أو صار فقيراً قبل الغروب ولو بلحظة أو مقارناً له ، فإنّه لا تجب عليهم ، وكذا لو حصلت بعده كما لو بلغ أو زال جنونه مثلاً بعد الغروب ، نعم يستحبّ إذا كان ذلك قبل الزوال من يوم العيد .

(مسألة 3) : يجب على من اسـتكمل الشـرائط المزبورة إخراجها عن نفسه وعمّن يعول به ؛ من مسـلم وكافر وحرّ وعبد وصغير وكبير حتّى المولود الـذي يولد قبل هلال شوّال ولو بلحظة ، وكذا كلّ من يدخل في عيلولته قبل الهلال حتّى الضـيف على الأحوط(2) وإن لم يتحقّق منه الأكل ، بخلاف المولود بعـد الهلال ، وكـذا كلّ من دخل في عيلولته كـذلك فإنّه لا يجب عليه فطرتهم ، نعم هو مسـتحبّ إذا كان قبل الزوال .

(مسألة 4) : كـلّ من وجبت فطرته على غيره لضـيافة أو عيلولـة سـقطت عنه ولو كـان غنيّاً جامعاً لشـرائط الوجوب لو انفرد ، نعم يقوى(3) وجوبها عليه لو كان غنيّاً والمضيف أو المعيل فقيراً ، بل الأحوط إخراجه(4) عن نفسه لو علم بعدم

1- - أي قبله ولو بلحظة ؛ بأن كان واجداً للشرائط فأدرك الغروب .

2- - بل الأقوى مع صدق كونه ممّن يعوله .

3- - بل يقوى سقوطها عنه .

4- - وإن كان الأقوى عدم الوجوب .

إخراج الغير الـذي قد خوطب بها نسـياناً أو عصـياناً ، بل الأحوط في الضـيف الذي وجبت عليه لو انفرد إخراجها ولو مع إخراج المضـيف أيضاً إذا لم يعدّ من عياله(1) عرفاً لطول مقامه والبناء على البقاء عنده مدّة . والحاصل أنّ الأحوط في هذه الصورة إخراجهما(2) معاً .

(مسألة 5) : الغائب عن عيالاته يجب عليه أن يخرجها عنهم إلاّ إذا وكّلهم(3) في أن يخرجوا فطرتهم من ماله الذي تركه عندهم .

(مسألة 6) : الظاهر أنّ المـدار في العيال على العيلولـة الفعليـة لا على وجوب النفقـة وإن كان الأحوط مراعاة أحـد الأمرين. ولو كانت له زوجة دائمة فإن كانت في عيلولته وجبت فطرتها عليه وإن لم تجب نفقتها عليه لنشوز وغيره ، وأمّا مع عدم العيلولة لا تجب فطرتها عليه وإن وجبت نفقتها عليه ، وحينئـذٍ إن عالها غير الزوج يجب على ذلك الغير وإن لم يعلها أحد وكانت غنيّة ففطرتها على نفسـها وإن كانت فقيرة لم تجب فطرتها على أحد ، وكذلك الحال في المملوك .

(مسألة 7) : لو كان شخص في عيال اثنين يجب فطرته عليهما مع يسارهما ، ومع يسار أحدهما يجب(4) عليه حصّته دون الآخر .

(مسألة 8) : يحرم فطرة غير الهاشمي على الهاشمي ، والمدار على المعيل لا العيال والأحوط مراعاة كليهما .

1- - المدار على صدق كونه ممّن يعوله وإن لم يصدق أنّه عياله .

2- - وإن كان الأقوى وجوبها على الضيف ، لكن لا ينبغي تركه .

3- - وكانوا موثوقاً بهم في الأداء .

4- - على الأحوط في الصورتين .

(مسألة 9) : يجب فيها النيّة كغيرها من العبادات ، ويجوز أن يتولّى إخراجها من خوطب بها بنفسه أو بتوكيل غيره ، ويتولّى الوكيل النيّة وإن كان قصد التقرّب من الموكّل بتوكيله له(1) ، نعم لو كان الغير وكيلاً في الإيصال دون الإخراج يكون المتولّي للنيّة هو نفسه . ويجوز أن يوكّل غيره في الدفع من ماله والرجوع إليه ، فيكون بمنزلة التوكيل في دفعه من مال الموكّل . وأمّا التوكيل في دفعه من ماله بدون الرجوع إليه فهو توكيل في التبرّع عنه ، وهو لا يخلو عن إشكال(2) كأصل التبرّع بها .

القول : في جنسها

(مسألة 1) : الضابط في جنسها ما غلب في القوت لغالب(3) الناس كالحنطة والشعير والتمر والزبيب والأرز والأُقط واللبن ، والأحوط الاقتصار عليها وإن أجزأ غيرها(4) كالذرة ونحوها ، إلاّ أنّ الأحوط دفع غيرها

1- - لا أثر في قصد التقرّب في التوكيل ، بل إذا وكّل غيره في تأديتها لا بدّ للوكيل من نيّة التقرّب ، وإذا وكّله في الإيصال يجب على الموكّل أن ينوي كون ما أوصله الوكيل إلى الفقير زكاة ، ويكفي بقاء النيّة في خزانة نفسه ولا يجب خطورها تفصيلاً .

2- - لا يبعد جواز التوكيل في التبرّع .

3- - كون جميع ما ذكرها ما غلب في القوت لغالب الناس ممنوع ، كما أنّ كون الضابط ذلك محلّ إشكال ولا يبعد أن يكون الضابط ما يتعارف في كلّ قوم أو قطر التغذّي به وإن لم يكتفوا به كالبرّ والشعير والأرز في أقطارنا ، والتمر والأُقط واللبن في مثل الحجاز ، والأرز في مثل الجيلان وإن كان الأقوى الجواز في الغلاّت الأربع مطلقاً .

4- - إذا غلب التغذّي به في قطر بالنسبة إليه ، وفي غير هذه الصورة فالأحوط إخراج ما غلب التغذّي به أو إخراج الغلاّت الأربع .

قيمة(1) ، وأحوط منه الاقتصار على الأربعة الأُوَل مع اللبن ، وأحوط منه الأربعة ودفع ما عداها قيمة ، بل الأحوط دفع الدقيق والخبز قيمة فضلاً عن غيرهما .

(مسألة 2) : يعتبر في المدفوع فطرة أن يكون صحيحاً ، فلا يجزي المعيب ، كما لا يجزي الممزوج بما لا يتسامح فيه إلاّ على جهة القيمة ؛ لأنّ الأقوى(2) الاجتزاء بالقيمة عنها . وتعتبر بحسب حال وقت الإخراج وبلده .

(مسألة 3) : الأفضل إخراج التمر ثمّ الزبيب ثمّ غالب(3) قوت البلد ، وقد يترجّح الأنفع بملاحظة المرجّحات الخارجية ، كما يرجّح لمن يكون قوته من البرّ الأعلى الدفع منه لا من البرّ الأدون ولا من الشعير .

القول : في قدرها

وهو صاع من جميع الأقوات حتّى اللبن ، والصاع أربعة أمداد وهي تسعة أرطال بالعراقي وستّة بالمدني ، وهي عبارة عن ستّمائة وأربعة عشر مثقالاً صيرفياً وربع مثقال ، فيكون بحسب حقّة النجف – التي هي تسعمائة مثقال وثلاثة وثلاثون مثقالاً وثلث مثقال – نصف حقّة ونصف وقيّة وأحد وثلاثون مثقالاً إلاّ مقدار حمّصتين ، وبحسب حقّة إسلامبول – وهي مائتان وثمانون مثقالاً – حقّتان وثلاثة أرباع الوقيّة ومثقال وثلاثة أرباع المثقال ، وبحسب

1– – الأحوط الاقتصار في دفع القيمة بالأثمان، بل لايخلو عدم اجتزاء غيرها قيمة من وجه.

2– – مرّ الإشكال فيه ، بل لو قلنا بجواز إخراج غير الأثمان قيمة يشكل إعطاء المعيب والممزوج من الأجناس الأصلية قيمة عن الصحيح وغير الممزوج منها .

3– – محلّ تأمّل وإشكال .

المنّ الشاهي – وهو ألف ومائتان وثمانون مثقالاً – نصف منّ إلاّ خمسة وعشرون مثقالاً وثلاثة أرباع المثقال .

القول : في وقت وجوبها

وهو دخول ليلة العيد ، ويستمرّ وقت دفع الفطرة من حين وجوبها إلى وقت الزوال . والأفضل(1) النهار قبل صلاة العيد ، بل لا يترك الاحتياط بالنسبة إلى قبلية الصلاة لو صلّى ؛ فإن خرج وقت الفطرة وكان قد عزلها دفعها لمستحقّها ، وإن لم يكن قد عزلها فالأحوط الأقوى(2) عدم سقوطها ، بل يؤدّيها ناوياً بها القربة من غير تعرّض للأداء والقضاء .

(مسألة 1) : لا يجوز تقديمها على وقتها في غير شهر رمضان ، بل فيه أيضاً على الأحوط ، نعم لا بأس بإعطاء الفقير قرضاً ثمّ احتسابه عليه فطرة عند مجيء وقتها .

(مسألة 2) : يجوز عزل الفطرة وتعيينها في مال مخصوص من الأجناس أو غيرها(3) بقيمتها ، ولو عزل أقلّ منها اختصّ الحكم به وبقي البقيّة غير معزولة . ولو عزلها في الأزيد ففي انعزالها بذلك حتّى يكون المعزول مشتركاً بينه وبين الزكاة إشكال ، نعم لو عيّنها في مال مشترك بينه وبين غيره مشاعاً فالأظهر انعزالها بذلك إذا كان حصّته بقدرها أو أقلّ منها . وعلى كلّ حال إن

1- – بل الأحوط الأولى التأخير إلى النهار .

2- – الأقوائية محلّ إشكال ، لكن لا يترك الاحتياط .

3- – الأحوط بل الأوجه الاقتصار على الأثمان .

خرج الوقت وقد عزلها في الوقت جاز تأخير دفعها إلى المستحقّ خصوصاً مع ملاحظة بعض المرجّحات ؛ وإن كان يضمنه مع التمكّن ووجود المستحقّ لو تلف ، بخلافه فيما إذا لم يتمكّن ، فإنّه لا يضمن إلاّ مع التعدّي والتفريط في حفظه كسائر الأمانات .

(مسألة 3) : الأحوط(1) عدم نقلها بعد العزل إلى بلد آخر مع وجود المستحقّ وعدم تأخيرها كذلك ، وإن كان الأقوى الجواز مع الضمان .

القول : في مصرفها

والأحوط الاقتصار(2) على دفعها للفقراء المؤمنين وأطفالهم ، بل المساكين منهم وإن لم يكونوا عدولاً . ويجوز إعطاؤها للمستضعفين من المخالفين عند عدم وجود المؤمنين وإن لم نقل به في زكاة المال . والأحوط أن لا يدفع للفقير أقلّ من صاع أو قيمته وإن اجتمع جماعة لا تسعهم كذلك . ويجوز أن يعطى الواحد أصواعاً بل ما يغنيه(3) . ويستحبّ اختصاص ذوي الأرحام والجيران وأهل الهجرة في الدين والعفّة والعقل وغيرهم ممّن يكون فيه أحد المرجّحات ، ولا يشترط العدالة فيمن يدفع إليه ، نعم الأحوط(4) أن لا يدفع إلى شارب الخمر والمتجاهر بالمعصية والهاتك لجلباب الحياء ، كما أنّه لا يجوز أن يدفع إلى من يصرفها في المعصية .

1- - لا يترك .

2- - وإن كان الأقوى أنّ مصرفها مصرف زكاة المال .

3- - فيه إشكال ، فالأحوط عدم الإعطاء والأخذ أزيد من مؤونة سنته .

4- - لا يترك في شارب الخمر والمتجاهر بمثل هذه الكبيرة .

كتاب الخمس

اشارة

الذي جعله اللّه تعالى لمحمّد صلى الله عليه و آله وسلم وذرّيته عوضاً عن الزكاة التي هي من أوساخ أيدي الناس إكراماً لهم ، ومن منع منه درهماً كان من الظالمين لهم والغاصبين لحقّهم ، فعن مولانا الصادق عليه السلام : «إنّ اللّه لا إله إلاّ هو حيث حرّم علينا الصدقة أبدلنا بها الخمس ، فالصدقة علينا حرام ، والخمس لنا فريضة ، والكرامة لنا حلال» . وعنه عليه السلام : «لا يعذر عبد اشترى من الخمس شيئاً أن يقول يا ربّ اشتريته بمالي حتّى يأذن له أهل الخمس» . وعن مولانا أبي جعفر الباقر عليه السلام : «لا يحلّ لأحد أن يشتري من الخمس شيئاً حتّى يصل إلينا حقّنا» . و[سئل] عنه عليه السلام : ما أيسر ما يدخل به العبد النار ؟ قال عليه السلام : «من أكل من مال اليتيم درهماً ونحن اليتيم» . والكلام فيما يجب فيه الخمس وفي مستحقّيه وكيفية قسمته بينهم وفي الأنفال .

القول : فيما يجب فيه الخمس

يجب الخمس في سبعة أشياء :

الأوّل : ما يغتنم قهراً(1) من أهل الحرب ، الذين يستحلّ دماؤهم وأموالهم

1- - بل وسرقةً وغيلةً إذا كانتا في الحرب ومن شؤونه .

وسبي نسائهم وأطفالهم إذا كان الغزو معهم بإذن الإمام عليه السلام ؛ من غير فرق بين ما حواه العسكر وما لم يحوه كالأرض ونحوها على الأصحّ . وأمّا ما اغتنم بالغزو من غير إذنه فإن كان في حال الحضور والتمكّن من الاستئذان من الإمام فهو من الأنفال وسيأتي أنّها للإمام عليه السلام . وأمّا ما كان في حال الغيبة وعدم التمكّن من الاستئذان منه فالأحوط بل الأقوى وجوب الخمس فيه ، سيّما إذا كان للدعاء إلى الإسلام ، وكذا ما اغتنم منهم عند الدفاع معهم إذا هجموا على المسلمين في أماكنهم ولو في زمن الغيبة . وأمّا ما اغتنم منهم بالسرقة(1) والغيلة وبالربا والدعوى الباطلة ونحوها وإن كان الأحوط إخراج الخمس منها من حيث كونه غنيمة لا فائدة فلا يحتاج إلى مراعاة مؤونة السنة وغيرها لكن الأقوى خلافه . ولا يعتبر في وجوب الخمس في الغنيمة بلوغها عشرين ديناراً على الأصحّ ، نعم يعتبر فيه أن لا يكون غصباً من مسلم أو ذمّي أو معاهد ونحوهم من محترمي المال ، بخلاف ما كان في أيديهم من أهل الحرب وإن لم يكن الحرب معهم في تلك الغزوة . ويقوى إلحاق الناصب بأهل الحرب في إباحة ما اغتنم منهم وتعلّق الخمس به ، بل الظاهر جواز أخذ ماله أين ما وجد وبأيّ نحو كان ووجوب إخراج خمسه .

الثاني : المعدِن – بكسر الدال – والمرجع فيه عقلاء العرف ، ومنه الذهب والفضّة والرصاص والحديد والصفر والزئبق والياقوت والزبرجد والفيروزج والعقيق والقير والنفط والكبريت والسبخ والكحل والزرنيخ والملح بل والجصّ والمغرة وطين الغسل والأرمني على الأحوط . وما شكّ في أنّه منه لا خمس فيه

1- – قد مرّ التفصيل .

من هذه الجهة . ويعتبر فيه بعد إخراج مؤونة الإخراج والتصفية – مثلاً – بلوغ عشرين ديناراً(1) أو ما يكون قيمته ذلك حال الإخراج ، وإن كان الأحوط إخراجه من المعدن البالغ ديناراً بل مطلقاً(2) . ولا يعتبر الإخراج دفعة على الأقوى فلو أخرج دفعات وكان المجموع نصاباً وجب خمس المجموع حتّى فيما لو أخرج أقلّ من النصاب وأعرض ثمّ عاد فأكمله على الأحوط لو لم يكن الأقوى . ولو اشترك جماعة في استخراج المعدن فهل يعتبر بلوغ نصيب كلّ واحد منهم النصاب أو يكفي بلوغ المجموع نصاباً ؟ الأحوط الثاني وإن كان الأوّل لا يخلو من قوّة(3) . ولو اشتمل معدن واحد على جنسين أو أزيد كفى بلوغ قيمة المجموع نصاباً على الأحوط لو لم يكن(4) الأقوى ، وأمّا لو كانت معادن متعدّدة ، فإن كانت من جنس واحد يضمّ بعضها(5) إلى بعض على الأقوى خصوصاً إذا كانت متقاربة ، وأمّا لو كانت أجناساً مختلفة اعتبر في الخارج من كلّ منها النصاب دون المجموع على الأقوى .

(مسألة 1) : لا فرق في وجوب إخراج خمس المعدن بين كونه في أرض مباحة أو مملوكة ، وإن كان الأوّل لمن استنبطه والثاني اختصّ بصاحب الأرض وإن أخرجه غيره ، وحينئذٍ فإن كان بأمر من مالكها يكون الخمس بعد استثناء

1- – أو مائتي درهم عيناً أو قيمةً على الأحوط ، وإذا اختلفا في القيمة يلاحظ أقلّهما على الأحوط .

2- – لا ينبغي ترك هذا الاحتياط .

3- – بل قويّ .

4- – بل هو الأقوى .

5- – لا يضمّ على الأقوى ، إلاّ مع عدّها معدناً واحداً تخلّل بين أبعاضها الأجزاء الأرضية .

المؤونـة ؛ ومنها أُجرة المخرج إذا لم يكن متبرّعاً ، وإن كان لا بأمر منه يكون له المخرج وعليه الخمس من دون اسـتثناء المؤونـة ؛ لأ نّه لم يصـرف عليه مؤونة ، وليس عليه ما صـرفه المخرج ؛ لأ نّه لم يكن بأمره ، ولو كان المعدن في الأرض المفتوحة عنوة فإن كان في معمورها – التي هي للمسـلمين – وأخرجه أحد المسلمين ملكه(1) وعليه الخمس ، وإن أخرجه غير المسـلم ففي تملّكه إشكال ، وإن كان في مواتها حال الفتح يملكها المخرج وعليه الخمس ولو كان كافراً كسائر الأراضـي المباحة ، ولو استنبط المعدن صبيّ أو مجنون تعلّق الخمس به في الأقوى وإن وجب على الوليّ الإخراج .

(مسألة 2) : قـد عرفت أ نّه لا فرق في تعلّق الخمس بما خرج من المعـدن بين كون المخرج مسـلماً أو كافراً إذا كان في أراضـي مملوكـة أو مباحة ، فالمعادن التي بيد الكفّار من الذهب والفضّة والحديد والنفط وغيرها حتّى ما يسـتخرجون من الفحم الحجري يتعلّق بها الخمس . ومقتضـى القاعـدة عـدم حلّ ما تشترى منهم علينا قبل إخراج خمسـها ووجوب تخميسـها علينا ، إلاّ أ نّه قد أُبيح لنا ذلك فإنّ الأئمّة عليهم السلام قد أباحوا لشيعتهم خمس الأموال الغير المخمّسة المنتقلة إليهم ممّن لا يعتقد وجوب الخمس كافراً كان أو غيره(2)، وسواء كان من ربح تجارة أو غيره.

1- – مع إذن والي المسلمين وبدونه محلّ إشكال .

2- – من المخـالفين ، دون من لاـ يعتقـد وجوب بعض أقسام ما يتعلّق به الخمس من الإماميـة اجتهاداً أو تقليـداً ، ودون من يعتقـد عـدم وجوبه مطلقاً بأدلّة التحليل بزعم أ نّهم عليهم السـلامأباحوا الخمس مطلقاً لشـيعتهم ، فمن وصل إليه ما يتعلّق به الخمس ممّن لا يعتقد به من الإماميـة يجب عليه التخميس مع عـدم تخميسه ، نعم مع الشـكّ في رأيه لاـ يجب عليه الفحص ولا الأداء مع احتمال أدائه ، ولكن مع العلم بمخالفة اجتهادهما فالأحوط بل الأقوى التجنّب حتّى يخمّس .

الثالث : الكنز ، الـذي يرجع في مسـمّاه إلى العرف إذا لم يعرف صاحبه ؛ سواء كان في بلاد الكفّار أو في الأرض الموات أو الخربة من بلاد الإسـلام ؛ سواء كـان عليه أثر الإسـلام أم لا ، ففي جميع هـذه الصور يكون ملكاً لواجـده وعليه الخمس . نعم لو وجـده في أرض مملوكة للواجـد بابتياع ونحوه عرّفه المالك قبله مع احتمال كونه له ، فإن عرفه يعطي له ، وإن لم يعرفه عرّفه السابق إلى أن ينتهي إلى من لا يعرفه(1) ، فيكون للواجد وعليه الخمس . ولا يجب فيه الخمس حتّى يبلغ عشـرين ديناراً في الذهب ومائتي درهم في الفضّة وبأيّهما كان في غيرهما . ويلحق بالكنز في الأحوط ما يوجد في جوف الدابّة المشتراة – مثلاً – فيجب فيه الخمس بعد عدم معرفة البائع ، ولا يعتبر فيه بلوغ النصاب ، بل يلحق به أيضاً في الأحوط ما يوجد في جوف السـمكة ، بل لا تعريف فيه للبائع إلاّ في فرض نادر ، بل الأحوط أيضاً إلحاق غير السمكة والدابّة من الحيوان بهما .

الرابع : الغوص ، فكلّ ما يخرج به من الجواهر مثل اللؤلؤ والمرجان وغيرهما(2) يجب فيه الخمس بشرط أن يبلغ قيمته ديناراً فصاعداً ، فلا خمس فيما ينقص عن ذلك . ولا فرق بين اتّحاد النوع وعدمه وبين الدفعة والدفعات ، فيضمّ بعضها إلى بعض ، فلو بلغ قيمة المجموع ديناراً وجب الخمس . وإذا اشترك جماعة في الإخراج فهو كما اشترك جماعة في استخراج المعدن وقد تقدّم .

1- – أو لا يحتمل أنّه له .

2- – ممّا يتعارف إخراجه بالغوص .

(مسألة 1) : إذا أخرج الجـواهر مـن البحر ببعض الآلاـت من دون غـوص يكـون بحكم الغـوص على الأـحوط ، نعم لـو خرج بنفسه على الساحل أو على وجه الماء فأخذه من غير غوص لم يجب فيه الخمس من هذه الجهة بل يدخل في أرباح المكاسـب(1) ، فيعتبر فيه إخراج مؤونة السنة ولا يعتبر فيه النصاب .

(مسألة 2) : لاـ فرق بين مـا يخرج من البحر بالغوص وبين ما يخرج من الأنهار الكبيرة - كدجلـة والنيل والفرات - إذا فرض تكوّن الجوهر فيها كالبحر .

(مسألة 3) : إذا غرق شـيء في البحر وأعرض عنه مـالكه فـأخرجه الغوّاص ملكه ، وهـل يلحق به حكم الغوص ؟ الأحوط اجراء حكمه(2) عليه ، خصوصاً إذا كان مثل اللؤلؤ والمرجان .

(مسألة 4) : العنبر إذا أُخرج بـالغوص جرى عليه حكمه ، وإن أُخـذ على وجه الماء أو الساحل ففي إجراء حكمه عليه إشـكال(3) ، أحوطه ذلك ، بل الأحوط عدم اعتبار النصاب .

(مسألة 5) : إنّمـا يجب الخمس في الغوص والمعـدن والكنز بعـد إخراج ما يغرمه على الحفر والسـبك والغوص والآلات ونحو ذلك ، بل يقوى اعتبار النصاب بعد الإخراج .

1- - إذا كان ذلك شغله ، وأمّا لو عثر عليه من باب الاتّفاق فيدخل في مطلق الفائدة ويجيء حكمه .

2- - إذا كان من الجواهر ، وأمّا غيرها فالأقوى عدم الإجراء عليه .

3- - الأقوى أ نّه من أرباح المكاسب إذا أخذه المشتغل بذلك ، ومع العثور الاتّفاقي دخل في مطلق الفائدة .

الخامس : ما يفضل عن مؤونته له ولعياله من الصناعات والزراعات وأرباح التجارات ، بل وسائر التكسّبات ولو بحيازة مباحات أو استنماءات أو استنتاج أو ارتفاع قيمة أو غير ذلك ممّا يدخل تحت مسمّى التكسّب ، والأحوط تعلّقه بكلّ فائدة(1) وإن لم يدخل تحت مسمّى التكسّب ، وعلى هذا فالأحوط تعلّقه بنحو الهبات والهدايا والجوائز والميراث الذي لم يحتسب ، بل الأحوط تعلّقه بمطلق الميراث والمهر وعوض الخلع ، وإن كان الأقوى عدم تعلّقه بهذه الثلاثة ، كما أنّه لا خمس فيما ملك بالخمس أو الزكاة وإن زاد عن مؤونة السنة ، نعم يجب الخمس في نمائها(2) إذا نمت في ملكه . وأمّا ما ملك بالصدقة المندوبة فالأحوط إعطاء خمسها إذا زادت عن مؤونة السنة .

(مسألة 1) : إذا كان عنده من الأعيان التي لم يتعلّق بها الخمس أو أدّى خمسها وارتفعت قيمتها السوقية لم يجب عليه خمس تلك الزيادة إذا لم تكن العين من مال التجارة ورأس مالها ، كما إذا كان المقصود من شرائها وإبقائها اقتناؤها والانتفاع بمنافعها ونمائها . وأمّا إذا كان المقصود الاتّجار بها فالظاهر وجوب خمس ارتفاع قيمتها بعد تمام السنة إذا أمكن بيعها وأخذ قيمتها ، وإذا لم يمكن بيعها إلاّ في السنة التالية تكون الزيادة من أرباح تلك السنة لا السنة الماضية على الأظهر .

(مسألة 2) : إذا كانت بعض الأموال التي يتّجر بها وارتفعت قيمتها موجودة

1- - عدم التعلّق بغير ما تقدّم من أرباح الصناعات وما يتلوها لا يخلو من قوّة ، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط وكذا الحال فيما يملك بالصدقة المندوبة .

2- - إذا قصد بإبقائها الاسترباح والاستنماء لا مطلقاً .

عنـده في آخر السـنة وبعضـها دينـاً على الناس فإن باع الموجودة أو أمكن بيعها وأخـذ قيمتها يجب عليه خمس ربحها وزيادة قيمتها . وأمّا الـذي على الناس فإن كان يطمئنّ باسـتحصالها بحيث يكون ما في ذمّتهم كالموجود عنده يخمّس المقدار الزائد على رأس ماله ، وأمّا ما لا يطمئنّ باستحصالها يصبر إلى زمان تحصيلها فإذا حصّلها في السنة التالية أو بعدها تكون الزيادة من أرباح تلك السنة .

(مسألة 3) : الخمس في هـذا القسم بعـد إخراج الغرامات والمصارف التي تصـرف في تحصـيل النماء والربـح ، وإنّما يتعلّق بالفاضل عن مؤونة السنة ، أوّلها حال الشروع في التكسّب فيمن عمله التكسّب واستفادة الفوائد تدريجياً يوماً فيوماً أو في يوم دون يوم مثلاً ، وفي غيره من حين حصول الربـح والفائـدة ، فالزارع يجعل مبـدأ سـنته حين حصول فائـدة الزرع ووصولها بيده – وهو عند تصـفية الغلّة – ومن كان عنده النخيل والأشجار المثمرة يكون مبدأ سنته وقت اجتذاذ التمر واقتطاف الثمرة ، نعم لو باع الزرع أو الثمار قبل ذلك يكون زمان استفادته وقت البيع وتملّك الثمن(1) .

(مسألة 4) : المراد بالمؤونة ما ينفقه على نفسه وعياله الواجبي النفقة وغيرهم ، ومنها ما يصـرفه في زياراته وصدقاته وجوائزه وهداياه وأضيافه ومصانعاته والحقوق اللازمة له بنذر أو كفّارة ونحو ذلك ، وما يحتاج إليه من دابّة أو جارية أو عبد أو دار أو فرش أو كتب ، بل وما يحتاج إليه لتزويج أولاده واختتانهم ، وما يحتاج إليه في المرض وفي موت أحد عياله وغير ذلك . نعم

1- – بل وأخذه ، ولا يكفي مجرّد التملّك إلاّ إذا كان كالموجود ؛ بأن يستحصل بالمطالبة .

يعتبر فيه الاقتصار على اللائق بحاله دون ما يعدّ سفهاً وسرفاً ، فلو زاد على ذلك لا يحسب منها ، بل الأحوط(1) مراعاة الوسط من المؤونة دون الفرد العالي منها الغير اللائق بحاله وإن لم يعدّ سرفاً بل سعة ، وإن كان الأقوى عدم وجوب مراعاته . والمناط في المؤونة ما يصرف فعلاً لا مقدارها ، فلو قتّر على نفسه أو تبرّع بها متبرّع لم يحسب له ، بل لو وجب عليه في أثناء السنة صرف المال في شيء كالمشي إلى الحجّ أو أداء دين أو كفّارة ونحو ذلك ولم يصرف فيه عصياناً لم يحسب مقداره منها على الأقوى .

(مسألة 5) : إذا كان له أنواع من الاستفادات ؛ من التجارة والزرع وعمل اليد وغير ذلك ، يلاحظ في آخر السنة مجموع ما استفاده من الجميع ، فيخمّس الفاضل عن مؤونة سنته ، ولا يلزم أن يلاحظ لكلّ فائدة سنته على حدة .

(مسألة 6) : الأحوط بل الأقوى عدم احتساب(2) رأس المال مع الحاجة إليه من المؤونة ، فيجب عليه خمسه إذا كان من أرباح مكاسبه ، فإذا لم يكن له مال فاستفاد بإجارة أو غيرها مقداراً وأراد أن يجعله رأس المال للتجارة ويتّجر به يجب عليه إخراج خمس ذلك المقدار . وكذلك الحال في الملك الذي يشتريه من الأرباح ليستفيد من عائداته .

(مسألة 7) : إذا كان عنده أعيان من بستان أو حيوان – مثلاً – ولم يتعلّق بها

1– – لا يترك في غير اللائق بحاله الغير المتعارف من مثله ، بل لا يخلو من قوّة ، نعم التوسعة المتعارفة من مثله من المؤونة .

2– – إلاّ إذا احتاج إلى مجموعه في حفظ وجاهته أو إعاشته ممّا يليق بحاله ، كما لو فرض أنّه مع إخراج خمسه يتنزّل إلى كسب لا يليق بحاله أو لا يفي بمؤونته .

الخمس كما إذا انتقل إليه بالإرث أو تعلّق بها لكن أدّاه ، فتارة : يبقيها للتكسّب بعينها – كالأشجار الغير المثمرة التي لا ينتفع إلاّ بخشبها وما يقطع من أغصانها فأبقاها للتكسّب بخشبها وأغصانها ، وكالغنم الذكر الذي يبقيه ليكبر ويسمن فيكتسب بلحمه – وأُخرى : للتكسّب بنمائها المنفصل – كالأشجار المثمرة التي يكون المقصود الانتفاع بثمرها ، وكالأغنام الأُنثى التي ينتفع بنتاجها ولبنها وصوفها – وثالثة : للتعيّش بنمائها ؛ بأن كان لأكل عياله وأضيافه . أمّا في الصورة الأُولى فيتعلّق الخمس بنمائها المتّصل فضلاً عن المنفصل كالصوف والشعر والوبر ، وفي الثانية لا يتعلّق الخمس بنمائها المتّصل وإنّما يتعلّق بنمائها المنفصل ، كما أنّ في الثالثة يتعلّق بما زاد على ما صرف في أمر معيشتها .

(مسألة 8) : لو اتّجر برأس ماله في السنة في نوع واحد من التجارة فباع واشترى مراراً فخسر في بعضها وربح في بعض آخر يجبر الخسران بالربح ، فإذا تساويا فلا ربح وإذا زاد الربح فقد ربح في تلك الزيادة . وأمّا لو اتّجر به أنواعاً من التجارة فالأحوط(1) عدم جبران خسارة بعضها بربح أُخرى . وأولى بعدم الجبران فيما لو كان له تجارة وزراعة فخسر في إحداهما وربح في أُخرى ، بل عدم الجبر هاهنا هو الأقوى .

1- – والأقوى جبرانها فيما إذا تعارف الاتّجار بالأنواع المختلفة من الأجناس في مركز واحد أو شعبه ، كما لو كان لتجارة واحدة بحسب الدفتر والجمع والخرج شعب كثيرة مختلفة كلّ شعبة تختصّ بنوع تجمعها شعبة مركزية بحسب المحاسبات والدخل والخرج ، نعم لو كانت أنواع مختلفة من التجارة ومراكز متعدّدة غير مربوطة بعضها ببعض فالظاهر عدم جبر نقص بعض بالآخر ، بل يمكن أن يقال إنّ المعيار استقلال التجارات لا اختلاف أنواعها .

(مسألة 9) : إذا اشترى لمؤونة سنته من أرباحه بعض الأشياء – كالحنطة والشعير والدهن والفحم وغير ذلك – وزاد منها مقدار في آخر السنة ، يجب إخراج خمسه قليلاً كان أو كثيراً ، وأمّا إذا اشترى فرشاً أو فرساً أو ظرفاً ونحوها ممّا ينتفع بها مع بقاء عينها فالظاهر عدم وجوب الخمس فيها .

(مسألة 10) : إذا احتاج إلى دار لسكناه – مثلاً – ولا يمكن شراؤها إلاّ بإبقاء فضلة سنين متعدّدة ، أو احتاج إلى جمع صوف غنمه من سنين متعدّدة لأجل فراشه أو لباسه المحتاج إليها ، فالمقدار الذي يكمل به ثمن الدار في السنة التي يشتريها ، والمقدار من الصوف الذي يكمل به الفراش أو اللباس في السنة الأخيرة ، لا إشكال في كونه من المؤونة فلا يجب خمسه . وأمّا ما أحرزه في السنين السابقة ففي عدّه من المؤونة إشكال(1) فلا يترك الاحتياط .

(مسألة 11) : لو مات في أثناء حول الربح سقط اعتبار إخراج مؤونة بقيّة السنة على فرض حياته ، ويخرج خمس ما فضل عن مؤونته إلى زمان الموت .

(مسألة 12) : لو كان عنده مال آخر لا خمس فيه ، فالأقوى جواز إخراج المؤونة من الربح دون المخمّس خاصّة ودون الإخراج منهما على التوزيع وإن كان هو الأحوط سيّما الثاني . ولو قام بمؤونته غيره – لوجوب أو تبرّع – لم تحسب المؤونة ووجب الخمس من الأصل .

1- – الأقوى أنّه من المؤونة إن اشترى في كلّ سنة بعض ما يحتاج إليه الدار ؛ فاشترى في سنة أرضها وفي أُخرى أحجارها وفي ثالثة أخشابها وهكذا ؛ إذا لم يمكنه بغير ذلك . وأمّا إبقاء الثمن للاشتراء فلا يعدّ من المؤونة فيجب إخراج خمسه ، كما أنّ جمع صوف غنمه من سنين متعدّدة لفراشه اللازم أو لباسه إذا لم يمكنه بغيره يعدّ من المؤونة على الأقوى .

(مسألة 13) : إذا استقرض من ابتداء سنته لمؤونته ، أو اشترى لها بعض الأشياء في الذمّة ، أو صرف بعض رأس المال فيها قبل حصول الربح ، يجوز له وضع مقداره من الربح .

(مسألة 14) : الدين الحاصل قهراً – مثل قيم المتلفات وأُروش الجنايات ويلحق بها النذور والكفّارات – يكون أداؤه في كلّ سنة من مؤونة تلك السنة ، فيوضع من فوائدها وأرباحها كسائر المؤن . وأمّا الحاصل بالاستقراض والنسيئة وغير ذلك ، فإن كان لأجل مؤونة سنة الربح فيوضع منها أيضاً ، بل لو لم يؤدّه أيضاً يجوز له وضع مقداره منها كما عرفت في المسألة السابقة ، وأمّا إن كان لأجل مؤونة السنوات السابقة فأدّاه في السنة اللاحقة فكون أدائه من مؤونة تلك السنة حتّى يوضع من فوائدها وأرباحها محلّ تأمّل(1) وإشكال فلا يترك الاحتياط .

(مسألة 15) : إذا استطاع في عام الربح فإذا مشى إلى الحجّ في تلك السنة يكون مصارفه من المؤونة فلا يتعلّق بها الخمس ، وإذا أخّر الحجّ لعذر أو عصياناً يجب إخراج خمسها . وإذا حصلت الاستطاعة من أرباح سنين متعدّدة وجب الخمس فيما سبق على عام الاستطاعة ، وأمّا المقدار المتمّم لها في تلك السنة فلا يجب خمسه إذا صرفه في المشي إلى الحجّ . نعم بناءً على ما مرّ فيما سبق من أنّه إذا كان عنده مال مخمّس أو مال لا خمس فيه لا يتعيّن إخراج المؤونة من ذلك المال ولا التوزيع ، بل يجوز إخراج المؤونة من الربح ، فله أن يخرج جميع مصارف الحجّ من أرباح السنة الأخيرة ؛ مثلاً إذا كان مصارف الحجّ مائة

1– – الأقوى أنّه من المؤونة إذا أدّاه في سنة الربح ، خصوصاً إذا كانت تلك السنة وقت أدائه .

وقد حصل عنده من فضلة السنين السابقة ثمانون واستفاد في السنة الأخيرة مائة ، يجوز له أن يصرف جميع ما استفاده في السنة الأخيرة في الحجّ ، ولا يخرج خمسها ولا يتعيّن عليه ضمّ العشرين منه إلى الثمانين الحاصلة له من فضلة السنين السابقة وإخراج خمس الباقي وهو الثمانون .

(مسألة 16) : الخمس متعلّق بالعين ، وإن تخيّر(1) المالك بين دفعه من العين أو من مال آخر ، وليس له أن ينقل الخمس إلى ذمّته ثمّ التصرّف في المال الذي تعلّق به الخمس . نعم يجوز له ذلك بالمصالحة مع الحاكم الشرعي أو وكيله فيجوز حينئذٍ التصرّف فيه .

(مسألة 17) : لا يعتبر الحول في وجوب الخمس في الأرباح وغيرها وإن جاز التأخير إليه في الأرباح احتياطاً للمكتسب، ولو أراد التعجيل جاز له، وليس له الرجوع بعد ذلك لو بان عدم الخمس مع تلف العين وعدم العلم(2) بالحال .

السادس : الأرض التي اشتراها الذمّي من مسلم فإنّه يجب على الذمّي خمسها ، ويؤخذ منه قهراً إن لم يدفعه بالاختيار . ولا فرق بين كونها أرض مزرع وكونها أرض بستان أو دار أو حمّام أو دكّان أو خان أو غيرها ، لكن إذا تعلّق البيع والشراء بأرضها مستقلاً . وأمّا إذا تعلّق بها تبعاً بأن كان المبيع الدار والحمّام – مثلاً – ففي تعلّق الخمس بأرضها تأمّل(3) وإشكال . وهل يختصّ وجوب

1– – لا يخلو من إشكال ، وإن كان التخيير لا يخلو من قرب إلاّ في الحلال المختلط بالحرام ، فلا يترك الاحتياط فيه بإخراج خمس العين .

2– – أي : وعدم علم الآخذ بأنّه من باب التعجيل .

3– – والأقوى عدم التعلّق .

الخمس بما إذا انتقلت إليه بالشراء أو يعمّ سائر المعاوضات ؟ فيه تردّد ، والأحوط اشتراط أداء الخمس عليه في عقد المعاوضة ، فإنّه لا بأس باشتراط أدائه إلى أهله في مورد عدم ثبوته . نعم لا يصحّ اشتراط سقوطه في مورد ثبوته ، فلو اشترط الذمّي في ضمن عقد المبايعة مع المسلم عدم الخمس لم يصحّ ، وكذا لو اشترط كونه على البائع . نعم لو اشترط عليه أن يعطي مقداره عنه صحّ على إشكال(1) . ولو باعها من ذمّي آخر أو مسلم ولو الأصلي ، بل ولو ردّها إلى البائع المسلم بإقالة أو خيار(2) لم يسقط عنه الخمس بذلك ، كما أنّه لا يسقط عنه لو أسلم بعد الشراء . ومصرف هذا الخمس مصرف غيره على الأصحّ ، نعم لا نصاب له ولا نيّة حتّى على الحاكم لا حين الأخذ ولا حين الدفع على الأصحّ .

(مسألة 1) : إنّما يتعلّق الخمس برقبة الأرض ، ويتخيّر الذمّي بين دفع الخمس من عينها أو قيمتها(3) ، ولو كانت مشغولة بالغرس أو البناء ليس لوليّ الخمس قلعه وإن كان عليه أُجرة مقدار الخمس لو لم يدفع القيمة وبقيت الأرض متعلّقة للخمس ، ولو أراد دفع القيمة في الأرض المشغولة بالزرع أو الغرس أو البناء تقوّم بوصف كونها مشغولة بها مع الأُجرة فيؤخذ خمسها .

(مسألة 2) : لو اشترى الذمّي الأرض المفتوحة عنوة ، فإن بيعت بنفسها في مقام صحّ بيعها كذلك ، كما لو باعها وليّ المسلمين في مصالحهم ، أو باعها أهل الخمس من سهمهم الذي وصل إليهم ، فلا إشكال في وجوب الخمس عليه ، وأمّا

1- - لا إشكال في الصحّة .

2- - فيه تأمّل .

3- - مرّ الكلام فيه .

إذا بيعت تبعاً للآثار فيما كانت فيها آثار من غرس أو بناء ففيه إشكال ، وأشكل منه فيما إذا انتقلت إليه الأرض الزراعية بالشراء من المسلم المتقبّل من الحكومة الذي مرجعه إلى تملّك حقّ الاختصاص الذي كان للمتقبّل ، والأحوط في الصورتين(1) اشتراط دفع الخمس إلى أهله عليه .

(مسألة 3) : إذا اشترى الذمّي من وليّ الخمس ، الخمس الذي وجب عليه(2) بالشراء ، وجب عليه خمس ذلك الخمس الذي اشتراه وهكذا .

السابع : الحلال المختلط بالحرام مع عدم تميّز صاحبه أصلاً - ولو في عدد محصور - وعدم العلم بقدره كذلك أيضاً ، فإنّه يخرج منه الخمس حينئذٍ ، أمّا لو علم قدر المال فإن علم صاحبه أيضاً دفعه إليه ولا خمس ، بل لو علمه في عدد محصور فالأحوط التخلّص منهم جميعهم ، فإن لم يمكن ؛ ففي استخراج المالك بالقرعة ، أو توزيع المال عليهم بالسويّة ، أو الرجوع إلى حكم مجهول المالك وجوه ؛ خيرها أوسطها(3) . ولو جهل صاحبه أو كان في عدد غير محصور تصدّق بالمال على من شاء(4) ما لم يظنّه بالخصوص ، وإلاّ فلا يترك الاحتياط حينئذٍ بالتصدّق به عليه إذا كان محلاً لذلك ، نعم لا يجدي ظنّه بالخصوص في المحصور . ولو علم المالك وجهل المقدار تخلّص منه بالصلح .

1- - والأقوى عدم الخمس فيهما .

2- - على الأحوط ، وإن كان الأقوى عدمه فيما إذا قوّمت الأرض التي تعلّقت بها الخمس وأدّى قيمتها ، نعم لو ردّ الأرض إلى صاحب الخمس أو وليّه ، ثمّ بدا له اشتراؤها فالظاهر تعلّقه بها .

3- - بل الاستخراج بالقرعة هو الأقوى .

4- - بإذن الحاكم على الأحوط .

ومصرف هذا الخمس كمصرف غيره على الأصحّ .

(مسألة 1) : لو علم أنّ مقدار الحرام أزيد من الخمس وإن لم يعلم مقداره ، فالظاهر كفاية إخراج الخمس في تحليل المال وتطهيره ، إلاّ أنّ الأحوط(1) مع إخراج الخمس المصالحة عن الحرام مع الحاكم الشرعي بما يرتفع به اليقين بالاشتغال وإجراء حكم مجهول المالك عليه .

(مسألة 2) : إذا كان حقّ الغير في ذمّته لا في عين ماله لا محلّ للخمس ، بل حينئذٍ إذا علم مقداره ولم يعلم صاحبه حتّى في عدد محصور تصدّق بذلك المقدار عن صاحبه بإذن الحاكم الشرعي أو دفعه إليه . وإن علم صاحبه في عدد محصور ففيه الوجوه السابقة ؛ من القرعة أو التوزيع أو إجراء حكم مجهول المالك عليه ، وخيرها أوسطها كما مرّ(2) . وإذا لم يعلم مقداره وتردّد بين الأقلّ والأكثر أخذ بالأقلّ ودفعه إلى مالكه لو كان معلوماً بعينه ، وإن كان مردّداً بين محصور فحكمه كما مرّ . ولو كان مجهولاً أو معلوماً في غير المحصور تصدّق به كما مرّ . والأحوط حينئذٍ المصالحة مع الحاكم بمقدار متوسّط بين الأقلّ والأكثر فيعامل مع ذلك المقدار معاملة معلوم المقدار .

(مسألة 3) : لو كان الحرام المختلط بالحلال من الخمس أو الزكاة أو الوقف الخاصّ أو العامّ ، فهو كمعلوم المالك ، فلا يجزيه إخراج الخمس .

(مسألة 4) : لو كان الحلال الذي في المختلط ممّا تعلّق به الخمس وجب

1- - وأحوط منه تسليم المقدار المتيقّن إلى الحاكم والمصالحة معه في المشكوك فيه ، ويحتاط الحاكم بتطبيقه على المصرفين .

2- - وقد مرّ أنّ أقواها القرعة .

عليه بعد تخميس التحليل خمس آخر(1) للمال الحلال الذي فيه .

(مسألة 5) : لو تبيّن المالك بعد إخراج الخمس ضمنه ، فعليه غرامته له على الأحوط لو لم يكن الأقوى(2) . ولو علم بعد إخراج الخمس أنّ الحرام أقلّ منه لا يستردّ الزائد ، وأمّا لو علم أنّه أزيد منه فالأحوط(3) التصدّق بالزائد .

(مسألة 6) : لو تصرّف في المال المختلط بالحرام بالإتلاف قبل إخراج الخمس صار الحرام في ذمّته ، والظاهر سقوط الخمس ، فيجري عليه حكم ردّ المظالم ؛ وهو وجوب التصدّق(4) ، والأحوط دفع مقدار الخمس إلى الهاشمي بقصد ما في الذمّة بإذن المجتهد . ولو تصرّف فيه بمثل البيع يكون فضولياً بالنسبة إلى الحرام المجهول المقدار ، فإن أمضاه الحاكم يصير العوض إن كان مقبوضاً متعلّقاً للخمس ؛ لصيرورته من المختلط بالحرام الذي لا يعلم مقداره ولم يعرف صاحبه ، ويكون المعوّض بتمامه ملكاً للمشتري ، وإن لم يمضه يكون العوض من المختلط بالحرام الذي جهل مقداره وعلم صاحبه فيجري عليه حكمه . وأمّا المعوّض فهو باقٍ على حكمه السابق فيجب تخميسه ، ولوليّ الخمس الرجوع إلى البائع كما له الرجوع إلى المشتري ، فإن كان البائع أدّى

1- - وله الاكتفاء بإخراج خمس القدر المتيقّن من الحلال إن كان أقلّ من خمس البقيّة بعد تخميس التحليل ، وبخمس البقيّة إن كان بمقداره أو أكثر على الأقوى ، والأحوط المصالحة مع الحاكم في موارد الدوران بين الأقلّ والأكثر .

2- - الأقوائية ممنوعة .

3- - وإن كان الأقوى عدم وجوبه لو علم الزيادة ولم يعلم مقدارها .

4- - بإذن الحاكم على الأحوط .

خمسه صحّ البيع(1) وكان تمام الثمن له وتمام المبيع للمشتري ، وكذا إن أدّاه المشتري من الخارج ، لكنّه حينئذٍ يرجع إلى البائع بالخمس الذي أدّاه . وأمّا إذا أدّى من العين فالظاهر بقاء الأربعة أخماس من المبيع له ، ويرجع إلى البائع بخمس الثمن .

القول : في قسمته ومستحقّه

(مسألة 1) : يقسّم الخمس ستّة أسهم : سهم للّه تعالى - جلّ شأنه - وسهم للنبي وسهم للإمام عليه السلام ، وهذه الثلاثة الآن لصاحب الأمر - أرواحنا له الفداء وعجّل اللّه فرجه - وثلاثة للأيتام والمساكين وأبناء السبيل ممّن انتسب بالأب إلى عبد المطّلب ، فلو انتسب إليه بالأُمّ لم يحلّ له الخمس وحلّت له الصدقة على الأصحّ .

(مسألة 2) : يعتبر الإيمان أو ما في حكمه في جميع مستحقّي الخمس ، ولا تعتبر العدالة على الأصحّ ، وإن كان الأولى ملاحظة الرجحان في الأفراد ، سيّما المتجاهر(2) بارتكاب الكبائر فإنّه لا ينبغي الدفع إليه منه ، بل يقوى عدم الجواز إذا كان في الدفع إعانة على الإثم والعدوان وإغراء بالقبيح وفي المنع ردع عنه .

(مسألة 3) : الأقوى اعتبار الفقر في اليتامى ، أمّا ابن السبيل - أي المسافر سفر

1- - جواز أداء خمسه من مال آخر محلّ إشكال وتأثيره في تصحيح البيع كذلك وإن لا يخلو من وجه ، وكذا أداء المشتري خمسه من الخارج محلّ إشكال ، فالأحوط مع بقاء العين أداء الخمس منها .

2- - الأحوط عدم الدفع إلى المتهتّك المتجاهر .

طاعة أو غير معصية – فلا يعتبر فيه الفقر في بلده ، نعم يعتبر الحاجة في بلد التسليم وإن كان غنيّاً في بلده ، كما عرفته في الزكاة .

(مسألة 4) : الأحوط – إن لم يكن أقوى – عدم دفع من عليه الخمس لمن تجب نفقته عليه سيّما لزوجته إذا كان للنفقة ، أمّا دفعه إليهم لغير ذلك ممّا يحتاجون إليه ولم يكن واجباً عليه كالدواء – مثلاً – ونفقة من يعولون به فلا بأس ، كما لا بأس بدفع خمس غيره إليهم ولو للإنفاق ، حتّى الزوجة المعسر زوجها .

(مسألة 5) : لا يصدّق مدّعي السيادة بمجرّد دعواه ، نعم يكفي في ثبوتها كونه معروفاً ومشتهراً بها في بلده من دون نكير من أحد . ويمكن الاحتيال في الدفع إلى المجهول الحال بعد إحراز عدالته بالدفع إليه بعنوان التوكيل في الإيصال إلى مستحقّه أيّ شخص كان حتّى الآخذ ، ولكن الأولى عدم إعمال هذا الاحتيال .

(مسألة 6) : الأحوط عدم دفع الخمس إلى المستحقّ أزيد من مؤونة سنة ولو دفعة ، كما أنّ الأحوط للمستحقّ عدم أخذه وإن جاز ذلك في الزكاة دفعة كما مرّ(1) .

(مسألة 7) : النصف من الخمس الذي للأصناف الثلاثة أمره بيد المالك فيجوز له دفعه إليهم بنفسه من دون مراجعة المجتهد ، وإن كان الأولى بل الأحوط(2) إيصاله إليه أو الصرف بإذنه ، وأمّا النصف الذي للإمام عليه السلام فأمره راجع إلى

1- – مرّ الإشكال فيه .

2- – لا يترك .

المجتهد الجامع للشـرائط، فلا بدّ من الإيصال إليه حتّى يصرفه فيما يكون مصرفه بحسب فتواه ، أو الصرف بإذنه فيما عيّن له من المصرف . ويشكل دفعه إلى غير من يقلّده إلاّ إذا كان المصرف عنده هو المصرف(1) عند مجتهده كمّاً وكيفاً .

(مسألة 8) : الأقوى جواز نقل الخمس إلى بلد آخر ، بل ربّما يترجّح عند وجود بعض المرجّحات حتّى مع وجود المستحقّ في البلد ، وإن ضمن له حينئذٍ لو تلف في الطريق ، بخلاف ما إذا لم يوجد فيه المسـتحقّ فإنّه لا ضمان عليه ، وكذا لو كان النقل بإذن المجتهد وأمره فإنّه لا ضمان عليه حتّى مع وجود المسـتحقّ في البلد . وربّما وجب النقل لو لم يوجد المستحقّ فعلاً ولم يتوقّع وجوده فيما بعد . وليس من النقل لو كان له مال في بلـد آخر فدفعه إلى المسـتحقّ عوضاً عمّا عليه في بلده أو كان له دين على من في بلد آخر فاحتسـبه ، بل وكذا لو نقل قدر الخمس من ماله إلى بلد آخر فدفعه عوضاً(2) عنه .

(مسألة 9) : لو كان المجتهد الجامع للشـرائط في غير بلده يتعيّن نقل حصّة الإمام (عليه السـلام)إليه أو الاستئذان منه في صرفها في بلده ، بل الأقوى جواز ذلك لو وجـد المجتهد في بلده أيضـاً(3) ، بـل الأـولى والأحوط النقل إذا كان من في بلـد آخر أفضل أو كان هناك بعض المرجّحات . ولو كان المجتهد الذي في بلد آخر من يقلّده يتعيّن(4) النقل إليه إلاّ إذا أذن في صرفه في البلد .

1- – أو يعمل على طبق نظر مقلّده .

2- – قد مرّ الاحتياط في مثله .

3- – لكنّه ضامن إلاّ إذا تعيّن عليه النقل .

4- – إلاّ إذا كان المصرف في نظر مجتهد بلده موافقاً مع نظر المقلّد ، أو كان يعمل على طبق نظره .

(مسألة 10) : يجوز للمالك أن يدفع الخمس من مال آخر وإن كان عروضاً ، ولا يعتبر(1) رضا المستحقّ أو المجتهد بالنسبة إلى حقّ الإمام عليه السلام ، لكن يجب أن يكون بقيمته الواقعية ، فلو حسب العروض بأزيد من قيمتها لم تبرأ ذمّته وإن رضي به المستحقّ .

(مسألة 11) : إذا كان له في ذمّة المستحقّ دين جاز(2) له احتسابه خمساً ، وفي حقّ الإمام عليه السلام موكول إلى نظر المجتهد .

(مسألة 12) : لا يجوز للمستحقّ أن يأخذ من باب الخمس ويردّه على المالك إلاّ في بعض الأحوال ، كما إذا كان عليه مبلغ كثير ولم يقدر على أدائه بأن صار معسراً(3) وأراد تفريغ الذمّة فحينئذٍ لا مانع من أن يحتال بذلك لتفريغ ذمّته .

(مسألة 13) : إذا انتقل إلى شخص مال فيه الخمس ممّن لا يعتقد وجوبه كالكفّار والمخالفين ، لم يجب عليه إخراجه ويحلّ له الجميع ، فإنّ الأئمّة – صلوات اللّه عليهم – قد أباحوا لشيعتهم ذلك ؛ سواء كان من ربح تجارة أو معدن أو غير ذلك ، وسواء كان من المناكح والمساكن والمتاجر أو غيرها ، كما أنّهم أباحوا للشيعة في أزمنة عدم بسط أيديهم تقبّل الأراضي الخراجية من يد الجائر والمقاسمة معه وعطاياه(4) وأخذ الخراج منه وغير ذلك ممّا يصل إليهم منه ومن

1- – الأحوط اعتبار رضاهما ، وإن كان عدمه لا يخلو من وجه .

2- – قد مرّ الاحتياط فيه .

3- – لا يرجى زواله .

4- – في الجملة .

أتبـاعه ، وبالجملـة نزّلوا الجائر منزلتهم وأمضوا أفعالهم بالنسـبة إلى ما يكون محلّ الابتلاء للشـيعة صوناً لهم عن الوقوع في الحرام والعسـر والحرج .

القول : في الأنفال

وهي ما يستحقّه الإمام عليه السلام على جهة الخصوص لمنصب إمامته كما كان للنبي لمنصب نبوّته ورياسته الإلهية ، وهي أُمور :

منها : الأرض التي(1) لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب ؛ سواء انجلى عنها أهلها أو أسلموها للمسلمين طوعاً .

ومنها : الأرض الموات التي لا ينتفع بها إلاّ بتعميرها وإصـلاحها لاستيجامها أو لانقطاع الماء عنها ، أو لاستيلائه عليها أو لغير ذلك ؛ سواء لم يجر عليهـا ملـك لأحـد كالمفـاوز أو جرى ولكن قـد بـاد ولم يعلم الآـن . ويلحق بها القرى التي قـد جلا أهلها فخربت كبابل والكوفة ونحوهمـا ، فهي من الأنفال بأرضـها وآثارها وآجرها وأحجارها . والموات الواقعـة في الأرض المفتوحـة عنوة كغيرها على الأقوى ، نعم ما علم أ نّها كانت معمورة حال الفتح فعرض لها الموتان بعد ذلك ، ففي كونها من الأنفال أو باقية على ملك المسـلمين كالمعمورة فعلاً تردّد وإشكال ، لا يخلو ثانيهما عن رجحان .

ومنها : سـيف البحار وشطوط الأنهار ، بل كلّ أرض لا ربّ لها(2) ، وإن لم تكن مواتاً بل كانت قابلـة للانتفاع بها من غير كلفـة كالجزيرة التي تخرج في دجلة والفرات ونحوهما .

1- - بل كلّ ما لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب .

2- - إطلاقه لا يخلو من إشكال وإن لا يخلو من قرب .

ومنها : رؤوس الجبال وما يكون بها من النبات والأشـجار والأحجار ونحوها ، وبطون الأودية ، والآجام ؛ وهي الأراضي الملتفّة بالقصب أو المملوءة من سائر الأشجار ، من غير فرق في هذه الثلاثة بين ما كان في أرض الإمام عليه السلام أو الأرض المفتوحة عنوة وغيرهما . نعم ما كان ملكاً لأحد ثمّ صار أجمة – مثلاً – فهو باقٍ على ما كان .

ومنها : ما كان للملوك من قطائع وصفايا .

ومنها : صفو الغنيمة كفرس جواد ، وثوب مرتفع ، وجارية حسناء ، وسيف قاطع ، ودرع فاخر ، ونحو ذلك .

ومنها : الغنائم التي ليست بإذن الإمام عليه السلام .

ومنها : إرث من لا وارث له .

ومنها : المعادن التي لم تكن لمالك خاصّ تبعاً للأرض أو بالإحياء .

(مسألة 1) : الظاهر إباحة جميع الأنفال للشـيعة في زمن الغيبة على وجه يجري عليها حكم الملك ؛ من غير فرق بين الغنيّ منهم والفقير . نعم الأـحوط – إن لم يكن(1) أقوى– اعتبـار الفقر في إرث من لاـ وارث له ، بل الأحوط تقسـيمه في فقراء بلـده ، وأحوط من ذلك – إن لم يكن أقوى – إيصاله إلى نائب الغيبة ، كما أنّ الأقوى حصول الملك لغير الشيعي أيضاً بحيازة ما في الأنفال من العشب والحشيش والحطب وغيرها بل وحصول الملك لهم أيضاً للموات بسبب الإحياء كالشيعي .

1– – بل هو الأقوى .

كتاب المكاسب والمتاجر

اشارة

وهي أنواع نذكرها ونذكر المسائل المتعلّقة بها في طيّ كتب :

مقدّمة تشتمل على مسائل :

(مسألة 1) : لا ـ يجوز التكسّب بالأعيان النجسة بجميع أنواعها(1) بالبيع والشراء ، وجعلها ثمناً في البيع ، وأُجرةً في الإجارة ، وعوضاً للعمل في الجعالة ، بل مطلق المعاوضة عليها ولو بجعلها مهراً ، أو عوضاً في الخلع ، ونحو ذلك ، بل يقوى عدم جواز هبتها والصلح عنها بلا عوض أيضاً . ولا يدور حرمة بيعها والتكسّب بها مدار عدم المنفعة ، بل يحرم ذلك ولو كانت لها منفعة محلّلة مقصودة كالتسميد في العذرة . ويستثنى من ذلك العصير المغليّ قبل ذهاب ثلثيه – بناءً على نجاسته – والكافر بجميع أقسامه حتّى المرتدّ عن فطرة على الأقوى ، وكلب الصيد ، وربّما يلحق(2) به كلب الماشية والزرع والبستان والدور أيضاً وفيه تأمّل وإشكال ، نعم لا إشكال في إجارتها وإعارتها .

1– – لا يخلو عمومه من إشكال ، لكن لا يترك الاحتياط .

2– – هذا هو الأقوى .

(مسألة 2) : الأعيان النجسة – عدا ما استثني – وإن لم يعامل معها شرعاً معاملة الأموال فلا يجوز الاكتساب بها ، ولا يصحّ جعلها عوضاً أو معوّضاً في المعاوضات ، بل ولا هبتها والصلح عنها – كما عرفت – لكن لمن كانت هي في يده وتحت استيلائه حقّ اختصاص متعلّق بها ، ناشئ إمّا من حيازتها ، أو من كون أصلها مالاً له كما إذا مات حيوان له فصار ميتة أو صار عنبه خمراً ، وهذا الحقّ قابل للانتقال إلى الغير بالإرث وغيره ، فيصحّ أن يصالح عنه بلا عوض ، بل بالعوض أيضاً لو جعل مقابلاً لذلك الحقّ لا عوضاً لنفس العين ، لكنّه لا يخلو من إشكال ، بل لا يبعد دخوله في الاكتساب المحظور . نعم لو بذل له مالاً ليرفع يده ويعرض عنها فيحوزها الباذل سلم من الإشكال ، نظير بذل المال لمن سبق إلى مكان من الأمكنة المشتركة كالمسجد والمدرسة ليرفع يده عنه فيسكنه الباذل .

(مسألة 3) : لا إشكال في جواز بيع ما لا تحلّه الحياة من أجزاء الميتة ممّا كانت له منفعة محلّلة مقصودة كشعرها وصوفها ، بل ولبنها أيضاً إذا قلنا بطهارته كما مرّ في النجاسات . وفي جواز بيع الميتة الطاهرة كالسمك الطافي إذا كانت له منفعة ولو من دهنه إشكال ، لا يبعد الجواز ، بل لا يخلو من قوّة(1) .

(مسألة 4) : لا إشكال في جواز بيع الأرواث الطاهرة إذا كانت لها منفعة . وأمّا الطاهر من الأبوال ، فأمّا بول الإبل فيجوز بيعه بلا إشكال ، وأمّا غيره ففيه إشكال لا يبعد الجواز فيما كان له منفعة محلّلة مقصودة .

1- – القوّة ممنوعة ، فلا يترك الاحتياط فيها .

(مسألة 5) : لا ـ إشكال في جواز بيع المتنجّس الذي يقبل التطهير ، وكذا ما لا يقبله ولكن يمكن الانتفاع به مع وصف نجاسته في حال الاختيار ؛ بأن لا تكون منفعته المحلّلة المقصودة في حال الضرورة متوقّفة على طهارته كالدهن المتنجّس الذي يمكن الانتفاع به بالإسراج وطلي السفن والصبغ والطين المتنجّسين والصابون الذي لا ـ يمكن تطهيره . وأمّا ما لا يقبل التطهير وكان الانتفاع به متوقّفاً على طهارته كالسكنجبين النجس ونحوه فلا يجوز بيعه والمعاوضة عليه .

(مسألة 6) : لا بأس ببيع الترياق المشتمل على لحوم الأفاعي(1) مع استهلاكها فيه كما هو الغالب ، بل المتعارف ، فجاز استعماله وينتفع به منفعة محلّلة معتدّاً بها . وأمّا المشتمل على الخمر فلا يجوز بيعه ؛ لعدم قابليته للتطهير مع عدم حلّية الانتفاع به مع وصف نجاسته . وجواز التداوي به عند الاضطرار ليس عليه المدار ، بل المدار على حلّية الانتفاع بالشيء في حال الاختيار .

(مسألة 7) : يجوز بيع الهرّة ويحلّ ثمنها بلا إشكال ، وأمّا غيرها من أنواع السباع فالظاهر جواز بيع ما كان منها ذا منفعة محلّلة مقصودة عند العقلاء ، وكذا الحشرات ، بل المسوخ أيضاً إذا كانت كذلك ، فهذا هو المدار في جميع الأنواع ، فلا إشكال في بيع العلق الذي يمصّ الدم الفاسد ودود القزّ ونحل العسل وإن كانت من الحشرات ، وكذا الفيل الذي ينتفع بظهره وعظمه وإن كان من المسوخ .

(مسألة 8) : يحرم بيع كلّ ما كان آلةً للحرام بحيث كانت منفعته المقصودة

1- - إذا لم يثبت أ نّها من ذوات أنفس سائلات .

منحصـرة فيه ؛ مثل آلات اللهو كالعيـدان والمزامير والبرابط ونحوها وآلات القمار كالنرد والشـطرنج ونحوهما . وكما يحرم بيعها وشـراؤها يحرم صنعتها والأُجرة عليها ، بل يجب كسرها وتغيير هيئتها . نعم يجوز بيع مادّتها من الخشب والصفر – مثلاً – بعد الكسر ، بل قبله أيضاً إذا اشترط(1) على المشتري كسرها ، وأمّا مع عدم الاشتراط ففيه إشكال . وأمّا أواني الذهب والفضّة فحرمة بيعها وعدمها مبنيّان على حرمة اقتنائها والتزيّن بها باقيـة على صورتها وهيئتها وعـدمها ، فعلى الأوّل يحرم بيعها وشـراؤها ، بل وصـياغتها وأخـذ الأُجرة عليها بخلافه على الثاني ، وقد مرّ في أحكام الأواني أنّ أحوطهما الأوّل وأظهرهما الثاني .

(مسألة 9) : الدراهم الخارجة والمغشوشة المعمولة لأجل غشّ الناس تحرم المعاملة بها وجعلها عوضاً أو معوّضاً في المعاملات مع جهل من تدفع إليه ، بل مع علمه(2) واطّلاعه أيضاً على الأحوط – لو لم يكن أقوى – بل لا يبعد وجوب إتلافها ولو بكسرها دفعاً لمادّة الفساد .

(مسألة 10) : يحرم بيع العنب أو التمر ليعمـل خمراً أو الخشب – مثلاً – ليعمل صـنماً أو آلـة للّهو أو القمار ونحو ذلك ، وذلك إمّا بـذكر صرفه في المحرّم والالـتزام به في العقـد أو تواطئهمـا على ذلـك ، ولو بأن يقول المشتري لصاحب العنب مثلاً : بعني منّاً من العنب لأعمله خمراً ، فباعه إيّاه . وكذا تحرم إجارة المساكن ليباع ، أو يحرز فيها الخمر ، أو ليعمل فيها بعض الأُمور المحرّمة وإجارة السفن أو

1– – أو يبيع المادّة ممّن يثق به أ نّه يكسرها .

2– – إلاّ إذا وقعت المعاملة على مادّتها ويشترط على المتعامل كسرها ، أو يكون الموثوق به فيه .

الحمولـة لحمل الخمر وشـبهها بأحـد الوجهين المتقدّمين . وكما يحرم البيع والإجارة فيما ذكر يفسدان أيضاً ، فلا يحلّ له الثمن والأُجرة . وأمّـا بيع العنب أو التمر – مثلاً – لمن يعلم أنّه يعمله خمراً من دون أن يبيعه له وإجارة المسـكن لمن يعلم أنّه يجعله محرزاً له – مثلاً – من دون أن تكون الإجارة له ، فالظاهر جوازه(1) وإن كان الأحوط تركه .

(مسألة 11) : يحرم بيع السـلاح لأعـداء الدين حال مقاتلتهم مع المسـلمين ، بل حال مباينتهم معهم ؛ بحيث يخاف منهم عليهم ويكون ذلك تقوية لهم . نعم في حال الهدنة(2) معهم أو في زمان وقوع الحرب بين أنفسهم ومقاتلة بعضهم مع بعض لا بأس ببيعه لهم ، خصوصاً إذا كان في ذلك تقوية لمن لا يعادي المسلمين على من يعاديهم . ويلحق بالكفّار من يعادي الفرقة الحقّة من سائر الفرق المسلمة ويخشى عليهم إذا بيع السـلاح لهم . ولا يبعـد التعدّي إلى قطّاع الطريق وأشـباههم ، بل لا يبعد التعدّي من بيع السـلاح لأعداء الدين إلى بيع غيره لهم ممّا يكون سبباً لتقويتهم على أهل الحقّ كالزاد والراحلة والحمولة ونحوها .

(مسألة 12) : يحرم تصوير ذوات الأرواح من الإنسان والحيوان إذا كانت الصورة مجسّمة ، كالمعمولة من الشمع أو الخشب أو الفلزّات أو غيرها ، وكذا مع عدم التجسيم أيضاً على الأحوط(3) لو لم يكن الأقوى . وأمّا تصوير غير ذوات

1- – محلّ إشكال جدّاً ، بل عدمه لا يخلو من وجه قويّ .

2- – في المسألـة تفصـيل لا يقتضـي المقام ذكره ، وليس موضوع الحكم مطلق الهدنـة ولا بـدّ في ذلك من ملاحظـة مصالح اليوم والأمر موكول إلى والي المسلمين .

3- – وإن كان الأقوى عدم التحريم .

الأرواح كالأشجار والأوراد ونحوها فلا بأس به ولو مع التجسيم . ولا فرق بين أنحاء إيجاد الصورة من النقش والتخطيط والتطريز والحكّ وغير ذلك . والظاهر أنّه ليس من التصوير العكس المتداول في زماننا ، فلا بأس به إذا لم يترتّب عليه مفسدة . وكما يحرم عمل التصوير من ذوات الأرواح يحرم التكسّب به وأخذ الأُجرة عليه ؛ فإنّ اللّه تعالى إذا حرّم شيئاً حرّم ثمنه . هذا كلّه في عمل الصور ، وأمّا بيعها واقتناؤها واستعمالها والنظر إليها ، فالأقوى جواز ذلك كلّه خصوصاً في غير المجسّمة ، وليست هي كآلات اللهو وشبهها ممّا يحرم اقتناؤها وإبقاؤها ويجب كسرها وإتلافها ، نعم يكره اقتناؤها وإمساكها في البيت ، ولا سيّما المجسّمة منها ؛ فإنّ الكراهة بيعاً واقتناءً فيها أشدّ(1) وآكد .

(مسألة 13) : الغناء حرام فعله وسماعه والتكسّب به ، وليس هو مجرّد تحسين الصوت ، بل هو مدّ الصوت وترجيعه بكيفية خاصّة مطربة تناسب مجالس اللهو ومحافل الاستئناس والطرب ، ويوالم مع آلات الملاهي واللعب . ولا فرق بين استعماله في كلام حقّ ؛ من قراءة أو دعاء أو مرثية وغيره من شعر أو نثر ، بل يتضاعف عقابه لو استعمله فيما يطاع به اللّه تعالى كقراءة القرآن ونحوها ، نعم قد يستثنى غناء المغنّيات في الأعراس(2) وليس ببعيد وإن كان الأحوط تركه .

(مسألة 14) : معونة الظالمين في ظلمهم ، بل في كلّ محرّم حرام بلا إشكال ،

1- - الأشدّية والآكدية غير ثابتتين .

2- - الأحوط الاقتصار على زفّ العرائس والمجلس المعدّ له مقدّماً ومؤخّراً ، لا مطلق المجالس .

بل ورد عن النبي صلى الله عليه و آله وسلم : «من مشى إلى ظالم ليعينه وهو يعلم أ نّه ظالم فقد خرج عن الإسلام» ؛ وعنه صلى الله عليه و آله وسلم : «إذا كان يوم القيامة ينادي منادٍ أين الظلمة أين أعوان الظلمة أين أشباه الظلمة ، حتّى من برى لهم قلماً أو لاق لهم دواة فيجتمعون في تابوت من حديد ثمّ يرمى بهم في جهنّم» . وأمّا معونتهم في غير المحرّمات فالظاهر جوازه ما لم يعدّ من أعوانهم وحواشيهم والمنسوبين إليهم ، ولم يكن اسمه مقيّداً في دفترهم وديوانهم(1) .

(مسألة 15) : يحرم حفظ كتب الضلال ونسخها وقراءتها والنظر فيها ودرسها وتدريسها إذا لم يكن غرض صحيح في ذلك ، كأن يكون قاصداً لنقضها و إبطالها وكان أهلاً لذلك وكان مأموناً من الضلال ، وأمّا مجرّد الاطّلاع على مطالبها فليس من الأغراض الصحيحة المجوّزة لحفظها لغالب الناس من العوامّ الذين يخشى عليهم الضلال والزلل ، فاللازم على أمثالهم التجنّب عن الكتب المشتملة على ما يخالف عقائد المسلمين ، خصوصاً ما اشتمل منها على شبهات ومغالطات عجزوا عن حلّها ودفعها ، ولا يجوز لهم شراؤها وإمساكها وحفظها ، بل يجب عليهم إتلافها .

(مسألة 16) : عمل السحر وتعليمه وتعلّمه والتكسّب به حرام ، حتّى ورد في الخبر : «أنّ الساحر كالكافر» و«من تعلّم شيئاً من السحر قليلاً أو كثيراً فقد كفر وكان آخر عهده بربّه إلاّ أن يتوب» . والمراد بالسحر ما يعمل من كتابة أو تكلّم أو دخنة أو تصوير أو نفث أو عقد يؤثّر في بدن المسحور أو قلبه أو عقله ، فيؤثّر في إحضاره أو إنامته أو إغمائه أو تحبيبه أو تبغيضه ونحو ذلك .

1- - ولم يكن ذلك موجباً لازدياد شوكتهم وقوّتهم .

ويلحق به استخدام الملائكة وإحضار الجنّ وتسخيرهم وإحضار الأرواح وتسخيرها وأمثال ذلك ، بل ويلحق به ، أو يكون منه الشعبذة ؛ وهي إراءة غير الواقع واقعاً بسبب الحركة السريعة ، نظير ما يرى من إدارة النار بالحركة السريعة دائرة متّصلة مع أ نّها بحسب الواقع منفصلة . وكذلك الكهانة ؛ وهي تعاطي الأخبار عن الكائنات في مستقبل الزمان بزعم أ نّه يلقي إليه الأخبار عنها بعض الجانّ ، أو بزعم أ نّه يعرف الأُمور بمقدّمات وأسباب يستدلّ بها على مواقعها . والقيافة ؛ وهي الاستناد إلى علامات خاصّة في إلحاق بعض الناس ببعض وسلب بعض عن بعض على خلاف ما جعل في الشرع ميزاناً للإلحاق وعدمه من الفراش ونحوه . والتنجيم ؛ وهو الإخبار على البتّ والجزم عن حوادث الكون من الرخص والغلاء والجدب والخصب وكثرة الأمطار وقلّتها وغير ذلك من الخير والشرّ والنفع والضرر مستنداً إلى الحركات الفلكية والنظرات والاتّصالات الكوكبية معتقداً تأثيرها(1) في هذا العالم . وليس منه الإخبار عن الخسوف والكسوف والأهلّة واقتران الكواكب وانفصالها ؛ لأنّ أمثال ذلك بسبب الحساب بعد ضبط الحركات ومقاديرها وتعيين مدارات الكواكب وأوضاعها ولها أُصول وقواعد سديدة عندهم ، والخطأ الواقع أحياناً منهم في ذلك ناشئ من الخطأ في الحساب .

(مسألة 17) : يحرم الغشّ بما يخفى في البيع والشراء ، كشوب اللبن بالماء ، وخلط الطعام الجيّد بالرديء ، ومزج الدهن بالشحم ، ونحو ذلك من دون إعلام ،

1- - على نحو الاستقلال أو الاشتراك مع اللّه - تعالى عمّا يقول الظالمون - دون مطلق التأثير ولو بإعطاء اللّه تعالى إيّاها إذا كان عن دليل قطعي .

ففي النبوي صلى الله عليه و آله وسلم : «ليس منّا من غشّ مسلماً أو ضرّه أو ماكره» ، وفي النبوي الآخر : «من غشّ مسلماً في بيع أو شراء فليس منّا ويحشر مع اليهود يوم القيامة ؛ لأ نّه من غشّ الناس فليس بمسلم» إلى أن قال : «من غشّنا فليس منّا – قالها ثلاثاً – ومن غشّ أخاه المسلم نزع اللّه بركةَ رزقه وسدّ عليه معيشته ووكّله إلى نفسه» ، وقال مولانا الصادق عليه السلام لرجل يبيع الدقيق : «إيّاك والغشّ فإنّ من غشّ غُشّ في ماله فإن لم يكن له مال غشّ في أهله» . ولا يفسد أصل المعاملة بوقوع الغشّ وإن حرم فعله وأوجب الخيار للمغشوش بعد الاطّلاع ، نعم لو كان الغشّ بإظهار الشيء على خلاف جنسه كبيع المموّه على أ نّه ذهب أو فضّة ونحو ذلك فسد أصل المعاملة .

(مسألة 18) : يحرم أخذ الاُجرة على ما يجب عليه فعله ولو كفائياً(1) كتغسيل الموتى وتكفينهم ودفنهم ، نعم لو كان الواجب توصّلياً كالدفن ولم يبذل المال لأجل أصل العمل ، بل لأجل اختيار عمل خاصّ لا بأس به ، فالمحرّم أخذ الأُجرة لأصل الدفن . وأمّا إذا اختار الوليّ مكاناً خاصّاً وقبراً مخصوصاً وأعطى المال للحفّار لحفر ذلك المكان الخاصّ ، فالظاهر أ نّه لا بأس به . كما أ نّه لا بأس بأخذ الطبيب الأُجرة للحضور عند المريض ، وإن أشكل أخذها لأجل أصل المعالجة . هذا لو كان الواجب توصّلياً لا يشترط فيه قصد القربة كالدفن ، وأمّا لو كان تعبّدياً يشترط فيه التقرّب كالتغسيل فلا يجوز أخذ الأُجرة عليه على أيّ حال . نعم لا بأس بأخذها على بعض الأُمور الغير الواجبة كما تقدّم في غسل الميّت .

1- – على الأحوط فيه .

وممّا يجب على الإنسان : تعليم مسائل الحلال والحرام فلا يجوز أخـذ الأُجرة عليه ، وأمّا تعليم الأطفال للقرآن فضـلاً عن غيره من الكتابة وقراءة الخـطّ وغير ذلك فلا بأس بأخـذ الأُجرة عليه . والمراد بأخـذ الأُجرة على الواجبات أخـذها على ما وجب على نفس الأجير ، وأمّا ما وجب على غيره ولا يعتبر فيه المباشـرة فلا بأس بأخذ الأُجرة عليه حتّى في العبادات التي يشـرع فيها النيابة ؛ حيث إنّ الأُجرة تكون في قبال النيابة عنه ، فلا بأس بالاستئجار للأموات في العبادات كالحجّ والصوم والصلاة .

(مسألة 19) : كما أنّ في الشـرع معاملات ومكاسب محرّمة يجب الاجتناب عنها كذلك مكاسب مكروهة ينبغي التنزّه عنها ، وهي أُمور : منها بيع الصـرف ، فإنّه لا يسـلم من الربا . ومنها : بيع الأكفان ، فإنّه لا يسـلم من أن يسـرّه الوباء وكثرة الموتى . ومنها : بيع الطعام ، فإنّه لا يسـلم من الاحتكار وحبّ الغلاء ونزعت منه الرحمة . ومنها : بيع الرقيق ، فإنّ شرّ الناس من باع الناس ، وإنّما تكره البيوع المزبورة فيما إذا جعلها حرفة له ؛ على وجه يكون صـيرفياً وبيّاع أكفان وحنّاطاً ونخّاساً ، لا بمجرّد صدورها منه أحياناً . ومنها : اتّخاذ الذبح والنحر صـنعة ، فإنّ صاحبها يقسو قلبه ويسـلب منه الرحمة . ومنها : صـنعة الحياكة ، فإنّ اللّه تعالى قد سلب عن الحوكة عقولهم ، وروي «أنّ عقل أربعين معلّماً عقل حائك وعقل حائك عقل امرئة والمرأة لا عقل لها» بل ورد «أنّ ولد الحائك لا ينجب إلى سـبعة أبطن» . ومنها : صنعة الحجامة وكسـبها ، خصوصـاً إذا كـان يشترط الأُجرة على العمل . ومنها : التكسّب بضـراب الفحل ، بأن يؤاجره لـذلك مع ضـبطه بالمرّة أو المرّات المعيّنة أو بالمدّة أو بغير الإجارة ، نعم الظاهر أنّه لا كراهة فيما يعطى له بعنوان الإهداء والإكرام عوضاً عن ذلك .

(مسألة 20) : لاريب أنّ التكسّب وتحصيل المعيشة بالكدّ والتعب محبوب عند الربّ ، فعن النبي صلى الله عليه و آله وسلم : «العبادة سبعون جزءاً ، أفضلها طلب الحلال» ، وعن مولانا أمير المؤمنين عليه السلام : «إنّ اللّه – عزّ وجلّ – يحبّ المحترف الأمين» ، وعن مولانا الباقر عليه السلام : «من طلب الدنيا استعفافاً عن الناس وسعياً على أهله وتعطّفاً على جاره لقى اللّه – عزّ وجلّ – يوم القيامة ووجهه مثل القمر ليلة البدر» .

وأفضل(1) المكاسب التجارة ، فعن مولانا أمير المؤمنين عليه السلام : «اتّجروا بارك اللّه لكم ، فإنّي سمعت رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم يقول : الرزق عشرة أجزاء ؛ تسعة أجزاء في التجارة وواحد في غيرها» ، وفي خبر آخر عنه صلى الله عليه و آله وسلم : «تسعة أعشار الرزق في التجارة والجزء الباقي في السابيا ؛ يعني الغنم» ، ثمّ الزرع والغرس ، وأفضله النخل ، فعن مولانا الباقر عليه السلام قال : «كان أبي يقول : خير الأعمال الحرث تزرع فيأكل منه البرّ والفاجر – إلى أن قال – ويأكل منه البهائم والطير» ، وعن مولانا الصادق عليه السلام : «ازرعوا واغرسوا فلا واللّه ما عمل الناس عملاً أحلّ وأطيب منه» ، وعنه عليه السلام : «الزارعون كنوز الأنام يزرعون طيّباً أخرجه اللّه – عزّ وجلّ – وهم يوم القيامة أحسن الناس مقاماً وأقربهم منزلة ، يدعون المباركين» ، وعنه عليه السلام : «الكيميا الأكبر الزراعة ثمّ اقتناء الأغنام للاستفادة ؛ فإنّ فيها البركة» ، فعن مولانا الصادق عليه السلام : «إذا اتّخذ أهل بيت شاة آتاهم اللّه برزقها وزاد في أرزاقهم وارتحل عنهم الفقر مرحلة ، فإن اتّخذوا شاتين آتاهم اللّه بأرزاقهما وزاد في أرزاقهم وارتحل عنهم الفقر مرحلتين ، وإن اتّخذوا ثلاثة آتاهم اللّه بأرزاقها وارتحل عنهم الفقر رأساً» ، وعنه عليه السلام : «ما من أهل بيت تروح عليهم ثلاثون شاة إلاّ لم تزل

1- – أفضليتها من الزرع محلّ تأمّل .

الملائكة تحرسهم حتّى يصبحوا» ، ثمّ اقتناء البقر فإنّها تغدو بخير وتروح بخير . وأمّا الإبل فقد نهي عن إكثارها ، فعن النبي صلى الله عليه و آله وسلم : «إنّ فيها الشقاء والجفاء والعناء» .

(مسألة 21) : يجب على كلّ من يباشر التجارة وسائر أنواع التكسّب تعلّم أحكامها والمسائل المتعلّقة بها ، ليعرف صحيحها عن فاسدها ويسلم من الربا ، فعن مولانا أمير المؤمنين عليه السلام كان على المنبر وهو يقول : «يا معشر التجّار الفقه ثمّ المتجر ، الفقه ثمّ المتجر ، الفقه ثمّ المتجر ، واللّه للربا في هذه الأُمّة أخفى من دبيب النمل على الصفا ، شوبوا إيمانكم بالصدق ، التاجر فاجر والفاجر في النار إلاّ من أخذ الحقّ وأعطى الحقّ» ، وعنه عليه السلام : «من اتّجر بغير علم ارتطم في الربا ثمّ ارتطم» ، وعنه عليه السلام : «لا يقعدنّ في السوق إلاّ من يعقل الشراء والبيع» ، وعن مولانا الصادق عليه السلام : «من أراد التجارة فليتفقّه في دينه ليعلم بذلك ما يحلّ له ممّا يحرم عليه ، ومن لم يتفقّه في دينه ثمّ اتّجر تورّط في الشبهات» . والقدر اللازم أن يكون عالماً ولو عن تقليد بحكم التجارة والمعاملة التي يوقعها حين إيقاعها ، بل ولو بعد إيقاعها بأن يوقع معاملة مشكوكة في صحّتها وفسادها ثمّ يسأل عن حكمها ، فإذا تبيّن كونها صحيحة رتّب عليها الأثر وإلاّ فلا . نعم فيما اشتبه حكمه من جهة الحرمة والحلّية لا من جهة مجرّد الفساد والصحّة كموارد الشكّ في كون المعاملة ربوية(1) يجب على الجاهل الاجتناب حتّى يسأل عن حكمه ويتعلّمه .

(مسألة 22) : للتجارة والتكسّب آداب مستحبّة ومكروهة .

1- - بناءً على حرمة نفس المعاملة أيضاً ، كما هو كذلك على الأحوط .

أمّا المستحبّة : فأهمّها الإجمال في الطلب والاقتصاد فيه ، فعن مولانا الصادق عليه السلام : «ليكن طلبك المعيشة فوق كسب المضيّع ودون طلب الحريص» ، وعن مولانا الباقر عليه السلام : «قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم في حجّة الوداع : ألا إنّ الروح الأمين نفث في روعي : إنّه لا تموت نفس حتّى تستكمل رزقها ، فاتّقوا اللّه – عزّ وجلّ – وأجملوا في الطلب ولا يحملنّكم استبطاء شيء من الرزق أن تطلبوه بشيء من معصية اللّه – عزّ وجلّ – فإنّ اللّه تبارك وتعالى قسّم الأرزاق بين خلقه حلالاً ولم يقسّمها حراماً ، فمن اتّقى اللّه – عزّ وجلّ – وصبر آتاه اللّه برزقه من حلّه ، ومن هتك حجاب الستر وعجّل فأخذه من غير حلّه قصّ به من رزقه الحلال وحوسب عليه يوم القيامة» . ومنها : إقالة النادم في البيع والشراء لو استقاله ، فأيّما عبد أقال مسلماً في بيع أقاله اللّه عثرته يوم القيامة . ومنها : التسوية بين المبتاعين في السعر ، فلا يفرّق بين المماكس وغيره ، بأن يقلّل الثمن للأوّل ويزيده للثاني ، نعم لو فرّق بينهم بسبب الفضل والدين ونحو ذلك فالظاهر أ نّه لا بأس . ومنها : أن يقبض لنفسه ناقصاً ويعطي راجحاً .

وأمّا المكروهة فأُمور : منها مدح البائع لما يبيعه . ومنها : ذمّ المشتري لما يشتريه . ومنها : اليمين صادقاً على البيع والشراء ، ففي النبوي صلى الله عليه و آله وسلم : «أربع من كنّ فيه طاب مكسبه : إذا اشترى لم يعب ، وإذا باع لم يمدح ، ولا يدلّس ، وفيما بين ذلك لا يحلف» . ومنها : البيع في موضع يستتر فيه العيب . ومنها : الربح على المؤمن وعلى من وعده بالإحسان إلاّ مع الضرورة ، أو كون الشراء(1) للتجارة .

1- – هذا من مستثنيات ربح المؤمن على المؤمن لا ربح من وعده بالإحسان ، فإنّ الظاهر كراهته مطلقاً ، ويستثنى من ربح المؤمن ما إذا اشترى أكثر من مائة درهم ؛ فإنّ ربح قوت اليوم منه غير مكروه .

ومنهـا : السوم مـا بين الطلوعين . ومنها : الـدخول إلى السوق أوّلاً والخروج منه أخيراً ، بل ينبغي أن يكون آخر داخل وأوّل خارج ؛ عكس المسـجد . ومنها : مبايعـة الأدنين الـذين لا يبالون بما قالوا وما قيل لهم ولا يسـرّهم الإحسان ولا تسوؤهم الإساءة والذين يحاسـبون على الشـيء الـدنيّ . ومنها : مبايعـة ذوي العاهات والأكراد والمحارف ومن لم ينشأ في الخير كمسـتحدثي النعمـة . ومنها : التعرّض للكيل أو الوزن أو العـدّ أو المساحـة إذا لم يحسـنه . ومنها : الاسـتحطاط من الثمن بعـد العقد . ومنها : الدخول في سوم المؤمن على الأظهر وقيل بالحرمـة ، والمراد به الزيادة في الثمن ، أو بذل مبيع غير ما بذله البائع الأوّل ليكون الشـراء أو البيع له بعد تراضـي الأوّلين ، والإشـراف على إيقاع العقـد في البين ، فلا يكون منه الزيادة فيما إذا كان المبيع في المزايدة . ومنها : أن يتوكّل حاضـر عارف بسـعر البلد لبادٍ غريب جاهل غافل ؛ بأن يصـير وكيلاً عنه في البيع والشـراء ، ففي النبوي : «لا يبيع حاضـر لباد ، دعوا الناس يرزق اللّه بعضـهم من بعض» ، وفي النبوي الآخر : «دعوا الناس على غفلاتها» . ومنها : تلقّي الركبان والقوافل واسـتقبالهم للبيع عليهم أو الشـراء منهم قبل وصولهم إلى البلـد ، وقيل يحرم وإن صـحّ البيع والشـراء لو تلقّى وباع أو اشترى ، وهو الأحوط وإن كان الأظهر الكراهـة ، وإنّما يكره أو يحرم بشـروط : أحدها : كون الخروج بقصـد ذلك ، فلو خرج لا لـذلك فاتّفق الركب لم يثبت الحكم . ثانيها : تحقّق مسـمّى الخروج من البلد ، فلو تلقّى الركب في أوّل وصوله إلى البلد لم يثبت الحكم . ثالثها : أن يكون دون الأربعة فراسخ ، فلو تلقّى في الأربعة فصاعداً لم يثبت الحكم بل يكون سفر تجارة ، وفي اعتبار كون الركب جاهلاً بسعر البلد فيما يبيعه أو يشتريه

وجه(1) وإن كان الأحوط التعميم ، وهل يعمّ الحكم غير البيع والشراء كالإجارة ونحوها ؟ وجهان .

(مسألة 23) : الاحتكار - وهو حبس الطعام وجمعه يتربّص به الغلاء - حرام مع ضرورة المسلمين وحاجتهم وعدم وجود من يبذلهم قدر كفايتهم ، فعن النبي صلى الله عليه و آله وسلم : «طرق طائفة من بني إسرائيل ليلاً عذاب وأصبحوا وقد فقدوا أربعة أصناف : الطبّالين والمغنّين والمحتكرين للطعام والصيارفة ؛ أكلة الربا منهم» ، وعنه صلى الله عليه و آله وسلم : «لا يحتكر الطعام إلاّ خاطئ» ، وعنه صلى الله عليه و آله وسلم عن جبرئيل عليه السلام : «اطّلعت في النار فرأيت وادياً في جهنّم يغلي فقلت : يا مالك لمن هذا ؟ فقال : لثلاثة : المحتكرين والمدمنين للخمر والقوّادين» . نعم مجرّد حبس الطعام انتظاراً لعلوّ السعر مع عدم ضرورة الناس ووجود الباذل ليس بحرام وإن كان مكروهاً . ولو لم يحبسه للبيع في زمان الغلاء ، بل كان لصرفه في محاويجه لا حرمة ولا كراهة . وإنّما يتحقّق الاحتكار بحبس الحنطة والشعير والتمر والزبيب والدهن ، وكذا الزيت والملح على الأحوط لو لم يكن أقوى(2) ، بل لا يبعد تحقّقه في كلّ ما يحتاج إليه عامّة أهالي البلد من الأطعمة ، كالأرز والذرة بالنسبة إلى بعض البلاد . ويجبر المحتكر على البيع ولا يعيّن(3) عليه السعر ، بل له أن يبيع بما شاء إلاّ إذا أجحف فيجبر على النزول(4) من دون تسعير عليه .

1- - والأقوى عدم اعتباره .

2- - بل الأقوى عدم تحقّقه إلاّ في الغلاّت والسمن والزيت ، نعم هو أمر مرغوب عنه في مطلق ما يحتاج إليه الناس ، لكن لا تثبت له أحكام الاحتكار .

3- - على الأحوط .

4- - ومع عدم تعيينه يعيّن الحاكم بما يرى المصلحة .

(مسألة 24) : لا ـ يجوز مع الاختيار الـدخول في الولايات والمناصب والأشـغال من قبل الجائر ، وإن كان أصل الشـغل مشـروعاً مع قطع النظر عن كونه متولّياً من قبل الجائر ، كجباية الخراج وجمع الزكاة وتولّي المناصب الجندية والأمنية وحكومة البلاد ونحو ذلك ، فضـلاً عمّا كـان غير مشـروع في نفسه كأخـذ العشور والقمرك وغير ذلـك من أنواع الظلم المبتدعـة . نعم يسوّغ كـلّ ذلك مع الجبر والإكراه بإلزام من يخشـى من التخلّف عن إلزامه على نفسه أو عرضه أو ماله(1) ، إلاّ في الـدماء المحترمة ، فإنّه لا تقيّة فيها . كما أ نّه يسوّغ خصوص القسـم الأوّل وهو الـدخول في الولاية على أمر مشـروع في نفسه للقيام بمصالح المسـلمين وإخوانه في الدين ، فعن مولانا الصادق عليه السـلام : «كفّارة عمل السـلطان قضاء حوائج الإخوان» ، وعن زياد بن أبي سـلمة قال دخلت على أبي الحسن موسـى عليه السلام فقال لي : «يا زياد إنّك لتعمل عمل السـلطان ؟» قال : قلت : أجل . قال لي : «ولِمَ ؟» قلت : أنا رجل لي مروءة وعليَّ عيال وليس وراء ظهري شيء . فقال لي : «يا زياد لأن أسـقط من حالق فأُتقطّع قطعة قطعة أحبّ إليّ من أن أتولّى لهم عملاً أو أطأ بساط رجل منهم إلاّ ، لماذا ؟» ، قلت : لا أدري جعلت فـداك ؟ قال : «إلاّ لتفريـج كربـة عن مؤمن أو فكّ أسـره أو قضاء دينه» إلى أن قال : «يا زياد فإن ولّيت شـيئاً من أعمالهم فأحسن إلى إخوانك فواحدة بواحدة ، واللّه من وراء ذلك . . .» الخبر . وعن الفضل بن عبدالرحمان الهاشـمي قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السـلام أستأذنه في أعمال السلطان ، فقال : «لا بأس به ما لم تغيّر حكماً

1- – في إطلاقه بالنسـبة إلى تولّي بعض أنواع الظلم كهتك أعراض طائفة من المسـلمين ونهب أموالهم وإيقاعهم في الحرج مع خوفه على عرضه ببعض مراتبه الضعيفة أو على ماله إذا لم يقع في الحرج إشكال بل منع .

ولم تبطل حدّاً ، وكفّارته قضاء حوائج إخوانكم» .

بل لو كان دخوله فيها بقصد الإحسان إلى المؤمنين ودفع الضرر عنهم كان راجحاً . وقد ورد عن أئمّتنا عليهم السلام الحثّ عليه والترغيب فيه ، فقد روى الصدوق عن مولانا الكاظم عليه السلام : «إنّ للّه تبارك وتعالى مع السلطان أولياء يدفع بهم عن أوليائه» ، قال وفي خبر آخر : «أُولئك عتقاء اللّه من النار» ، وعن محمّد بن إسماعيل بن بزيع : قال أبو الحسن الرضا عليه السلام : «إنّ للّه تعالى بأبواب الظالمين من نوّر اللّه به البرهان ، ومكّن له في البلاد ليدفع بهم عن أوليائه ، ويصلح اللّه بهم أُمور المسلمين ، إليهم يلجأ المؤمن من الضرّ ، وإليهم يفزع ذو الحاجة من شيعتنا ، وبهم يؤمّن اللّه روعة المؤمن في دار الظلم ، أُولئك هم المؤمنون حقّاً أُولئك أُمناء اللّه في أرضه» ، إلى أن قال: «خلقوا واللّه للجنّة وخلقت لهم ، فهنيئاً لهم، ما على أحدكم أن لو شاء لنال هذا كلّه» قال قلت: بماذا جعلني اللّه فداك؟ قال : «يكون معهم فيسرّنا بإدخال السرور على المؤمنين من شيعتنا ، فكن منهم يا محمّد» .

والأخبار في هذا المعنى كثيرة ، بل ربّما بلغ الدخول في بعض المناصب والأشغال لبعض الأشخاص أحياناً إلى حدّ الوجوب ، كما إذا تمكّن شخص بسببه على دفع مفسدة دينية ، أو المنع عن بعض المنكرات الشرعية مثلاً ، ومع ذلك فيها خطرات كثيرة إلاّ لمن عصمه اللّه تعالى .

(مسألة 25) : ما تأخذه الحكومة من الضريبة على الأراضي(1) جنساً أو نقداً وعلى النخيل والأشجار يعامل معه معاملة ما يأخذه السلطان العادل ، فتبرأ ذمّة الدافع عمّا كان عليه من الخراج الذي هو أُجرة الأرض الخراجية . ويجوز لكلّ

1- - مع شرائطها .

أحد شراؤه وأخذه مجّاناً وبالعوض والتصرّف فيه بأنواع التصرّف، بل لو لم تأخذه الحكومة وحوّل شخصاً على من عليه الخراج بمقدار فدفعه إلى المحتال يحلّ له وتبرأ ذمّة المحوّل عليه عمّا عليه، لكن الأحوط خصوصاً في مثل هذه الأزمنة، رجوع من ينتفع بهذه الأراضي ويتصرّف فيها في أمر خراجها وكذلك من يصل إليه من هذه الأموال شيء، إلى حاكم الشرع أيضاً - والظاهر أنّ حكم السلطان المؤالف كالمخالف - وإن كان الاحتياط بالرجوع إلى حاكم الشرع في الأوّل أشدّ.

(مسألة 26) : يجوز لكلّ أحد أن يتقبّل الأراضي الخراجية، ويضمنها من الحكومة بشيء، وينتفع بها بنفسه بزرع أو غرس وغيره، أو يقبّلها ويضمنها لغيره ولو بالزيادة(1)، كما يصنعه بعض الشيوخ والزعماء؛ حيث يتقبّلون بعض الأراضي من الحكومة بضريبة مقرّرة، ثمّ يقبّلونها قطعاً قطعاً لأشخاص بتلك الضريبة، أو بأزيد منها.

(مسألة 27) : إذا دفع إنسان مالاً إلى أحد ليصرفه في طائفة وكان المدفوع إليه بصفتهم(2)، كما إذا دفع إلى فقير مالاً - زكاة أو غيرها - ليصرفه في الفقراء، أو إلى شخص هاشمي؛ خمساً أو غيره ليصرفه في السادة ولم يعيّن شخصاً معيّناً جاز له أن يأخذ مثل أحدهم من غير زيادة. وكذا له أن يصرفه في عياله خصوصاً إذا أعطاه وقال: إنّ هذا للفقراء، أو مصرفه الفقراء أو السادة مثلاً، وإن كان الأحوط عدم أخذه منه شيئاً إلاّ بإذن صريح.

1- - على كراهة في هذه الصورة إلاّ أن يحدث فيها حدثاً، كحفر نهر أو عمل فيها يعين المستأجر به، بل الأحوط ترك التقبيل بالزيادة إلاّ معه.

2- - ولم ينصرف اللفظ عنه.

كتاب البيع

اشارة

(مسألة 1) : عقـد البيع يحتاج إلى إيجاب وقبول ، والأقوى عدم اعتبار العربية ، بل يقع بكلّ لغة ولو مع إمكان العربي ، كما أ نّه لا يعتبر فيه الصـراحة ، بـل يقع بكـلّ لفظ دالّ على المقصود عنـد أهل المحاورة ك «بعتُ» و«ملّكتُ» ونحوهما في الإيجاب ، و«قبلتُ» و«اشتريتُ» و«ابتعتُ» ونحو ذلك في القبول ، كما أنّ الظاهر عدم اعتبار الماضوية فيجوز بالمضارع وإن كان المشهور اعتبارها ، ولاريب أ نّه الأحوط . وهل يعتبر فيه عـدم اللحن من حيث المادّة والهيئة والإعراب لو أوقعه بالعربي ؟ الظاهر العدم إذا كان دالاً على المقصود عند أبناء المحاورة وعدّ ملحوناً من الكلام لا كلاماً آخر ذكر في هذا المقام ، كما إذا قال : «بَعتُ» بفتح الباء أو «بِعِتْ» بكسر العين وسكون التاء ، وأولى بذلك اللغات المحرّفة كالمتداولة بين أهل السواد ومن ضاهاهم .

(مسألة 2) : الظـاهر جواز تقـديم القبول على الإيجاب إذا كان بمثل «اشتريتُ»(1) و«ابتعتُ» لا بمثل «قبلتُ» و«رضـيتُ» ، وأمّا إذا كان بنحو الأمر

1- – إذا أُريد به إنشاء الشراء لا المعنى المطاوعي .

والاستيجاب كما إذا قال من يريد الشـراء : بعني الشيء الفلاني بكذا ، فقال البائع : بعتكه بكذا ، ففي صحّته وتمامية العقد به إشكال لا يبعد الصحّة ، وإن كان الأحوط(1) إعادة المشتري القبول .

(مسألة 3) : يعتبر الموالاة بين الإيجاب والقبول ؛ بمعنى عـدم الفصل الطويل بينهما بما يخرجهما عن عنوان العقـد والمعاقدة ، ولا يضـرّ القليل بحيث يصدق معه أنّ هذا قبول لذلك الإيجاب .

(مسألة 4) : يعتبر في العقـد التطـابق بين الإيجـاب والقبول ، فلو اختلفـا ، بـأن أوجب البـائع البيع على وجه خاصّ من حيث المشتري أو المبيع أو الثمن أو توابع العقـد من الشـروط ، وقبـل المشتري على وجه آخر لم ينعقـد ، فلو قال البائع : بعت هـذا من موكّلك بكـذا ، فقال الوكيل : اشتريته لنفسـي ، لم ينعقد . نعم لو قال : بعت هذا من موكّلك ، فقال الموكّل الحاضـر الغير المخاطب : قبلت ، لم يبعد الصحّة . ولو قال : بعتك هـذا بكـذا ، فقال : اشتريت لموكّلي ، فإن كان الموجب قاصـداً وقوع البيع للمخاطب بما هو هو وبنفسه لم ينعقـد ، وأمّا إذا كان قاصداً له أعمّ من كونه أصـيلاً أو كونه نائباً ووكيلاً صحّ وانعقد . ولو قال : بعتك هذا بألف ، فقال : اشتريت نصفه بألف أوبخمسمائة ،لم ينعقد ، بل لو قال : اشتريت كلّ نصـف(2) منه بخمسـمائة ، لا يخلو من إشـكال . ولو قال لشخصـين : بعتكما هذا بألف ، فقال أحدهما : اشتريت نصـفه بخمسمائة ، لم ينعقد ، وأمّا لو قال كلّ منهما ذلك لا يبعد الصحّة ، لكنّه لا يخلو من إشكال . ولو قال : بعتك هذا بهذا على أن يكون لي

1- - لا يترك .

2- - لا تبعد الصحّة إذا أراد كلّ نصف مشاعاً .

الخيار ثلاثـة أيّام ، فقال : اشتريت ، فإن فهم ولو من ظاهر الحال والمقام أ نّه قصـد شـراءه على الشـرط الـذي ذكره البائع صحّ وانعقد ، وإن قصـده مطلقاً وبلا شـرط لـم ينعقد ، وأمّا لو انعكس بأن أوجب البائع بلا شـرط وقبل المشتري معه ، فلا ينعقد مشـروطاً قطعاً ، وهل ينعقد مطلقاً وبلا شرط ؟ فيه إشكال .

(مسألة 5) : يقوم مقـام اللفظ مع التعـذّر – لخرس ونحوه – الإشارة المفهمـة ولو مع التمكّن من التوكيل على الأقوى ، كما أ نّه يقوم مقامه الكتابة(1) مع العجز عنه وعن الإشارة ، وأمّا مع القدرة عليها فالظاهر تقدّمها على الكتابة .

(مسألة 6) : الأـقوى وقوع البيع بالمعاطاة ؛ سواء كان في الحقير أو الخطير ؛ وهي عبارة عن تسـليم العين بقصـد كونها ملكاً للغير بالعوض وتسـليم عين أُخرى من آخر بعنوان العوضـية . والظاهر تحقّقها بمجرّد تسـليم المبيع بقصـد التمليك بالعوض مع قصد المشتري في أخذه التملّك بالعوض ، فيجوز جعل الثمن كلّياً في ذمّة المشتري . وفي تحقّقها بتسليم العوض فقط من المشتري إشكال(2) .

(مسألة 7) : الأقوى أ نّه يعتبر في المعاطاة جميع ما اعتبر في البيع العقدي ما عدا الصيغة من الشروط الآتية ، فلا تصحّ مع فقد واحد منها ؛ سواء كان ممّا اعتبر في المتبايعين أو في العوضـين ، كما أنّ الأقوى ثبوت الخيارات الآتية فيها ولو بعد(3) لزومها بأحد الملزمات الآتية إلاّ إذا كان وجود الملزم منافياً لثبوت الخيار وموجباً لسقوطه ، كما إذا كان المأخوذ بالمعاطاة معيباً ولم يكن قائماً بعينه .

1- – فيه إشكال ، فلا يترك الاحتياط مع إمكان التوكيل بل والمعاطاة .

2- – وإن كان تحقّقها به لا يخلو من قوّة .

3- – سيأتي ما هو الأقوى .

(مسألة 8) : البيع العقـدي لازم من الطرفين إلاّ مع وجود أحـد الخيارات الآتية ، نعم يجوز فسـخه بالإقالة ؛ وهي الفسخ من الطرفين . وأمّا المعاطاة فالأقوى أ نّها مفيـدة للملك لكنّها جائزة(1) من الطرفين ، ولا تلزم إلاّ بتلف أحد العوضـين ، أو التصـرّف المغيّر أو الناقل للعين . ولو مات أحدهما لم يكن لوارثه الرجوع ، ولكن لو جنّ فالظاهر قيام وليّه مقامه في الرجوع .

(مسألة 9) : البيع المعاطـاتي ليس قابلاً للشـروط ، فلو أُريـد ثبوت خيار بالشـرط أو سـقوطه به أو شـرط آخر حتّى جعل مـدّة وأجل لأحد العوضين يلزم(2) إجراء صيغة البيع وإدراج ذلك الشرط في ضمنها .

(مسألة 10) : هـل تجري المعاطاة في غير البيع من سائر المعاملات ، أو لا تجري فيها ، أو تجري في بعضـها دون بعض ؟ لعلّ الظاهر هو الأخير ، ونحن فيما بعد نشير في كلّ باب إلى جريانها فيه وعدمه إن شاء اللّه تعالى .

(مسألة 11) : كما يقع البيع والشـراء بمباشـرة المالك يقع بالتوكيل أو الولايـة من طرف واحد أو من الطرفين . ويجوز لشـخص واحد تولّي طرفي العقد أصالة من طرف ووكالة أو ولاية من آخر ، أو وكالة من الطرفين ، أو ولاية منهما ، أو وكالة من طرف وولاية من آخر .

(مسألة 12) : لا يجوز(3) تعليق البيع على شيء غير حاصل حين العقد ؛ سواء

1- - لا يخلو لزومها من الطرفين من وجه ، فيسـقط ما يتفرّع على جوازها ، ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط فيحتاط كلّ من المتعاملين بعـدم إلزام الطرف على الاسترجاع وبإرجاع ما عنده بفسخ الطرف حتّى تتحقّق الإقالة .

2- - على الأحوط .

3- - على الأحوط في شقوق المسألة ، وأمّا التعليق على معلوم الحصول فالأقوى جوازه .

علم حصوله فيما بعـد أم لا ، ولا على شـيء مجهول الحصول حينه . وأمّا تعليقه على معلوم الحصول حينه كما إذا قال : بعتك إن كان اليوم يوم السبت ، مع العلم به ، ففيه إشكال ، لا يبعد الجواز .

(مسألة 13) : لو قبض المشتري ما ابتاعه بالعقـد الفاسد لم يملكه وكان مضـموناً عليه ؛ بمعنى أ نّه يجب عليه أن يردّه إلى مالكه . ولو تلف ولو بآفـة سـماوية يجب عليه ردّ عوضه من المثل أو القيمـة ، نعم لو كان كلّ من البائع والمشتري راضـياً بتصـرّف الآخر فيما قبضه ولو على تقدير فساده يباح لكلّ منهما التصرّف والانتفاع بما قبضه ولو بإتلافه ، ولا ضمان عليه .

القول : في شروط البيع

وهي إمّا في المتعاقدين وإمّا في العوضين :

القول : في شرائط المتعاقدين

وهي اُمور :

الأوّل : البلوغ ، فلا يصحّ بيع الصغير ولو كان مميّزاً وكان بإذن الوليّ إذا كان مستقلاً(1) في إيقاع المعاملة ، نعم لو كان بمنزلة الآلة ؛ بحيث يكون حقيقة المعاملة بين البالغين ، لا بأس به .

(مسألة 1) : ظاهر المشهور(2) أ نّه كما لا تصحّ معاملة الصبيّ لنفسه كذلك لا

1- – على الأقوى في الأشياء الخطيرة ، وعلى الأحوط في غيرها ، وإن كانت الصحّة في هذه ممّا جرت عليها السيرة لا تخلو من وجه .

2- – كونه ظاهر المشهور محلّ تأمّل وإشكال ، وعدم مسلوبية عبارته لا يخلو من قرب ، ولا ينبغي ترك الاحتياط .

تصـحّ لغيره أيضاً إذا كان وكيلاً عنه ، حتّى فيما لو أذن له الوليّ في الوكالـة . بل لا يصحّ منه مجرّد إجراء الصـيغة ولو كان أصل المعاملة بين البالغين ، فهو مسلوب العبارة وكان عقده كعقد الهازل والغافل ، وهذا التعميم عندي محلّ نظر وإشكال .

الثاني : العقل ، فلا يصحّ بيع المجنون .

الثالث : القصد ، فلا يصحّ بيع غير القاصد كالهازل والغالط والساهي .

الرابع : الاختيار ، فلا يقع البيع من المكرَه ، والمراد به الخائف على ترك البيع من جهة توعيد الغير عليه بإيقاع ضـرر عليه . ولا يضـرّ بصحّة البيع الاضـطرار الموجب للإلجاء وإن كان حاصـلاً من إلزام الغير بشـيء ، كما إذا ألزمه ظالم على دفع مال فالتجأ إلى بيع ماله لـدفع ذلك المال إليه . ولا فرق في الضرر المتوعّد به بين أن يكون متعلّقاً بنفس المكره نفساً أو عرضاً أو مالاً ، أو بمن يكون متعلّقاً به كولده وعياله ممّن يكون إيقاع محذور عليه بمنزلة إيقاعه عليه . ولو رضي المكره بالبيع بعد زوال الإكراه صحّ ولزم .

(مسألة 2) : الظاهر أ نّه لا يعتبر في صـدق الإكراه عدم إمكان التفصّـي بالتورية(1) ، فلو أُلزم بالبيع وأُوعـد على تركه بإيقاع ضـرر عليه فباع قاصداً للمعنى مع إمكان أن لا يقصد أصلاً أو يقصد معنى آخر غير البيع يكون مكرهاً . نعم لو كان متمكّناً من التفصّي بغيرها ؛ بأن يخلّص نفسه من المكرِه ومن الضـرر المتوعّد به مع عدم إيقاع البيع بما لم يكن ضـرراً عليه ؛ مثل أن يسـتعين بمن ليس ضـرر وحرج في استعانته ، ومع ذلك لم يفعل وأوقع البيع لم يكن مكرَهاً عليه .

1- - مع التفاته إليها حين العمل وسهولتها له محلّ إشكال ، بل اعتبار عدم سهولة التفصّي كذلك لا يخلو من وجه .

(مسألة 3) : لو أكرهه على أحـد أمرين : إمّـا بيع داره أو عمـل آخر ، فباع داره ، فإن كان في العمل الآخر محـذور ديني أو دنيوي يتحرّز منه وقع البيع مكرهاً عليه ، وإلاّ وقع مختاراً .

(مسألة 4) : لو أكرهه على بيع أحـد الشـيئين على التخيير فكلّ ما وقع منه يقع مكرَهاً عليه ، وأمّا لو أوقعهما معاً ، فإن كان تـدريجاً فالظاهر وقوع الأوّل(1) مكرَهاً عليه دون الثاني ، وأمّا لو أوقعهما دفعة ففي صحّة البيع بالنسبة إلى كليهما أو فساده كذلك أو صحّة أحدهما والتعيين بالقرعـة وجوه ، لاـ يخلو أوّلهـا من رجحـان ، وأمّـا لو أكرهه على بيع معيّن فضمّ إليه غيره وباعهمـا دفعـة ، فالظاهر البطلان فيما أُكره عليه والصحّة في غيره .

الخامس : كونهما مالكين للتصـرّف ، فلا تقع المعاملة من غير المالك إذا لم يكن وكيلاً عنه أو وليّاً عليه كالأب والجدّ للأب والوصيّ عنهما والحاكم ، ولا من المحجور عليه ، لسفه أو فلس أو غير ذلك من أسباب الحجر .

(مسألة 5) : معنى عـدم الوقوع من غير المالـك – من المسـمّى بالفضولي أو المحجور عليه – عـدم اللزوم والنفوذ ، لا كونه لغواً ، فلو أجاز المالك العقد الواقع من غير المالك أو الوليّ العقد الواقع من السفيه ، أو الغرماء العقد الواقع من المفلّس صحّ ولزم .

(مسألة 6) : لا فرق في صحّة البيع الصادر من غير المالك مع إجازة المالك بين ما إذا قصد وقوعه للمالك ، وما إذا قصد وقوعه لنفسه ، كما في بيع الغاصب

1– – ولو قصد إطاعة المكره بالثاني يقع الأوّل صحيحاً ، فهل الثاني يقع صحيحاً أو لا ؟ وجهان ، أوجههما الأوّل .

ومن اعتقـد أ نّه مالك وليس بمالك . كما أ نّه لا فرق على الأوّل بين ما إذا سـبقه منع المالك عن البيع وما لم يسـبقه المنع على إشـكال في الأوّل . نعم يعتبر في تأثير الإجازة عدم مسـبوقيتها بردّ المالك بعد العقد ، فلو باع فضولاً وبعد ما عرض على المالك قد ردّه ثمّ أجازه لغت الإجازة(1) ، كما أ نّه لو ردّ بعد الإجازة لغا الردّ .

(مسألة 7) : الإجـازة من المالـك كمـا تقع باللفـظ الـدالّ على الرضـا بالبيع بحسب متفاهم العرف ولو بالكنايـة كقوله : أمضـيت وأجزت وأنفذت ورضـيت وشـبه ذلك ، وكقوله للمشتري : بارك اللّه لك فيه ، وشـبه ذلك من الكنايات ، كذلك تقع بالفعل الكاشف عرفاً عن الرضا بالعقـد كمـا إذا تصـرّف في الثمن ، ومن ذلك ما إذا أجاز البيع الواقع عليه ؛ لأ نّه مسـتلزم لإجازة البيع الواقع على المثمن ، وكما إذا مكّنت الزوجة من نفسها إذا زوّجت فضولاً .

(مسألة 8) : هـل الإجازة كاشـفة عن صـحّة العقـد الصادر من الفضولي من حين وقوعه فتكشف عن أنّ المبيع كان ملكاً للمشتري والثمن ملكاً للبائع من زمان وقوع العقد أو ناقلة ؛ بمعنى كونها شـرطاً لتأثير العقد من حين وقوعها ؟ الظاهر هو الثاني(2) ، وتظهر الثمرة في النماء المتخلّل بين العقد والإجازة ، فعلى الأوّل نماء المبيع للمشتري ونماء الثمن للبائع ، وعلى الثاني بالعكس .

(مسألة 9) : إذا كان المالك راضـياً بالبيع باطناً ، لكن لم يصدر منه إذن وتوكيل للغير في البيع أو الشـراء ، فالظاهر أ نّه لا يكفي في الخروج عن الفضولية ،

1- - لا يخلو من إشكال ، وإن كان ما ذكر هو الأقرب .

2- - المسألة مشكلة لا يترك الاحتياط بالتخلّص بالصلح بالنسبة إلى النماءات .

فيحتاج في نفوذه إلى الإجازة ، سيّما إذا لم يلتفت حين العقد إلى وقوعه ، لكن كان بحيث لو كان ملتفتاً كان راضياً .

(مسألة 10) : لا يشترط في الفضولي قصد الفضولية ، فلو تخيّل كونه وليّاً أو وكيلاً فتبيّن خلافه يكون من الفضولي ويصحّ بالإجازة ، وأمّا العكس بأن تخيّل كونه غير جائز التصرّف فتبيّن كونه وكيلاً أو وليّاً ، فالظاهر صحّته وعدم احتياجه إلى الإجازة على إشكال في الثاني . ومثله ما إذا تخيّل كونه غير مالك فتبيّن كونه مالكاً ، لكن عدم الصحّة والاحتياج إلى الإجازة فيه لا يخلو من قوّة .

(مسألة 11) : لو باع شيئاً فضولاً ثمّ ملكه إمّا باختياره كالشراء أو بغير اختياره كالإرث صحّ بإجازته بعد ما ملكه على الأقوى(1) ، وليس باطلاً بحيث لا تجدي الإجازة أصلاً ، ولا صحيحاً بحيث لا حاجة إليها ؛ كما قال بكلّ منهما قائل .

(مسألة 12) : لا يعتبر في المجيز أن يكون مالكاً حين العقد ، فيجوز أن يكون المالك حين العقد غير المالك حين الإجازة ، كما إذا مات المالك حين العقد قبل الإجازة فيصحّ بإجازة الوارث ، وأولى بذلك ما إذا كان المالك حين العقد غير جائز التصرّف لمانع – من صغر أو سفه أو جنون أو غير ذلك – ثمّ ارتفع المانع ، فإنّه يصحّ بإجازته .

(مسألة 13) : لو وقعت بيوع متعدّدة على مال الغير ، فإمّا أن تقع على نفس مال الغير ، أو على عوضه . وعلى الأوّل ، فإمّا أن تقع تلك البيوع من فضولي

1- – البطلان بحيث لا تجدي الإجازة لا يخلو من قوّة .

واحـد كمـا إذا بـاع دار زيـد مكرّراً على أشـخاص متعـدّدة ، وإمّا أن تقع من أشـخاص متعـدّدة كما إذا باعها من شـخص بفرس ، ثمّ باعها المشتري من شـخص آخر بحمار ، ثمّ باعها المشتري الثاني من شـخص آخر بكتاب وهكذا ، وعلى الثاني فإمّا أن تكون من شـخص واحد على الأعواض والأثمان بالترامي ، كما إذا باع دار زيـد بثوب ثمّ باع الثوب ببقر ثمّ باع البقر بفراش وهكـذا ، وإمّا أن تقع على ثمن شخصـي مراراً ، كمـا إذا باع الثوب في المثال المزبور مراراً على أشـخاص متعـدّدة ، فهـذه صور أربع . ثمّ إنّه للمالك في جميع هـذه الصور أن يتتبّع البيوع ويجيز أيّ واحـد شـاء منهـا ، ويصـحّ بإجـازته ذلك العقـد المجاز ، وأمّا غيره من البيوع فيحتاج إلى شـرح وتفصـيل لا يناسب هـذا المختصر .

(مسألة 14) : الردّ الـذي يكون مانعاً عن تأثير الإجازة – كما عرفته(1) سابقـاً – قـد يكون مانعاً عن لحوقها مطلقاً ولو من غير المالك حين العقـد ، وهو إمّـا بـالقول كقوله : فسـخت ، ورددت ، وشـبه ذلك ممّا هو ظاهر فيه ، وإمّا بالفعل كما إذا تصـرّف فيه بما يوجب فوات محلّ الإجازة عقلاً كالإتلاف أو شـرعاً كالعتق، وقـد يكون مانعاً عن لحوقها بالنسـبة إلى خصوص المالك حين العقد لا مطلقاً كالتصـرّف الناقل للعين كالبيع والهبـة ونحوهما ؛ حيث إنّ بذلك لا يفوت محلّ الإجازة إلاّ بالنسـبة إلى المنتقل عنه ، وأمّا المنتقل إليه فله أن يجيز بناءً على عـدم اعتبـار كون المجيز مالكـاً حين العقـد كمـا مرّ . وأمّا الإجارة فالظاهر أ نّه لا تكون مانعاً عن الإجازة مطلقاً حتّى بالنسـبة إلى المالك المؤجر ؛ لعدم التنافي بين

1– – مرّ الإشـكال فيه ، هذا بالنسـبة إلى الردّ القولي ، وأمّا الردّ الفعلي بما مثّل به ؛ من إتلاف المحلّ وعتق العبد ، فعدم تأثير الإجازة ليس لأجل الردّ بل لفوات المحلّ .

الإجارة والإجازة ، غاية الأمر أنّه تنتقل العين بعد الإجارة إلى المشتري مسلوبة المنفعة .

(مسألة 15) : حيثما لم تتحقّق الإجازة من المالك – سواء تحقّق منه الردّ أم لا كالمتردّد – له انتزاع عين ماله مع بقائه ممّن وجده في يده ، بل وله الرجوع بمنافعه المستوفاة(1) في هذه المدّة ، وله مطالبة البائع(2) الفضولي بردّ العين ومنافعها إذا كانت في يده وقد سلّمها إلى المشتري ، بل لو كانت مؤونة لردّها كانت عليه ، هذا مع بقاء العين ، وأمّا مع تلفها يرجع ببدلها إلى من تلفت عنده ولو تعاقبت أيدي متعدّدة عليها بأن كانت – مثلاً – بيد البائع الفضولي وسلّمها إلى المشتري وهو إلى آخر وتلفت عنده يتخيّر المالك في الرجوع بالبدل إلى أيّ واحد منهم ، وله الرجوع إلى الكلّ موزّعاً عليهم بالتساوي أو بالتفاوت ، فإن رجع إلى واحد سقط عن الباقين وليس له الرجوع إليهم بعد ذلك ، هذا حكم المالك مع البائع الفضولي والمشتري وكلّ من صار عين ماله بيده .

وأمّا حكم المشتري مع البائع الفضولي : فمع علمه بكونه غير مالك ليس له الرجوع إليه بشيء ممّا يرجع المالك إليه وما وردت من الخسارات عليه ، حتّى أنّه إذا دفع الثمن إلى البائع وتلف عنده ليس له أن يرجع(3) إليه ، نعم له أن يستردّه لو كان باقياً . وأمّا مع جهله فله أن يرجع إليه بكلّ ما اغترم للمالك لو رجع إليه ، حتّى فيما إذا اغترم له بدل المنافع والنماءات التي استوفاها ، فإذا

1- – وغير المستوفاة على الأقوى .

2- – وكذا مطالبة المشتري .

3- – فيه منع ، بل الظاهر أنّ له الرجوع إليه .

اشترى داراً مع جهله بكون البائع غير مالك وأ نّها مستحقّة للغير وسكنها مدّة ثمّ جاء المالك وأخذ داره وأخذ منه أُجرة مثل الدار في تلك المدّة ، له أن يرجع بها إلى البائع ، وكذا يرجع إليه بكلّ خسارة وردت عليه مثل إنفاق الدابّة وما صرفه في العمارة وما تلف منه وضاع من الغرس أو الزرع أو الحفر وغيرها ، فإنّ البائع الغير المالك ضامن لدرك جميع ذلك ، وللمشتري الجاهل أن يرجع بها إليه .

(مسألة 16) : لو أحدث المشتري لمال الغير فيما اشتراه بناءً أو غرساً أو زرعاً فللمالك إلزامه بإزالة ما أحدثه وتسوية الأرض ومطالبته بأرش النقص لو كان ، من دون أن يضمن المالك ما يردّ عليه من الخسران ، كما أنّ للمشتري إزالة ذلك مع ضمانه أرش النقص الوارد على الأرض . وليس للمالك إلزام المشتري بالإبقاء ولو مجّاناً ، كما أ نّه ليس للمشتري حقّ الإبقاء ولو بالأُجرة . ولو حفر بئراً أو كرى نهراً – مثلاً – في أرض اشتراها وجب عليه طمّها وردّها إلى الحالة الاُولى لو أراده المالك وأمكن ، وضمن أرش النقص لو كان ، وليس له مطالبة المالك أُجرة عمله أو ما صرفه فيه من ماله وإن زاد به القيمة ، كما أ نّه ليس له ردّه إلى الحالة الأُولى بالطمّ ونحوه لو لم يرض به المالك ، نعم يرجع بأُجرة عمله وكلّ ما صرف من ماله وكلّ خسارة وردت عليه إلى البائع الغاصب مع جهله لا مع علمه كما مرّ . وكذلك الحال فيما إذا أحدث المشتري فيما اشتراه صفة من دون أن يكون له عين في العين المشتراة . كما إذا طحن الحنطة أو غزل ونسج القطن أو صاغ الفضّة . وهنا فروع كثيرة نتعرّض لها في كتاب الغصب – إن شاء اللّه تعالى – فإنّ المقام أحد مصاديقه أو ملحق به .

(مسألة 17) : لو جمع البائع بين ملكه وملك غيره ، أو باع ما كان مشتركاً بينه

وبين غيره ، نفـذ البيع في ملكه بما قابله من الثمن ، ونفوذه وصـحّته في ملك الغير موقوف على إجازته ، فإن أجازه وإلاّ(1) فللمشتري خيار فسخ البيع من أصله من جهة التبعّض إن كان جاهلاً .

(مسألة 18) : طريق(2) معرفة حصّة كلّ منهما من الثمن أن يقوّم كلّ منهما بقيمته الواقعية ، ثمّ يلاحظ نسبة قيمة أحدهما مع قيمة الآخر ، فيجعل نصـيب كلّ منهما من الثمن بتلك النسـبة ، فإذا باعهما معاً بستّة وكان قيمة أحدهما ستّة وقيمة الآخر ثلاثة يكون حصّة ما كان قيمته ثلاثة من ستّة الثمن نصف حصّة الآخر منها ، فلأحدهما اثنان وللآخر أربعة .

(مسألة 19) : يجوز للأب والجـدّ للأب – وإن علا – أن يتصـرّفا في مال الصـغير بالبيع والشـراء والإجارة وغيرها ، وكلّ منهما مسـتقلّ في الولايـة وجد الآخر معه أم لا . والأقوى عدم اعتبار العدالة فيهما . ولا يشترط في نفوذ تصـرّفهما المصـلحة(3) ، بل يكفي عـدم المفسدة . وكما لهما الولايـة في ماله بأنواع التصـرّفات لهما الولايـة في نفسه بالإجارة والتزويج وغيرهما إلاّ الطلاق فلا يملكانه بل ينتظر بلوغه . وهل يلحق به فسخ عقد النكاح عند موجبه وهبة المدّة في المتعة ؟ وجهان بل قولان ، أقواهما العدم . وليس بين الأقارب من له الولاية

1– – هذا إذا لم يلزم من التبعيض محذور كلزوم الربا ونحوه ، وإلاّ بطل من أصله .

2– – هـذا يصحّ في نوع البيوع المتعارفة التي لا يختلف فيها المبتاعان حال الانفراد والانضـمام ، وأمّا مع اختلافهما فيهما زيادة ونقيصة أو بالاختلاف فلا . والظاهر أنّ الضابطة هو تقويم كلّ منهما منفرداً بلحاظ حال الانضـمام ، ثمّ يؤخذ من الثمن جزء ؛ نسـبته إليه كنسبة قيمته إلى مجموع القيمتين .

3– – لكن لا ينبغي ترك الاحتياط بمراعاتها .

على الصغير غير الأب والجدّ للأب ، بل هم كلّهم كالأجانب حتّى الأُمّ والأخ والجدّ للأُمّ .

(مسألة 20) : وكما للأب والجـدّ الولايـة على الصـغير في زمان حياتهما كذلك لهما نصب القيّم عليه بعد وفاتهما ، فينفذ منه ما كان ينفذ منهما على إشـكال في التزويج ، إلاّ أنّ الظاهر فيه اعتبار المصلحة ، ولا يكفي مجرّد عدم المفسدة ، كما أنّ الأحوط فيه – لو لا الأقوى(1) – اعتبار العدالة ، وسيأتي تفصيل ذلك في كتاب الوصيّة .

(مسألة 21) : إذا فقد الأب والجدّ والوصيّ عنهما يكون للحاكم الشرعي – وهو المجتهد العادل – ولاية التصرّف في أموال الصغار مشروطاً بالغبطة والصلاح ، بل الأحوط له الاقتصار على ما إذا كان في تركه الضرر والفساد ، وحيث إنّ هذا تكليف راجع إليه فيتّبع رأيه ونظره . ومع فقد الحاكم يرجع الأمر إلى عدول(2) المؤمنين فلهم ولاية التصرّف في مال الصغير بما يكون في تركه مفسدة(3) وفي فعله صلاح وغبطة .

القول : في شروط العوضين

وهي أُمور :

الأوّل : يشترط في المبيع أن يكون عيناً متموّلاً ؛ سواء كان موجوداً في الخارج أو كلّياً في ذمّـة البائع أو في ذمّة غيره ، كأن يبيع ما كان له في ذمّة غيره

1- – لا قوّة فيه .

2- – على الأحوط .

3- – على الأحوط .

بشيء ، فلا يجوز أن يكون منفعة كمنفعة الدار أو الدابّة ، أو عملاً كخياطة الثوب ، أو حقّاً . وأمّا الثمن فيجوز أن يكون منفعة أو عملاً متموّلاً ، بـل يجوز أن يكون حقّـاً قابلاً للنقل والانتقال كحقّي التحجير والاختصاص . وفي جواز كونه حقّاً قابلاً للإسـقاط غير قابل للنقل والانتقال كحقّي الخيار والشفعة إشكال .

الثاني : تعيين مقدار ما كان مقدّراً بالكيل أو الوزن أو العدّ بأحدها في العوضين ، فلا يكفي المشاهدة ولا تقديره بغير ما يكون به تقديره ، فلا يكفي تقـدير الموزون بالكيل أو العدّ ، والمعدود بالوزن أو الكيل ، نعم لا بأس بأن يكال جملة ممّا يعدّ أو ممّا يوزن ، ثمّ يعدّ أو يوزن ما في أحد المكائيل ثمّ يحسب الباقي بحسابه ، وهذا ليس من تقدير المعدود أو الموزون بالكيل كما لا يخفى .

(مسألة 1) : يجوز الاعتمـاد على إخبـار البـائع بمقـدار المبيع فيشتريه مبنيّاً على ما أخبر به ، ولو تبيّن النقص فله الخيار فإن فسـخ يردّ تمام الثمن وإن أمضاه ينقص من الثمن بحسابه .

(مسألة 2) : الظاهر أنّه يكفي المشاهدة في بيع الحطب(1) قبل أن يحلّ حمله وصار كومـة منه ، والتبن قبل أن يفرغ من وعاء حمله وصار صبرة منه ، ومثلهما كثير من المائعات المحرزة في الشيشات ، فهي ليست من الموزون قبل أن يفرغ منها ، ويكفي في بيعها المشاهدة وبعد ذلك تكون منه . بل الظاهر أنّ مثل ذلك

1- – إطلاقه محلّ إشكال ، نعم تكفي المشاهدة فيما تعارف بيعه حملاً كالتبن والعشب والرطبة وكبعض أنواع الحطب . نعم لو تعارف في بعض البلدان بيعه مطلقاً حملاً تكفي فيه .

المـذبوح من الغنم ، فإنّه قبل أن يسـلخ جلـده يكفي فيه المشاهـدة وبعـده يحتاج إلى الوزن . وبالجملـة قـد يختلف حال شـيء باختلاف الأحوال والمحالّ ، فيكون من الموزون في محلّ دون محلّ وفي حال دون حال .

(مسألة 3) : الظاهر عدم كفاية المشاهدة في بيع الأراضـي التي يقدّر ماليتها بحسب الخيط والذراع ، بل لا بدّ من الاطّلاع على مساحتها ، وكـذلك كثير من الأـثواب قبـل أن يخـاط أو يفصّـل ، نعم إذا تعارف عـدد خاصّ في أذرع الطاقات من بعض الأثواب جاز بيعها وشـراؤها اعتماداً على ذلك التعارف ومبنيّاً عليه ، نظير الاعتماد على إخبار البائع والبناء عليه .

(مسألة 4) : إذا اختلفت البلدان في شيء ؛ بأن كان موزوناً في بلد – مثلاً – ومعدوداً في آخر ، فالظاهر أنّ المدار على بلد المعاملة .

الثالث : معرفة جنس العوضـين وأوصافهما التي تتفاوت بها القيمة وتختلف لها الرغبات ، وذلك إمّا بالمشاهدة أو بالتوصيف الرافع للجهالة ، ويجوز الاكتفاء بالرؤية السابقة إذا لم يعلم(1) تغيّر العين .

الرابع : كون العوضـين ملكـاً طلقـاً ، فلاـ يجوز بيع الماء والعشب والكلأ قبل حيازتها ، والسـموك والوحوش قبل اصـطيادها ، والموات من الأراضـي قبل إحيائها . نعم إذا استنبط بئراً في أرض مباحة ملك ماءها ، وكذا لو حفر نهراً وأجرى فيه الماء من ماء مباح كالشطّ ونحوه ملك مـاءه ، فله حينئـذٍ بيعه كسـائر أملاكه . وكـذا لا يجوز بيع الرهن إلاّ بإذن المرتهن أو إجازته ، وإذا باع الراهن العين المرهونـة ثمّ افتكّت من الرهن ، فالظاهر الصحّة من غير

1– – في غير ما جرت العادة على عدم تغيّرها إشكال ، بل عدم الجواز قريب .

حاجة إلى الإجازة . وكذا لا يجوز بيع الوقف ولا بيع أُمّ الولد إلاّ في بعض المواضع فيهما .

(مسألة 5) : يجوز بيع الوقف في مواضع :

منها : إذا خرب الوقف بحيث لم يمكن الانتفاع بعينه مع بقائه ، كالجذع البالي والحصير الخلق والدار الخربة التي لا يمكن الانتفاع حتّى بعرصتها . ويلحق بذلك ما إذا خرج عن الانتفاع أصلاً من جهة أُخرى غير الخراب ، وكذا ما إذا خرج عن الانتفاع المعتدّ به بسبب(1) الخراب أو غيره بحيث يقال في العرف لا منفعة له ، كما إذا انهدمت الدار وصارت عرصة يمكن إجارتها بمقدار جزئي وكانت بحيث لو بيعت وبدّلت بمال آخر يكون نفعه مثل الأوّل أو قريباً منه . وأمّا إذا قلّت منفعته لكن لا إلى حدّ يلحق بالمعدوم ، فالظاهر عدم جواز بيعه ولو أمكن أن يشتري بثمنه ما له نفع كثير .

ومنها : إذا كان يؤدّي(2) بقاؤه إلى خرابه ؛ سواء كان لخلف بين أربابه أو لغير ذلك وسواء كان أداؤه إلى ذلك معلوماً أو مظنوناً ، وسواء كان الخراب المعلوم أو المظنون على حدّ سقوط الانتفاع بالمرّة أو الانتفاع المعتدّ به . نعم لو فرض إمكان الانتفاع به بعد الخراب كانتفاعه السابق بوجه آخر لم يجز بيعه .

ومنها : إذا شرط الواقف بيعه عند حدوث أمر ؛ من قلّة المنفعة أو كثرة الخراج ، أو وقوع خلاف بين الموقوف عليهم ، أو حصول ضرورة وحاجة شديدة لهم ، فإنّه لا مانع حينئذٍ من بيعه وتبديله على إشكال .

1- - ولا يرجى العود ، وإلاّ فالأقوى عدم الجواز .

2- - فيه إشكال ، خصوصاً فيما إذا كان أداؤه مظنوناً ، بل عدم الجواز فيه لا يخلو من قوّة .

(مسألة 6) : إنّما لا يجوز بيع أُمّ الولـد إذا لم يمت ولـدها في حياة سـيّدها ، وإلاّ فهي كسائر المماليك يجوز بيعها . وقـد اسـتثني عن عدم جواز بيعها مع حياة ولدها مواضع(1) جلّها أو كلّها محلّ المناقشـة والنظر ، إلاّ موضع واحد ؛ وهو بيعها في ثمن رقبتها مع إعسار مولاها ، والمتيقّن من هذا أيضاً صورة موت المالك ؛ بأن مات مديوناً بثمنها ولم يترك سواها ، وأمّا مع حياة مولاها فلا يخلو من إشكال .

(مسألة 7) : لا يجوز بيع الأرض المفتوحـة عنوة – وهي المأخوذة من يـد الكفّار قهراً المعمورة وقت الفتـح – فإنّها ملك للمسـلمين كافّة ، فهي باقيـة على حالهـا بيـد من يعمرها ، ويؤخـذ خراجها ويصـرف في مصالـح المسـلمين ، وأمّا ما كانت مواتاً حال الفتـح ثمّ عرضت لها الإحياء فهي ملك لمحييها . وبذلك يسهل الخطب في الدور والعقار وبعض الأقطاع من تلك الأراضي التي يعامل معها معاملة الأملاك ؛ حيث إنّه من المحتمل أنّ المتصـرّف فيها ملكها بوجه صـحيح ، فيحكم بملكيـة ما في يده ما لم يعلم خلافها . والمتيقّن من المفتوح عنوة أرض العراق وبعض الأقطار ببلاد العجم .

الخامس : القدرة على التسليم ، فلا يجوز بيع الطير المملوك إذا طار في الهواء ولا السمك المملوك إذا أرسل في الماء ولا الدابّة الشاردة ولا العبد الآبق إلاّ مع الضميمة(2) ، وإذا لم يقدر البائع على التسليم وكان المشتري قادراً على تسلّمه فالظاهر الصحّة .

1– – المسألة تحتاج إلى زيادة مراجعة وتأمّل .

2– – استثناء من الأخير .

القول : في الخيارات

وهي أقسام :

الأوّل : خيار المجلس

فـإذا وقع البيع فللمتبايعين الخيار ما لم يفترقا ، فإذا افترقا – ولو بخطوة(1) – سـقط الخيار من الطرفين ولزم البيع من الجانبين ، ولو فارقا من مجلس البيع مصطحبين بقي الخيار .

الثاني : خيار الحيوان

فمن اشترى حيواناً – إنساناً أو غيره – ثبت له الخيار إلى ثلاثـة أيّام من حين العقـد ، وفي ثبوته للبائع أيضاً إذا كان الثمن حيواناً وجه لا يخلو من قوّة(2) .

(مسألة 1) : لو تصرّف المشتري في الحيوان تصرّفاً يدلّ على الرضا(3) بالبيع سقط خياره .

(مسألة 2) : لو تلف الحيوان في مدّة الخيار كان من مال البائع ، فيبطل البيع ويرجع إليه المشتري بالثمن إذا دفعه إليه .

(مسألة 3) : العيب الحادث في الثلاثة من غير تفريط من المشتري لا يمنع عن الفسخ والردّ .

1– – إذا تحقّق الافتراق بها عرفاً .

2– – بل عدم الثبوت لا يخلو من قوّة .

3– – دلالة نوعية وكاشـفاً غالبياً ، فمثل لمس الجارية وتقبيلها والنظر إلى ما كان محرّماً عليه قبل الشـراء يدلّ عليه ؛ لخصوصـية فيها ، دون مثل ركوب الدابّة ركوباً غير معتدّ به وتعليفها وسـقيها ، نعم مثل نعلها وأخذ حافرها يدلّ عليه ، وكذا إحداث سائر الأحداث كقرض شـعرها بل وصبغه ، إلى غير ذلك ، وليس مطلق التصرّف إحداث الحدث .

الثالث : خيار الشرط

أي الثابت بالاشتراط في ضمن العقد ، ويجوز جعله لهما أو لأحدهما أو لثالث . ولا يتقدّر بمدّة معيّنة ، بل هو بحسب ما اشترطاه ؛ قلّت أو كثرت . ولا بـدّ من كونها مضـبوطة من حيث المقـدار ومن حيث الاتّصال والانفصال ، نعم إذا ذكرت مـدّة معيّنة كشـهر – مثلاً – وأُطلقت فالظاهر اتّصالها بالعقد .

(مسألة 4) : يجوز أن يشترط لأحـدهما أو لهمـا الخيـار بعـد الاستئمـار والاسـتشارة ؛ بـأن يشاور مع ثالث في أمر العقـد فكلّ ما رأى من الصـلاح إبقاءً للعقد أو فسـخاً يكون متّبعاً ، ويعتبر في هذا الشـرط أيضاً تعيين المدّة . وليس للمشـروط له الفسخ قبل أمر ذاك الثالث ، ولا يجب عليه لو أمره ، بل جاز له ، فإذا اشترط البائع على المشتري – مثلاً – بأنّ له المهلـة إلى ثلاثـة أيّام حتّى يستشـير من صـديقه أو الدلاّل الفلاني فإن رأى الصـلاح في هذا البيع يلتزم به وإلاّ فلا ، يكون مرجعه إلى جعل الخيار له على تقدير أن لا يرى صديقه أو الدلاّل الصـلاح في البيع لا مطلقاً ، فليس له الخيار إلاّ على ذلك التقدير .

(مسألة 5) : لا إشـكال في عدم اختصاص خيار الشرط بالبيع وجريانه في كلّ عقد(1) لازم سوى عقد النكاح ، كما أ نّه لا إشـكال في عدم جريانه في الإيقاعات كالطلاق والعتق والإبراء وغيرها .

(مسألة 6) : يجوز اشتراط الخيار للبائع إذا ردّ الثمن بعينه أو ما يعمّ مثله إلى مـدّة معيّنة ، فإن مضت ولم يأت بالثمن كاملاً لزم البيع ، ومثل هذا البيع يسمّى في العرف الحاضر ببيع الخيار . والظاهر صحّة اشتراط أن يكون للبائع فسخ الكلّ

1- – هذه الكلّية محلّ إشكال بل منع .

بردّ بعض الثمن أو فسخ البعض بردّ البعض . ويكفي في ردّ الثمن فعل البائع ما له دخل في القبض من طرفه وإن أبى المشتري من قبضه ، فلو أحضر الثمن وعرضه عليه ومكّنه من قبضه فأبى هو وامتنع أن يقبضه تحقّق الردّ الذي هو شرط لملك الفسخ ، فله أن يفسخ .

(مسألة 7) : نماء المبيع ومنافعه في هذه المدّة للمشتري ، كما أنّ تلفه عليه . والخيار باقٍ مع التلف إن كان المشروط الخيار والسلطنة على فسخ البيع ، وحينئذٍ يرجع بعد الفسخ إلى المثل أو القيمة ، وساقط إن كان المشروط ارتجاع العين بالفسخ . وعلى أيّ حال ليس للمشتري(1) قبل انقضاء المدّة التصرّف الناقل وإتلاف العين .

(مسألة 8) : الثمن المشروط ردّه إذا كان كلّياً في ذمّة البائع كما إذا كان في ذمّته ألف درهم لزيد فباع داره منه بما في ذمّته وجعل له الخيار مشروطاً بردّ الثمن ، يكون ردّه بأداء ما في ذمّته ودفع ما كان عليه وإن برئت ذمّته عمّا كان عليه بجعله ثمناً .

(مسألة 9) : إذا لم يقبض البائع الثمن أصلاً – سواء كان كلّياً في ذمّة المشتري أو عيناً موجوداً عنده – فهل له هذا الخيار وله الفسخ قبل انقضاء المدّة المضروبة ، أم لا ؟ وجهان ، لا يخلو أوّلهما من رجحان . وأمّا إذا قبضه ، فإن كان الثمن كلّياً ، فالظاهر أ نّه لا يتعيّن ردّ عين ذلك الفرد المقبوض إلى المشتري ، بل يكفي دفع فرد آخر إليه ممّا ينطبق الكلّي عليه ، إلاّ إذا صرّح باشتراط كون المردود عين ذلك الفرد المقبوض . وإن كان الثمن عيناً شخصياً لم يتحقّق الردّ إلاّ

1– – إن كان المشروط السلطنة على فسخ العقد فلا يبعد جوازهما .

بردّ عينه ، فلو لم يمكن ردّه بتلف ونحوه لم يكن للبائع الخيار ، إلاّ إذا صـرّحا في شـرطهما بردّ ما يعمّ بدله مع عدم التمكّن من العين . نعم إذا كـان الثمن ممّـا انحصـر انتفـاعه المتعارف بصـرفه لا ببقائه كالنقود يمكن أن يقال : إنّ المنساق من الإطلاق في مثله ما يعمّ بـدله ما لم يصرّح بأن يكون المردود نفس العين .

(مسألة 10) : كمـا أ نّه يتحقّق ردّ الثمن بردّه إلى نفس المشتري يتحقّق أيضـاً بإيصـاله إلى وكيله في خصوص ذلـك أو وكيله المطلق أو وليّه كالحاكم فيما إذا صار مجنوناً أو غائباً ، بل وعـدول المؤمنين أيضاً في مورد ولايتهم ، هـذا إذا جعل الخيار للبائع مشـروطاً بردّ الثمن أو ردّه إلى المشتري وأطلق . وأمّا لو اشترط الردّ إلى المشتري بنفسه وإيصاله بيده لا يتعدّى منه إلى غيره .

(مسألة 11) : لو اشترى الوليّ شـيئاً للمولّى عليه ببيع الخيار فارتفع حجره قبل انقضاء المدّة وردّ الثمن ، فالظاهر تحقّقه بإيصاله إلى المولّى عليه ، فيملك البائع الفسـخ بذلك ، بل في كفاية الردّ إلى الوليّ حينئذٍ نظر وإشـكال(1) . ولو اشترى أحـد الوليّين كالأب فهل يصحّ للبائع الفسخ مع ردّ الثمن إلى الوليّ الآخر كالجدّ ؟ لا يبعد ذلك خصوصاً فيما إذا لم يتمكّن من الردّ إلى الآخر . وكذلك الحال في الحاكمين إذا اشترى أحدهما وردّ الثمن إلى الآخر ، لكنّه لا يخلو من إشـكال(2) من جهة الإشـكال في ولاية حاكم آخر في هذه المعاملة التي تصدّاها الحاكم الأوّل . نعم لو لم يمكن الردّ إلى الحاكم الأوّل يجوز ردّه إلى حاكم آخر بلا إشـكال ، وهـذا أيضاً – كما مرّ في المسألـة السابقـة – فيما إذا لم يصرّح بكون

1– – بل لا إشكال في عدم الكفاية بعد سلب ولايته .

2– – الأقوى عدم كفاية الردّ إلى حاكم آخر مع إمكان الردّ إلى الأوّل .

المردود إليه المشتري بخصوصه وبنفسه ، وإلاّ فلا يتعدّى منه إلى غيره .

(مسألة 12) : إذا مات البائع ينتقل هذا الخيار كسائر الخيارات إلى ورثته ، فيردّون الثمن ويفسخون البيع فيرجع إليهم المبيع على حسب قواعد الإرث ، كما أنّ الثمن المردود أيضاً يوزّع عليهم بالحصص . وإذا مات المشتري فالظاهر جواز فسخ البائع بردّ الثمن إلى ورثته . نعم لو جعل الشرط ردّ الثمن إلى المشتري بخصوصه وبنفسه وبمباشرته فالظاهر عدم قيام ورثته مقامه ، فيسقط هذا الخيار بموته .

(مسألة 13) : كما يجوز للبائع اشتراط الخيار له بردّ الثمن كذا يجوز للمشتري اشتراط الفسخ له عند ردّ المثمن ، والظاهر المنصرف إليه الإطلاق فيه ردّ العين ، فلا يتحقّق بردّ بدله ولو مع التلف ، إلاّ أن يصرّح بردّ ما يعمّ البدل عند تعذّر المبدل . ويجوز أيضاً اشتراط الخيار لكلّ منهما بردّ ما انتقل إليه .

الرابع : خيار الغبن

وهو فيما إذا باع بدون ثمن المثل أو اشترى بأكثر منه مع الجهل بالقيمة ، فللمغبون خيار الفسخ . ويعتبر الزيادة أو النقيصة مع ملاحظة ما انضمّ إليه من الشرط ، فلو باع ما يسوى مائة دينار بأقلّ منه بكثير مع اشتراط الخيار للبائع فلا غبن ؛ لأنّ المبيع ببيع الخيار ينقص ثمنه عن المبيع بالبيع اللازم وهكذا غيره من الشروط . ويشترط فيه أن يكون التفاوت بما لا يتسامح الناس فيه في مثل هذه المعاملة ، فلو باع ما يسوى مائة بخمسة وتسعين(1) لم يكن مغبوناً ؛ لأ نّه لا

1- – هذا التحديد غير مطّرد ، فإنّ خمسة آلاف دينار من الذهب غبن في معاملة مائة ألف دينار وأكثر ، والتحديد بالعشر أسوء حالاً ، فالأولى هو الإيكال إلى العرف .

ينظر في مقام التكسّب والمعاملة إلى هذا المقدار من التفاوت ؛ إذ الخمسة يسيرة بالنسبة إلى المائة وإن كانت كثيرة في نفسها ، وبعبارة أُخرى : التفاوت بنصف العشر لا ينظر إليه ويتسامح فيه ، بل لا يبعد دعوى التسامح في العشر أيضاً .

(مسألة 14) : ليس للمغبون مطالبة الغابن بتفاوت القيمة ، بل له الخيار بين أن يفسخ المبيع من أصله أو يلتزم ويرضى به بالثمن المسمّى ، كما أنّه لا يسقط خياره ببذل الطرف المقابل التفاوت ، نعم مع تراضي الطرفين لا بأس به .

(مسألة 15) : الخيار ثابت للمغبون من حين العقد لا أنّه يحدث من حين اطّلاعه على الغبن ، فلو فسخ قبل ذلك وصادف الغبن واقعاً أثّر الفسخ أثره من جهة أنّه وقع في موقعه .

(مسألة 16) : إذا اطّلع على الغبن ولم يبادر بالفسخ ، فإن كان لأجل جهله بحكم الخيار فلا إشكال في بقاء خياره ، وإن كان عالماً به فإن كان بانياً على الفسخ غير راضٍ بهذا البيع بهذا الثمن إلاّ أنّه أخّر إنشاء الفسخ لغرض من الأغراض فالظاهر بقاء خياره ، نعم ليس له التواني فيه بحيث يؤدّي إلى ضرر وتعطيل أمر على الغابن ، وإن لم يكن بانياً على الفسخ ولم يكن بصدد فسخه إلاّ أنّه بدا له بعد ذلك أن يفسخه فالظاهر سقوط خياره(1) .

(مسألة 17) : المدار في الغبن على القيمة حال العقد ، فلو زادت بعده ولو قبل اطّلاع المغبون على النقصان حين العقد لم ينفع في سقوط الخيار ، كما أنّه لو نقص بعده أو زاد لم يؤثّر في ثبوته .

1- - عدم السقوط لا يخلو من قوّة .

(مسألة 18) : يسقط هذا الخيار بأُمور :

أحدها : اشتراط سقوطه وعدمه في ضمن العقد ، ويقتصر في السقوط على مرتبة من الغبن كانت مقصودة عند الاشتراط وشملته العبارة ، فلو كان المشروط سقوط مرتبة خاصّة من الغبن كالعشر فتبيّن كونه الخمس لم يسقط الخيار ، بل لو اشترط سقوطه وإن كان فاحشاً أو أفحش لا يسقط إلاّ ما كان كذلك بالنسبة إلى ما يحتمل في مثل هذه المعاملة لا أزيد . فلو فرض أنّ ما اشترى بمائة لا يحتمل فيه أن لا يسوى عشرة أو عشرين وأنّ المحتمل فيها من الفاحش إلى خمسين ، والأفحش إلى ثلاثين وشرطا سقوط الغبن فاحشاً كان أو أفحش لم يسقط الخيار إذا كان يسوى عشراً أو عشرين .

الثاني : إسقاطه بعد العقد ولو قبل ظهور الغبن إذا أسقطه على تقدير ثبوته ، وهذا أيضاً كسابقه يقتصر على مرتبة من الغبن كانت مقصودة عند الإسقاط ، فلو أسقط مرتبة خاصّة منه كالعشر فتبيّن كونه أزيد لم يسقط(1) الخيار . وكما يجوز إسقاطه بعد العقد مجّاناً يجوز المصالحة عنه بالعوض ، فمع العلم بمرتبة الغبن لا إشكال ومع الجهل بها فالظاهر جواز المصالحة عنه مع التصريح بعموم المراتب ؛

1- - إذا كان الإسقاط بنحو التقييد ؛ بأن يسقط الخيار الآتي من قبل العشر - مثلاً - بنحو العنوان الكلّي المنطبق على الخارج بحسب وعائه المناسب له . وأمّا إذا أسقط الخيار الخارجي بتوهّم أنّه مسبّب من العشر فالظاهر سقوطه ؛ سواء وصفه بالوصف المتوهّم أم لا ، فلو قال : أسقطت الخيار المتحقّق في العقد الذي هو آتٍ من قبل العشر ، فتخلّف الوصف ، سقط خياره على الأقوى . وأولى بذلك ما لو أسقطه بتوهّم أنّه آتٍ منه ، وكذا الحال في اشتراط سقوطه وإن كان فاحشاً بل أفحش . وكذا في إسقاطه بعد العقد ، بل وكذا يأتي ما ذكر فيما صالح عن خياره فبطل إذا كان بنحو التقييد كما تقدّم دون النحوين الآخرين .

بأن يصالـح عن خيار الغبن الموجود في هـذه المعاملـة بأيّ مرتبـة كان . ولو عيّن مرتبـة وصالـح عن خياره فتبيّن كونه أزيد فالظاهر بطلان المصالحة .

الثالث : تصرّف المغبون بعد العلم بالغبن فيما انتقل إليه بما يكشف(1) عن رضاه بالبيع ؛ بأن تصرّف البائع المغبون في الثمن أو المشتري المغبون في المثمن ، فإنّه يسـقط بـذلك خياره ، خصوصاً الثاني وخصوصاً إذا كان تصـرّفه بالإتلاف أو بما يمنع الردّ كالاستيلاد أو بإخراجه عن ملكه كالعتق أو بنقل لازم كالبيع . وأمّا تصرّفه قبل ظهور الغبن فلا يسقط الخيار كتصرّف الغابن فيما انتقل إليه مطلقاً .

(مسألة 19) : إذا اطّلع البـائع المغبون على الغبن وفسـخ البيع ، فإن كان المبيع موجوداً عنـد المشتري باقياً على حاله استردّه منه ، وإذا رآه تالفاً أو متلفاً رجع إليه بالمثل أو القيمـة ، وإن حـدث به عيب عنـده – سواء كان بفعله أو بآفـة سـماوية – أخذه مع الأرش . وإذا أخرجه عن ملكه بـالعتق أو الوقف أو نقله إلى الغير بعقـد لازم كـالبيع فالظـاهر أنّه بحكم التلف فيرجع إليه بالمثل أو القيمـة ، وإن كان بنقل غير لازم كالبيع بخيار والهبة فالظاهر أنّ له إلزام المشتري(2) بالفسخ والرجوع وتسليم العين إذا أمكن ، بل في النقل اللازم أيضاً لو رجعت العين إلى المشتري بإقالـة أو عقـد جديـد قبـل رجوع البـائع إليه بالبـدل لا ـ يبعـد أن يكون له إلزامه بردّ العين . وإذا نقل منفعتها إلى الغير بعقـد لازم كالإجارة لم يمنع ذلك عن الفسخ ، كما أنّه بعد الفسخ تبقى الإجارة على حالها وترجع العين إلى الفاسخ مسلوب

1- – كشفاً عقلائياً عن الالتزام بالبيع وإسقاط الخيار .

2- – فيه إشكال .

المنفعة ، وله سائر المنافع غير ما ملكه المستأجر لو كانت . وفي جواز رجوعه إلى المشتري بأُجرة المثل بالنسبة إلى بقيّة المدّة وجه قويّ ، كما يحتمل وجه آخر ؛ وهو أن يرجع إليه بالنقص الطارئ على العين من جهة كونها مسلوبة المنفعة في تلك المدّة ، فتقوّم بوصف كونها ذات منفعة في تلك المدّة مرّة ومسلوبة المنفعة فيها أُخرى ، فيأخذ مع العين التفاوت بين القيمتين ، والظاهر أ نّه لا تفاوت غالباً بين الوجهين .

(مسألة 20) : بعد ما فسخ البائع المغبون لو كان المبيع موجوداً عند المشتري لكن تصرّف فيه تصرّفاً مغيّراً له فإمّا بالنقيصة أو بالزيادة أو بالامتزاج :

أمّا لو كان بالنقيصة أخذه ورجع إليه بالأرش كما مرّ .

وأمّا لو كان بالزيادة ؛ فإمّا أن تكون صفة محضة كطحن الحنطة وقصارة الثوب وصياغة الفضّة ، أو صفة مشوبة بالعين كالصبغ(1) ، أو عيناً محضاً كالغرس والزرع والبناء .

أمّا الأوّل : فإن لم يكن للزيادة مدخل في زيادة القيمة يرجع إلى العين ، ولا شيء عليه ، كما أنّه لا شيء على المشتري ، وأمّا لو كان لها مدخل في زيادة القيمة يرجع إلى العين ، وفي كون زيادة القيمة للمشتري لأجل الصفة فيأخذ البائع العين ويدفع زيادة القيمة ، أو كونه شريكاً معه في القيمة فيباع ويقسّم الثمن بينهما بالنسبة ، أو شريكاً معه في العين بنسبة تلك الزيادة ، أو كون العين للبائع وللمشتري أُجرة عمله ، أو ليس له شيء أصلاً ، وجوه(2) ؛ أقواها أوّلها ، ثمّ ثانيها .

1- - إذا كان له عين عرفاً .

2- - الأقوى كونه شريكاً معه في القيمة ولا يكون البائع ملزماً بالبيع ، بل له أخذ المبيع وتأدية ما للمشتري بالنسبة .

وأمّا الثاني : فالظاهر أ نّه كالأوّل فتجيء فيها الوجوه الأربعة .

وأمّا الثالث : فيرجع البائع إلى المبيع ويكون الغرس والزرع والبناء للمشتري ، وليس للبائع إلزامه بالقلع والهدم ولو بالأرش ، ولا إلزامه بالإبقاء ولو مجّاناً ، كما أ نّه ليس للمشتري حقّ الإبقاء مجّاناً وبلا أُجرة . فعلى المشتري إمّا إبقاؤها بالأُجرة وإمّا قلعها مع طمّ الحفر وتدارك النقص الوارد على الأرض . وللبائع إلزامه بأحد الأمرين لا خصوص أحدهما . وكلّ ما اختار المشتري من الأمرين ليس للبائع الفاسخ منعه ، نعم لو أمكن غرس المقلوع بحيث لم يحدث فيه شيء إلاّ تبدّل المكان فللبائع أن يلزمه به . والظاهر أ نّه لا فرق في ذلك بين الزرع وغيره .

وأمّا إن كان بالامتزاج ، فإن كان بغير جنسه بحيث لا يتميّز فكالمعدوم يرجع بالمثل أو القيمة . ويحتمل الفرق بين ما كان مستهلكاً وعدّ تالفاً كما إذا خلط ماء الورد بالزيت فيرجع إلى البدل وبين ما لم يكن كذلك كمزج الخلّ بالأنجبين فيثبت الشركة في القيمة أو في العين بنسبة القيمة ، والمسألة محلّ إشكال(1) فلا يترك الاحتياط بالتصالح والتراضي . وإن كان الامتزاج بالجنس ، فالظاهر ثبوت الشركة بحسب الكمّية وإن كان بالأردأ أو الأجود مع أخذ الأرش في الأوّل وإعطاء زيادة القيمة في الثاني، لكنّ الأحوط التصالح خصوصاً في الثاني .

(مسألة 21) : إذا باع أو اشترى شيئين صفقة واحدة وكان مغبوناً في

1- - لا إشكال في صورة الاستهلاك في عدّه تالفاً ، والظاهر أ نّه كذلك فيما إذا انقلبا إلى حقيقة أُخرى عرفاً ، وفي غيرهما لا يترك الاحتياط المذكور وإن كان جريان حكم التالف في الخلط الذي يرفع به الامتياز غير بعيد .

أحدهما دون الآخر ليس له التبعيض في الفسخ ، بل عليه إمّا فسخ البيع بالنسبة إلى الجميع أو الرضا به كذلك .

الخامس : خيار التأخير

وهو فيما إذا باع شيئاً ولم يقبض تمام الثمن(1) فإنّه يلزم البيع ثلاثة أيّام ، فإن جاء المشتري بالثمن فهو أحقّ بالسلعة وإلاّ فللبائع فسخ المعاملة . ولو تلفت السلعة كانت من مال البائع ، وقبض بعض الثمن كلا قبض .

(مسألة 22) : لا إشكال في ثبوت هذا الخيار إذا كان المبيع عيناً شخصياً ، وفي ثبوته إذا كان كلّياً قولان ؛ لا يخلو أوّلهما من رجحان ، والأحوط أن لا يكون الفسخ إلاّ برضا الطرفين .

(مسألة 23) : الظاهر أنّ هذا الخيار ليس على الفور ، فلو أخّر الفسخ عن الثلاثة لم يسقط الخيار إلاّ بأحد المسقطات .

(مسألة 24) : يسقط هذا الخيار باشتراط سقوطه في ضمن العقد وبإسقاطه بعد الثلاثة ، وفي سقوطه بإسقاطه قبلها إشكال ، أقواه العدم ، كما أنّ الأقوى عدم سقوطه ببذل المشتري الثمن بعدها قبل فسخ البائع . ويسقط أيضاً بأخذ الثمن بعد الثلاثة من المشتري بعنوان الاستيفاء لا بعنوان آخر كالعارية وغيرها . وفي سقوطه بمطالبة الثمن وجهان ، الظاهر العدم .

(مسألة 25) : المراد بثلاثة أيّام هو بياض اليوم ، ولا يشمل الليالي عدا الليلتين المتوسّطتين ، فلو أوقع البيع في أوّل النهار يكون آخر الثلاثة غروب

1- - ولم يسلّم المبيع إلى المشتري ، ولم يشترط تأخير تسليم أحد العوضين .

النهار الثالث ، نعم لو وقع البيع في الليل تدخل الليلة الأُولى أو بعضـها أيضاً في المدّة . والظاهر كفاية التلفيق فلو وقع البيع في أوّل الزوال يكون مبدأ الخيار بعد زوال اليوم الرابع وهكذا .

(مسألة 26) : لا يجري هذا الخيار في غير البيع من سائر المعاملات .

(مسألة 27) : لو تلف المبيع كان من مال البائع في الثلاثة وبعدها على الأقوى .

(مسألة 28) : إذا باع ما يتسارع إليه الفساد بحيث يفسـد لو صار بائتاً كالبقول وبعض الفواكه واللحم في بعض الأوقات ونحوها وبقي عنـده وتأخّر المشتري من أن يأتي بالثمن ويأخذ المبيع للبائع الخيار قبل أن يطرأ عليه الفساد ، فيفسخ البيع ويتصرّف في المبيع كيف شاء .

السادس : خيار الرؤية

وهو فيما إذا اشترى(1) شـيئاً موصوفاً غير مشاهـد ، ثمّ وجـده على خلاف ذلك الوصف كان للمشتري خيار الفسـخ ، وكذا إذا وجده على خلاف(2) ما رآه سابقاً .

(مسألة 29) : الخيار هنا بين الردّ والإمساك مجّاناً ، وليس لـذي الخيار الإمساك بالأرش ، كما أ نّه لا يسـقط خياره ببـذله ولا بابـدال العين بعين أُخرى ، نعم لو كان للوصف المفقود دخل في الصحّة توجّه أخذ الأرش ، لكن لأجل العيب لا لأجل تخلّف الوصف .

1- – وفيما إذا باع شـيئاً بوصف غيره ثمّ وجده زائداً على ما وصف أو وجده زائداً على ما يراه سابقاً ، فإنّه يثبت معه للبائع خيار الرؤية ، وكذا يثبت له إذا وجد الثمن على خلاف ما وصف ؛ أي ناقصاً عنه .

2- – إذا كان ناقصاً عنه .

(مسألة 30) : مورد هـذا الخيار بيع العين الشخصـية الغائبة حين المبايعة ، ويشترط في صـحّته إمّا الرؤية السابقة مع عدم اليقين(1) بزوال تلك الصـفات وإمّا توصيفه بما يرفع به الجهالة(2) الموجبة للغرر بذكر جنسـها ونوعها وصـفاتها التي تختلف باختلافها الأثمان وتتفاوت لأجلها رغبات الناس .

(مسألة 31) : هذا الخيار فوري عند الرؤية على المشهور ، وفيه إشكال .

(مسألة 32) : يسـقط هذا الخيار باشتراط سقوطه في ضمن العقد(3) ، وبإسـقاطه بعد الرؤية ، وبالتصرّف في العين بعدها تصرّفاً كاشفاً عن الرضا بالبيع ، وبعدم المبادرة على الفسخ بناءً على فوريته .

السابع : خيار العيب

وهو فيما إذا وجـد المشتري في المبيع عيباً تخيّر بين الفسـخ والإمساك بالأرش ما لم يتصـرّف فيه(4) تصـرّفاً مغيّراً للعين أو يحدث فيه(5) عيب عنـده ، وإلاّ فليس له الردّ بل ثبت له الأرش خاصّة . وكما يثبت هذا الخيار للمشتري إذا وجد العيب في المبيع كذلك يثبت للبائع إذا وجده في الثمن المعيّن . والمراد

1- - لا يخلو من إشكال إذا لم يحصل الاطمئنان بالبقاء .

2- - عرفاً ؛ بأن حصل له الوثوق من توصيفه .

3- - إذا لم يرفع به الوثوق الرافع للجهالة وإلاّ فيفسد ويفسد العقد .

4- - وما لم يسقط الردّ قولاً أو بفعل دالّ عليه وما لم يطأ الجارية الغير الحبلى .

5- - بعد خيار المشتري المضـمون على البائع كخيار الحيوان وكخيار المجلس والشـرط إذا كانا له خاصّة . والظاهر أنّ الميزان في سقوطه عـدم قيـام المبيع قائمـاً بعينه بتلف أو ما بحكمه أو عيب أو نقص وإن لم يكن عيباً . نعم الظاهر أنّ التغيير بالزيادة لا يسـقط إذا لم يسـتلزم نقصاً ولو بمثل حصول الشركة .

بـالعيب كلّمـا زاد أو نقص عن المجرى الطبيعي والخلقـة الأصـلية كـالعمى أو العرج وغير ذلك، بل الحبل عيب لكن في الإماء دون سائر الحيوانات.

(مسألة 33) : يثبت الخيـار بمجرّد وجود العيب واقعاً حين العقـد وإن لـم يظهر بعـد ، فظهوره كاشف عن ثبوته من أوّل الأمر لا أ نّه سـبب لحدوثه عنده ، فلو أسـقط الخيار قبل ظهوره لا إشـكال في سقوطه ، كما أ نّه يسقط بإسقاطه بعد ظهوره ، وكذلك باشتراط سقوطه في ضمن العقـد وبالتبرّي من العيوب عنده ، بأن يقول – مثلاً – : بعته بكلّ عيب . وكما يسـقط بالتبرّي من العيوب الخيار يسـقط أيضـاً(1) استحقاق مطالبة الأرش .

(مسألة 34) : كما يثبت الخيار بوجود العيب عنـد العقـد كذلك يثبت بحدوثه بعده قبل القبض . والعيب الحادث بعد العقد يمنع عن الردّ لو حدث بعد القبض(2) ، وأمّا لو حدث قبله فهو سبب للخيار فلا يمنع عن الردّ والفسخ بسبب العيب السابق بطريق أولى .

(مسألة 35) : لو كان معيوباً عنـد العقد وزال العيب قبل ظهوره ، الظاهر سـقوط الخيار، وأمّا سـقوط الأرش ففيه إشـكال لايبعد(3) ثبوته، وإن كان الأحوط التصالح.

(مسألة 36) : كيفية أخذ الأرش بأن يقوّم الشـيء صـحيحاً ثمّ يقوّم معيباً ويلاحظ النسـبة بينهما ثمّ ينقص من الثمن المسمّى بتلك النسبة ، فإذا قوّم صحيحاً بتسعة ومعيباً بستّة وكان الثمن ستّة يتنقّص من الستّة اثنان وهكذا ،

1– – كما أنّ سقوطه بإسقاطه في ضمن العقد أو بعده تابع للجعل .

2– – وبعد خيار المشتري المضمون على البائع كما مرّ .

3– – عدم الثبوت لا يخلو من قرب .

والمرجع في تعيين ذلك أهل الخبرة . ويعتبر فيه(1) ما يعتبر في الشهادة من التعدّد والعدالة، وفي الاكتفاء بقول العدل الواحد وجه.

(مسألة 37) : لو تعارض المقوّمون في تقويم الصحيح أو المعيب أو كليهما ، فقوّم الصحيح - مثلاً - عدلان بمقدار ومعيبه بمقدار وخالفهما عدلان آخران ، يؤخذ(2) التفاوت بين الصحيح والمعيب من كلّ منهما ويجمع بينهما ثمّ يؤخذ نصف المجموع ، فإذا قوّم أحدهما صحيحه بعشرة ومعيبه بخمسة والآخر صحيحه بتسعة ومعيبه بستّة وكان الثمن اثني عشر يردّ من الثمن خمسة ويعطى البائع سبعة ؛ لأنّ التفاوت بين الصحيح والمعيب على الأوّل بالنصف فيكون الأرش ستّة وعلى الثاني بالثلث فيكون أربعة ، والمجموع عشرة ونصفها خمسة . وإذا فرض أنّه قوّمه عدلان آخران أيضاً صحيحه ثمانية ومعيبه ستّة فيكون التفاوت بالربع ؛ وهو ثلاثة من اثني عشر فيضمّ إلى العشرة والمجموع ثلاثة عشر فتؤخذ ثلثها وهو أربعة وثلث ، وهو الأرش الذي ينقص من الثمن - أعني اثني عشر - ويبقى للبائع سبعة وثلثان وهكذا .

(مسألة 38) : لو باع شيئين صفقة واحدة فظهر العيب في أحدهما كان للمشتري أخذ الأرش أو ردّ الجميع وليس له التبعيض وردّ المعيب وحده ، وكذا لو اشترك اثنان في شراء شيء فوجداه معيباً ليس لأحدهما ردّ حصّته خاصّة إذا لم يوافقه شريكه ، على إشكال فيهما خصوصاً في ثانيهما ، نعم لو رضي البائع

1- - الأقوى اعتبار قول الواحد الموثوق به من أهل الخبرة .

2- - محلّ إشكال ، والأحوط التخلّص بالتصالح ، ولا تبعد القرعة خصوصاً في بعض الصور .

يجوز ويصحّ التبعيض في المسألتين بلا إشكال فيهما .

(مسألة 39) : قد عرفت أنّ العيب الموجب للخيار ما كان موجوداً حال العقد أو حدث بعده قبل القبض(1) ، فلا يؤثّر في ثبوت الخيار ولا في استحقاق الأرش ما حدث بعد العقد والقبض ، عدا الجنون والبرص والجذام والقرن(2) فإنّ هذه العيوب الأربعة لو حدثت إلى سنة من يوم العقد يثبت لأجلها الخيار ، ولأجل ذلك سمّيت هذه العيوب بأحداث السنة .

خاتمة : في أحكام الخيار

وليعلم أنّ للخيار أحكاماً مشتركة بين الجميع ، وأحكاماً تختصّ ببعضها لا يناسب هذا المختصر تفصيلها .

ومن الأحكام المشتركة : أنّ كلّ خيار يسقط إذا اشترط في متن العقد عدمه ، وكذلك يسقط بإسقاطه بعد العقد(3) .

ومنهـا : أ نّه إذا مات من له الخيار انتقل خياره إلى وارثه ، من غير فرق بين أنواعه . وما هو المانع عن إرث الأموال لنقصان في الوارث كالرقّية والقتل والكفر مانع عن هـذا الإرث أيضاً ، كما أنّ ما يحجب به حجب حرمان – وهو وجود الأقرب إلى الميّت – يحجب به هنا أيضاً . ولو كان الخيار متعلّقاً بمال خاصّ يحرم عنه بعض الورثة كالعقار بالنسبة إلى الزوجة والحبوة بالنسبة إلى

1– – أو بعده في زمان خيار المشتري المضمون على البائع كما مرّ .

2– – في ثبوته لأجله إشكال ، بل عدمه لا يخلو من قرب .

3– – في زمان تحقّق الخيار ، وأمّا قبله كخيار التأخير في الثلاثة ، فقد مرّ أنّ الأقوى عدم سقوطه بالإسقاط .

غير الولـد الأـكبر . فهـل يحرم ذلـك الوارث عن الخيار المتعلّق بـذلك المال مطلقاً أو لا يحرم مطلقاً أو يفصّل بين ما إذا كان ما يحرم عنه الوارث منتقلاـً إلى الميّت ومـا كـان منتقلاـً عنه فيحرم في الثـاني دون الأوّل ؛ ففيما إذا انتقل العقار إلى الميّت وكان له الخيار ترثه الزوجة بخلاف ما إذا باع العقار وكان له الخيار فلا ترثه ؟ وجوه وأقوال ، أقواها أوسطها .

(مسألة 1) : لا إشـكال فيما إذا كان الوارث واحداً ، وأمّا إذا تعدّد ففي كون الخيار لكلّ منهم بالاسـتقلال بالنسبة إلى الجميع أو بالنسبة إلى حصّته أو للمجموع بحيث لا أثر لفسخ بعضهم بدون ضمّ الباقين لا في تمام المبيع ولا في حصّته أقوال ، أقواها الأخير ، ثمّ أوسطها .

(مسألة 2) : إذا اجتمع الورثـة على الفسـخ فيما باعه مورّثهم ، فإن كان عين الثمن موجوداً دفعوه إلى المشتري ، وإن لـم يكن موجوداً أُخرج من مـال الميّت . ولو لـم يكن له مـال ففي كونه على الميّت واشـتغال ذمّته به – فيجب تفريغهـا بـالمبيع المردود إليه ، فإن بقي شـيء يكون للورثة ، وإن لم يفِ بتفريغ ما عليه يبقى الباقي في ذمّته – أو كونه على الورثة كلّ بقدر حصّته ، وجهان ؛ أوجههما أوّلهما .

القول : فيما يدخل في المبيع عند الإطلاق

(مسألة 1) : من بـاع بسـتاناً دخـل فيه الأرض والشـجر والنخل ، وكـذا الأبنيـة من سورها وما يعـدّ من توابعها ومرافقها كالبئر والناعور(1) والحظيرة ونحوها ، بخلاف ما إذا باع أرضاً فإنّه لا يدخل فيها النخل والشجر الموجودتان فيها إلاّ

1- – إذا جرت العادة بدخوله فيه .

مع الشـرط . وكذا لا يدخل الحمل(1) في ابتيـاع الاُمّ مـا لـم يشترط والثمر في بيع الشـجر . نعم لو بـاع نخلاً فإن كان مؤبّراً فالثمرة للبائع ويجب على المشتري إبقاؤهـا على الاُصول بما جرت العادة على إبقاء تلك الثمرة ، ولو لـم يؤبّر كانت للمشتري ، والظاهر اختصاص ذلك بالبيع . وأمّا في غيرها فالثمرة للناقل بدون الشـرط ؛ سواء كانت مؤبّرة أو لـم تكن ، كما أنّ هذا الحكم مختصّ بالنخل فلا يجري في غيرها ، بل تكون الثمرة للبائع على كلّ حال .

(مسألة 2) : إذا بـاع الاُصول وبقيت الثمرة للبـائع واحتاجت الثمرة إلى السـقي يجوز لصاحبها أن يسـقيها وليس لصاحب الاُصول منعه ، وكـذلك العكس . ولو تضـرّر أحـدهما بالسـقي والآخر بتركه ففي تقـديم حقّ البائع المالك للثمرة أو المشتري المالك للاُصول وجهان ، لا يخلو ثانيهما عن رجحان ، والأحوط التصالح والتراضي على تقدّم أحدهما ولو بأن يتحمّل ضرر الآخر .

(مسألة 3) : إذا باع بسـتاناً واستثنى نخلة – مثلاً – فله الممرّ إليها والمخرج ومدى جرائدها وعروقها من الأرض ، وليس للمشتري منع شيء من ذلك . وإذا باع داراً دخل فيها الأرض والأبنية الأعلى والأسـفل، إلاّ أن يكون الأعلى مستقلاً من حيث المدخل والمخرج والمرافق وغير ذلك ممّا يكون أمارة على خروجه واسـتقلاله بحسب العادة . وكذا يدخل السراديب والبئر والأبواب والأخشاب المتداخلة في البناء والأوتاد المثبتـة فيه ، بل السـلّم المثبت على حـذو الـدرج ، ولا يـدخل الرحى المنصوبـة إلاّ مع الشـرط . وكـذا لو كان فيها نخل أو شـجر إلاّ مع الشرط(2) ولو بأن قال : وما دار عليها

1– – إلاّ إذا كان تعارف يوجب التقييد ، كما أ نّه كذلك نوعاً وكذا في ثمر الشجر .

2– – أو تعارف يوجب التقييد ، كما هو كذلك غالباً .

حائطها ، وفي دخول المفاتيح إشكال لا يبعد دخولها .

(مسألة 4) : الأحجار المخلوقة في الأرض والمعادن المتكوّنة فيها تدخل في بيعها ، بخلاف الأحجار المدفونة فيها كالكنوز المودّعة فيها ونحوها .

القول : في القبض والتسليم

(مسألة 1) : يجب على المتبايعين تسليم العوضين بعد العقد لو لم يشترط التأخير ، فلا يجوز لكلّ منهما التأخير مع الإمكان إلاّ برضا صاحبه ، فإن امتنعا أُجبرا ، ولو امتنع أحدهما مع تسليم صاحبه أُجبر الممتنع . ولو اشترط كلّ منهما تأخير التسليم إلى مدّة معيّنة جاز(1) ، وليس لغير مشترط التأخير الامتناع عن التسليم ؛ لعدم تسليم صاحبه الذي اشترط التأخير(2) . وكذا يجوز أن يشترط البائع له سكنى الدار أو ركوب الدابّة أو زرع الأرض ونحو ذلك مدّة معيّنة . والقبض والتسليم فيما لا ينقل – كالدار والعقار – هو التخلية برفع يده عنه ورفع المنافيات والإذن منه لصاحبه في التصرّف بحيث صار تحت استيلائه ، وأمّا في المنقول كالطعام والثياب ونحوه ففي كونه التخلية أيضاً أو الأخذ باليد مطلقاً أو التفصيل بين أنواعه أقوال ، لا يبعد كفاية التخلية في مقام وجوب تسليم العوضين على المتبايعين بحيث يخرج عن ضمانه(3) وعدم كون تلفه عليه ، وإن لم يكتف بذلك في سائر المقامات التي يعتبر فيها القبض ممّا لا يسع المقام تفصيلها .

1– – إن لم يلزم محذور بيع الكالي بالكالي .

2– – في زمان شرطه ، وأمّا لو اتّفق التأخير إلى حلول الأجل ، فالظاهر أنّ له ذلك إذا امتنع المشروط له .

3– – خروجه بها عن الضمان محلّ إشكال ، بل لا يبعد عدمه .

(مسألة 2) : إذا تلف المبيع قبـل تسـليمه إلى المشتري كان من مال البائع فانفسـخ البيع وعاد الثمن إلى المشتري ، وإذا حصل للمبيع نماء قبـل القبض كالنتاج والثمرة كان ذلك للمشتري ، فإن تلف الأصل قبل قبضه عاد الثمن إليه وله النماء ، ولو تعيّب قبل القبض كان المشتري بالخيار بين الفسخ والإمضاء بكلّ الثمن ، وفي استحقاقه لأخذ الأرش تردّد ، أقواه العدم .

(مسألة 3) : لو باع جملـة فتلف بعضـها انفسخ البيع بالنسـبة إلى التالف ، وعاد إلى المشتري ما يخصّه من الثمن ، وله فسخ العقد والرضـا بالموجود بحصّته من الثمن .

(مسألة 4) : يجب على البـائع – مضافـاً إلى تسـليم المبيع – تفريغه عمّـا كـان فيه من أمتعـة وغيرها ، حتّى لو كان مشـغولاً بزرع آن وقت حصاده وجب إزالته . ولو كان له عروق تضرّ بالانتفاع كالقطن والذرة ، أو كان في الأرض حجارة مدفونة وجب عليه إزالتها وتسوية الأرض . ولو كان فيها شـيء لا يخرج إلاّ بتغيير شيء من الأبنية وجب إخراجه وإصلاح ما ينهدم . ولو كان فيه زرع لم يأن وقت حصاده له إبقاؤه إلى أوانه من غير أُجرة على الظاهر ، وإن لم يخل من إشكال ، والأحوط(1) التصالح .

(مسألة 5) : من اشترى شـيئاً ولم يقبضه ، فـإن كـان ممّـا لا يكال أو يوزن جاز بيعه قبل قبضه ، وكـذا إذا كان منهما وباع تولـية . وأمّا لو باع بالمرابحة ففيه إشكال ، أقواه الجواز(2) مع الكراهة . هذا إذا باع الغير المقبوض على غير البائع ،

1- - لا يترك .

2- - ولا ينبغي ترك الاحتياط .

وأمّا إذا باعه عليه فالظاهر أ نّه لا إشكال في جوازه مطلقاً ، كما أ نّه لا إشكال فيما إذا ملك شيئاً بغير الشراء كالميراث والصداق والخلع وغيرها فيجوز بيعه قبل قبضه بلا إشكال ، بل الظاهر اختصاص المنع – حرمة أو كراهة – بالبيع ، فلا منع في جعله صداقاً ، أو أُجرة ، أو غير ذلك .

القول : في النقد والنسيئة

(مسألة 1) : من باع شيئاً ولم يشترط فيه تأجيل الثمن يكون نقداً وحالاً ، فللبائع بعد تسليم المبيع مطالبته في أيّ زمان ، وليس له الامتناع من أخذه متى أراد المشتري دفعه إليه . وإذا اشترط تأجيله يكون نسيئة لا يجب على المشتري دفعه قبل الأجل وإن طولب به ، كما أ نّه لا يجب على البائع أخذه إذا دفعه المشتري قبله . ولا بدّ أن يكون مدّة الأجل معيّنة مضبوطة لا يتطرّق إليها احتمال الزيادة والنقصان ، فلو اشترط التأجيل ولم يعيّن أجلاً ، أو عيّن أجلاً مجهولاً كقدوم الحاجّ كان البيع باطلاً . وهل يكفي تعيّنه في نفسه وإن لم يعرفه المتعاقدان ، كما إذا جعل التأجيل إلى النيروز ، أو إلى انتقال الشمس إلى برج ميزان ؟ وجهان(1) ؛ أحوطهما العدم ، بل لا يخلو من قوّة .

(مسألة 2) : لو باع شيئاً بثمن حالاً وبأزيد منه إلى أجل ؛ بأن قال – مثلاً – : بعتك نقداً بعشرة ونسيئة إلى سنة بخمسة عشر ، وقال المشتري : قبلتُ هكذا ، يكون البيع باطلاً(2) ، وكذا لو باعه بثمن إلى أجل وبأزيد منه إلى آخر .

1- – وجه الكفاية ضعيف ، فالأقوى هو العدم .

2- – محلّ إشكال ، ولو قيل بصحّته وأنّ للبائع أقلّ الثمنين ولو عند الأجل ، فليس ببعيد ، لكن لا يترك الاحتياط . نعم لا إشكال في البطلان فيما لو باع بثمن إلى أجل وبأزيد منه إلى آخر .

(مسألة 3) : لا يجوز تأجيل الثمن الحالّ ، بل مطلق الـدين بأزيد منه ؛ بأن يزيد في ثمنه الذي اسـتحقّه البائع مقداراً ليؤجّله إلى أجل كذا ، وكذا لا يجوز أن يزيد في الثمن المؤجّل ليزيد في الأجل ؛ سواء وقع ذلك على جهة البيع أو الصلح ، أو الجعالة ، أو غيرها . ويجوز عكس ذلك وهو تعجيل المؤجّل بنقصان منه على جهة الصلح أو الإبراء .

(مسألة 4) : إذا باع شـيئاً نسيئة يجوز شراؤه منه قبل حلول الأجل وبعده بجنس الثمن أو بغيره ؛ سواء كان مساوياً للثمن الأوّل أو أزيد منه أو أنقص ، وسواء كـان البيع الثاني حالاً أو مؤجّلاً . وربّما يحتال بـذلك للتخلّص من الربا ؛ بأن يبيع من عنـده الـدراهم شـيئاً على من يحتاج إليهـا بثمن إلى أجـل ثمّ يشتري منه ذلـك الشـيء حالاً بأقلّ من ذلك الثمن فيعطيه الثمن الأقلّ ويبقى على ذمّته الثمن الأوّل ، وإنّما يجوز ذلك إذا لم يشترط في البيع الأوّل ، فلو اشترط البائع في بيعه على المشتري أن يبيعه بعد شـرائه ، أو شرط المشتري على البائع أن يشتريه منه لم يصحّ على قول مشهور(1) .

القول : في الربا

الذي حرمته ثابتة بالكتاب والسـنّة وإجماع من المسـلمين ، بل لا يبعد كونها من ضروريات الدين ، وهو من الكبائر العظام ، حتّى ورد فيه : «أ نّه أشدّ عند اللّه من عشرين زنية ، بل ثلاثين زنية كلّها بذات محرم مثل عمّة وخالة» ، بل في

1- - الشهرة غير ثابتة في شرط المشتري على البائع ، ولا يترك الاحتياط في الفرعين .

خبر صحيح عن مولانا الصادق عليه السلام : «درهم رباً أعظم عند اللّه من سبعين زنية كلّها بذات محرم في بيت اللّه الحرام» ، وفي النبوي : «من أكل الربا أملأ اللّه بطنه من نار جهنّم بقدر ما أكل ، وإن اكتسب منه مالاً لم يقبل اللّه منه شيئاً من عمله ولم يزل في لعنة اللّه والملائكة ما كان عنده منه قيراط واحد» . ومن كلماته الموجزة صلى الله عليه و آله وسلم : «شرّ المكاسب كسب الربا» ، بل عن مولانا أمير المؤمنين عليه السلام : «آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهداه في الوزر سواء» ، وقال عليه السلام : «لعن رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم الربا وآكله وبائعه ومشتريه وكاتبه وشاهديه» .

وبالجملة : ليس في شريعة(1) الإسلام أعظم منه حرمة وأشدّ منه عقوبة ، وهو قسمان : معاملي وقرضي .

أمّا الأوّل : فهو بيع أحد المثلين بالآخر مع زيادة عينية ، كبيع منّ من الحنطة بمنّين ، أو منّ من حنطة بمنّ منها مع درهم ، أو حكمية كمنّ من حنطة نقداً بمنّ من حنطة نسيئة . وهل يختصّ بالبيع ، أو لا بل يثبت في سائر المعاوضات أيضاً كالصلح ونحوه ؟ قولان ، الأشهر(2) والأحوط هو الثاني وإن كان الأوّل لا يخلو من قوّة .

وكيف كان شرطه أمران :

أحدهما : اتّحاد الجنس ، وضابطه(3) : الاتّحاد في الحقيقة النوعية الكاشف عنه دخولهما تحت لفظ خاصّ ، فكلّ ما صدق عليه الحنطة ، أو الأرز ، أو التمر ، أو العنب جنس واحد ، فلا يجوز بيع بعضها ببعض بالتفاضل وإن تخالفا في

1- - فيه منع ، نعم هو من الكبائر العظيمة أعاذنا اللّه منها .

2- - والأقوى .

3- - بل الضابط الاتّحاد في الجنس عرفاً .

الصـفات والخواصّ ، فلا يتفاضل بين الحنطة الرديئة الحمراء والجيّدة البيضاء ، ولا بين العنبر الجيّد من الأرز والرديء من الشـنبة ، ورديء الزاهـدي من التمر وجيّـد الخسـتاوي منه وغير ذلك ، بخلاف ما إذا دخل كلّ منهما تحت لفظ كالحنطة مع الأرز ، أو العدس ، فلو باع منّاً من حنطة بمنّين من الأرز أو بمنّين من عدس فلا ربا .

الثاني : كون العوضين من المكيل أو الموزون ، فلا ربا فيما يباع بالعدّ أو المشاهدة .

(مسألة 1) : الشعير والحنطة في باب الربا بحكم جنس واحد ، فلا يجوز المعاوضة بينهما بالتفاضل وإن لم يكونا كذلك في باب الزكاة ، فلا يكمل نصاب أحدهما بالآخر . وهل العلس من جنس الحنطة والسـلت من جنس الشعير ، أو كلّ منهما خارج من الجنسين ؟ فيه إشكال ، الأحوط أن لا يباع أحدهما بالآخر وكلّ منهما بالحنطة والشعير إلاّ مثلاً بمثل .

(مسألة 2) : كلّ شـيء مع أصله بحكم جنس واحد وإن اختلفا في الاسم كالسمسم والشيرج ، واللبن مع الجبن والمخيض واللباء وغيرها ، والتمر والعنب مع خلّهما ودبسهما ، وكذا الفرعان من أصل واحد كالجبن مع الأُقط والزبد وغيرهما .

(مسألة 3) : اللحوم والألبان والأدهان تختلف باختلاف الحيوان ، فيجوز التفاضل بين لحم الغنم ولحم البقر ، وكذا بين لبنهما أو دهنهما .

(مسألة 4) : لا تجري تبعيـة الفرع للأصل في المكيليـة والموزونية ، فما كان أصـله ممّا يكال أو يوزن فخرج منه شـيء لا يكال ولا يوزن لا بأس بالتفاضل

بين أصـله وما خرج منه ، وكـذا بين ما خرج منه بعضه مع بعض ، وذلك كالقطن والكتّان فأصـلهما وغزلهما يوزن ومنسوجهما لا يوزن فلا بأس بالتفاضل بين أصـلهما أو غزلهما ومنسوجهما ، وكذا بين منسوجهما ؛ بأن يباع ثوبان بثوب واحد . بل ربّما يكون شيء مكيلاً أو موزوناً في حـال دون حال ، فالثمرة غير موزون حال كونها على الشـجر وإذا اجتنيت صارت من الموزون . وكـذلك الحيوان قبل أن يذبـح ويصـير لحماً ليس من الموزون وصار منه بعد ما ذبح وسلخ جلده ، ولذا يجوز بيع شاة بشاتين بلا إشكال ، نعم الظاهر أ نّه لا يجوز بيع لحم حيوان بحيوان حيّ من جنسه كلحم الغنم بالشاة ، وحرمـة ذلك – لو قلنا بها – ليست من جهـة الربا ، بل لا يبعـد تعميم الحكم بالحرمـة إلى بيع اللحم بحيوان من غير جنسه كلحم الغنم بالبقر .

(مسألة 5) : إذا كان لشـيء حالتان: حالة رطوبة وحالة جفاف – كالتمر يكون رطباً ثمّ يصـير تمراً ، والعنب يكون عنباً ثمّ يصير زبيباً ، وكذا الخبز ، بل واللحم أيضاً يكون نيّاً ثمّ يصـير قديـداً – لا إشـكال في بيع جافّه بجافّه ورطبه برطبه مثلاً بمثل ، كما أ نّه لا يجوز بالتفاضل . وأمّا جافّه برطبه كبيع التمر بالرطب ففي جوازه إشكال ، أقواه(1) العدم ؛ سواء كان بالتفاضل ، أو مثلاً بمثل .

(مسألة 6) : التفاوت بالجودة والرداءة لا يوجب جواز التفاضل في المقدار ، فلا يجوز بيع مثقال من الذهب الجيّد بمثقالين من الرديء وإن تساويا في القيمة .

(مسألة 7) : يتخلّص من الربا بضـمّ غير الجنس بالطرفين ؛ كأن يبيع منّاً من حنطة مع درهم بمنّين من حنطة ودرهمين ، أو بضـمّ غير الجنس في الطرف

1- – بل أحوطه .

الناقص ، كأن يبيع منّاً من حنطة مع درهم بمنّين منها .

(مسألة 8) : لو كان شيء يباع جزافاً في بلد وموزوناً في آخر فلكلّ بلد حكم نفسه .

(مسألة 9) : لا ـ ربا بين الوالد وولده ، ولا بين السيّد وعبده ، ولا بين الرجل وزوجته ، ولا بين المسلم والحربي ؛ بمعنى أ نّه يجوز أخذ الفضل للمسلم ، ويثبت بين المسلم والذمّي . هذا بعض الكلام في الربا المعاملي ، وأمّا الربا القرضي فيأتي .

القول : في بيع الصرف

وهو بيع الذهب بالذهب أو بالفضّة ، أو الفضّة بالفضّة أو بالذهب ، ولا فرق بين المسكوك منهما وغيره ، حتّى في الكلبتون المصنوع من الإبريسم وأحد النقدين إذا بيع بأحدهما يكون صرفاً(1) بالنسبة إلى ما فيه من النقدين على إشكال . ويشترط في صحّته التقابض في المجلس فلو تفرّقا ولم يتقابضا بطل البيع ، ولو قبض البعض صحّ فيه خاصّة وبطل بالنسبة إلى ما لم يقبض ، وكذا إذا بيع أحد النقدين مع غيرهما صفقة واحدة بأحدهما ولم يقبض الجملة حتّى تفرّقا بطل البيع بالنسبة إلى النقد وصحّ بالنسبة إلى غيره .

(مسألة 1) : لو فارقا المجلس مصطحبين لم يبطل البيع ، فإذا تقابضا قبل أن يفترقا صحّ .

1- – إذا قوبل بين النقدين اللذين فيهما ، وأمّا إذا قوبل بين الثوبين فالظاهر عدم جريان الصرف فيه .

(مسألة 2) : إنّما يشترط التقابض في معاوضة النقدين إذا كانت بالبيع ، دون ما إذا كانت بغيره كالصلح والهبة المعوّضة وغيرهما .

(مسألة 3) : إذا وقعت المعاملة على النوت والمنات والإسكناس المتعارفة في زماننا من طرف واحد أو من الطرفين ، ففي جريان أحكام بيع الصـرف وعـدمه وثبوت الربا مع الزيادة وعدمه إشـكال ، لا يبعد أن يقال : إنّه إذا أوقعا البيع على الكاغذ ثمناً أو مثمناً – بأن باع هذا الكاغذ المخصوص الذي يسـمّى نوت عشر روبيات – مثلاً – بخمس عشر روبية عين أو بنوت عشر روبيات مع نوت خمس روبيات – فلا يكون من بيع الصـرف حتّى يحتاج إلى التقابض في المجلس ولم يثبت فيه الربا ، وأمّا إذا كانت المعاملـة واقعـة في الحقيقة بين النقدين – بأن باع في المثال المتقدّم عشـر روبيات بخمسة عشـر روبية وإن كان في مقام التسـليم والقبض والإقباض سلّم الكاغذ – فلا ريب في كونه من الصرف وثبوت الربا . نعم على هذا التقدير يمكن أن يقال بأ نّه يكفي(1) في حصول القبض المعتبر في بيع الصرف قبض هذا الكاغذ ثمناً أو مثمناً ، أو كليهما – مثلاً – إذا أوقعا المعاملة بين عشـر روبيات وليرة واحدة ، فإذا سـلّم نوت عشـر روبيات وأخذ عين ليرة قبل التفرّق تحقّق القبض المعتبر في بيع الصرف ، لكنّ المسألة لا يخلو من إشكال .

(مسألة 4) : الظاهر أ نّه يكفي في القبض كونه في الذمّة ولا يحتاج إلى

1– – الأـقوى عـدم الكفايـة إذا وقعت المعاملـة بين عشـر روبيات من الفضّـة وليرة من الـذهب ، نعم لو وقعت بين الجامع بين نوت عشـر روبيات والفضّة منها فالظاهر أ نّها ليست صرفاً ، كما أ نّه يكفي تسليم أيّهما شاء .

قبض آخر ، فلو كان في ذمّة زيد دراهم لعمرو فباعها بالدنانير وقبضـها قبل التفرّق صحّ ، بل لو وكّل زيداً بأن يقبض عنه الدنانير التي صارت ثمن الدراهم صحّ أيضاً .

(مسألة 5) : إذا اشترى منه دراهم ببيع الصرف ثمّ اشترى بها منه دنانير قبل قبض الدراهم لم يصحّ الثاني ، فإذا قبض(1) الدراهم بعد ذلك قبل التفرّق صحّ الأوّل ، وإن لم يقبضها حتّى افترقا بطل الأوّل أيضاً .

(مسألة 6) : إذا كان له عليه دراهم ، فقال للـذي عليه الدراهم : حوّلها دنانير ، فرضـي بذلك وتقبّل دنانير في ذمّته بدل الدراهم صحّ ذلك ، ويتحوّل ما في ذمّته من الـدراهم إلى الـدنانير وإن لم يتقابضا ، وكذلك لو كان له عليه دنانير فقال له : حوّلها دراهم ، ولا يبعد(2) أن يكون هذا عنواناً آخر غير البيع .

(مسألة 7) : الـدراهم والـدنانير المغشوشة إن كانت رائجة بين عامّة الناس مع علمهم(3) بأنّها مغشوشـة يجوز إخراجها وإنفاقها والمعاملة بها وإلاّ فلا يجوز إنفاقها إلاّ بعـد إظهار حالها ، بل أصل المعاملـة بها لا يخلو من إشـكال(4) ، بل لو كانت معمولـة لأجل غشّ الناس لا يبعد(5) عدم جواز إبقائها ووجوب كسرها .

1- - أي حصل التقابض .

2- - بعيد ، ولهذا وقوع المعاملة بمجرّد ما ذكره مشكل ، بل لا بدّ من إيقاعها بنفسه ، أو بجهة التوكيل .

3- - أي ولو علموا ، ولا يلزم العلم الفعلي .

4- - لا إشكال فيه بعد إبانة حالها .

5- - حرمة إبقائها غير ثابتة ، ولكن كسرها أحوط ، ولا فرق بين ما يعمل للغشّ وغيره .

(مسألة 8) : حيث إنّ الذهب والفضّة من الربوي فإذا بيع كلّ منهما بجنسه يلزم على المتعاملين إيقاع المعاملة على نحو لا يقعان في الربا ؛ بأن لا يكون تفاضل أصلاً أو ضمّ ضميمة من غير جنسهما في الطرفين ، أو في طرف الناقص ليتخلّص منه كما مرّ في بابه ، وهذا ممّا ينبغي أن يهتمّ به المتعاملون خصوصاً الصيارفة ، فقد روي عن مولانا أمير المؤمنين عليه السلام وهو يقول على المنبر : «يا معشر التجّار الفقه ثمّ المتجر ، الفقه ثمّ المتجر ، الفقه ثمّ المتجر ، واللّه للربا في هذه الأُمّة أخفى من دبيب النمل على الصفا» ، وعنه عليه السلام : «من اتّجر بغير علم ارتطم في الربا ثمّ ارتطم» . وقد ورد النهي عن الصرف معلّلاً بأنّ الصيرفي لا يسلم من الربا .

(مسألة 9) : يكفي في الضميمة وجود الغشّ في الذهب أو الفضّة ؛ إذا كان له مالية لو تخلّص منهما ، فإذا بيعت فضّة مغشوشة بمثلها جاز بالمثل وبالتفاضل ، وإذا بيعت المغشوشة بالخالصة لا بدّ أن تكون الخالصة زائدة على فضّة المغشوشة حتّى تقع تلك الزيادة في مقابل الغشّ . فإذا لم يعلم مقدار الغشّ والفضّة في المغشوشة تباع بغير جنس الفضّة ، أو بمقدار منها يعلم إجمالاً زيادته عن الفضّة المغشوشة . وكذلك الأشياء المحلاّة بالذهب ، أو الفضّة ، فإمّا تباع بغير جنس الحلية ، وإذا بيعت بجنسها لا بدّ أن يكون العوض زائداً على الحلية حتّى تقع تلك الزيادة في مقابل غيرها ، وكذلك في مثل الكلبتون المصنوع من الإبريسم وأحد النقدين .

(مسألة 10) : إذا اشترى فضّة معيّنة بفضّة أو بذهب – مثلاً – فوجدها من غير جنس الفضّة كالنحاس والرصاص بطل البيع ، وليس له مطالبة البدل ، كما أنّه

ليس للبائع إلزامه به . ولو وجد بعضها كذلك بطل فيه وصحّ في الباقي ، وله ردّ الكلّ(1) لتبعّض الصفقة . وإذا اشترى فضّة كلّياً في الذمّة بذهب أو فضّة وبعد ما قبضها وجد المدفوع كلاًّ أو بعضاً من غير جنسها ، فإن كان قبل أن يفترقا فللبائع الإبدال بالجنس وللمشتري مطالبة البدل ، وإن كان بعد التفرّق بطل البيع في الكلّ أو البعض على حذو ما سبق ، هذا إذا كان من غير الجنس .

وأمّا إذا كان من الجنس ولكن ظهر بها عيب كخشونة الجوهر ، والغشّ الزائد على المتعارف ، واضطراب السكّة ونحوها ، ففي الأوّل – وهو ما إذا كان المبيع فضّة معيّنة في الخارج – كان له الخيار بردّ الجميع ، أو إمساكه ، وليس له ردّ المعيب وحده لو كان المعيب هو البعض ، على إشكال تقدّم في خيار العيب ، وليس له مطالبة الأرش لو كان العوضان متجانسين كالفضّة بالفضّة على الأحوط(2) – لو لم يكن الأقوى – للزوم الربا . ولو تخالفا كالفضّة بالذهب فله ذلك قبل التفرّق قطعاً، وأمّا بعده ففيه إشكال خصوصاً إذا كان الأرش من النقدين، ولكنّ الأقوى أنّ له ذلك خصوصاً إذا كان من غيرهما . وأمّا في الثاني – وهو ما إذا كان المبيع كلّياً في الذمّة وظهر عيب في المدفوع – كان له الخيار بين فسخ البيع(3) وردّ المدفوع وبين إمضائه وإمساك المعيب بالثمن ، كما أنّ له مطالبة البدل أيضاً قبل التفرّق ، وأمّا بعده ففيه إشكال وهل له أخذ الأرش ؟ فيه تأمّل(4) ،

1– – وللبائع أيضاً مع جهله بالحال .

2– – هو كذلك في مثل خشونة الجوهر واضطراب السكّة ، وأمّا الغشّ الزائد على المتعارف فهو خارج عن المورد .

3– – مشكل ، ولا يبعد أن يكون مخيّراً بين إمساك المعيب بالثمن ومطالبة البدل قبل التفرّق .

4– – الأقرب عدم ثبوت الأرش فيه .

حتّى في المتخالفين كالفضّة بالذهب وحتّى قبل التفرّق .

(مسألة 11) : لا يجوز أن يشتري من الصائغ خاتماً أو قرطاً – مثلاً – من فضّة أو ذهب بجنسه مع زيادة بملاحظة أُجرته ، بل إمّا يشتريه بغير جنسه أو يشتري منه مقداراً من الفضّة أو الذهب بجنسه مثلاً بمثل ، ويعيّن له أُجرة معيّنة لصياغته ، نعم لو كان فصّ الخاتم – مثلاً – من مال الصائغ وكان من غير جنس حلقته جاز شراؤه من الصائغ بجنسه مع الزيادة ؛ لأنّ الفصّ من الضميمة وبها يتخلّص من الربا كما مرّ في بابه .

(مسألة 12) : لو كان له على زيد دنانير كالليرات وأخذ منه بعوضها دراهم كالروبيات شيئاً فشيئاً وتدريجاً بمقدار حاجته ، فإن كان ذلك بعنوان الوفاء والاستيفاء ينتقص من الدنانير في كلّ زمان بمقدار ما أخذه من الدراهم بسعر ذلك الوقت ، فإذا كان له عليه خمس ليرات وأخذ منه في ثلاثة شهور في كلّ شهر عشر روبيات وكان سعر الليرة في الشهر الأوّل خمسة عشر روبية وفي الشهر الثاني اثني عشر روبية وفي الثالث عشر روبيات ينتقص من الليرات في الشهر الأوّل ثلثا ليرة وفي الشهر الثاني خمسة أسداس ليرة وفي الثالث ليرة ، فقد استوفى في هذه المدّة ليرتين وثلث ليرة ونصف ثلث ليرة وهكذا ، وإن كان أخذها بعنوان الاقتراض اشتغلت ذمّة الآخذ بتلك الدراهم التي أخذها تدريجاً وبقيت ذمّة زيد مشغولة بتلك الدنانير ، فلكلّ منهما مطالبة صاحبه عمّا عليه . وفي احتساب كلّ منهما ما له على الآخر وفاءً عمّا عليه للآخر ولو مع التراضي إشكال ، كما أنّ بيع الدنانير التي على زيد في المثال بالدراهم التي على صاحبه أيضاً فيه إشكال ، فلا محيص إلاّ من إبراء كلّ منهما ما له على الآخر ، أو مصالحة

الـدنانير التي على زيـد بالـدراهم التي له على صاحبه . نعم لو كانت الدراهم المأخوذة تدريجاً قد أُخذت بعنوان الأمانة حتّى إذا اجتمعت عنده بمقدار الدنانير تحاسـبا لا إشكال في جواز جعلها عند الحساب وفاءً ، كما أنّه يجوز أن يوقعا البيع بين الدنانير التي في الذمّة والدراهم الموجودة . وعلى أيّ حال : يلاحظ سعر الدنانير والدراهم عند الحساب ، ولا ينظر إلى اختلاف الأسعار السابقة .

(مسألة 13) : إذا أقرض زيداً نقداً معيّناً، أو باعه شـيئاً بنقد معيّن كالليرة إلى أجل معلوم وزاد سعر ذلك النقد أو نقص عند حلول الأجل عن سعره يوم الإقراض أو البيع لايستحقّ إلاّ عين ذلك النقد ولا ينظر إلى زيادة سعره ونقصانه .

(مسألة 14) : يجوز أن يبيع مثقالاً من فضّة خالصة من الصائغ – مثلاً – بمثقال من فضّة فيها غشّ متموّل ، واشترط عليه أن يصوغ له خاتماً مثلاً ، وكذا يجوز أن يقول للصائغ : صغ لي خاتماً وأنا أبيعك عشـرين مثقالاً من فضّة جيّدة بعشرين مثقالاً من فضّة رديئة – مثلاً – ولم يلزم رباً في الصورتين .

(مسألة 15) : لو باع عشـر روبيات – مثلاً – بليرة واحدة إلاّ روبية واحدة صحّ ، لكن بشـرط أن يعلما نسبة روبية بحسب سعر الوقت إلى ليرة حتّى يعلما أيّ مقدار من ليرة قد استثني .

القول : في السلف

ويقال السـلم أيضاً ، وهو ابتياع كلّي مؤجّل بثمن حالّ عكس النسيئة . ويقال للمشتري المسلم – بكسر اللام – وللثمن المسلَم – بفتحها – وللبائع المسلم إليه وللمبيع المسلم فيه . وهو يحتاج إلى إيجاب وقبول ، ومن خواصّه أنّ كلّ واحد

من البائع والمشتري صالح لأن يصدر منه الإيجاب والقبول من الآخر ، فالإيجاب من البائع بلفظ البيع وأشباهه بأن يقول مثلاً : بعتك تغاراً من حنطة بصفة كذا إلى أجل كذا بثمن كذا ، ويقول المشتري : قبلت ، أو اشتريت ، وأمّا الإيجاب من المشتري فهو بلفظي أسلمت وأسلفت بأن يقول : أسلمت إليك ، أو أسلفتك مائة درهم – مثلاً – في تغار من حنطة بصفة كذا إلى أجل كذا ، فيقول المسلم إليه – وهو البائع – قبلت . ويجوز إسلاف غير النقدين في غيرهما ؛ بأن يكون كلّ من الثمن والمثمن من غيرهما مع اختلاف الجنس أو عدم كونهما أو أحدهما من المكيل والموزون ، وكذا إسلاف أحد النقدين في غيرهما وبالعكس ، ولا يجوز إسلاف أحد النقدين في أحدهما مطلقاً . ولا يصحّ أن يباع بالسلف ما لا يمكن ضبط أوصافه التي تختلف القيمة والرغبات باختلافها كالجواهر واللآلي والعقار والأرضين وأشباهها ممّا لا ترتفع الجهالة والغرر فيها إلاّ بالمشاهدة ، بخلاف ما يمكن ضبط أوصافه المذكورة بالتوصيف الغير المؤدّي إلى عزّة الوجود كالخضر والفواكه والحبوبات كالحنطة والشعير والأرز ونحو ذلك ، بل البيض والجوز واللوز ونحوها ، وكذا الحيوان كلّها حتّى الأناسي منها والملابس والأشربة والأدوية بسيطها ومركّبها .

ويشترط فيه أُمور :

الأوّل : ذكر الجنس والوصف الرافع للجهالة كما عرفت .

الثاني : قبض الثمن قبل التفرّق من مجلس العقد ، ولو قبض البعض صحّ فيه وبطل في الباقي . ولو كان الثمن ديناً في ذمّة البائع ، فإن كان مؤجّلاً لا يجوز جعله ثمناً للمسلم فيه ، وإن كان حالاً ، فالظاهر جوازه ، وإن لم يخل عن إشكال ، فالأحوط تركه ، ولو جعل الثمن كلّياً في ذمّة المشتري ثمّ حاسبه به بما له في

ذمّة البائع المسلم إليه سلم عن الإشكال .

الثالث : تقدير المبيع ذي الكيل أو الوزن أو العدّ بمقدّره .

الرابع : تعيين أجل مضبوط للمسلم فيه بالأيّام ، أو الشهور ، أو السنين ونحو ذلك ، ولو جعل الأجل إلى أوان الحصاد أو الدياس ونحو ذلك كان باطلاً ، ولا فرق في الأجل بعد كونه مضبوطاً بين أن يكون قليلاً كيوم بل نصف يوم ، أو كثيراً كعشرين ، أو ثلاثين سنة .

الخامس : إمكان وجوده(1) وقت الحلول وفي البلد الذي شرط أن يسلم فيه المسلم فيه لو اشترط ذلك .

(مسألة 1) : هل يجب تعيين بلد التسليم ؟ الأحوط ذلك ، إلاّ إذا كان انصراف إلى بلد العقد أو بلد آخر .

(مسألة 2) : إذا جعل الأجل شهراً أو شهرين ؛ فإن كان وقوع المعاملة في أوّل الشهر عدّ شهراً هلالياً ، أو شهرين هلاليّين ، ولا ينظر إلى نقصان الشهر والتمام ، وإن أوقعاها في أثناء الشهر عدّ كلّ شهر ثلاثين يوماً ، ويحتمل(2) قريباً التلفيق بأن يعدّ من الشهر الثاني أو الثالث ما فات وانقضى من الشهر الأوّل ، فإذا وقع العقد في العاشر من الشهر وكان الأجل شهراً حلّ الأجل في العاشر من الشهر الثاني وهكذا ، فربّما لا يكون ثلاثين يوماً إن كان الشهر الأوّل ناقصاً والأحوط فيه التصالح .

1- - الظاهر أنّ الشرط الخامس هو غلبة الوجود وقت الحلول ، بحيث يكون مأمون الانقطاع ومقدور التسليم عادة .

2- - هذا هو الأقوى .

(مسألة 3) : إذا جعلا الأجل إلى جمادى أو الربيع حمل على أقربهما ، وكذا لو جعل إلى الخميس أو الجمعة حمل على الأقرب منهما وحلّ بأوّل جزء من ليلة الهلال في الأوّل وبأوّل جزء من نهار اليوم في الثاني .

(مسألة 4) : إذا اشترى شيئاً سلفاً لم يجز بيعه قبل حلول الأجل ، لا على البائع ولا على غيره ؛ سواء باعه بجنس الثمن الأوّل أو بغيره ، وسواء كان مساوياً له أو أكثر أو أقلّ ، ويجوز بعد حلوله ؛ سواء قبضه أو لم يقبضه على البائع ، وعلى غيره بجنس الثمن ومخالفه بالمساوي له أو بالأقلّ أو الأكثر ما لم يستلزم الربا ، نعم لو كان المسلم فيه ممّا يكال أو يوزن يكره(1) بيعه قبل قبضه .

(مسألة 5) : إذا دفع المسلم إليه إلى المشتري بعد الحلول الجنس الذي أسلم فيه وكان دونه من حيث الصفة أو المقدار لم يجب قبوله ، وإذا كان مثله فيهما يجب القبول كغيره من الديون ، وكذا إذا كان فوقه(2) من حيث الصفة . وأمّا إذا كان أكثر منه بحسب المقدار لم يجب عليه قبول الزيادة .

(مسألة 6) : إذا حلّ الأجل ولم يتمكّن البائع على أداء المسلم فيه لعارض ؛ من آفة ، أو عجز له من تحصيله ، أو إعوازه في البلد مع عدم إمكان جلبه من مكان آخر ، إلى غير ذلك من الأعذار حتّى انقضى الأجل كان المسلم – وهو المشتري – بالخيار بين أن يفسخ المعاملة ويرجع بثمنه ورأس ماله وأن يصبر إلى أن يوجد ويتمكّن البائع من الأداء ، وهل له إلزامه بقيمته وقت حلول الأجل ؟

1- – الكراهة غير معلومة .

2- – بأن كان مصداق الموصوف مع كمال زائد وفي غير ذلك فالظاهر عدم وجوبه ، كما إذا أسلم في العبد الجاهل وأراد إعطاء العالم .

قيل : نعم ، وقيل : لا(1) ، والأحوط أن لا يطالبه إذا كانت أزيد من الثمن المسمّى ، نعم بالتراضي لا مانع منه ؛ سواء زادت(2) عن الثمن أو ساوت أو نقصت عنه .

القول : في المرابحة والمواضعة والتولية

اعلم أنّ مـا يقع من المتعاملين في مقام البيع والشـراء على نحوين : فتارة لا يقع منهما إلاّ المقاولـة وتعيّن الثمن والمثمن من دون ملاحظة رأس المال وأنّ هـذه المعاملـة فيها نفع للبائع أو خسـران ، وأيّ مقـدار نفعه أو خسارته ، فيوقعان البيع على شـيء معلوم بثمن معلوم ، وهذا النحو من البيع يسمّى بالمساومة وهو أفضل أنواعه . وأُخرى يكون الملحوظ عندهما كيفية هذه المعاملة الواقعة وأ نّها رابحة للبائع أو خاسرة ، أو لا رابحة ولا خاسرة .

ومن هـذه الجهة ينقسم البيع إلى أقسام ثلاثة : المرابحة والمواضـعة والتولية ؛ فالأوّل هو البيع على رأس المال مع الزيادة ، والثاني هو البيع عليه مع النقيصة ، والثالث هو البيع عليه من دون زيادة ولا نقيصة . ولا بدّ في تحقّق هذه العناوين الثلاثة من إيقاع عقد البيع على نحو يكون مضـمونه وافياً بإفادة أحـد هذه المطالب الثلاثة . ويعتبر في المرابحة تعيين مقدار الربح ، وفي المواضـعة تعيين مقدار النقصان . فعبارة عقد المرابحة – بعد تعيين رأس المال إمّا بإخبار البائع أو تعيّنه عندهما من الخارج – أن يقول البائع : بعتك هذا المتاع – مثلاً – بما اشتريت مع ربح كذا ، ويقول المشتري : قبلت ، أو اشتريت هكذا ، وعبارة المواضعة أن يقول : بعتك بما اشتريت مع نقصان

1- – وهو الأقوى .

2- – لكن الأحوط عدم أخذ الزائد على رأس المال مطلقاً .

ذاك المقدار ، وعبارة التولية أن يقول : بعتك بما اشتريت .

(مسألة 1) : إذا قال البائع في المرابحة : بعتك هذا بمائة وربح درهم في كلّ عشرة – مثلاً – وفي المواضعة : بعتك بمائة ووضيعة درهم في كلّ عشرة ، فإن لم يتبيّن للمشتري مقدار الثمن ومبلغه بعد ضمّ الربح أو تنقيص الوضيعة فالظاهر(1) بطلان البيع وإن كان بعد الحساب يتبيّن له ذلك ، وإن تبيّن عنده مبلغ الثمن ومقداره صحّ البيع في الأقوى على كراهية .

(مسألة 2) : إذا تعدّدت النقود واختلف سعرها وصرفها لا بدّ من ذكر النقد والصرف وأنّه اشتراه بأيّ نقد وأنّه كان صرفه أيّ مقدار ، وكذا لا بدّ من ذكر الشروط والأجل ونحو ذلك ممّا يتفاوت لأجلها الثمن .

(مسألة 3) : إذا اشترى متاعاً بثمن معيّن ولم يحدث فيه ما يوجب زيادة قيمته فرأس ماله ذلك الثمن ، فيجوز عند إخباره عنه أن يقول : اشتريته بكذا ، أو رأس ماله كذا ، أو تقوّم عليّ بكذا ، أو هو عليّ بكذا . وإن أحدث فيه ما يوجب زيادة قيمته فإن كان بعمل نفسه لم يجز أن يضمّ أُجرة عمله بالثمن المسمّى ويخبر بأنّ رأس ماله كذا أو اشتريته بكذا ، بل عبارته الصحيحة الصادقة أن يذكر كلاً من رأس ماله وعمله مستقلاً ؛ بأن يقول مثلاً : اشتريته بكذا وعملت فيه كذا .

وإن كان باستئجار غيره جاز أن يضمّ الأُجرة بالثمن ويخبر بأنّه تقوّم عليّ أو هو عليّ بكذا ، وإن لم يجز أن يقول : اشتريته بكذا أو رأس ماله كذا . ولو اشترى معيباً ورجع بالأرش إلى البائع له أن يخبره بالواقع وله إسقاط مقدار الأرش من الثمن ويجعل رأس المال ما بقي فيقول : رأس مالي كذا ، وليس له أن يجعل رأس

1- – عدم البطلان لا يخلو من قوّة .

المـال الثمن المسـمّى من دون إسـقاط قـدر الأرش ، بخلاف ما إذا حطّ البائع بعض الثمن ، فإنّه يجوز للمشتري أن يخبر بالأصل من دون إسقاط الحطيطة ؛ لأ نّها تفضّل من البائع عليه ولا دخل لها بالثمن .

(مسألة 4) : يجوز أن يبيع متاعاً ثمّ يشتريه بزيادة أو نقيصـة إذا لـم يشترط على المشتري بيعه منه وإن كان من قصـدهما ذلك ، وبذلك ربّما يحتـال من أراد أن يجعـل رأس مـاله أزيـد ممّـا اشترى به المتاع ؛ بأن يشتري متاعاً بثمن ثمّ يبيعه من ابنه أو زوجته – مثلاً – بثمن أزيـد ثمّ يشتريه بـالثمن الزائـد فيخبر بالزائـد ، مثلاً يشتري متاعاً من السوق بـدرهمين ، ثمّ يبيعه من ابنه بأربعـة ، ثمّ يشتريه منه بأربعـة ، ثمّ في مقام المرابحة يقول : إنّ رأس ماله أربعة ، وهذا وإن لـم يكذب في رأس المال وصحّ بيعه بلا إشـكال – إذ هو ليس بأعظم من الكذب الصريح في الإخبار عن رأس المال – لكنّ الظاهر أنّ هـذا غشّ وخيانة فلا يجوز له ذلك ، نعم لو لـم يكن ذلك عن مواطأة وبقصد الاحتيال جاز له ذلك ولا محذور عليه .

(مسألة 5) : لو ظهر كـذب البائع في إخباره برأس المال ، كما إذا أخبر بأنّ رأس المال مائـة وباعه بربح عشـرة فظهر أ نّه كان تسـعين ، صـحّ البيع وتخيّر المشتري بين فسخ البيع وإمضائه بتمام الثمن وهو مائة وعشرة في المثال ، ولا فرق بين تعمّد الكذب وصدوره غلطاً أو اشتباهاً ، وهل يسقط هذا الخيار بالتلف ؟ فيه إشكال ، لا يبعد عدم السقوط .

(مسألة 6) : لو سلّم التاجر متاعاً إلى الدلاّل ليبيعه له فقوّمه عليه بثمن معيّن وجعل ما زاد على ذلك له ؛ بأن قال له : بعه عشرة رأس ماله فما زدت عليه فهو لك ، لـم يجز له أن يبيعه مرابحة ؛ بأن يجعل رأس المال ما قوّم عليه التاجر

ويزيد عليه مقداراً بعنوان الربح ، بل اللازم إمّا أن يبيعه مساومة أو يبيّن ما هو الواقع من أنّ ما قوّم عليّ التاجر كذا وأنا أُريد النفع كذا فإن باعه بزيادة كانت الزيادة له وإن باعه بما قوّم عليه التاجر صحّ البيع ويكون الثمن له ولم يستحقّ الدلاّل شيئاً ، وإن كان الأحوط إرضاؤه بشيء ، وإن باعه بالأقلّ يكون فضولياً يتوقّف صحّته على إجازة التاجر .

(مسألة 7) : إذا اشترى شخص متاعاً أو داراً أو عقاراً أو غيرها جاز أن يشرك فيه غيره بما اشتراه ؛ بأن يشركه فيه بالمناصفة بنصف الثمن وبالمثالثة بثلث الثمن وهكذا . ويجوز إيقاعه بلفظ التشريك ، بأن يقول : شرّكتك في هذا المتاع نصفه بنصف الثمن أو ثلثه بثلث الثمن – مثلاً – فقال : قبلت . ولو أطلق لا يبعد انصرافه إلى المناصفة ، وهل هو بيع أو عنوان على حدة ؟ كلّ محتمل ، وعلى الأوّل فهو من بيع التولية .

القول : في بيع الثمار في النخيل والأشجار

المسمّى في العرف الحاضر بالضمان ، ويلحق بها الزرع والخضراوات .

(مسألة 1) : لا يجوز بيع الثمار في النخيل والأشجار قبل بروزها وظهورها عاماً واحداً بلا ضميمة ، ويجوز بيعها عامين فما زاد أو مع الضميمة ، وأمّا بعد ظهورها فإن بدا صلاحها أو كان في عامين أو مع الضميمة جاز بيعها بلا إشكال ، ومع انتفاء الثلاثة فيه قولان ؛ أقواهما الجواز مع الكراهة(1) .

1- – لا يبعد أن تكون للكراهة مراتب إلى بلوغ الثمرة وترتفع به .

(مسألة 2) : بدوّ الصلاح في التمر احمراره أو اصفراره ، وفي غيره انعقاد حبّه بعد تناثر ورده(1) .

(مسألة 3) : يعتبر في الضـميمة في مورد الاحتيـاج إليهـا كونها ممّا يجوز بيعها منفردة وكونها مملوكـة للمالك ومنها الأُصول لو بيعت مع الثمرة ، وهل يعتبر(2) عدم كونها تابعة أو لا ؟ وجهان ، أقواهما العدم .

(مسألة 4) : إذا ظهرت بعض ثمرة البستان جاز له بيع ثمرته أجمع ؛ الموجودة والمتجدّدة في تلك السنة ؛ سواء اتّحدت الشجرة أو تكثّرت ، وسواء اتّحد الجنس أو اختلف . وكذلك لو أدركت ثمرة بستان جاز بيعها مع ثمرة بستان آخر لم تدرك ثمرته .

(مسألة 5) : إذا كانت الشجرة تثمر في سنة واحدة مرّتين ، الظاهر أ نّه يكون المرّتان بمنزلة عامين ، فيجوز بيع ثمرتها في المرّتين قبل الظهور .

(مسألة 6) : إذا باع الثمرة سـنة أو سـنتين أو أزيد ، ثمّ باع الأُصول من شخص آخر لم يبطل بيع الثمرة فتنتقل الأُصول إلى المشتري مسلوبة المنفعة ، ولو كان جاهلاً كان له الخيار في فسخ بيع الأُصول كالعين المسـتأجرة . وكذا لا يبطل بيع الثمار بموت بائعها ولا بموت مشتريها ، بل تنتقل الثمرة في الثاني إلى ورثة المشتري والأُصول في الأوّل إلى ورثة البائع مسلوبة المنفعة .

1- – وصيرورته مأموناً من الآفة .

2- – وهل يعتبر كون الثمرة تابعة ، أو لا ؟ الأقوى عدمه ، ولعلّ مراده ذلك وزيادة لفظ «عدم» من النسّاخ وإن كان له وجه غير وجيه .

(مسألة 7) : إذا باع الثمرة بعد ظهورها أو بدوّ صلاحها فأُصيبت بآفة سماوية أو أرضية قبل قبضها الذي هو التخلية(1) كان من مال بائعها . والظاهر إلحاق النهب والسرقة ونحوهما بالآفة ؛ نعم لو كان المتلف شخصاً معيّناً كان المشتري بالخيار بين فسخ البيع وبين إمضائه ومطالبة المتلف بالبدل ، ولو كان التلف بعد القبض كان من مال المشتري ولم يرجع على البائع بشيء .

(مسألة 8) : يجوز أن يستثني البائع لنفسه حصّة مشاعة من الثمرة كالثلث والربع أو مقداراً معيّناً كمنّ أو منّين ، كما أنّ له أن يستثني ثمرة نخل ، أو شجر معيّن ، فإن خاست الثمرة سقط من الثنيا بحسابه في الأوّلين(2) .

(مسألة 9) : يجوز بيع الثمرة على النخل والشجر بكلّ شيء يصحّ أن يجعل ثمناً في أنواع البيوع ، من النقود والأمتعة والطعام والحيوان وغيرها بل المنافع والأعمال ونحوهما . نعم لا يجوز بيع التمر على النخل بالتمر ؛ سواء كان مقداراً من تمرها أو تمراً آخر على النخيل أو موضوعاً على الأرض ، وهذا يسمّى بالمزابنة المنهيّ عنها ، والأحوط(3) إلحاق ثمرة ما عدا النخيل من الفواكه بها فلا تباع بجنسها .

(مسألة 10) : يجوز أن يبيع ما اشتراه من الثمرة بزيادة عمّا ابتاعه به أو نقصان ؛ قبل قبضه وبعده .

(مسألة 11) : لا يجوز بيع الزرع بذراً قبل ظهوره ، وفي جواز الصلح عنه

1- - على الوجه الذي مرّ في باب القبض .

2- - لا يترك الاحتياط بالتصالح في الثاني منهما .

3- - لكن الأقوى عدم الإلحاق ، نعم الأقوى عدم جواز بيعها بمقدار منها .

وجه كبيعه(1) تبعاً للأرض لو باعها وأدخله في المبيع بالشرط ، وأمّا بعد ظهوره وطلوع خضرته يجوز بيعه قصيلاً ؛ بأن يبيعه بعنوان أن يكون قصيلاً ويقطعه المشتري قبل أن يسنبل ؛ سواء بلغ أوان قصله أو لم يبلغ وعيّن مدّة لإبقائه ، وإن أطلق فله إبقاؤه إلى أوان قصله . ويجب على المشتري قطعه إذا بلغ أوانه إلاّ إذا رضي البائع بإبقائه ، ولو لم يرض به ولم يقطعه المشتري فللبائع قطعه . والأحوط أن يكون بعد الاستئذان من الحاكم مع الإمكان ، وله تركه والمطالبة بأُجرة(2) أرضه مدّة بقائه . ولو أبقاه إلى أن طلعت سنبلته فهل تكون ملكاً للمشتري أو للبائع أو هما شريكان فيه ؟ وجوه ؛ الأحوط التصالح . وكما يجوز بيع الزرع قصيلاً يجوز بيعه من أصله لا بعنوان كونه قصيلاً وبشرط أن يقطعه ، بل بعنوان كونه ملكاً للمشتري إن شاء قصله وإن شاء تركه إلى أن يسنبل .

(مسألة 12) : لا يجوز بيع السنبل قبل ظهوره وانعقاد حبّه ، ويجوز بعد انعقاد حبّه ؛ سواء كان حبّه بارزاً كالشعير أو مستتراً كالحنطة ، منفرداً ومع أُصوله ، قائماً وحصيداً . ولا يجوز بيعه بحبّ من جنسه ، بأن تباع سنابل الحنطة بالحنطة وسنابل الشعير بالشعير(3) ، وهذا يسمّى بالمحاقلة المنهيّ عنها . ولا يبعد(4) شمولها لبيع سنبل الحنطة بالشعير وبيع سنبل الشعير بالحنطة أيضاً . وأمّا غير الحنطة والشعير كالأرز والذرة والدخن وغيرها ففي جريان هذا الحكم فيها – وهو عدم جواز بيع سنابلها بحبّ من جنسها – إشكال

1– – محلّ إشكال .

2– – وأرش نقصها على فرضه .

3– – على الأحوط .

4– – محلّ إشكال ، لكن لا يترك الاحتياط خصوصاً في بيع سنبل الشعير بالحنطة .

الأحوط – لو لم يكن الأقوى – جريانه(1) فيها .

(مسألة 13) : لا يجوز بيع الخضر كالخيار والباذنجان والبطّيخ ونحوها قبل ظهورها ، ويجوز بعد انعقادها وتناثر وردها لقطة واحدة أو لقطات معلومة . والمرجع في اللقطة إلى عرف الزرّاع وشغلهم وعادتهم ، والظاهر أنّ ما يلتقط منها من الباكورة لا تعدّ لقطة .

(مسألة 14) : إنّما يجوز بيع الخضر كالخيار والبطّيخ مع مشاهدة ما يمكن مشاهدته في خلال الأوراق ، ولا يضرّ عدم مشاهدة بعضها المستورة كما لا يضرّ عدم تناهي عظمها كلاً أو بعضاً وتناثر وردها ، وكذا لا يضرّ انعدام ما عدا الأُولى من اللقطات بعد ضمّها إليها .

(مسألة 15) : إذا كان الخضر ممّا كان المقصود منه مستوراً في الأرض كالجزر والشلجم والثوم يشكل جواز بيعها قبل قلعها ، نعم في مثل البصل ممّا كان الظاهر منه أيضاً مقصوداً فالوجه جواز بيعه منفرداً ومع أُصوله .

(مسألة 16) : يجوز بعد الظهور بيع ما يجزّ ثمّ ينمو كالرطبة والكرّاث والنعناع جزّة وجزّات معيّنة ، وكذا ما يخرط كورق التوت والحنّاء خرطة وخرطات . والمرجع في الجزّة والخرطة هو العرف والعادة كما مرّ في اللقطة . ولا يضرّ انعدام بعض الأوراق بعد وجود مقدار يكفي للخرط وإن لم يبلغ أوان خرطه ، فيضمّ الموجود إلى المعدوم كانضمام الثمرة المتجدّدة في السنة أو في سنة أُخرى مع الموجودة .

1- – بل الأقوى عدم جريانه فيها لكنّه أحوط ، نعم الأقوى عدم جواز بيع كلّ بمقدار ممّا حصل منه .

(مسألة 17) : إذا كان نخل أو شجر أو زرع بين اثنين – مثلاً – بالمناصفة يجوز أن يتقبّل أحد الشريكين حصّة صاحبه بخرص معلوم ؛ بأن يخرص المجموع بمقدار فيتقبّل أن يكون المجموع له ، ويدفع لصاحبه من الثمرة نصف المجموع بحسب خرصه ؛ زاد أو نقص ، ويرضى به صاحبه . والظاهر أنّ هذه معاملة خاصّة برأسها ، كما أنّ الظاهر أ نّه ليس لها صيغة خاصّة ، فيكفي كلّ لفظ يكون ظاهراً في المقصود بحسب متفاهم العرف .

(مسألة 18) : من مرّ بثمرة نخل أو شجر أو زرع(1) مارّاً مجتازاً لا قاصداً إليها لأجل الأكل جاز له أن يأكل منها بمقدار شبعه وحاجته من دون أن يحمل منها شيئاً ومن دون إفساد للأغصان أو إتلاف للثمار . والظاهر عدم الفرق بين ما كان على الشجر أو متساقطاً عنه ، والأحوط الاقتصار على ما إذا لم يعلم كراهة المالك .

القول : في بيع الحيوان ناطقه وصامته

(مسألة 1) : يجوز استرقاق الحربي ؛ أعني الكافر الأصلي إذا لم يكن معتصماً بعهد أو ذمام ؛ سواء كان في دار الحرب أو دار الإسلام ، وسواء كان بالسرقة أو الغيلة أو القهر والاغتنام ، بل لو قهر الحربي حربياً فباعه صحّ البيع ، وإن كان أخاه أو زوجته بل وإن كان ممّن ينعتق عليه كبنته وابنه وأبويه ، على إشكال في صحّة البيع ولحوق أحكامه فيه . نعم لا إشكال في تملّك المشتري المسلم لمن اشتراه بهذا الشراء ؛ وإن لم يكن شراء حقيقياً بل كان استنقاذاً .

1- – الأحوط الاقتصار على النخل والشجر .

(مسألة 2) : يملك الرجل كلّ أحد عدا أحد عشر : الأب والأُمّ والأجداد والجدّات وإن علوا ، والأولاد وأولادهم ذكوراً وإناثاً وإن سفلوا ، والأخوات والعمّات(1) والخالات وبنات الأخ وبنات الأُخت وإن سفلن نسباً ورضاعاً ، ويملك من عدا هؤلاء من الأقارب حتّى الأخ وإن كان مكروهاً . وتملك المرأة كلّ أحد عدا الآباء(2) وإن علوا والأولاد وإن نزلوا نسباً ورضاعاً . ومعنى عدم ملك هؤلاء: عدم استقراره ، فلو ملك الرجل أو المرأة أحد هؤلاء بناقل اختياري كالشراء ، أو قهري كالموت انعتق عليهما في الحال ، ويملك كلّ من الزوجين صاحبه لكن يبطل النكاح .

(مسألة 3) : الكافر لا يملك المسلم ابتداءً(3) ، ولو كان له مملوك كافر فأسلم المملوك أُجبر على بيعه من مسلم ولمولاه ثمنه .

(مسألة 4) : كلّ من أقرّ على نفسه بالعبودية حكم عليه بها مع شرائط الإقرار ؛ من البلوغ والعقل والاختيار وعدم كونه مشهوراً بالحرّية ، ولا يلتفت إلى رجوعه عن إقراره(4) .

(مسألة 5) : لو اشترى عبداً فادّعى الحرّية لم يقبل قوله إلاّ بالبيّنة .

(مسألة 6) : إذا أراد مالك الجارية أن يبيعها وقد وطئها يجب عليه أن يستبرئها قبل بيعها بحيضة إن كانت تحيض ، وبخمسة وأربعين يوماً إن كانت

1- - وإن علون كأُخت الجدّ والجدّة ، لا خالة الخالة وعمّة العمّة ولا خالة العمّة وعمّة الخالة .

2- - والأُمّهات .

3- - بسبب اختياري لا غيره كالإرث ، فإنّه يرثه ويجبر على بيعه .

4- - ولا يبعد سماع دعواه إذا أوّل إقراره بتأويل ممكن في حقّه .

لا تحيض وهي في سنّ من تحيض ؛ بأن كان بيعها بعـد انقضاء هذه المدّة من زمن وطئها ، وإذا لم يسـتبرئها البائع وباعها صحّ البيع ، لكن يجب على المشتري الاستبراء المزبور ؛ بأن لا يطأها إلاّ بعد حيضة أو انقضاء تلك المدّة ، بل لو لم يعلم أنّ البائع قد وطئها أو استبرأها بعد وطئها يجب عليه اسـتبراؤها ، نعم لو علم ، أو أخبره ثقة أ نّه قد اسـتبرأها البائع أو أ نّه لم يطأها لم يجب عليه الاستبراء ، كما أ نّه لا يجب لا على البائع ولا على المشتري لو كان البائع امرأة ، أو كانت الجارية صغيرة(1) أو يائسة .

(مسألة 7) : لا يختصّ وجوب الاستبراء بالبيع والشراء ، بل كلّ من ملك أمة بوجه من وجوه التملّك وجب عليه قبل وطئها الاستبراء ، حتّى لو ملكها بالإرث أو الاسترقاق إذا لم تسـتبرئ قبل ذلك ، وكذا لا يختصّ بالبائع ، بل يعمّ كلّ ناقل لها بمثل الصلح والهبة وغيرهما ، فيجب عليهم الاستبراء المزبور بالشروط المتقدّمة قبل إيجاد السبب المملّك .

(مسألة 8) : إذا بـاع جاريـة حبلى لم يجب على البـائع اسـتبراؤها ، نعم يجب على المشتري - بل كلّ من ملكها بوجه من وجوه التملّك - ترك وطئها قبل أن ينقضي لحملها أربعة أشهر وعشرة أيّام ، ويكره(2) بعد ذلك .

(مسألة 9) : الأقوى أنّ العبـد يملك وإن كان محجوراً عليه ، لا ينفـذ تصـرّفاته فيما ملكه بدون إذن مولاه، وللمولى السـلطنة التامّة على ما ملكه، حتّى أنّ

1- - لا بمعنى جواز وطئها حال صغرها .

2- - الأحوط تركه حتّى تضع حملها .

له أن ينتزعه(1) منه . فلو ملّكه مولاه شيئاً ملكه ، وكذا ما حاز لنفسه من المباحات بإذن مولاه أو اشترى في الذمّة بإذنه ملكه وإن لم يكن ملكاً تامّاً .

(مسألة 10) : كلّ حيوان مملوك كما يجوز بيع جميعه يجوز بيع بعضه المشاع كالنصف والربع ، وأمّا جزؤه المعيّن – كرأسه وجلده أو يده ورجله – أو نصفه الذي فيه رأسه – مثلاً – فإن كان ممّا لا يؤكل(2) لحمه أو لم يكن المقصود منه اللحم بل الركوب والحمل وإدارة الرحى ونحو ذلك لم يجز بيعه قطعاً ، وأمّا إذا كان المقصود منه الذبح مثل ما يشتريه القصّابون ويباع منهم فالظاهر أ نّه يصحّ بيعه ، فإن ذبحه يكون للمشتري ما اشتراه وإن باعه ولم يذبحه يكون المشتري شريكاً في الثمن بنسبة ماله ؛ بأن ينسب قيمة الرأس والجلد – مثلاً – على تقدير الذبح إلى قيمة البقيّة فله من الثمن بتلك النسبة . وكذا الحال فيما لو باع حيواناً قصد به اللحم واستثنى الرأس والجلد ، أو اشترك اثنان أو جماعة وشرط أحدهم لنفسه الرأس والجلد أو الرأس والقوائم – مثلاً – أو اشترى شخص حيواناً ثمّ شرّك غيره معه في الرأس والجلد – مثلاً – كما إذا اشترى شاة بعشرة دراهم ثمّ شرّك فيها رجلاً بدرهمين بالرأس والجلد فيصحّ في الجميع فيما يراد ذبحه ، فإذا ذبح يستحقّ العين وإلاّ كان شريكاً بالنسبة كما عرفت .

1– – الانتزاع بمعنى التملّك لا يخلو من إشكال .

2– – إذا كان قابلاً للتذكية يجوز بيع جلده وكذا إذا لم يكن المقصود منه اللحم كالفرس والحمار ، لكن يراد ذبحه لإهابه ، فإنّه يجوز بيعه .

(مسألة 11) : لو قال شخص لآخر : اشتر حيواناً – مثلاً – بشركتي ، كان ذلك منه توكيلاً له في الشراء ، فلو اشتراه حسب استدعاء الآمر كان المبيع بينهما نصفين وعلى كلّ منهما دفع نصف الثمن ، إلاّ إذا صرّح بكون الشركة على نحو آخر . ولو دفع المأمور عن الآمر ما عليه من الثمن ليس له الرجوع إليه ما لم يكن قرينة تقتضي أنّ المقصود الشراء له والدفع عنه ما عليه من الثمن ، كالشراء من مكان بعيد لا يدفع المبيع حتّى يدفع الثمن ، فحينئذٍ يرجع إلى الآمر بما دفع عنه .

القول : في الإقالة

وحقيقتها فسخ العقد من الطرفين ، وهي جارية في تمام العقود سوى النكاح . وفي قيام وارث المتعاقدين مقامهما إشكال(1) . وتقع بكلّ لفظ أفاد المعنى المقصود عند أهل المحاورة كأن يقول المتعاقدان : «تقايلنا» ، أو «تفاسخنا» ، أو يقول أحدهما للآخر : «أقلتك» فقبل الآخر ، بل الظاهر كفاية التماس أحدهما مع إقالة الآخر ، ولا يعتبر فيها العربية بل تقع بكلّ لغة . والظاهر وقوعها بالمعاطاة بأن يردّ كلّ منهما ما انتقل إليه إلى صاحبه بعنوان الفسخ .

(مسألة 1) : لا يجوز الإقالة بزيادة عن الثمن ولا نقصان ، فلو أقال المشتري بزيادة عن الثمن الذي اشترى به أو البائع بوضيعة بطلت الإقالة وبقي العوضان على ملك صاحبهما .

1- – الأقرب عدم قيامه مقامهما .

(مسألة 2) : لا يجري في الإقالة الفسخ والإقالة .

(مسألة 3) : تصحّ الإقالة في جميع ما وقع عليه العقد وفي بعضه ويتقسّط الثمن حينئذٍ على النسبة ، بل إذا تعدّد البائع أو المشتري تصحّ إقالة أحدهما مع الطرف الآخر بالنسبة إلى حصّته وإن لم يوافقه صاحبه .

(مسألة 4) : التلف غير مانع عن صحّة الإقالة كالفسخ ، فلو تقايلا رجع كلّ عوض إلى مالكه ، فإن كان موجوداً أخذه ، وإن كان تالفاً يرجع إلى المثل إن كان مثلياً ، والقيمة إن كان قيمياً .

كتاب الشفعة

(مسألة 1) : إذا باع أحد الشريكين حصّته من شخص أجنبيّ ، فللشريك الآخر مع اجتماع الشروط الآتية حقّ أن يتملّكها وينتزعها من المشتري بما بذله من الثمن ، ويسمّى هذا الحقّ بالشفعة وصاحبه بالشفيع .

(مسألة 2) : لا إشكال في ثبوت الشفعة في كلّ ما لا ينقل إذا كان قابلاً للقسمة ، كالأراضي والبساتين والدور ونحوها ، وفي ثبوتها فيما ينقل كالثياب والمتاع والسفينة والحيوان ، وفيما لا ينقل وكان غير قابل للقسمة كالضيّقة من الأنهار والطرق والآبار وغالب الأرحية والحمّامات ، وكذا في الشجر والنخيل والأبنية والثمار على النخيل والأشجار إشكال ، لا يبعد ثبوتها في الجميع بل لا يخلو من قوّة ، لكنّ الأحوط(1) للشريك عدم الأخذ فيها بالشفعة إلاّ برضا المشتري ، كما أنّ الأحوط له إجابة الشريك إن أخذ بها ، بل لا يترك هذا الاحتياط في أشياء خمسة : النهر والطريق والرحى والحمّام والسفينة .

(مسألة 3) : إنّما تثبت الشفعة في بيع حصّة مشاعة من العين المشتركة

1- - لا يترك فيه وفيما بعده .

فلا شـفعة بالجوار ، فلو باع أحد داره أو عقاره ليس لجاره الأخذ بالشـفعة ، وكذا لا شـفعة في العين المقسومة إذا باع أحد الشريكين حصّته المفروزة إلاّ إذا كانت داراً قد قسّمت بعد اشتراكها أو كانت من أوّل الأمر مفروزة ولها طريق مشترك فباع بعض الشركاء(1) حصّته المفروزة من الـدار ، فـإنّه تثبت الشـفعة لغير البـائع ، لكن إذا بيعت مع طريقهـا ، بخلاـف ما إذا أُفرزت الحصّة بالبيع وبقي الطريق على ما كان من الاشتراك بين الملاّك فإنّه لا شـفعة حينئذٍ في بيع الحصّة ، نعم لو بيعت حصّته من الطريق المشترك ثبت فيه الشفعة ، على إشكال(2) فيما إذا كـان ضـيّقاً غير قابـل للقسـمة كمـا مرّ . وفي إلحـاق الاشتراك في الشـرب كالبئر والنهر والساقيـة بالإشتراك في الطريق إشـكال فلا يترك الاحتياط . نعم لا يبعد إلحاق البستان والأراضي مع اشتراك الطريق بالدار ، لكنّه أيضاً لا يخلو من إشكال فلا ينبغي(3) ترك الاحتياط .

(مسألة 4) : لو باع عرضاً وشـقصاً من دار ، أو باع حصّة مفروزة من دار – مثلاً – مع حصّة مشاعة من دار أُخرى صـفقة واحدة كان للشريك الشفعة في تلك الحصّة المشاعة بحصّتها من الثمن، على إشكال من جهة احتمال(4) أن يكون له الشفعة في المجموع بمجموع الثمن ولم يكن له التبعيض بأخذ المشاع فقط، فالأحوط للشفيع إرضاء المشتري؛ سواء أراد التبعيض أو أخذ الشفعة في

1- – لا تثبت الشفعة إلاّ بين الشريكين والعبارة توهم خلافه .

2- – مرّ الاحتياط فيه .

3- – بل لا يترك .

4- – لا له ؛ لضعفه جدّاً ، بل لاحتمال قصور الأدلّة عن إثبات الشفعة فيه ، لكنّه مدفوع بإطلاق بعضها .

المجموع ، كما أنّ الأحوط للمشتري إجابته في كلّ ما أراده .

(مسألة 5) : يشترط في ثبوت الشـفعة انتقال الحصّة إلى الأجنبيّ بالبيع ، فلو انتقلت إليه بجعله صداقاً أو فدية للخلع أو بالصلح أو بالهبة فلا شفعة .

(مسألة 6) : إنّما تثبت الشـفعة إذا كانت العين بين شـريكين ، فلا شـفعة فيما إذا كانت بين ثلاثة وما فوقها ، من غير فرق على الظاهر بين أن يكون البائع اثنين من ثلاثة – مثلاً – فكان الشـفيع واحداً أو بالعكس . نعم لو باع أحد الشـريكين حصّته من اثنين – مثلاً – دفعة أو تدريجاً فصـارت العين بين ثلاثـة بعـد البيع لاـ مانع من الشـفعة للشـريك الآخر ، وحينئـذٍ فهل له التبعيض بأن يأخـذ بالشـفعة بالنسـبة إلى أحد المشتريين ويترك الآخر أو لا ؟ وجهان بل قولان ، لا يخلو أوّلهما من قوّة .

(مسألة 7) : لو كانت الـدار مشتركة بين الطلق والوقف ، وبيع الطلق ، لم يكن للموقوف عليه ولو كان واحداً ولا لوليّ الوقف شـفعة ، نعم لو بيع الوقف في صورة صحّة بيعه ، الظاهر(1) ثبوتها لذي الطلق إلاّ إذا كان الوقف على أشخاص بأعيانهم وكانوا متعدّدين فإنّ فيه إشكالاً(2) .

(مسألة 8) : يعتبر في ثبوت الشـفعة كون الشـفيع قادراً على أداء الثمن ، فلو كان عاجزاً عن أدائه لا شفعة له وإن بذل الضامن أو الرهن ، إلاّ أن يرضى المشتري بالصبر . بل يعتبر فيه إحضار الثمن عند الأخذ بها ، ولو اعتذر بأنّه في مكان آخر فذهب ليحضر الثمن فإن كان في البلد ينتظر ثلاثة أيّام وإن كان في

1- – محلّ إشكال .

2- – بل الأقوى عدم الثبوت حينئذٍ .

بلد آخر ينتظر بمقدار(1) يمكن بحسب العادة نقل المال من ذلك البلد بزيادة ثلاثة أيّام ، فإن لم يحضر الثمن في تلك المدّة فلا شفعة له .

(مسألة 9) : يشترط في الشفيع الإسلام إذا كان المشتري مسلماً ، فلا شفعة للكافر على المسلم وإن اشتراه من كافر . وتثبت للكافر على مثله وللمسلم على الكافر .

(مسألة 10) : تثبت الشفعة للغائب ، فله الأخذ بها بعد اطّلاعه على البيع ولو بعد زمان طويل ، بل لو كان له وكيل مطلق(2) واطّلع هو على البيع دون موكّله ، له أن يأخذ بالشفعة له .

(مسألة 11) : تثبت الشفعة للسفيه وإن لم ينفذ أخذه بها إلاّ بإذن الوليّ أو إجازته ، وكذا تثبت للصبيّ والمجنون وإن كان المتولّي للأخذ بها عنهما وليّهما ، نعم لو كان الوليّ هو الوصيّ ليس له ذلك إلاّ مع الغبطة والمصلحة ، بخلاف الأب والجدّ فإنّه يكفي فيهما عدم المفسدة(3) ، كما هو الحال في سائر التصرّفات . ولو ترك الوليّ المطالبة بالشفعة عنهما إلى أن كملا ، لهما أن يأخذا بها .

(مسألة 12) : إذا كان الوليّ شريكاً مع المولّى عليه فباع حصّته من أجنبيّ ، جاز(4) له أن يأخذ بالشفعة فيما باعه ، وكذا الوكيل في البيع لو كان شريكاً مع

1- - إذا لم يكن البلد بعيداً جدّاً يتضرّر المشتري بتأجيله .

2- - أو في الأخذ بها .

3- - لكن لا ينبغي لهما ترك الاحتياط بمراعاة المصلحة .

4- - محلّ إشكال في الفرعين ، بل في مثل الوليّ والوكيل المطلق لا يخلو عدم الجواز من وجه .

موكّله فباع حصّة موكّله من أجنبيّ ، فإنّ له أن ينتزع الحصّة التي باعها من المشتري لنفسه لأجل الشفعة .

(مسألة 13) : الأخذ بالشفعة إمّا بالقول كأن يقول : أخذت بالشفعة ، أو تملّكت الحصّة ، ونحو ذلك ممّا يفيد إنشاء تملّكه وانتزاع الحصّة المبيعة من المشتري لأجل ذلك الحقّ ، وإمّا بالفعل ؛ بأن يدفع الثمن ويأخذ الحصّة المبيعة ، بأن يرفع المشتري يده عنها ويخلّي بين الشفيع وبينها . ومع ذلك يعتبر دفع الثمن عند الأخذ بالشفعة قولاً أو فعلاً إلاّ إذا رضي المشتري بالصبر ، نعم لو كان الثمن مؤجّلاً فالظاهر أنّه يجوز له(1) أن يأخذ بها ويتملّك الحصّة عاجلاً ويكون الثمن عليه إلى وقته .

(مسألة 14) : ليس للشفيع تبعيض حقّه ، بل إمّا أن يأخذ الجميع أو يدع .

(مسألة 15) : الذي يلزم على الشفيع عند أخذه بالشفعة دفع مثل الثمن الذي وقع عليه العقد ؛ سواء كانت قيمة الشقص أقلّ أو أكثر ، ولا يلزم عليه دفع ما غرمه المشتري من المؤن كأُجرة الدلاّل ونحوها ، ولا دفع ما زاد المشتري على الثمن وتبرّع به للبائع بعد العقد . كما أنّه لو حطّ البائع بعد العقد شيئاً من الثمن ليس له تنقيص ذاك المقدار .

(مسألة 16) : لو كان الثمن مثلياً كالذهب والفضّة ونحوهما يلزم على الشفيع دفع مثله ، وأمّا لو كان قيمياً كالحيوان والجواهر والثياب ونحوها ففي ثبوت

1- - كما أنّه يجوز له الأخذ بها وإعطاء الثمن عاجلاً والتأخير في الأخذ والإعطاء إلى وقته ، لكن الأحوط الأخذ عاجلاً .

الشفعة ولزوم أداء قيمته حين البيع أو عدم ثبوتها أصلاً وجهان ، بل قولان ، لا يخلو أوّلهما(1) من رجحان .

(مسألة 17) : إذا اطّلع الشفيع على البيع فله المطالبة في الحال ، وتبطل شفعته بالمماطلة والتأخير بلا داعٍ عقلائي وعذر عقلي أو شرعي أو عادي ، بخلاف ما إذا كان عدم الأخذ بها لعذر ، ومن الأعذار عدم اطّلاعه على البيع وإن أخبروه به إذا لم يكن المخبر ممّن يوثق به ، وكذا جهله باستحقاق الشفعة أو عدم جواز تأخير المطالبة بالمماطلة ، بل من ذلك لو ترك الأخذ بها لتوهّمه كثرة الثمن فبان قليلاً أو كونه نقداً يصعب عليه تحصيله كالذهب فبان خلافه وغير ذلك .

(مسألة 18) : لمّا كانت الشفعة من الحقوق تسقط بإسقاط الشفيع لها ، بل لو رضي بالبيع من الأجنبيّ من أوّل الأمر أو عرض عليه شراء الحصّة فأبى لم يكن له شفعة من أصلها . وفي سقوطها بإقالة المتبايعين أو ردّ المشتري إلى البائع بعيب أو غيره وجه وجيه .

(مسألة 19) : لو تصرّف المشتري فيما اشتراه ، فإن كان بالبيع كان للشفيع الأخذ من المشتري الأوّل بما بذله من الثمن ، فيبطل الشراء الثاني ، وله الأخذ من الثاني بما بذله من الثمن فيصحّ الأوّل . وكذا لو زادت البيوع على اثنين ، فإنّ له الأخذ من المشتري الأوّل بما بذله من الثمن فتبطل البيوع اللاحقة ، وله الأخذ من الأخير بما بذله من الثمن فصحّ جميع البيوع المتقدّمة وله الأخذ من الوسط فصحّ كلّ ما تقدّم وبطل كلّ ما تأخّر . وإن كان بغير البيع كالوقف وغير ذلك فله الأخذ بالشفعة وإبطال ما وقع من المشتري وإزالته ، بل الظاهر أنّ

1- - بل ثانيهما هو الأقوى .

صحّتها مراعاة(1) بعدم الأخذ بالشفعة وإلاّ فهي باطلة من أصلها .

(مسألة 20) : لو تلفت الحصّة المشتراة بالمرّة بحيث لم يبق منها شيء أصلاً سقطت الشفعة . نعم إذا كان ذلك بعد الأخذ بالشفعة وكان التلف بفعل المشتري ضمنه(2) ، وأمّا إن بقي منها شيء كالدار إذا انهدمت وبقيت عرصتها وأنقاضها أو عابت ، لم تسقط الشفعة ، فللشفيع الأخذ بها وانتزاع ما بقي منها من العرصة والأنقاض – مثلاً – بتمام الثمن ، أو الترك من دون ضمان على المشتري ، نعم لو كان ذلك بعد الأخذ بالشفعة وكان بفعل المشتري ضمن قيمة التالف أو أرش العيب .

(مسألة 21) : يشترط في الأخذ بالشفعة علم الشفيع بالثمن حين الأخذ على الأحوط – لو لم يكن أقوى – فلو قال بعد اطّلاعه على البيع : أخذت بالشفعة بالثمن بالغاً ما بلغ ، لم يصحّ وإن علم بعد ذلك .

(مسألة 22) : الشفعة موروثة على إشكال ، وكيفية إرثها أ نّه عند أخذ الورثة بها يقسّم المشفوع بينهم على ما فرض اللّه في المواريث ، فلو خلّف زوجة وابناً يكون الثمن لها والباقي له ، ولو خلّف ابناً وبنتاً فللذكر مثل حظّ الأُنثيين . وليس لبعض الورثة الأخذ بها ما لم يوافقه الباقون ، نعم لو عفا بعضهم وأسقط حقّه كانت الشفعة لمن لم يعف(3) ، ويكون العافي كأن لم يكن رأساً .

1– – فيه تردّد .

2– – أو بغير فعله مع المماطلة في التسليم بعد الأخذ بها بشروطه ، وكذا الحكم في الفرع الآتي .

3– – فيه إشكال .

(مسألة 23) : إذا باع الشفيع نصيبه قبل أن يأخذ بالشفعة ، فالظاهر سقوطها ، خصوصاً إذا كان بعد علمه بالشفعة .

(مسألة 24) : يصحّ أن يصالح الشفيع مع المشتري عن شفعته بعوض وبدونه ويكون أثره سقوطها ، فلا يحتاج بعد إلى إنشاء مسقط . ولو صالح معه على إسقاطه أو على ترك الأخذ بها صحّ أيضاً ولزم الوفاء به ، لكن لو لم يوجد المسقط وأخذ بها هل يترتّب عليه أثره وإن أثم بعدم الوفاء بما التزم ، أو لا أثر له ؟ وجهان ؛ أوجههما أوّلهما في الأوّل ، وثانيهما(1) في الثاني .

(مسألة 25) : لو كانت دار – مثلاً – بين حاضر وغائب وكانت حصّة الغائب بيد آخر فباعها بدعوى الوكالة عنه لا إشكال في جواز الشراء منه وتصرّف المشتري فيما اشتراه أنواع التصرّفات ما لم يعلم كذبه في دعواه ، وإنّما الإشكال في أ نّه هل يجوز للشريك الآخر الأخذ بالشفعة بعد اطّلاعه على البيع وانتزاعها من المشتري أم لا ؟ فيه تردّد(2) .

1- – بل أوّلهما فيه أيضاً إن كان المراد به تركه مع بقاء الحقّ ، لا جعله كناية عن سقوطه .

2- – عدم الجواز أشبه .

كتاب الصلح

وهو التراضي والتسالم على أمر ؛ من تمليك عين أو منفعة ، أو إسقاط دين أو حقّ ، وغير ذلك . ولا يشترط بكونه مسبوقاً بالنزاع وإن كان تشريعه في شرع الإسلام لقطع التجاذب ورفع التنازع بين الأنام . ويجوز إيقاعه على كلّ(1) أمر وفي كلّ مقام إلاّ إذا كان محرّماً لحلال أو محلّلاً لحرام .

(مسألة 1) : الحقّ أنّ الصلح عقد مستقلّ بنفسه وعنوان برأسه ، وليس – كما قيل – راجعاً إلى سائر العقود وإن أفاد فائدتها ، فيفيد فائدة البيع إذا كان عن عين بعوض ، وفائدة الهبة إذا كان عن عين بلا عوض ، وفائدة الإجارة إذا كان عن منفعة بعوض وهكذا ، فلم يلحقه أحكام سائر العقود ولم يجرِ فيه شروطها وإن أفاد فائدتها ، فما أفاد فائدة البيع لا يلحقه أحكامه وشروطه ، فلا يجري فيه الخيارات المختصّة بالبيع كخياري المجلس والحيوان ولا الشفعة ، ولا يشترط فيه قبض العوضين إذا تعلّق بمعاوضة النقدين ، وما أفاد فائدة الهبة من تمليك عين بلا عوض لا يعتبر فيه قبض العين كما اعتبر في الهبة وهكذا .

1- – إلاّ ما استثني كما يأتي بعضها .

(مسألة 2) : لمّا كان الصلح عقداً من العقود يحتاج إلى الإيجاب والقبول مطلقاً ، حتّى فيما أفاد فائدة الإبراء وإسقاط الحقّ على الأقوى ، فإبراء المديون من الدين وإسقاط الحقّ عمّن عليه الحقّ وإن لم يتوقّفا على قبول من عليه الدين أو الحقّ لكن إذا وقعا بعنوان الصلح توقّفا على القبول .

(مسألة 3) : لا يعتبر في الصلح صيغة خاصّة ، بل يقع بكلّ لفظ أفاد في متفاهم العرف التسالم والتراضي على أمر ؛ من نقل عين أو منفعة أو قرار مشروع بين المتصالحين ، نعم اللفظ الدائر في الألسن الذي هو كالصريح في إفادة هذا المعنى من طرف الإيجاب «صالحت» وهو يتعدّي إلى المفعول الأوّل بنفسه وإلى المفعول الثاني ب «عن» ، أو «على» فيقول مثلاً : صالحتك عن الدار أو منفعتها بكذا ، فيقول المتصالح : قبلت المصالحة ، أو اصطلحتها بكذا .

(مسألة 4) : عقد الصلح لازم من الطرفين ، لا يفسخ إلاّ بإقالة المتصالحين أو بوجود خيار في البين ، حتّى فيما أفاد فائدة الهبة الجائزة ، والظاهر جريان جميع الخيارات فيه إلاّ خيارات ثلاثة : خيار المجلس والحيوان والتأخير ؛ فإنّها مختصّة بالبيع . وفي ثبوت الأرش لو ظهر عيب في العين المصالح عنها أو عوضها إشكال(1) .

(مسألة 5) : متعلّق الصلح : إمّا عين أو منفعة أو دين أو حقّ ، وعلى التقادير : إمّا أن يكون مع العوض أو بدونه ، وعلى الأوّل : إمّا أن يكون العوض عيناً أو

1- - وكذا في ثبوت الردّ من أحداث السنة ، بل الأقوى عدمه ، كما أنّ عدم ثبوت الأرش لا يخلو من قوّة .

منفعة أو ديناً أو حقّاً ، فهذه عشـرون صورة كلّها صـحيحة ، فيصحّ الصلح عن عين بعين ومنفعة ودين وحقّ وبلا عوض ، وعن منفعة بمنفعة وعين ودين وحقّ وبلا عوض وهكذا .

(مسألة 6) : الصـلح إذا تعلّق بعين أو منفعـة أفاد انتقالهما إلى المتصالـح ؛ سواء كان مع العوض أو بـدونه ، وكـذا إذا تعلّق بـدين على غير المصالـح له ، أو حقّ قابل للانتقال كحقّي التحجير والاختصاص ، وإذا تعلّق بـدين على المتصالـح أفاد سـقوطه ، وكـذا إذا تعلّق بحقّ قابل للإسقاط غير قابل للنقل والانتقال كحقّي الشفعة والخيار .

(مسألة 7) : يصـحّ الصـلح على مجرّد الانتفـاع بعين أو فضاء ؛ كأن يصالحه على أن يسـكن داره ، أو يلبس ثوباً له مـدّة ، أو على أن تكون جذوع سقفه على حائطه ، أو يجري ماؤه على سطح داره ، أو يكون ميزابه على عرصة داره ، أو يكون له الممرّ والمخرج من داره أو بستانه ، أو على أن يخرج جناحـاً في فضاء ملكه ، أو على أن يكون أغصان أشـجاره في فضاء أرضه وغير ذلك ، فإنّ هـذه كلّها صـحيحة ؛ سواء كانت بعوض أو بغير عوض .

(مسألة 8) : إنّما يصحّ الصـلح عن الحقوق التي تسـقط بالإسـقاط كحقّي الشفعة والخيار ونحوهما ، وما تكون قابلة للنقل والانتقال كحقّي التحجير والاختصاص ، ومن ذلك حقّ الأولويـة لمن بيده الأراضـي الخراجية المسـمّى في العرف الحاضـر بحقّ اللزمة . وأمّا ما لا يسـقط بالإسـقاط ولا يقبل النقل والانتقال ، فلا يصـحّ الصـلح عنه ، وذلك مثل حقّ العزل الثابت للموكّل في الوكالـة ، وحقّ مطالبة الدين الثابت للدائن في الدين الحالّ ، وحقّ الرجوع الثابت

للزوج في الطلاق الرجعي ، وحقّ الرجوع في البذل الثابت للزوجة في الخلع وغير ذلك .

(مسألة 9) : يشترط في المتصالحين ما يشترط في المتبايعين ؛ من البلوغ والعقل والقصد والاختيار .

(مسألة 10) : الظاهر أنّه تجري الفضولية في الصلح كما تجري في البيع ، حتّى فيما إذا تعلّق بإسقاط دين أو حقّ وأفاد فائدة الإبراء والإسقاط اللذين لا تجري فيهما الفضولية .

(مسألة 11) : يجوز الصلح عن الثمار والخضر وغيرها قبل وجودها ولو في عام واحد وبلا ضميمة ، وإن لم يجز بيعها كما مرّ في بيع الثمار .

(مسألة 12) : لا إشكال في أنّه يغتفر الجهالة في الصلح فيما إذا تعذّر للمتصالحين معرفة المصالح عنه مطلقاً ، كما إذا اختلط مال أحدهما بالآخر ولم يعلما مقدار كلّ منهما فاصطلحا على أن يشتركا فيه بالتساوي أو الاختلاف ، أو صالح أحدهما ماله مع الآخر بمال معيّن ، وكذا إذا تعذّر عليهما معرفته في الحال لتعذّر الميزان والمكيال على الأظهر ، وأمّا مع إمكان معرفتهما بمقداره في الحال ففيه إشكال(1) .

(مسألة 13) : إذا كان لغيره عليه دين ، أو كان منه عنده عين هو يعلم(2) مقدارهما ولكنّ الغير لا يعلم المقدار فأوقعا الصلح بينهما بأقلّ من حقّ

1- - لا يبعد اغتفارها فيه أيضاً .

2- - وكذا الحال لو لم يعلم مقدارهما لكن علم إجمالاً زيادة المصالح عنه عن مال الصلح .

المستحقّ لم يحلّ له الزائد إلاّ أن يعلمه ورضي به ، نعم لو رضي بالصلح عن حقّه الواقعي على كلّ حال ؛ بحيث لو تبيّن له الحال لصالح عنه بذلك المقدار بطيب نفسه حلّ له الزائد .

(مسألة 14) : إذا صولح عن الربوي بجنسه بالتفاضل ففي جريان حكم الربا فيه تأمّل(1) وإشكال فلا يترك الاحتياط . نعم لا إشكال مع الجهل بالمقدار وإن احتمل التفاضل ، كما إذا كان لكلّ من شخصين طعام عند صاحبه لا يدري كلّ واحد منهما كم له عند صاحبه فأوقعا الصلح على أن يكون لكلّ منهما ما عنده مع احتمال تفاضلهما .

(مسألة 15) : يصحّ الصلح عن دين بدين ؛ حالّين أو مؤجّلين أو بالاختلاف ، متجانسين أو مختلفين ؛ سواء كان الدينان على شخصين أو على شخص واحد ، كما إذا كان له على ذمّة زيد وزنة حنطة ولعمرو عليه وزنة شعير ، فصالح مع عمرو على ماله في ذمّة زيد بما لعمرو في ذمّته ، والظاهر صحّة الجميع إلاّ في المتجانسين ممّا يكال أو يوزن مع التفاضل ، ففيه إشكال(2) من جهة الربا . نعم لو صالح عن الدين ببعضه كما إذا كان له عليه دراهم إلى أجل فصالح عنها بنصفها حالاً ، فلا بأس به إذا كان المقصود إسقاط الزيادة والإبراء عنها والاكتفاء بالناقص ، كما هو المقصود المتعارف في نحو هذه المصالحة ؛ لا المعاوضة بين الزائد والناقص .

(مسألة 16) : يجوز أن يصطلح الشريكان على أن يكون لأحدهما

1- - الأقوى جريان حكمه فيه كما مرّ .

2- - قد مرّ ما هو الأقوى .

رأس المال والربح للآخر والخسران عليه .

(مسألة 17) : يجوز للمتداعيين في دين أو عين أو منفعة أن يتصالحا بشيء من المدّعى به أو بشيء آخر ، حتّى مع إنكار المدّعى عليه . ويسقط بهذا الصلح حقّ الدعوى ، وكذا حقّ اليمين الذي كان للمدّعي على المنكر ، وليس للمدّعي بعد ذلك تجديد المرافعة ، لكن هذا فصل ظاهري ينقطع به الدعوى في ظاهر الشرع ، ولا يحلّ به ما أخذه من كان غير محقّ منهما ؛ فإذا ادّعى شخص على شخص بدين فأنكره ثمّ تصالحا على النصف ، فهذا الصلح وإن أثّر في سقوط الدعوى لكن إن كان المدّعي محقّاً بحسب الواقع فقد وصل إليه نصف حقّه وبقي الباقي على ذمّة المنكر يطالب به في الآخرة إذا لم يكن(1) إنكاره بحقّ بحسب اعتقاده ، إلاّ إذا فرض رضا المدّعي باطناً بالصلح عن جميع ماله في الواقع ، وإن كان مبطلاً واقعاً يحرم عليه ما أخذه من المنكر إلاّ مع فرض طيب نفسه واقعاً ؛ بأن يكون للمدّعي ما صالح به ، لا أنّه رضي به تخلّصاً من دعواه الكاذبة .

(مسألة 18) : إذا قال المدّعى عليه للمدّعي : صالحني ، لم يكن هذا إقراراً بالحقّ ؛ لما عرفت أنّ الصلح يصحّ مع الإنكار كما يصحّ مع الإقرار ، أمّا لو قال : بعني ، أو ملّكني ، كان إقراراً(2) .

(مسألة 19) : إذا كان لواحد ثوب بعشرين درهماً – مثلاً – ولآخر ثوب بثلاثين واشتبها ولم يميّز كلّ منهما ماله عن مال صاحبه فإن خيّر أحدهما

1– – يبقى على ذمّته ولو كان محقّاً بحسب اعتقاده ، وأمر الآخرة موكول إلى الآخرة .

2– – لا إشكال في كونه إقراراً بعدم كونه ملكاً له ، وأمّا كونه إقراراً بملكية المدّعي فلا يخلو من إشكال .

صاحبه فقد أنصفه فكلّ ما اختاره يحلّ له ويحلّ الآخر لصاحبه ، وإن تضايقا فإن كان المنظور والمقصود لكلّ منهما المالية – كما إذا اشترياهما للمساومة والمعاملة – بيعا وقسّم الثمن بينهما بنسبة مالهما ، فيعطى صاحب العشرين في المثال سهمين من خمسة والآخر ثلاثة أسهم منها . وإن كان المقصود والمنظور نفس المالين كما إذا اشترى كلّ منهما عباءً ليلبسه وليس لهما نظر إلى القيمة والمالية فلا بدّ من القرعة .

(مسألة 20) : لو كان(1) لأحد مقدار من الدراهم ولآخر مقدار منها عند ودعي أو غيره ، فتلف مقدار لا يدرى أ نّه من أيّ منهما ، فإن تساوى مقدار الدراهم منهما – بأن كان لكلّ منهما درهمان ، أو ثلاثة مثلاً – يحسب التالف عليهما ويقسّم الباقي بينهما نصفين ، وإن تفاوتا : فإمّا أن يكون التالف بمقدار ما لأحدهما وأقلّ ممّا للآخر ، أو يكون أقلّ من كلّ منهما ، فعلى الأوّل يعطى للآخر ما زاد على التالف ويقسّم الباقي بينهما نصفين ، كما إذا كان لأحدهما درهمان وللآخر درهم وكان التالف درهماً يعطى صاحب الدرهمين درهماً ويقسّم الدرهم الباقي بينهما نصفين ، أو كان لأحدهما خمسة دراهم وللآخر درهمان وكان التالف درهمين يعطى لصاحب الخمسة ثلاثة ويقسّم الباقي – وهو الدرهمان – بينهما نصفين ، وعلى الثاني يعطى لكلّ منهما ما زاد على التالف ويقسّم الباقي بينهما نصفين ، فإذا كان لأحدهما خمسة وللآخر أربعة وكان التالف ثلاثة يعطى لصاحب الخمسة اثنان ولصاحب الأربعة واحداً ويقسّم

1- – لا يبعد أن يكون الحكم كما ذكره في شقوق المسألة ، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط بالتصالح فيها ، خصوصاً في غير ما استودع رجل رجلاً دينارين واستودعه آخر ديناراً فضاع دينار منها .

الباقي – وهو الثلاثة – بينهما نصفين ، فلصاحب الخمسة ثلاثة ونصف ولصاحب الأربعة اثنان ونصف . هذا كلّه إذا كان المالان مثليين(1) كالدراهم والدنانير ، وأمّا إذا كانا قيميين كالثياب والحيوان ، فلا بدّ من المصالحة أو تعيين التالف بالقرعة .

(مسألة 21) : يجوز إحداث الروشن المسمّى في العرف الحاضر بالشناشيل على الطرق النافذة والشوارع العامّة إذا كانت عالية بحيث لم تضرّ بالمارّة ، وليس لأحد منعه حتّى صاحب الدار المقابل وإن استوعب عرض الطريق بحيث كان مانعاً عن إحداث روشن في مقابله ما لم يضع منه شيئاً على جداره . نعم إذا استلزم الإشراف على دار الجار ففي جوازه تردّد وإشكال وإن جوّزنا مثل ذلك في تعلية البناء في ملكه ، فلا يترك الاحتياط .

(مسألة 22) : لو بنى روشناً على الجادّة ثمّ انهدم أو هدم ، فإن لم يكن من قصده تجديد بنائه لا مانع لأن يبني الطرف المقابل ما يشغل ذلك الفضاء ولم يحتج إلى الاستئذان من الباني الأوّل ، وإلاّ ففيه إشكال ، بل عدم الجواز لا يخلو من قوّة فيما إذا هدمه ليبنيه جديداً .

(مسألة 23) : لو أحدث شخص روشناً على الجادّة فهل للطرف المقابل إحداث روشن آخر فوقه أو تحته بدون إذنه ؟ فيه إشكال خصوصاً في الأوّل ، بل

1- – إذا كان المثليان ممّا يقبل الامتزاج كالحنطة والزيت وامتزجا ، فتلف بعضه يكون التلف بنسبة المالين ؛ ففي المنّين والمنّ إذا امتزجا وتلف منّ تكون البقيّة بين المالكين تثليثاً . نعم لا يبعد جريان حكم الدرهم والدينار فيما إذا كانا ممتازين فتلف منّ واشتبه الأمر ، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط .

عـدم الجواز فيه لا يخلو من قوّة ، نعم لو كان الثاني أعلى بكثير ؛ بحيث لـم يشـغل الفضاء الذي يحتاج إليه صاحب الروشن الأوّل بحسـب العادة – من جهة التشميس ونحو ذلك – لا بأس به .

(مسألة 24) : كما يجوز إحـداث الرواشن على الجادّة يجوز فتـح الأبواب المسـتجدّة فيها ؛ سواء كان له باب آخر أم لا . وكذا فتح الشـبّاك والروازن عليها ونصب الميزاب فيها ، وكـذا بناء ساباط عليها إذا لـم يكن معتمـداً على حائط غيره مع عدم إذنه ، ولـم يكن مضـرّاً بالمارّة ولو من جهـة الظلمـة . ولو فرض أنّه كما يضـرّهم من جهة ينفعهم من جهات أُخرى كالوقاية عن الحرّ والبرد والتحفّظ عن الطين وغير ذلك لا يبعـد الموازنة بين الجهتين فيراعى ما هو الأصـلح . والأولى(1) المراجعـة في ذلك إلى حاكم الشـرع فيتّبع نظره . وكـذا يجوز إحداث(2) البالوعـة للأمطار فيها مع التحفّظ عن كونها مضـرّة بالمارّة . وكـذا يجوز نقب سـرداب تحت الجادّة مع إحكام أساسه وبنيانه وسـقفه بحيث يؤمن من الثقب والخسف والانهدام .

(مسألة 25) : لا يجوز لأحـد إحـداث شـيء من روشن أو جناح أو بناء ساباط أو نصب ميزاب أو فتح باب أو نقب سـرداب وغير ذلك على الطرق الغير النافـذة المسـمّاة بالمرفوعـة والرافعة وفي العرف الحاضـر بالدريبة إلاّ بإذن أربابها ؛ سواء كان مضـرّاً أو لـم يكن . وكما لا يجوز إحداث شيء من ذلك لغير أربابها إلاّ بإذنهم كذلك لا يجوز لبعضهم إلاّ بإذن شركائه فيها . ولو صالح غيرهم معهم أو بعضهم

1- – بل الظاهر عدم الجواز إلاّ بإذنه .

2- – فيه إشكال وكذا في الفرع الآتي .

مع البـاقين على إحـداث شـيء من ذلـك صـحّ ولزم ؛ سواء كـان مع العوض أو بلاـ عوض . ويـأتي في كتاب إحياء الموات بعض المسائل المتعلّقة بالطرق إن شاء اللّه تعالى .

(مسألة 26) : لاـ يجوز لأحـد أن يبني بناءً ، أو يضع جـذوع سـقفه على حائط جاره إلاّ بإذنه ورضاه . وإذا التمس ذلك من الجار لم يجب عليه إجابته وإن اسـتحبّ له استحباباً مؤكّداً من جهة ما ورد من التأكيد والحثّ الأكيد في قضاء حوائج الإخوان ولا سيّما الجيران . ولو بنى أو وضع الجذوع بإذنه ورضاه فإن كان ذلك بعنوان ملزم كالشـرط في ضمن عقد لازم أو بالإجارة أو بالصلح عليه لم يجز له الرجوع . وأمّا إذا كـان مجرّد الإـذن والرخصـة جـاز له الرجوع قبـل البنـاء والوضع قطعـاً ، وأمّـا بعـد ذلك فهل يجوز له الرجوع مع الأرش وعـدمه أم لا مع اسـتحقاق الأُجرة وعـدمه ؟ وجوه وأقوال ، والمسألـة في غاية الإشـكال ، فلا يترك(1) الاحتياط بالتصالـح والتراضـي بينهما ولو بالإبقاء مع الأُجرة أو الهدم مع الأرش .

(مسألة 27) : لا يجوز للشـريك في الحائط التصـرّف فيه ببناء ولا تسـقيف ولا إدخال خشـبة أو وتد أو غير ذلك إلاّ بإذن شـريكه ، أو إحراز رضاه بشاهد الحال كما هو الحال في التصـرّفات اليسـيرة كالاستناد إليه أو وضع يده أو طرح ثوب عليه أو غير ذلك . بل الظاهر أنّ مثل هذه الأُمور اليسيرة لا يحتاج إلى إحراز الإذن والرضا كما جرت به السيرة ، نعم إذا صرّح بالمنع وأظهر الكراهة لم يجز .

1- - جواز الرجوع بلا أرش هو الأقرب ، لكن لا يترك الاحتياط المذكور .

(مسألة 28) : لو انهـدم الجدار المشترك وأراد أحد الشـريكين تعميره لـم يجبر شـريكه على المشاركة في عمارته ، وهل له التعمير من ماله مجّاناً بدون إذن شـريكه ؟ لا إشكال في أنّ له ذلك إذا كان الأساس مختصّاً به وبناه بآلات مختصّة به ، كما أ نّه لا إشكال في عدم الجواز إذا كان الأساس مختصّاً بشـريكه . وأمّا إذا كان الأساس مشتركاً فإن كان قابلاً للقسـمة ليس له التعمير بـدون إذنه ، نعم له المطالبـة بالقسـمة ، فيبني على حصّ ته المفروزة . وإن لـم يكن قابلاً للقسـمة ولـم يوافقه الشريك في شيء يرفع أمره إلى الحاكـم ليخيّره بين عدّة أُمور ؛ من بيع أو إجارة أو المشاركـة معه في العمارة أو الرخصـة في تعميره وبنائه من ماله مجّاناً . وكـذا الحال لو كانت الشـركة في بئر أو نهر أو قناة أو ناعور ونحو ذلـك ، فلا يجبر الشـريك على المشاركـة في التعمير والتنقيـة . ولو أراد الشـريك تعميرها وتنقيتها من ماله تبرّعاً ومجّاناً له ذلك على الظاهر(1) وليس للشـريك منعه ، خصوصـاً إذا لـم يمكن القسـمة ، كمـا أ نّه لو أنفق في تعميرها ، فنبع الماء أو زاد ليس له أن يمنع شـريكه الغير المنفق من نصيبه من الماء ؛ لأ نّه من فوائد ملكهما المشترك .

(مسألة 29) : لو كـانت جـذوع دار أحـد موضوعـة على حائـط جـاره ، ولـم يعلم على أيّ وجه وضـعت ، حكـم في الظـاهر بكونه عن حقّ واسـتحقاق حتّى يثبت خلافه ، فليس للجار أن يطالبه برفعها عنه ، بل ولا منعه من التجديـد لو انهـدم السـقف ، وكذا الحال لو وجد بناءً أو مجرى ماء أو نصب ميزاب من أحد في ملك

1- - بل يرفع أمره إلى الحاكم كالجدار .

غيره ولم يعلم سببه ، فإنّه يحكم في أمثال ذلك بكونه عن حقّ واستحقاق ، إلاّ أن يثبت كونها عن عدوان أو بعنوان العارية التي يجوز فيها الرجوع .

(مسألة 30) : إذا خرجت أغصان شجرة إلى فضاء ملك الجار من غير استحقاق ، له أن يطالب مالك الشجرة بعطف الأغصان أو قطعها من حدّ ملكه ، وإن امتنع صاحبها يجوز للجار عطفها أو قطعها ، ومع إمكان الأوّل لا يجوز الثاني .

ص: 523

كتاب الإجارة

وهي إمّا متعلّقة بأعيان مملوكة ؛ من حيوان ناطق أو صامت ، أو غير حيوان ؛ من متاع أو ثياب أو دار أو عقار وغيرها ، فتفيد تمليك منفعتها للمستأجر بالعوض ، وإمّا متعلّقة بالنفس كإجارة الحرّ نفسه لعمل معلوم فتفيد غالباً تمليك عمله للغير بأُجرة مقرّرة ، وقد تفيد تمليك منفعته دون عمله كإجارة المرضعة نفسها للرضاع لا للإرضاع .

(مسألة 1) : عقد الإجارة هو اللفظ المشتمل على الإيجاب الدالّ بالظهور العرفي على تمليك(1) المنفعة أو العمل بعوض والقبول الدالّ على الرضا به وتملّكهما بالعوض . والعبارة الصريحة في الإيجاب : «آجرتك» أو «أكريتك هذه الدار أو هذه الدابّة بكذا» مثلاً وما أفاد معناهما ، ولا يعتبر فيه العربية ، بل يكفي كلّ لفظ أفاد المعنى المقصود بأيّ لغة كان . ويقوم مقام اللفظ الإشارة المفهمة من الأخرس ونحوه كعقد البيع . والظاهر جريان المعاطاة في القسم الأوّل منها

1- – بل الدالّ على إيقاع الإضافة الخاصّة المستتبعة للتمليك المذكور ، فلفظ «آجرتك» أو «أكريتك» من هذا القبيل ، فهما صريحان في إفادة الإجارة . نعم تصحّ بمثل «ملّكتك منفعة الدار» مريداً به الإجارة ، لكنّه ليس من العبارة الصريحة في إفادتها .

– وهو ما تعلّقت بأعيان مملوكة – وتتحقّق بتسليط الغير على العين ذات المنفعة وقصد التسليط(1) على منفعتها وتمليكها بالعوض وتسلّم الغير لها بهذا العنوان ، وأمّا القسم الثاني منها – وهو ما تعلّقت بنفس الحرّ – ففي جريانها فيه تأمّل وإشكال(2) .

(مسألة 2) : يشترط في صحّة الإجارة أُمور بعضها في المتعاقدين – أعني المؤجر والمستأجر – وبعضها في العين المستأجرة ، وبعضها في المنفعة ، وبعضها في الأُجرة .

أمّا المتعاقدان فيعتبر فيهما ما اعتبر في المتبايعين ؛ من البلوغ والعقل والقصد والاختيار وعدم الحجر لفلس أو سفه أو رقّية .

وأمّا العين المستأجرة فيعتبر فيها أُمور : منها : التعيين ، فلو آجر إحدى الدارين أو إحدى الدابّتين لم يصحّ . ومنها : المعلومية ، فإن كان عيناً معيّناً فإمّا بالمشاهدة ، وإمّا بذكر الأوصاف التي تختلف بها الرغبات في إجارتها لو كانت غائبة ، وكذا لو كانت كلّياً . ومنها : كونها مقدوراً على تسليمها فلا تصحّ إجارة العبد الآبق ولا الدابّة الشاردة ونحوهما . ومنها(3) : كونها ممّا يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها ، فلا تصحّ إجارة ما لا يمكن الانتفاع بها كما إذا آجر أرضاً للزراعة

1– – بل قصد تحقّق معنى الإجارة ؛ أي الإضافة الخاصّة .

2– – لا يبعد تحقّقها فيه أيضاً بجعل نفسه تحت اختيار الطرف بهذا العنوان ، أو بالشروع في العمل كذلك .

3– – ومنها : كونها مملوكة أو مستأجرة ، فلا تصحّ إجارة مال الغير إلاّ بإذنه أو إجازته ، وكذا العوض لا بدّ وأن يكون مملوكاً له . ومنها : جواز الانتفاع بها ، فلا تصحّ إجارة الحائض لكنس المسجد مباشرة .

مع أنّه لم يمكن إيصال الماء إليها ولا ـ ينفعها ولا ـ يكفيها ماء المطر ، وكذا ما لا يمكن الانتفاع بها إلاّ بإذهاب عينها كالخبز للأكل ، والشمع والحطب للإشعال .

وأمّا المنفعة فيعتبر فيها أُمور : منها : كونها مباحة ، فلا تصحّ إجارة الدكّان لإحراز المسكرات أو بيعها ، ولا الدابّة والسفينة لحملها والجارية للغناء ونحو ذلك . ومنها : كونها متموّلاً يبذل بإزائها المال عند العقلاء . ومنها : تعيين نوعها إذا كانت للعين منافع متعدّدة ، فإذا استؤجرت الدابّة يعيّن أنّها للحمل أو الركوب أو لإدارة الرحى وغيرها ، نعم تصحّ إجارتها لجميع منافعها فيملك المستأجر جميعها . ومنها : معلوميتها : إمّا بتقديرها بالزمان المعلوم كسكنى الدار شهراً أو الخياطة أو التعمير والبناء يوماً ، وإمّا بتقدير العمل كخياطة الثوب المعيّن خياطة كذائية فارسية أو رومية من غير تعرّض للزمان(1) .

وأمّا الأُجرة فيعتبر معلوميتها وتعيين مقدارها بالكيل أو الوزن أو العدّ في المكيل والموزون والمعدود ، وبالمشاهدة أو الوصف في غيرها ، ويجوز أن تكون عيناً خارجية أو كلّياً في الذمّة أو عملاً أو منفعة أو حقّاً قابلاً للنقل والانتقال كحقّي التحجير والاختصاص كالثمن في البيع .

(مسألة 3) : إذا استأجر دابّة للحمل ، فلا بدّ من تعيين جنس ما يحمل عليها ؛ لاختلاف الأغراض باختلافه ، وكذا مقداره ولو بالمشاهدة والتخمين . وإذا استأجرها للسفر فلا بدّ من تعيين الطريق وزمان السير من ليل أو نهار ونحو ذلك ، بل لا بدّ من مشاهدة الراكب أو توصيفه بما يرفع الغرر والجهالة .

(مسألة 4) : ما كانت معلومية المنفعة بحسب الزمان لا بدّ من تعيينه يوماً أو

1- - مع عدم دخل له في الرغبات وإلاّ فلا بدّ من تعيين منتهاه .

شهراً أو سنة ونحو ذلك ، فلا يصحّ تقديره بمجيء الحاجّ مثلاً .

(مسألة 5) : لو قال : كلّما سكنت هذه الدار فكلّ شهر بدينار – مثلاً – بطل إن كان المقصود الإجارة ؛ للجهالة ، وصحّ لو كان المقصود الإباحة بالعوض أو الجعالة(1) . والفرق أنّ المستأجر مالك للمنفعة في الإجارة بخلافهما ؛ فإنّ المباح له والمجعول له ليسا مالكين للمنفعة أصلاً ، وإنّما يملك المالك عليهما الجعل المقرّر على تقدير الاستيفاء . وكذا الحال فيما إذا قال : إن خطت هذا الثوب – مثلاً – فارسياً فلك درهم وإن خطته رومياً فلك درهمان ، بطل إن كان بعنوان الإجارة ، وصحّ إن كان بعنوان الجعالة كما هو ظاهر العبارة .

(مسألة 6) : إذا استأجر دابّة لتحمله أو تحمل متاعه إلى مكان في وقت معيّن ؛ كأن استأجر دابّة لإيصاله إلى كربلاء يوم عرفة ولم يوصله ، فإن كان ذلك لعدم سعة الوقت أو عدم إمكان الإيصال من جهة أُخرى ، فالإجارة باطلة ، وإن كان الزمان واسعاً ولكن قصّر(2) فلم يوصله لم يستحقّ المؤجر من الأُجرة شيئاً . نعم لو استأجرها على أن يوصله إلى مكان معيّن لكن شرط عليه أن يوصله في وقت كذا ، فتعذّر أو تخلّف فالإجارة صحيحة بالأُجرة المعيّنة لكن للمستأجر خيار الفسخ من جهة تخلّف الشرط ، فإذا فسخ يرجع أُجرة المسمّى إلى المستأجر . ويستحقّ المؤجر أُجرة المثل .

1– – ليس ذلك هو الجعالة المعروفة ، ولكن لا تبعد صحّته ، ولعلّه يرجع إلى الإباحة بالعوض .

2– – المناط في عدم الاستحقاق عدم الإيصال ولو لم يكن عن تقصير ، كما لو ضلّ الطريق فلم يوصله .

(مسألة 7) : إذا كان وقت زيارة عرفة ، واستأجر دابّة للزيارة فلم يصل وفاتت منه الزيارة صحّت الإجارة ، ويستحقّ صاحب الدابّة تمام الأُجرة بعد ما لم يشترط(1) عليه في عقد الإجارة إيصاله يوم عرفة .

(مسألة 8) : لا يشترط اتّصال مدّة الإجارة بالعقد فلو آجر داره في شهر مستقبل صحّ(2) ؛ سواء كانت مستأجرة في سابقه أم لا ، نعم مع الإطلاق تنصرف إلى الاتّصال(3) ، فلو قال : آجرتك داري شهراً ، اقتضى الإطلاق اتّصاله بزمان العقد . ولو آجرها شهراً وفهم الإطلاق – أعني الكلّي الصادق على المتّصل والمنفصل – ففي صحّتها تأمّل(4) وإشكال .

(مسألة 9) : عقد الإجارة لازم من الطرفين لا ينفسخ إلاّ بالتقايل أو بالفسخ مع وجود خيار في البين ، والظاهر أ نّه يجري فيها جميع الخيارات إلاّ خيار المجلس وخيار الحيوان وخيار التأخير ، فإنّها مختصّة بالبيع ، فيجري فيها خيار الشرط وخيار تخلّف الشرط وخيار العيب وخيار الغبن وخيار الرؤية وغيرها . هذا في الإجارة العقدية ، وأمّا المعاطاتية فهي كالبيع المعاطاتي ، فلم تلزم(5) إلاّ بتصرّفهما أو تصرّف أحدهما فيما انتقل إليه .

(مسألة 10) : لا تبطل الإجارة بالبيع ولا يكون فسخاً لها ، فتنتقل العين إلى

1– – ولم يكن انصراف موجب للتقييد .

2– – مع التعيين .

3– – إذا لم تكن مستأجرة .

4– – الأقوى بطلانها .

5– – الأقوى لزومها كما مرّ في البيع ، ولا ينبغي ترك الاحتياط المذكور هناك .

المشتري مسلوبة المنفعة في تلك المدّة ، نعم للمشتري مع جهله بالإجارة خيار فسخ البيع ، بل له الخيار لو علم بها وتخيّل أنّ مدّتها قصيرة فتبيّن أ نّها طويلة .

ولو فسخ المستأجر الإجارة أو انفسخت رجعت المنفعة في بقيّة المدّة إلى المؤجر لا ـ المشتري . وكما لا ـ تبطل الإجارة ببيع العين المستأجرة على غير المستأجر ، كذلك لا تبطل لو بيعت عليه ، فلو استأجر داراً ثمّ اشتراها بقيت الإجارة على حالها ويكون ملكه للمنفعة في بقيّة المدّة بسبب الإجارة لا من جهة تبعية العين ، فلو انفسخت الإجارة رجعت المنفعة في بقيّة المدّة إلى البائع . ولو فسخ البيع بأحد أسبابه بقي ملك المشتري المستأجر للمنفعة على حاله .

(مسألة 11) : الظاهر أ نّه لا تبطل إجارة الأعيان بموت المؤجر ولا بموت المستأجر ، إلاّ إذا كانت ملكية المؤجر للمنفعة محدودة بزمان حياته فتبطل الإجارة بموته ، كما إذا كانت منفعة دار موصى بها لشخص مدّة حياته ، فآجرها سنتين ومات بعد سنة فتبطل الإجارة بالنسبة إلى ما بقي من المدّة . نعم لمّا كانت المنفعة في بقيّة المدّة لورثة الموصي فلهم أن يجيزوها بالنسبة إلى تلك المدّة ، فتقع لهم الإجارة ويكون لهم الأُجرة . ومن ذلك ما إذا آجر العين الموقوفة البطن السابق ومات قبل انقضاء مدّة الإجارة فتبطل ، إلاّ أن يجيز البطن اللاحق . نعم لو آجرها المتولّي للوقف لمصلحة الوقف والبطون اللاحقة مدّة تزيد على مدّة بقاء بعض البطون تكون نافذة على البطون اللاحقة ، ولا تبطل بموت المؤجر ولا بموت البطن الموجود حال الإجارة . هذا كلّه في إجارة الأعيان ، وأمّا إجارة النفس لبعض الأعمال فتبطل بموت الأجير بلا إشكال ، نعم لو تقبّل عملاً وجعله في ذمّته لم تبطل الإجارة بموته ، بل يكون العمل ديناً عليه يستوفى من تركته .

(مسألة 12) : لو آجر الوليّ الصبيّ المولّى عليه أو مِلكه مـدّة مع مراعاة المصـلحة والغبطـة فبلغ الرشد قبل انقضاء المدّة ، الظاهر أ نّه ليس له(1) نقضـها وفسـخها بالنسبة إلى ما بقي من المدّة ، خصوصاً في إجارة أملاكه . وكذا إذا آجر عبده أو أمته مدّة لعمل من خدمته أو غيرها ثمّ أعتقه فإنّه لا تبطل الإجارة بعتقه .

(مسألة 13) : إذا وجد المسـتأجر بالعين المسـتأجرة عيباً سابقاً ، كان له فسخ الإجارة إذا كان ذلك العيب موجباً لنقص المنفعة كالعرج في الدابّـة ، أو الأُجرة كما إذا كانت مقطوعة الأُذن أو الذنب . هذا إذا كان متعلّق الإجارة عيناً شخصـية ، وأمّا إذا كان كلّياً وكان الفرد المقبوض معيباً ، فليس له فسـخ العقـد ، بل له مطالبة البدل إلاّ إذا تعذّر ، فكان له الخيار في أصل العقد . هذا كلّه في العين المسـتأجرة ، وأمّا الأُجرة فإن كانت عيناً شخصـية ووجد المؤجر بها عيباً ، كان له الفسخ ، كما أنّ له مطالبة الأرش(2) . وإذا كانت كلّيـة فله مطالبة البدل ، وليس له فسخ الإجارة إلاّ إذا تعذّر البدل .

(مسألة 14) : إذا ظهر الغبن للمؤجر أو المستأجر ، فله خيار الغبن إلاّ إذا شرطا سقوطه .

(مسألة 15) : يملـك المسـتأجر المنفعـة في إجـارة الأعيان والعمل في إجارة النفس على الأعمال . وكـذا المؤجر والأجير الأُجرة بمجرّد العقد ، لكن ليس لكلّ

1- - بل له ذلك على الأقوى ، نعم لو اقتضت المصـلحة اللازمـة المراعاة فيما قبل الرشد الإجارة مدّة زائدة على زمانه ؛ بحيث تكون بأقلّ منها خلاف مصلحته ليس له فسخها بعد البلوغ والرشد .

2- - مشكل .

منهما مطالبة ما ملكه إلاّ بتسليم ما ملّكه ، فليس للمستأجر مطالبة المنفعة والعمل إلاّ بعد تسليم الأُجرة ، كما أ نّه ليس للمؤجر ولا الأجير مطالبة الأُجرة إلاّ بعد تسـليم المنفعة ، فعلى كلّ من الطرفين وإن وجب التسـليم ، لكن لكلّ منهما الامتناع عنه إذا رأى من الآخر الامتناع عنه .

(مسألة 16) : إذا تعلّقت الإجارة بالعين ، فتسـليم منفعتها بتسـليم تلك العين ، وأمّا تسليم العمل فيما إذا تعلّقت بالنفس ، فبإتمامه إذا كان مثل الصلاة والصوم والحجّ وحفر بئر في دار المستأجر وأمثال ذلك ممّا لم يكن متعلّقاً بمال من المستأجر بيد المؤجر، فقبل إتمام العمل لا يسـتحقّ الأجير مطالبـة الأُجرة، وبعـده لا يجوز للمسـتأجر المماطلـة . نعم لو كان شـرط منهما على تأدية الأُجرة كلاًّ أو بعضاً قبل العمل صريحـاً أو ضـمنياً – كما إذا كانت العادة تقتضـي التزام المسـتأجر بـذلك – كان هو المتّبع . وأمّا إذا كان متعلّقاً بمال من المسـتأجر في يد المؤجر ، كـالثوب يخيطه والخـاتم يصوغه والكتـاب يكتبه وأمثـال ذلك ، ففي كون تسـليمه بإتمام العمل كالأوّل ، أو بتسـليم مورد العمل كالثوب والخاتم والكتاب وجهان ، بل قولان ، أقواهما الأوّل . فعلى هذا لو تلف الثوب – مثلاً – بعد تمام العمل على نحو لا ضمان عليه ، لا شيء عليه ويستحقّ مطالبة الأُجرة ، وإذا تلف مضموناً عليه ، ضمنه بوصف المخيطية لا بقيمته قبلها(1) ، وله المطالبة بالأُجرة المسمّاة .

(مسألة 17) : إذا بذل المستأجر الأُجرة ، أو كان له حقّ أن يؤخّرها بموجب

1– – كونه مضـموناً بوصف المخيطية لا يكون من متفرّعات الوجه الأوّل ، بل على الثاني – أيضاً – يكون مضـموناً بوصفها ؛ لكون الوصف مملوكاً له تبعاً للعين ، وبعد الخروج عن عهدة الموصوف مع وصفه تكون له المطالبة بأُجرة المسمّى لتسليم العمل ببدله .

شرطهما وامتنع المؤجر من تسليم العين المستأجرة يجبر عليه ، وإن لم يمكن إجباره فللمستأجر فسخ الإجارة والرجوع إلى الأُجرة ، وله إبقاء الإجارة ومطالبة المؤجر بعوض المنفعة الفائتة ، وكذا إن أخذها منه بعد التسليم بلا فصل أو في أثناء المدّة ، لكن في الثاني لو فسخها تنفسخ بالنسبة إلى ما بقي من المدّة ، فيرجع إلى ما يقابله من الأُجرة .

(مسألة 18) : لو آجر دابّة من زيد فشردت بطلت الإجارة ؛ سواء كان قبل التسليم أو بعده(1) في أثناء المدّة .

(مسألة 19) : إذا تسلّم المستأجر العين المستأجرة ولم يستوف المنفعة حتّى انقضت مدّة الإجارة ، كما إذا استأجر داراً مدّة وتسلّمها ولم يسكنها ، أو دابّة للركوب ولم يركبها حتّى مضت المدّة ، فإن كان ذلك باختيار منه استقرّت عليه الأُجرة . وفي حكمه ما لو بذل المؤجر العين المستأجرة فامتنع المستأجر من تسلّمها واستيفاء المنفعة منها حتّى انقضت المدّة . وهكذا الحال في الإجارة على الأعمال ؛ فإنّه إذا سلّم الأجير نفسه وبذلها للعمل وامتنع المستأجر من تسلّمه ، كما إذا استأجر أحداً يخيط له ثوباً معيّناً في وقت معيّن وامتنع من دفع الثوب إليه حتّى مضى ذلك الوقت فقد استحقّ عليه الأُجرة ؛ سواء اشتغل الأجير في ذلك الوقت مع امتناع المستأجر بشغل آخر لنفسه أو لغيره أو بقي فارغاً . وإن كان ذلك لعذر بطلت الإجارة ولم يستحقّ المؤجر شيئاً من الأُجرة إن كان ذلك عذراً عامّاً ومعه لم تكن العين قابلة لأن تستوفى منها المنفعة ، كما إذا استأجر دابّة للركوب إلى مكان فنزل ثلج مانع عن الاستطراق أو انسدّ الطريق بسبب آخر أو

1- - إذا لم يكن بتقصير من المستأجر في حفظها .

داراً للسكنى فصارت غير مسكونة ؛ لصيرورتها معركة أو مسبعة ونحو ذلك . ولو عرض مثل هذه العوارض في أثناء المدّة بعد استيفاء المستأجر مقداراً من المنفعة بطلت الإجارة بالنسبة . وإن كان عذراً يختصّ به المستأجر ، كما إذا مرض ولم يتمكّن من ركوب الدابّة المستأجرة ففي كونه موجباً للبطلان وعدمه وجهان ، لا يخلو أوّلهما من رجحان(1) ، هذا إذا اشترطت المباشرة بحيث لم يمكن له استيفاء المنفعة ولو بالإجارة وإلاّ لم تبطل قطعاً .

(مسألة 20) : إذا غصب العين المستأجرة غاصب ومنع المستأجر عن استيفاء المنفعة فإن كان قبل القبض تخيّر بين الفسخ والرجوع بأُجرة المسمّى على المؤجر لو أدّاها وبين الرجوع إلى الغاصب بأُجرة المثل ، وإن كان بعد القبض تعيّن الثاني .

(مسألة 21) : إذا تلفت العين المستأجرة قبل قبض المستأجر بطلت الإجارة ، وكذا بعده بلا فصل معتدّ به(2) ، وأمّا إذا تلفت في أثناء المدّة وبعد(3) استيفاء المنفعة مدّة بطلت بالنسبة إلى بقيّة المدّة ويرجع من الأُجرة بما قابلها ؛ إن نصفاً فنصف وإن ثلثاً فثلث وهكذا . هذا إذا تساوت أُجرة العين بحسب الزمان ، وأمّا إذا تفاوتت تلاحظ النسبة ؛ مثلاً : إذا كانت أُجرة الدار في الشتاء ضعف أُجرتها في باقي الفصول ، وبقي من المدّة ثلاثة أشهر من الشتاء يرجع بثلثي الأُجرة المسمّاة ، ويقع في مقابل ما مضى من المدّة ثلثها . وهكذا الحال في كلّ مورد

1- - فيه تأمّل ، بل لا يخلو ثانيهما من رجحان .

2- - أو معه قبل مجيء زمان الإجارة .

3- - لا مدخل للاستيفاء فيه .

حصل الفسخ أو الانفساخ في أثناء(1) المدّة بسبب من الأسباب . هذا إذا تلفت العين المستأجرة بتمامها ، وأمّا إذا تلف بعضها تبطل بنسبته من أوّل الأمر أو في أثناء المدّة .

(مسألة 22) : إذا آجر داراً فانهدمت بطلت الإجارة إن خرجت عن الانتفاع بالمرّة(2) ، فإن كان قبل القبض أو بعده بلا فصل قبل أن يسكن فيها رجعت الاُجرة بتمامها وإلاّ فبالنسبة كما مرّ ، وإن أمكن الانتفاع بها في الجملة(3) كان للمستأجر الخيار بين الإبقاء والفسخ ، وإذا فسخ كان حكم الاُجرة على حذو ما سبق . وإن انهدم بعض بيوتها فإن بادر المؤجر إلى تعميرها بحيث لم يفت الانتفاع أصلاً ليس فسخ ولا انفساخ على الأقوى ، وإلاّ بطلت الإجارة بالنسبة إلى ما انهدمت وبقيت بالنسبة إلى البقيّة بما يقابلها من الاُجرة وكان للمستأجر خيار تبعّض الصفقة .

(مسألة 23) : كلّ موضع كانت الإجارة فاسدة ، ثبت للمؤجر اُجرة المثل بمقدار ما استوفاه(4) المستأجر من المنفعة ، وكذلك في إجارة النفس للعمل ، فإنّ العامل يستحقّ اُجرة مثل عمله . نعم يشكل(5) استحقاق الاُجرة إذا كان المؤجر أو الأجير عالمين ببطلان الإجارة ، خصوصاً في الإجارة على العمل ،

1- - ومن أثنائها .

2- - أي الانتفاع الذي هو مورد الإجارة .

3- - من سنخ مورد الإجارة بوجه يعتدّ به عرفاً .

4- - أو تلفت تحت يده ، أو في ضمانه .

5- - الظاهر استحقاقها في غير الإجارة بلا اُجرة ، أو بما لا يتموّل عرفاً . ولا فرق فيهما بين العلم ببطلانها والجهل به في عدم الاستحقاق على الأقوى .

فالاحتياط بالتصالح والتراضي لا ينبغي تركه .

(مسألة 24) : يجوز إجارة المشاع ؛ سواء كان للمؤجر جزء مشاع من عين فآجره ، أو كان مالكاً للكلّ وآجر جزءاً مشاعاً منه كنصفه أو ثلثه ، لكن في الصورة الأُولى لا يجوز للمؤجر تسليم العين للمستأجر إلاّ بإذن شريكه . وكذا يجوز أن يستأجر اثنان – مثلاً – داراً على نحو الاشتراك ويسكناها معاً بالتراضي ، أو يقتسماها بحسب المساكن بالتعديل والقرعة ، كتقسيم الشريكين الدار المشتركة ، أو يقتسما منفعتها بالمهاياة ؛ بأن يسكنها أحدهما ستّة أشهر ثمّ الآخر ، كما إذا استأجرا معاً دابّةً للركوب(1) ؛ فإنّ تقسيم منفعتها الركوبية لا يكون إلاّ بالمهاياة ؛ بأن يركبها أحدهما يوماً والآخر يوماً – مثلاً – أو بالتناوب بحسب المسافة ؛ بأن يركبها أحدهما فرسخاً ، ثمّ الآخر مثلاً .

(مسألة 25) : إذا استأجر عيناً ولم يشترط عليه استيفاء منفعتها بالمباشرة ، يجوز أن يؤجرها بأقلّ ممّا استأجر وبالمساوي وبالأكثر . هذا في غير البيت والدار والدكّان(2) ، وأمّا هي فلا يجوز إجارتها بأكثر ممّا استأجر إلاّ إذا أحدث(3) فيها حدثاً ؛ من تعمير أو تبييض أو تنظيف ونحو ذلك ، والأحوط(4) إلحاق الخان والرحى والسفينة بها أيضاً . وإذا استأجر داراً – مثلاً – بعشرة دراهم ، فسكن بنصفها وآجر الباقي بعشرة – من دون إحداث حدث – جاز ولم يكن من الإجارة

1– – على التناوب .

2– – والأجير .

3– – ولا يبعد جوازها إذا كانت الأُجرة من غير جنس الأُجرة السابقة .

4– – وإن كان عدم الإلحاق لا يخلو من قوّة .

بالأكثر ممّا استأجر ، وكذا لو سكنها في نصف المدّة وآجرها في باقي المدّة بعشرة . نعم لو آجرها في باقي المدّة أو آجر نصفها بأكثر من عشرة يكون من الإجارة بالأكثر المنهيّ عنها .

(مسألة 26) : إذا تقبّل عملاً من غير اشتراط المباشرة ولا مع الانصراف إليها ، يجوز(1) أن يستأجر غيره لذلك العمل بتلك الأُجرة وبالأكثر ، وأمّا بالأقلّ فلا يجوز إلاّ إذا أحدث حدثاً أو أتى ببعض العمل ولو قليلاً ، كما إذا تقبّل خياطة ثوب بدرهم ففصّله أو خاط منه شيئاً ولو قليلاً ، فلا بأس باستئجار غيره على خياطته بالأقلّ ولو بعشر درهم أو ثمنه .

(مسألة 27) : الأجير عن الغير إذا آجر نفسه على وجه يكون جميع منافعه للمستأجر في مدّة معيّنة ، لا يجوز له في تلك المدّة العمل لنفسه أو لغيره ؛ لا تبرّعاً ولا بالجعالة أو الإجارة . نعم لا بأس ببعض الأعمال التي انصرفت عنها الإجارة ولم تشملها ولم تكن منافية لما شملته ، كما أنّه لو كان مورد الإجارة أو منصرفها الاشتغال بالنهار فلا مانع من الاشتغال ببعض الأعمال في الليل له أو لغيره حتّى بالإجارة إلاّ إذا أدّى إلى ضعفه في النهار ، فإذا عمل في تلك المدّة عملاً ممّا ليس خارجاً عن مورد الإجارة ، فإن كان العمل لنفسه تخيّر المستأجر بين فسخ الإجارة واسترجاع تمام الأُجرة ، إذا لم يعمل الأجير له شيئاً ، أو بعضها إذا عمل له شيئاً ، وبين أن يبقيها ويطالبه أُجرة مثل العمل الذي عمله لنفسه ، وكذا إذا عمل للغير تبرّعاً . وأمّا لو عمل للغير بعنوان الجعالة ، أو الإجارة فله – مضافاً

1– – لكن في جواز دفع متعلّق العمل وكذا العين المستأجرة إليه بدون الإذن إشكال ، وإن لا يخلو من وجه .

إلى ذلك – إمضاء الإجارة أو الجعالة وأخذ الأُجرة المسمّاة في تلك الجعالة أو الإجارة ، فله التخيير بين أُمور ثلاثة .

(مسألة 28) : إذا آجر نفسه لعمل مخصوص بالمباشـرة في وقت معيّن لا مانع من أن يعمل لنفسه أو لغيره في ذلك الوقت ما لا ينافيه ، كما إذا آجر نفسه يوماً معيّناً للخياطة أو الكتابة ثمّ آجر نفسه في ذلك اليوم للصوم(1) عن الغير . وليس له أن يعمل في ذلك الوقت من نوع ذلك العمل ومن غيره ممّا ينافيه لنفسه ولا لغيره ، فلو فعل فإن كان من نوع ذلك العمل ، كما إذا آجر نفسه للخياطة في يوم فاشتغل في ذلك اليوم بالخياطـة لنفسه أو لغيره تبرّعاً أو بالإجارة ، كان حكمه حكم الصورة السابقة من تخيير المسـتأجر بين أمرين لو عمل الأجير لنفسه أو عمل لغيره تبرّعـاً ، وبين أُمور ثلاثـة لو عمـل لغيره بالجعالـة أو الإجـارة ، وإن كان من غير نوع ذلك العمل كما إذا آجر نفسه للخياطـة فاشـتغل بالكتابة فللمستأجر التخيير بين أمرين مطلقاً ؛ من فسخ الإجارة واسترجاع الأُجرة ، ومن مطالبة عوض المنفعة الفائتة .

(مسألة 29) : إذا آجر نفسه لعمـل من غير اعتبـار المباشـرة ولو في وقت معيّن ، أو من غير تعيين الوقت ولو مع اعتبار المباشـرة ، جاز له أن يؤجر نفسه للغير على نوع ذلك العمل أو ما يضادّه قبل الإتيان بالعمل المستأجر عليه ؛ لعدم التنافي بين الإجارتين .

(مسألة 30) : إذا استأجر دابّة للحمل إلى بلد(2) ، فركبها إليه أو بالعكس عمداً

1- – إذا لم يؤدّ إلى ضعفه في العمل .

2- – في وقت معيّن ، فركبها في ذلك الوقت إليه .

أو اشتباهاً ، لزمته الأُجرة المسمّاة ؛ حيث إنّها قد استقرّت عليه بتسليم الدابّة وإن لم يستوف المستأجر المنفعة كما مرّ . وهل لزمته أُجرة مثل المنفعة التي استوفاها أيضاً ، فتكون عليه أُجرتان ، أو لم يلزمه إلاّ التفاوت بين أُجرة المنفعة التي استوفاها وأُجرة المنفعة المستأجر عليها لو كان ، فإذا استأجرها للحمل بخمسة فركبها وكانت أُجرة الركوب عشرة لزمته العشرة ، ولو لم يكن تفاوت بينهما لم تلزم عليه إلاّ الأُجرة المسمّاة ؟ وجهان ، لا يخلو ثانيهما من رجحان ، والأحوط التصالح .

(مسألة 31) : لو آجر نفسه لعمل فعمل للمستأجر غير ذلك العمل بغير أمر منه – كما إذا استؤجر للخياطة فكتب له – لم يستحقّ شيئاً ؛ سواء كان متعمّداً أو وقع منه ذلك اشتباهاً . وكذا لو آجر دابّته لحمل متاع زيد إلى مكان فاشتبه وحمل متاع عمرو لم يستحقّ الأُجرة على واحد منهما .

(مسألة 32) : يجوز استئجار المرأة للإرضاع ، بل للرضاع أيضاً ؛ بأن ينتفع الطفل منها ويتغذّى بلبنها مدّة معيّنة وإن لم يكن منها فعل . ولا يعتبر في صحّة إجارتها لذلك إذن الزوج ورضاه ، بل ليس له المنع عنها إذا لم يكن مانعاً(1) عن حقّ استمتاعه منها . وكذا يجوز استئجار الشاة الحلوب للانتفاع بلبنها والبئر للاستقاء منها . ولا يضرّ بصحّة إجارتها كون الانتفاع فيها بإتلاف الأعيان من اللبن والماء ؛ لأنّ الذي يضرّ بصحّة الإجارة – بل ينافي حقيقتها – كون الانتفاع المقصود بإتلاف العين المستأجرة ، كإجارة الخبز للأكل وإجارة الحطب للإشعال كما مرّ ، وهنا لم تتعلّق الإجارة باللبن والماء ، بل تعلّقت بالمرأة والشاة والبئر

1– – ومع كونه مانعاً يعتبر إذنه ، أو إجازته في صحّتها .

وهي باقية . نعم في إجارة الأشجار للانتفاع بثمرها إشكال(1) .

(مسألة 33) : إذا استؤجر لعمل من بناء أو خياطة ثوب معيّن أو غير ذلك لا بقيد المباشرة ، فعمله شخص آخر تبرّعاً عنه ومساعدة له ، كان ذلك بمنزلة عمله فاستحقّ الأُجرة المسمّاة . وإن عمله تبرّعاً عن المالك لم يستحقّ المستأجر شيئاً ، بل بطلت الإجارة لفوات محلّها ، ولا يستحقّ العامل على المالك أُجرة ؛ لأ نّه لم يكن بأمره .

(مسألة 34) : لا ـ يجوز للإنسان أن يؤجر نفسه للإتيان بما وجب عليه عيناً كالصلاة اليومية ، ولا ما وجب عليه كفائياً(2) إذا كان وجوبه كذلك بعنوانه الخاصّ كتغسيل الأموات وتكفينهم ودفنهم . وأمّا ما وجب من جهة حفظ النظام وحاجة الأنام كالصناعات المحتاج إليها والطبابة ونحوها فلا بأس بإجارة النفس لها وأخذ الأُجرة عليها ، كما أنّ إجارة النفس للنيابة عن الغير حيّاً وميّتاً فيما وجب عليه وشرع فيه النيابة لا بأس به ولا إشكال فيه .

(مسألة 35) : يجوز الإجارة لحفظ المتاع عن الضياع وحراسة الدور والبساتين عن السرقة مدّة معيّنة . ويجوز اشتراط الضمان عليه لو حصل الضياع أو السرقة ولو من غير تقصير منه ؛ بأن يلتزم في ضمن عقد الإجارة بأ نّه لو ضاع المتاع أو سرق من البستان أو الدار شيء خسره من كيسه وأعطى عوضه ، فما تداول من تضمين الناطور إذا ضاع ، أمر مشروع لو التزم به على نحو مشروع .

(مسألة 36) : إذا طلب من أحد أن يعمل له عملاً فعمل ، استحقّ عليه أُجرة

1- - لا يبعد الصحّة فيها أيضاً .

2- - على الأحوط .

مثل عمله إذا كان ممّا له أُجرة ولم يقصد العامل التبرّع بعمله ، وإذا قصد التبرّع لم يستحقّ أُجرة وإن كان من قصد الآمر إعطاء الأُجرة .

(مسألة 37) : لو استأجر أحداً في مدّة معيّنة لحيازة المباحات كما إذا استأجره شهراً للاحتطاب أو الاحتشاش أو الاستقاء وقصد باستئجاره له ملكية ما يحوزه فكلّ ما يحوزه المستأجر في تلك المدّة من الحطب أو الحشيش أو الماء – مثلاً – يكون ملكاً للمستأجر ؛ سواء قصد الأجير ملكية المستأجر أم لا(1) ، بل ولو قصد ملكية نفسه . نعم لو استأجره للحيازة لا بقصد التملّك – كما إذا كان له غرض عقلائي لجمع الحطب أو الحشيش فاستأجر شخصاً لذلك – لم يملك ما يحوزه ويجمعه الأجير ، فلا مانع من أن ينوي الأجير تملّكه فيتملّكه كما إذا لم يؤجر نفسه للحيازة .

(مسألة 38) : لا يجوز إجارة الأرض لزرع الحنطة(2) أو الشعير بمقدار معيّن من الحنطة أو الشعير الحاصلين منها ، بل وكذا بمقدار منهما في الذمّة مع اشتراط أدائه ممّا يحصل منها . وأمّا إجارتها بالحنطة والشعير من دون تقييد ولا اشتراط بكونهما منها ، فالأقرب جوازه . وأمّا إجارتها بغير الحنطة والشعير فلا إشكال(3) فيه أصلاً .

1– – الظاهر عدم حصول الملكية للمستأجر ، إلاّ إذا قصد المؤجر العمل له ، فلو قصد ملكيتها لنفسه تصير ملكاً له ، ولو لم يقصد شيئاً فالظاهر بقاؤها على إباحتها على إشكال .

2– – بل ولا بما يحصل منها مطلقاً ؛ سواء كان بمقدار معيّن من حاصلها أو مع اشتراط أدائه منه .

3– – إذا لم تكن بحاصلها ولا يشترط ذلك .

(مسألة 39) : العين المستأجرة أمانة في يد المستأجر في مدّة الإجارة ، فلا يضمن تلفها ولا تعيّبها إلاّ بالتعدّي أو التفريط ، وكذا العين التي للمستأجر بيد من آجر نفسه لعمل فيها كالثوب للصبغ أو الخياطة ، والفضّة أو الذهب للصياغة ، فإنّه لا يضمن تلفها ونقصها بدون التعدّي والتفريط . نعم إذا أفسد العين للصبغ أو القصارة أو الخياطة حتّى لتفصيل الثوب ونحو ذلك ضمن وإن كان بغير قصده ، بل وإن كان أُستاذاً ماهراً وقد أعمل كمال النظر والدقّة والاحتياط في شغله . وكذا كلّ من آجر نفسه لعمل في مال المستأجر إذا أفسده ضمنه ، ومن ذلك ما إذا استؤجر القصّاب لذبح الحيوان ، فذبحه على غير الوجه الشرعي بحيث صار حراماً ، فإنّه ضامن لقيمته ، بل الظاهر أ نّه كذلك لو ذبحه له تبرّعاً .

(مسألة 40) : الختّان ضامن إذا تجاوز الحدّ وإن كان حاذقاً ، وفي ضمانه إذا لم يتجاوز الحدّ كما إذا أضرّ الختان بالولد فمات إشكال ، أظهره العدم .

(مسألة 41) : الطبيب ضامن إذا باشر بنفسه العلاج ، وأمّا لو لم يباشر ففيه إشكال(1) ، خصوصاً في بعض الصور . كما إذا وصف الدواء الفلاني وقال : إنّه نافع للمرض الفلاني ، أو قال : إنّ دواءك كذا ، من دون أن يأمره بشربه ، بل عدم الضمان في أمثال ذلك هو الأقوى .

(مسألة 42) : إذا عثر الحمّال فانكسر ما كان على ظهره أو رأسه – مثلاً – ضمن ، بخلاف الدابّة المستأجرة للحمل إذا عثرت فتلف أو تعيّب ما حملته ، فإنّه لا ضمان على صاحبها ، إلاّ إذا كان هو السبب من جهة ضربها أو سوقها في مزلق ونحو ذلك .

1- – لا يبعد الضمان في التطبّب على النحو المتعارف .

(مسألة 43) : إذا استأجر دابّة للحمل لم يجز أن يحمّلها أزيد ممّا اشترط ، أو المقدار المتعارف لو أطلق ، فلو حمّلها أزيد من ذلك ضمن تلفها وعوارها ، وكذلك إذا سار عليها زائداً عمّا اشترط .

(مسألة 44) : إذا استؤجر لحفظ متاع فسرق لم يضمن إلاّ مع التقصير أو اشتراط الضمان .

(مسألة 45) : صاحب الحمّام لا يضمن الثياب وغيرها إذا سرقت ، إلاّ إذا أُودع عنده وفرّط أو تعدّى .

(مسألة 46) : إذا استأجر أرضاً للزراعة ، فحصلت آفة أفسدت الحاصل لم تبطل الإجارة ولا يوجب ذلك نقصاً في الأُجرة ، نعم لو شرط على المؤجر إبراءه من الأُجرة بمقدار ما نقص أو نصفاً أو ثلثاً منه – مثلاً – صحّ ولزم الوفاء به .

(مسألة 47) : يجوز إجارة الأرض للانتفاع بها بالزرع وغيره مدّة معلومة ، وجعل الأُجرة تعميرها ؛ من كري الأنهار وتنقية الآبار وغرس الأشجار وتسوية الأرض وإزالة الأحجار ونحو ذلك ، بشرط أن يعيّن تلك الأعمال على نحو يرتفع الغرر والجهالة ، أو كان تعارف مغنٍ عن التعيين .

كتاب الجعالة

وهي الالتزام(1) بعوض معلوم على عمل ، ويقال للملتزم الجاعل ولمن يعمل ذلك العمل العامل والمعوّض الجعل والجعيلة . ويفتقر إلى الإيجاب وهو كلّ لفظ أفاد ذلك الالتزام ، وهو إمّا عامّ كما إذا قال : من ردّ عبدي أو دابّتي أو خاط ثوبي أو بنى حائطي – مثلاً – فله كذا ، وإمّا خاصّ كما إذا قال لشخص : إن رددت عبدي أو دابّتي – مثلاً – فلك كذا ، ولا يفتقر إلى قبول حتّى في الخاصّ فضلاً عن العامّ .

(مسألة 1) : الفرق(2) بين الإجارة على العمل والجعالة : أنّ المستأجر في الإجارة يملك العمل على الأجير وهو يملك على المستأجر الأُجرة بنفس العقد كما مرّ ، بخلافه في الجعالة ؛ حيث إنّه ليس أثرها إلاّ استحقاق العامل الجعل المقرّر على الجاعل بعد العمل .

1– – أو هي إنشاء الالتزام بعوض معلوم على عمل محلّل مقصود ، أو جعل عوض معلوم على عمل محلّل مقصود ، والأمر سهل .

2– – هذا أحد الفروق بينهما ولهما فروق أُخرى : منها : أنّ الإجارة من العقود وهي من الإيقاعات على الأقوى .

(مسألة 2) : إنّما تصحّ الجعالة على كلّ عمل محلّل مقصود في نظر العقلاء كالإجارة ، فلا تصحّ على المحرّم ولا على ما يكون لغواً عند العقلاء ، وبذل المال بإزائه سفهاً كالذهاب(1) إلى الأمكنة المخوفة والصعود على الجبال الشاهقة والأبنية المرتفعة والوثبة من موضع إلى موضع آخر ونحو ذلك .

(مسألة 3) : كما لا تصحّ الإجارة على الواجبات العينية والكفائية – على التفصيل الذي مرّ(2) في كتابها – لا تصحّ الجعالة عليها .

(مسألة 4) : يعتبر في الجاعل أهلية الاستئجار ؛ من البلوغ والعقل والرشد والقصد وعدم الحجر والاختيار ، وأمّا العامل فلا يعتبر فيه إلاّ إمكان تحصيل العمل ؛ بحيث لا مانع منه عقلاً أو شرعاً ، كما إذا وقعت الجعالة على كنس المسجد ، فلا يمكن حصوله شرعاً من الجنب والحائض ، فلو كنساه لم يستحقّا شيئاً على عملهما . ولا يعتبر فيه نفوذ التصرّف فيجوز أن يكون صبيّاً مميّزاً ولو بغير إذن الوليّ ، بل ولو كان غير مميّز(3) أو مجنون على الأظهر ، فجميع هؤلاء يستحقّون الجعل المقرّر بعملهم .

(مسألة 5) : يجوز أن يكون العمل مجهولاً في الجعالة بما لا يغتفر في الإجارة ، فإذا قال : من ردّ دابّتي فله كذا ، صحّ وإن لم يعيّن المسافة ولا شخص الدابّة مع شدّة اختلاف الدوابّ في الظفر بها من حيث السهولة والصعوبة . وكذا يجوز أن يوقع الجعالة على المردّد مع اتّحاد الجعل كما إذا قال : من ردّ عبدي أو

1- – إذا لم تكن فيه وفي سائر المذكورات أغراض عقلائية .

2- – قد مرّ أنّه الأحوط في الكفائية وكذا هاهنا .

3- – هذا ينافي ما يأتي في المسألة العاشرة .

دابّتي فله كـذا ، أو بالاختلاف كمـا إذا قال : من ردّ عبـدي فله عشـرة ومن ردّ دابّتي فله خمسـة . نعم لا يجوز جعل موردها مجهولاً صـرفاً ومبهماً بحتاً لا يتمكّن العامل من تحصيله ، كما إذا قال : من وجد وأوصلني ما ضاع منّي فله كذا ، بل وكذا لو قال : من ردّ حيواناً ضاع منّي ولم يعيّن أ نّه من جنس الطيور أو الدوابّ أو غيرها . هذا كلّه في العمل .

وأمّا العوض فلا بـدّ من تعيينه جنساً ونوعاً ووصـفاً ، بل كيلاً أو وزناً أو عدّاً إن كان مكيلاً أو موزوناً أو معدوداً ، فلو جعله ما في يده أو إنائه – مثلاً – بأن قال : من ردّ دابّتي فله ما في يـدي أو ما في هـذا الإناء ، بطلت الجعالـة . نعم الظاهر أ نّه يصحّ أن يجعل الجعل حصّة معيّنة ممّا يردّه ولو لم يشاهـد ولم يوصف ؛ بأن قال : من ردّ دابّتي فله نصـفها . وكـذا يصحّ أن يجعل للدلاّل ما زاد على رأس المال ، كما إذا قال : بع هذا المال بكذا والزائد لك ، كما مرّ فيما سبق .

(مسألة 6) : كلّ مورد بطلت الجعالـة للجهالة اسـتحقّ العامل أُجرة المثل ، والظاهر أ نّه من هذا القبيل ما هو المتعارف من جعل الحلاوة المطلقة لمن دلّه على ولد ضائع أو دابّة ضالّة .

(مسألة 7) : لا يعتبر أن يكون الجعل ممّن له العمل ، فيجوز أن يجعل جعلاً من ماله لمن خاط ثوب زيد أو ردّ دابّته .

(مسألة 8) : لو عيّن الجعالة لشـخص وأتى بالعمل غيره لم يسـتحقّ الجعل ذلك الشخص لعدم العمل ، ولا ذلك الغير ؛ لأ نّه ما أُمر بإتيان العمل ولا جعل لعمله جعل فهو كالمتبرّع . نعم لو جعل الجعالـة على العمل لا بقيـد المباشـرة ؛ بحيث لو حصّل ذلك الشـخص العمل بالإجارة أو الاستنابة أو الجعالة شملته الجعالة ،

وكان عمل ذلك الغير تبرّعاً عن المجعول له ومساعدة له ، استحقّ المجعول له بسبب عمل ذلك العامل الجعل المقرّر .

(مسألة 9) : إذا جعل الجعل على عمل ، وقد عمله شخص قبل إيقاع الجعالة أو بقصد التبرّع وعدم أخذ العوض ، يقع عمله ضائعاً وبلا جعل وأُجرة .

(مسألة 10) : إنّما يستحقّ العامل الجعل المقرّر لو كان عمله لأجل(1) ذلك ، فيعتبر اطّلاعه على التزام العامل به ، فلو عمل لا لأجل ذلك بل تبرّعاً لم يستحقّ شيئاً ، وكذا لو تبيّن كذب المخبر كما إذا أخبر مخبر بأنّ فلاناً قال : من ردّ دابّتي فله كذا فردّها أحد اعتماداً على إخباره مع أنّه لم يقله ، لم يستحقّ شيئاً ، لا على صاحب الدابّة ولا على المخبر الكاذب ، نعم لو كان قوله أوجب الاطمئنان لا يبعد ضمانه أُجرة مثل عمله للغرور .

(مسألة 11) : لو قال : من دلّني على مالي فله كذا ، فدلّه من كان ماله في يده لم يستحقّ شيئاً ؛ لأنّه واجب عليه شرعاً ، وأمّا لو قال : من ردّ مالي فله كذا ، فإن كان المال ممّا في ردّه كلفة ومؤونة كالعبد الآبق والدابّة الشاردة استحقّ(2) الجعل المقرّر ، وإن لم يكن كذلك كالدراهم والدنانير لم يستحقّ شيئاً .

(مسألة 12) : إنّما يستحقّ العامل الجعل بتسليم العمل ، فلو جعل على ردّ الدابّة إلى مالكها فجاء بها في البلد فشردت ، لم يستحقّ الجعل . نعم لو كان

1- – هذا ممنوع ، فلا يعتبر اطّلاعه على التزامه ، نعم يعتبر فيه أن لا يكون متبرّعاً بعمله ، فلو عمله خطأً وغفلةً بل من غير تمييز – كالطفل الغير المميّز والمجنون – فالظاهر استحقاقه له كما مرّ .

2- – إذا لم يكن في يده على وجه الغصب .

الجعل على مجرّد إيصالها إلى البلد استحقّه ، كما أ نّه لو كان الجعل على مجرّد الدلالة عليها وإعلام محلّها استحقّ بذلك الجعل وإن لم يكن منه إيصال أصلاً .

(مسألة 13) : لو قال : من ردّ دابّتي – مثلاً – فله كـذا ، فردّها جماعـة ، اشتركوا في الجعل المقرّر بالسويّة إن تساووا في العمل ، وإلاّ فيوزّع عليهم بالنسبة .

(مسألة 14) : لو جعل جعلاً لشـخص على عمل – كبناء حائط أو خياطـة ثوب – فشاركه غيره في ذلك العمل يسـقط عن جعله المعيّن ما يكون بـإزاء عمـل ذلـك الغير ، فـإن لم يتفاوتا كان له نصف الجعل وإلاّ فبالنسـبة ، وأمّا الآخر فلم يسـتحقّ شـيئاً لكونه متبرّعاً . نعم لو لم يشترط على العامل المباشـرة ، بل أُريـد منه العمل مطلقاً ولو بمباشـرة غيره ، وكان اشتراك الغير معه بعنوان التبرّع عنه ومساعـدته ، اسـتحقّ المجعول له تمام الجعل .

(مسألة 15) : الجعالـة قبل تماميـة العمل جائزة من الطرفين ولو بعـد تلبّس العامل بالعمل وشـروعه فيه ، فله رفع اليد عن العمل . كما أنّ للجاعل فسـخ الجعالـة ونقض التزامه على كلّ حال ، فإن كان ذلك قبل التلبّس لم يسـتحقّ المجعول له شـيئاً ، وأمّا لو كان بعد التلبّس فإن كان الرجوع من العامل لم يسـتحقّ شـيئاً ، وإن كان من طرف الجاعل فعليه للعامل أُجرة مثل ما عمل . ويحتمل الفرق في الأوّل – وهو ما كان الرجوع من العامل – بين ما كان العمل مثل خياطة(1)

1– – إذا لم يكن الجعـل على إتمامهما ، وإلاّ يكون الحكم كردّ الضالّـة والآبق . ويحتمل الفرق في الصورتين إذا كان الفسـخ من الجاعل فيقـال : إنّ للعامـل من المسـمّى بالنسـبة في الأُولى ، وله أُجرة المثل في الثانيـة ، فإذا كان العمل مثل الخياطـة والبناء فأوجـد بعضه فرجع الجاعل ، يكون للعامل من المسمّى بالنسبة ، وإذا كان مثل ردّ الضالّة وكذا إتمام الخياطة تكون له أُجرة المثل .

الثوب وبناء الحائط ونحوهما ممّا كان تلبّس العامل به بإيجاد بعض العمل ، وبين ما كان مثل ردّ الضالّة والآبق ونحوهما ممّا كان التلبّس به بإيجاد بعض مقدّماته الخارجة ، فله من المسمّى بالنسبة إلى ما عمل في الأوّل بخلاف الثاني فإنّه لم يستحقّ شيئاً ، والمسألة محلّ إشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط بالتراضي والتصالح على كلّ حال .

(مسألة 16) : ما ذكرنا من أنّ للعامل الرجوع عن عمله على كلّ حال – ولو بعد التلبّس والاشتغال – إنّما هو في مورد لم يكن في عدم إنهاء العمل ضرر على الجاعل ، وإلاّ فيجب عليه إمّا عدم الشروع في العمل ، وإمّا إتمامه بعد شروعه ، مثلاً إذا وقعت الجعالة على قصّ عينه أو بعض العمليات المتداولة بين الأطبّاء في هذه الأزمنة – حيث إنّ الصلاح والعلاج مترتّب على تكميلها وفي عدمه فساد – لا يجوز له رفع اليد عن العمل بعد التلبّس به والشروع فيه ، ولو رفع اليد عنه لم يستحقّ(1) في مثله شيئاً بالنسبة إلى ما عمل بلا إشكال .

1- – وذلك لأنّ الجعل في أمثاله إنّما هو على إتمام العمل ، وإلاّ فلو فرض كونه على العمل فالظاهر استحقاقه على ما عمل بالنسبة ، وعليه غرامة الضرر الوارد .

فهرس الموضوعات

مقدّمة التحقيق ... ه

المقدّمة : في الاجتهاد والتقليد ... 3

كتاب الطهارة

فصل : في المياه ... 11

فصل : في أحكام التخلّي ... 18

فصل : في الاستنجاء ... 19

فصل : في الاستبراء ... 20

فصل : في الوضوء ... 22

القول : في الواجبات ... 22

القول : في شرائط الوضوء ... 26

فصل : في موجبات الوضوء ... 32

فصل : في غايات الوضوء ... 34

القول : في أحكام الخلل ... 36

فصل : في وضوء الجبيرة ... 37

فصل : في الأغسال ... 40

فصل : في غسل الجنابة ... 40

القول : في السبب ... 40

القول : في أحكام الجنب ... 42

فصل : فيما يحرم على الجنب ... 42

فصل : فيما يكره على الجنب ... 43

القول : في واجبات الغسل ... 44

فصل : في غسل الحيض ... 50

القول : في أحكام الحيض ... 59

فصل : في الاستحاضة ... 64

الكلام : في دم الاستحاضة وأحكامها ... 64

فصل : في النفاس ... 70

فصل : في غسل مسّ الميّت ... 72

فصل : في أحكام الأموات ... 74

القول : فيما يتعلّق بحال الاحتضار ... 74

القول : في غسل الميّت ... 75

القول : في كيفية غُسل الميّت ... 80

القول : في آداب الغُسل ... 83

القول : في تكفين الميّت ... 84

القول : في مستحبّات الكفن وآداب التكفين ... 87

القول : في الحنوط ... 88

القول : في الجريدتين ... 89

ص: 550

القول : في تشييع الجنازة ... 90

القول : في الصلاة على الميّت ... 91

القول : في كيفية صلاة الميّت ... 93

القول : في شرائط صلاة الميّت ... 95

القول : في آداب الصلاة على الميّت ... 99

القول : في الدفن ... 100

القول : في مستحبّات الدفن ومكروهاته ... 103

خاتمة تشتمل على مسائل : ... 106

ختامٌ فيه أمران : ... 110

القول : في الأغسال المندوبة ... 112

فصل : في التيمّم ... 116

القول : في مسوّغاته ... 116

القول : فيما يتيمّم به ... 122

القول : في كيفية التيمّم ... 124

القول : فيما يعتبر في التيمّم ... 126

القول : في أحكام التيمّم ... 127

فصل : في النجاسات ... 131

القول : في النجاسات ... 131

القول : في أحكام النجاسات ... 137

القول : في كيفية التنجيس بها ... 140

القول : فيما يعفى عنه منها في الصلاة ... 142

القول : في المطهّرات ... 145

القول : في الأواني ... 153

كتاب الصلاة

فصل : في مقدّمات الصلاة ... 157

المقدّمة الأُولى : في أعداد الفرائض ومواقيت اليومية ونوافلها ... 157

المقدّمة الثانية : في القبلة ... 163

المقدّمة الثالثة : في الستر والساتر ... 165

المقدّمة الرابعة : المكان ... 171

المقدّمة الخامسة : في الأذان والإقامة ... 179

المقدّمة السادسة : إحضار القلب في الصلاة ... 181

فصل : في أفعال الصلاة ... 181

القول : في النيّة ... 182

القول : في تكبيرة الإحرام ... 187

القول : في القيام ... 189

القول : في القراءة والذكر ... 191

القول : في الركوع ... 198

القول : في السجود ... 201

القول : في سجدتي التلاوة والشكر ... 207

القول : في التشهّد ... 210

القول : في التسليم ... 211

القول : في الترتيب ... 211

القول : في الموالاة ... 212

القول : في القنوت ... 213

القول : في التعقيب ... 214

القول : في مبطلات الصلاة ... 217

القول : في صلاة الآيات ... 223

القول : في الخلل الواقع في الصلاة ... 228

القول : في الشكّ ... 232

القول : في الشكّ في شيء من أفعال الصلاة ... 234

القول : في الشكّ في عدد ركعات الفريضة ... 236

القول : في الشكوك التي لا اعتبار بها ... 242

القول : في حكم الظنّ في أفعال الصلاة وركعاتها ... 245

القول : في ركعات الاحتياط ... 246

القول : في الأجزاء المنسيّة ... 248

القول : في سجود السهو ... 250

القول : في صلاة القضاء ... 252

القول : في صلاة الاستئجار ... 258

القول : في صلاة العيدين : الفطر والأضحى ... 262

القول : في بعض الصلوات المندوبة ... 264

فمنها : صلاة جعفر بن أبي طالب ... 264

ومنها : صلاة الغفيلة ... 266

ومنها : صلاة أوّل كلّ شهر ... 267

فصل : في صلاة المسافر ... 269

القول : في قواطع السفر ... 281

القول : في أحكام المسافر ... 288

فصل : في صلاة الجماعة ... 290

القول : في شرائط الجماعة ... 295

القول : في أحكام الجماعة ... 297

القول : في شرائط إمام الجماعة ... 301

ص: 553

كتاب الصوم

فصل : في النيّة ... 307

القول : فيما يجب الإمساك عنه ... 310

القول : فيما يكره للصائم ارتكابه ... 318

القول : فيما يترتّب على الإفطار ... 320

القول : في شرائط صحّة الصوم ووجوبه ... 325

القول : في طريق ثبوت هلال شهر رمضان وشوّال ... 329

القول : في قضاء صوم شهر رمضان ... 330

القول : في أقسام الصوم ... 334

الصوم الواجب ... 334

القول : في صوم الكفّارة ... 334

الصوم المندوب ... 336

الصوم المكروه ... 337

الصوم المحظور ... 338

خاتمة : في الاعتكاف ... 339

القول : في شروطه ... 339

القول : في أحكام الاعتكاف ... 344

كتاب الزكاة

وهنا مقصدان :

المقصد الأوّل : في زكاة المال ... 348

القول : فيمن تجب عليه الزكاة ... 348

القول : فيما يجب فيه الزكاة وما يستحبّ ... 352

ص: 554

يقع الكلام فيما يجب فيه الزكاة في ضمن فصول :

الفصل الأوّل : في زكاة الأنعام ... 352

القول : في النصاب ... 352

القول : في السوم ؛ أي الرعي ... 355

القول : في الحول ... 356

القول : في الشرط الرابع ؛ أي عدم كونها عوامل ... 358

بقي الكلام فيما يؤخذ في الزكاة ... 358

الفصل الثاني : في زكاة النقدين ... 359

الفصل الثالث : في زكاة الغلاّت ... 362

القول : فيما يستحبّ فيه الزكاة ... 373

القول : في أصناف المستحقّين للزكاة ومصارفها ... 375

القول : في أوصاف المستحقّين للزكاة ... 382

القول : في بقيّة أحكام الزكاة ... 384

المقصد الثاني : في زكاة الأبدان ... 389

القول : فيمن تجب عليه ... 389

القول : في جنسها ... 392

القول : في قدرها ... 393

القول : في وقت وجوبها ... 394

القول : في مصرفها ... 395

كتاب الخمس

القول : فيما يجب فيه الخمس ... 396

القول : في قسمته ومستحقّه ... 413

القول : في الأنفال ... 417

ص: 555

كتاب المكاسب والمتاجر

مقدّمة تشتمل على مسائل : ... 419

كتاب البيع ... 437

القول : في شروط البيع ... 441

وهي إمّا في المتعاقدين وإمّا في العوضين:

القول : في شرائط المتعاقدين ... 441

القول : في شروط العوضين ... 450

القول : في الخيارات ... 455

الأوّل : خيار المجلس ... 455

الثاني : خيار الحيوان ... 455

الثالث : خيار الشرط ... 456

الرابع : خيار الغبن ... 459

الخامس : خيار التأخير ... 465

السادس : خيار الرؤية ... 466

السابع : خيار العيب ... 467

خاتمة في أحكام الخيار ... 470

القول : فيما يدخل في المبيع عند الإطلاق ... 471

القول : في القبض والتسليم ... 473

القول : في النقد والنسيئة ... 475

القول : في الربا ... 476

القول : في بيع الصرف ... 480

القول : في السلف ... 486

القول : في المرابحة والمواضعة والتولية ... 490

القول : في بيع الثمار في النخيل والأشجار ... 493

القول : في بيع الحيوان ناطقه وصامته ... 498

القول : في الإقالة ... 502

كتاب الشفعة ... 504

كتاب الصلح ... 512

كتاب الإجارة ... 524

كتاب الجعالة ... 543

ص: 557

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

جَاهِدُواْ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ

(التوبه : 41)

منذ عدة سنوات حتى الآن ، يقوم مركز القائمية لأبحاث الكمبيوتر بإنتاج برامج الهاتف المحمول والمكتبات الرقمية وتقديمها مجانًا. يحظى هذا المركز بشعبية كبيرة ويدعمه الهدايا والنذور والأوقاف وتخصيص النصيب المبارك للإمام عليه السلام. لمزيد من الخدمة ، يمكنك أيضًا الانضمام إلى الأشخاص الخيريين في المركز أينما كنت.

هل تعلم أن ليس كل مال يستحق أن ينفق على طريق أهل البيت عليهم السلام؟

ولن ينال كل شخص هذا النجاح؟

تهانينا لكم.

رقم البطاقة :

6104-3388-0008-7732

رقم حساب بنك ميلات:

9586839652

رقم حساب شيبا:

IR390120020000009586839652

المسمى: (معهد الغيمية لبحوث الحاسوب).

قم بإيداع مبالغ الهدية الخاصة بك.

عنوان المكتب المركزي :

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلى، الرقم 129، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي 03134490125

هاتف المكتب في طهران 88318722 ـ 021

قسم البيع 09132000109شؤون المستخدمين 09132000109.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹